شرح الأشاشي


555

هذا الكتاب ...
[redacted]
[redacted]

صاحبه ... ١٢٧٢

[redacted]

هذا الكتاب ...

[redacted]

وبرجم على رؤية الأطلال عقيب غروب ... الأ من الفاظ من صاحبي الأصفاء الطلا يتبين للتهنية بعودة الصحة الغالية والعافية

من أعمال قضاء ... الوسيم ... في قربها من البيان من أثر بيانها ... عن منزلته في القلوب

الصعيد ... الحروب ... موقعها في هذه

في الأماني ... الملك والشعب في ... أمالي . أزف بشرى ... من شك المالي

[illegible]

ما قيل في الاعتذار

إذا ما الخط مشتد علينا فذاك العذر تقبله العقول
كفى بالمرء من ربه اثما ووزراً أن يضيع من يعول
ان لم يقبلوا هذي صبرنا وما قالوه في الاعراض قالوا

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

نظر العين انواع اولها
نظروا الى ... نظر البوس الى ...
وثانيها نظر المقابلة قال الشاعر
اذ نظروا الى جبال الحدائق فادني لنظرتها سرورا
وثالثها نظر الانتصار ...
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
ورابعها نظر الرحمة ومنه قول الشاعر
انظر الى نظرة من رحمة ... والنعيم بيجل
وخامسها نظر الفكر ومنه قول الشاعر
انظر بفكرك تستبين المنهجا واعلم
بان الفكر هو سبب النجاح

صورة رسالة من مولانا الامام المنصور بالله حفظه الله تعالى في شهر القعدة الحرام سنة ١٣١١
لفظها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل انواع الطاعات سببا الى نيل الثواب الجزيل
وفاضل بين المفروضات كما نطق بذلك الدليل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي لا تحويه
الجهات ولا يشاركه في صفاته الصفات ولا تحيط بكنهه الخواطر ولا يدركه شيء من المشاعر
ولا يرضى بالقبائح ولا تخلو افعاله عن الحكم والمصالح ولا ينسب الا على صالح الاعمال
ولا يعاقب الا على ذميم الفعال ولا يظلم العباد ولا يرضى بالفساد الذي شرفنا
بالتكليف وعرفنا احكام الافعال ليحثنا بذلك التعريف الذي خلق الخلق ليعرضهم
على الخير العميم ويمكنهم من فعل ما امرهم به من اللوازم وسلوك الصراط المستقيم الذي
اسبغ على الكافة اردية نعمته وشمل الكل عزيل منته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بواضح الدلائل وايده بالايات القاطعات على المنوغلين في الغي والباطل
فافاد من الدرر العثارة وكشف بيعثته عن وجه الحق واناره فكدح في النصيحة
ودعا الى ملة صحيحة وتجارة مقيدة ربيحة وجاهد في الله حق الجهاد وبلغ الرسالة
الى العباد صلى الله وسلم عليه وعلى اله السالكين سنته المبلغين شرايعه وسننه المنادين
باداته امتنا الله على حبهم وقرنا كتابه وبعد فهذه رسالتنا الى كافة المؤمنين من اهل الجهاد
الصعدية كافة رجال خولان بن عامر من شريف وعريف عاقل ومعقل كبير وصغير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وانا نحمد الله اليكم على ما اولانا من النعم الجسيمة والايادي العظيمة
ونحضكم على العمل باللوازم وترك ما نهى الله عنه من موجبات المآثم واعلموا رحمكم الله ان الله سبحانه خلقنا
لطاعته واهلنا لعبادته لما سبق في علمه تعالى من الحكمة قال سبحانه وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وكلفنا بواجبات يسيرة واوعدنا على اداءها
بما قص في كتابه الكريم من الخير الجسيم وحلول دار النعيم فاعملوا رحمكم الله بمقتضى الاوامر
وتجنبوا المعاصي الباطن منها والظاهر واقيموا الصلوة فانها الفارقة بين الاسلام والكفر
وحافظوا عليها فانها من اعظم انواع الشكر وهي عماد الدين كما ورد عن خاتم المرسلين
وتنهى عن الفحشاء والمنكر كما نطق به الذكر المبين اذ دوها ... وتعلموا اشرائطها

واحضروها بقلوب نقيه وافكار زكيه وجوارح ساكنه فانما الحظ والدعاء
ضامنه وحافظوا على اركانها من القيام التام وتلاوه المشروع فيها من القران واكمال
ركوعها وسجودها واعتدالاتها وجميع لوازمها ولا تخالطوا لتلك الصفه المحبطه
ومقاصد عاريه عن المبطلات وادوا الزكاه فانها اخت الصلوه وقرينتهما لا تتم احديهما
بدون الاخرى فقد كثر التساهل بها فاتركوه فتعد صرفت في غير مصارفها المشروعه وصرفت
عامرهي الى ممنوعه فلا رب المال خلص نفسه عن عهده الواجب ولا المتناول لها
امن من التبعات والمعاطب اذ طلب الحرام عوضا عن الحلال وتعلقت شهوته
بما حرم عليه من الحلال فتاجروا الله عباد الله واتقوا الله عباد الله فانه عالم بما ابدا العبد
واخفاه وصوموا ما الزمكم الله صيامه من الايام ومن استطاع منكم السبيل فليحج
بيت الله الحرام قال الله تعالى حافظوا على الصلوات وقال تعالى اقيموا الصلوه ان الصلوه
كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال ان الذين يكنزون
الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وقال صلعم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمه شجاعا اقرع يطوقه فياخذ
بلهزمتيه يعني يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقال
عليه الصلاه الصوم لي وانا اجزي به وقال صلعم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من المسك وعلى لسانه اين الصايمين اكباد فوعزتي وجلالي لاروينهم اليوم وقال تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحله وعن النبي صلعم
من وجد زادا وراحله تبلغانه الى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت ان شا يهوديا
وان شا نصرانيا او على اي ملة شا فمن اركان الاسلام التي لا يتم الا بها ولا يحصل الا
بها عند وجود شرايطها واعلموا ان مدار هذه الاركان على الجهاد في سبيل الله
ومنابذه اعدا الله قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى قاتلوا
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم وليجدوا فيكم غلظه واعلموا ان الله مع المتقين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه القصيده المعروفه لمولانا امير المومنين علي بن ابي طالب

حث المطامع راس كل هوان ... والشح باب مذله الانسان
والكبر داء للرجال وعله ... تفضي بهم يوما الى النقصان
والجود اكرم ما تقمصه الفتى ... والصدق للكرما قميص ثان
والعقل مال والقناعه عزه ... والراي فيما تشتهيه الشجعان
والزهد في الدنيا اساس للتقى ... ومعونه في طاعه الرحمن
فالبس قميص الجود واعد مجملا ... بالصدق فهو علامه الايمان
وتزود التقوى فنعم الزاد ... للعبد المنيب الحازم اليقظان
والزم مخالطه البريه خشيه ... لله في الاسرار والاعلان
والليل قم مصليا ومسبحا ... متهجدا تتلو من القران
والصبر عن حفظ العلوم ودرسها ... واحذر عليها افه النسيان
واذا حفظت العلم فلتك متقنا ... في دار نفسك غايه الاتقان
واعرف معانيه واسال عن نكتها ... لا خير في علم بغير بيان
واكثر من التوحيد والزم اصله ... من عالم مستبصر رباني
واعلم بني بان كل ذخيره ... تفنى وذخر العلم ليس بفان
واجعل لعلمك ظاهرا اذكاره ... في العالم المتقدس النوراني
فيكون داروح وداحيه ثرا ... معناهما في العالم الروحاني
واجعل ولاءك لال بيت محمد ... ذخر اليوم معاد كل القرشان
وعليك بالصبر الجميل فانه ... عند النوائب انصح الاعوان
واخفض جناحك للصديق تواضعا ... تهدي اليك نصايح الاخوان
واذا نابك الصديق فليله ... واملكه بالانعام والاحسان
واستر بحلمك جهل من عاداه ... وتلاقه بالصفح والغفران

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فايده الاستعاره تصريحيه ومكنيه وتخييليه وتبعيه

فالتصريحيه هو ما حذف فيها المشبه وذكر المشبه به مثال قول القايل رايت اسدا يرمي فها هنا قد شبه الانسان بالاسد وحذف الانسان وهو المشبه وبقي الاسد وهو المشبه به ومثال المكنيه قول القايل علي صلوات الله عليه يفترس الاقران فقد شبه علي عليه السلام بالاسد وحذف الاسد وهو المشبه به وبقي امير المومنين علي عليه السلام وهو المشبه ومثال التخييليه قوله هنا يفترس [illegible] التبعيه قوله هنا يفترس فانه فعل مضارع فالاستعاره هي مصدره وهو الافتراس فاذا جاءت في الافعال وما يشبهها قيل هي في المصدر ويلحق الترشيح والتجريد فالترشيح يكون من خواص المشبه به والتجريد من خواص المشبه وقد جمع التصريحيه والتجريد والترشيح قول الشاعر لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فمثال التصريحيه تقدمت وقوله شاكي السلاح للتجريد لانه من خواص المشبه [illegible] وقوله له لبد ترشيح لانه من خواص المشبه به [illegible] ما جمع امور اربعه وهي المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه [illegible] من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى فشبه اهل البيت [illegible] بالسفينه وهو الكاف ووجه الشبه انه لم ينج [illegible] النبي عليهم السلام [illegible] كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها [illegible] التشبيه كانه قال انا كمدينة العلم [illegible]

الحمد

فايده حسنه قال مولانا امير المومنين المنصور بالله عليه [illegible] الرحمن الرحيم الحميد اللهم اني [illegible] الله الذي اصطفى [illegible] المعلم [illegible] ولا احد [illegible] ما استعرت [illegible] على [illegible] بالله او [illegible] الكتاب ودافوا [illegible] العبادات [illegible] من [illegible] معارض فان عليك [illegible] وطلب ما لا مانع للمسلم وان [illegible] القايده ومعرفه من الكلمات ودليل ولا مانع [illegible] وحصول العلم كان له النظر ولا يبطله [illegible] المختص [illegible] على المتعلم [illegible] بالعلم [illegible] المعارض والله [illegible] ذلك اقرب لفهم [illegible] والمانع والمعارض [illegible] خط السيد [illegible] مقاصد صاحبها [illegible] نقلته من خط [illegible] رحمه الله قال والبحث والسوال [illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible] احمد بن سعد الدين [illegible] بعد [illegible] نقلته من خط [illegible] امير المومنين المويد بالله [illegible] عليهم وسلم

هو الله

الحمد لله وصلى الله على

ايها الواقف الناظر بعين الانصاف

واترك التعصب والاعتساف والزم طريقه

الائمة الكرام والسنة المحكم في شان المعصوم والامام

وما يحكى المعصوم مع تعلله للافضل عند الامام المنصف وتخليص

ولا يحكى له من تخصص واعلم ان شك كل احد ولا ظنك اذ الكل شئ لينطقوا

نعم ان امير المؤمنين الامام قطعا وان الثلاثة تعذروا على عصمو اعصموا جنهم بلغ روا

قطعا وانهم ما هو اعتبر تابعين قطعا هذا ثانيا الامور لا تجلوا اما ان يعوز عليهم بلغ فلا يكون

لا يكون الثاني قطعا لغو الدعوة خيرا لما الرسول بلغ بامر الله وانهم تحفظ عليه فان قلت بلغ في ما يكون

الوجه في التوقف اخبر نحو ان قلت كلهم ومعاذ الله ذلك له اللوازان ونعوذ بالله من ذلك ونحو الابصار ان يتولد

حديث الغدير والمنزلة للتابعين والائمة الطاهرين ولم يعلم الثلاثة والصحابة الراشدين فيا سبحان لسعداء فلا يبين

الكاشف لمعاني كتاب الأساس

كتاب عدة الأكياس شرح الأساس

المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس
جمعه وألفه السيد الفاضل العالم العامل شمس الدين
أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد بن القاسم الشرفي
رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه
جنات تجري من تحتها الأنهار
بحق محمد وآله صلى
الله عليه وآله
وسلم

عُمّر سعد في عزوف الصبري وشطا هميمي
واستغنيتها من ليهرنا وإباحة اليم

عمّ عزوف الصبري وشطا هميمي
واستغنيتها من ليهرنا وإباحة اليم

الحمد لله وحده
وقف هذا الكتاب العقيد العلامة
عبد الرحمن بن أحمد عاطوف نجمة حوك
وجعله ولاية إلى الحفيد الكاتب
علي عبد الرحمن عيسى عفى عنهم

الحمد لله وصلى
ثم بالقسمة
الصحيحة
إلى ملك الفقير
إلى الله العزيز
عبد الله بن أحمد
غفر الله لهما وللمؤمنين

هذه الأبيات لمحمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
يقولون لي فصّل علياً عليهم … فلست أقول الدرّ خير من الحصا
إذا أنا فضّلت الإمام عليهم … أكون لما فضّلته متنقصا
ألم تر أن السيف يزرى بحده … مقالك هذا السيف أمضى من العصا

يقولون لي فضّل علياً عليهم … فلست أقول الدر خير من الحصا
إذا أنا فضّلت الإمام عليهم … أكون على تفضيله متنقصا
ألم تر أن السيف ينقص قدره … مقالك هذا السيف أحسن من العصا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الامين واله الاكرمين الحمد لله الاول بلا ابتدا والاخر بلا انتها الذي دل على
ذاته بما اظهر من بدايع حكمته وعلى ربوبيته بما بهر لذوي العقول من احكام
قدرته وعلى ان لا اله غيره بما اتقن من تدبير بريته وعلى ان لا شبيه له بما
ركز في العقول من ان كل مصنوع لا يشبه صانعه في شي من ذاتيته
احمده على ما من به من انوار هداياته ومنحنا من الفوز بنيل
ما يجب له تعالى من حق معرفته واشهد ان لا اله الا هو وحده لا
شريك له شهادة من طابق بها لسانه مكنون طويته وثلج بما برد
اليقين صدره من حقايق وحدانيته واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالهدى ودين الحق الى جميع امته وخيرته المصطفى
من عدنان المفضل بمحامد الجلال على جميع خليقته واشهد
ان اخاه وابن عمه علي ابن ابي طالب امير المومنين وسيد الوصيين وخليفته
من بعده في امته وان ولديه السيدين الزكيين الطاهرين الحسن والحسين
خالص ذريته وانهما الامامان بعد ابيهما وسيدا شباب اهل الجنة
بصريح نص سنته وان امهما الزهرا البتول سيدة نسا العالمين
وخامسة اهل الكسا المطهرين وام عصبته وعترته والصلاة
والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى اله المنتجبين واصحابه الراشدين
وتابعيهم المحكوم لهم بالحق وتابعي تابعيهم في الهدى والتقى الى
يوم الدين **اما بعد** فهذا كتاب لطيف حجمه عظيم
ان شا الله نفعه وفايدته اختصرته من كتاب شفا صدور
الناس في شرح معاني الاساس تقريبا لتناوله للطالبين وتسهيلا

لحفظ معانيه للراغبين مع اني قد اتيت فيه بالاكثر من فوايده
والاهم من مبانيه وقواعده غير اني اختصرت كلام الايمة بمعاني
الحاصل واعتمدت فيه ما هو الاقدم والاصح وسميته عقد الاكياس
اذ هو الصفوة من معرفة الله سبحانه وتنزيهه وهي كما قال صلى الله
عليه وعلى اله وسلم من جميع العلوم الراس والاساس وانا اسال الله
العظيم ان يتغمدني بعفوه ورحمته وان يتجاوز بالجزيل من خطاياه ومثوبته
وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وحبوة لعبده القويم انه المنان
بالجسيم والغافر العظيم والرحمن الرحيم وبه استعين وعليه
اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل **قال الامام** المنصور بالله القاسم
بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن احمد بن الامير الحسين بن علي بن
يحيى بن محمد بن يوسف الاصغر الملقب بالاشل بن الداعي الى الله يوسف بن
الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن
الحسين بن الامام نجم ال الرسول القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم
بن الحسن بن الحسن الرضى بن الحسن السبط بن امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي
طالب صلوات الله عليهم اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم** بدا عليه السلام بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بروايات حديث الابتدا كلها حيث اردفها البسملة بالحمد لله
ففي رواية كل امر لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي
رواية كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر ولفظ الله
اسم للباري مختص به بلا مدخل كما سياتي ان شا الله تعالى

والرحمن الرحيم صفتان لعجل وعلا مجازيتان او حقيقتان ذ يتبيان
على ما اختاره عليه السلام الحمد لله اي جميع الحمد لله اي لا يستحق الحمد
الحقيقي الا هو الله والحمد هو الثنا الحسن والوصف الجميل على الفواضل
والفضايل مطلقا وقيل الفضايل الاختياريه لا نحو تمام الشكل
وحسن الوجه ولا يكون الا قولا باللسان والشكر لا يكون الا على
الفواضل وهي النعم ويكون بالجنان واللسان والاركان والمدح
كالحمد الا انه يكون على الفواضل والفضايل وهي صفات الكمال اتفاقا
والمتبع في ذلك على استقرا اللغه وقال صاحب الكشاف
فان قلت فان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجوه وذلك فعل
الله وهو مدح مقبول عند الناس قلت الذي سوغ ذلك انهم
راوا احسن الرواو وسامة المنظر في الغالب تسفر عن مخبر رضي
واخلاق محموده ومن ثم قالوا احسن ما في الدميم وجهه فلم يجعلوه
من صفات المدح لذاته ولكن لدلالته على غيره على ان من محققي
الثقات وعلما المعاني من دفع صحة ذلك وخطا المادح به وقصر المدح
على النعت بامهات الخير وهي الفصاحه والشجاعه والعدل
والعفه وما يتشعب منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال و
الثروه وكثرة الحفده والاعضاد وغير ذلك مما ليس للانسان
فيه عمل غلطا ومخالفة عن المعقول انتهى الذي فلق اصباح
العقول في اعلام بريته الفلق بسكون اللام الشق والنشر
والاصباح الاضاه واسم الصبح ايضا وهو نور الفجر والا

في الاصل الجبال المرتفعه والمراد العلما شبه توفيق الله تعالى
العلما وهدايتهم لاصابة الحق من معرفته تعالى وغيرها من ساير
المعارف بسبب زيادة في العقل بعد الجهل المشبه بالظلمه
والتشبيه في الحقيقه راجع الى زيادة العقل بالنور المتفوق
المنتشر الحاصل بعد ظلمة الليل والى ما يلايمه من الفلق
والاصباح للدلالة على التشبيه المضمر في النفس ويسما لفظ
العقول استعارة بالكنايه لانه كني بها عن النور الانوار ولفظ فلق
واصباح استعاره تخييليه لانه لما شبه العقول بالانوار الخ
واخذ في التخييل ما يلازمها من النشر والاضاه وغير ذلك
فلهذا سميت استعارة تخييليه والاستعاره بالكنايه
لازمة للاستعاره التخييليه لانها قرينتها ويسما لفظ فلق
ايضا استعاره تبعيه لان الاستعاره في الفعل وشبهه كاسم
الفاعل والصفات وفي الحرف تابع الاستعاره في المصدر وفي
معنى الحرف وهذا عند بعضهم وبعضهم يقول الاستعاره
بالكنايه انما هو تشبيه العقول بالانوار والاستعاره التخييليه
انما هو اثبات الفلق والنشر والاضاه لها ويجوز ان يكون لفظ
العقول باقيا على معناه الحقيقي ومرادا بالاصباح العلم بالله تعالى
وغيره من ساير المعارف على طريق الاستعاره المصرحه
لان تشبيه العلم والايمان بالنور شايع كثير فالسر
ولكن جعله نورا ويكون لفظ فلق ترشيحا للاستعاره

واضيف الاصباح الى العقول لان العلم يحصل بسببها والاستعارة
المصرحة ابلغ الاستعارات قالوا لما فيها من تناسي التشبيه وادعا
كون المشبه عين المشبه به حيث اثبت له ما هو من خواص المشبه
ولوازمه حتى كان الاصباح والظلمة فيما نحن بصدده موجودان في القلوب
تحقيقا: فاشعلها بمصابيح الانوار اي امدها بزيادة الهدى
والنور كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم
الكاشفة لسدول الحنادس عن نهج حق معرفته
اي الكاشفة لما ارخت الظلمة من كثيفات مسوحها اي ثيابها السود
الغليظة اي فتحتها عن طريق معرفته تعالى اي عما يجب علينا من معرفته
تعالى لان الخلق لا يحيطون به علما والسدول جمع سدل وهو ما ارخي
على الهودج من الثياب والمراد هنا الثياب السود والحنادس جمع
حندس وهو الليل الشديد الظلمة شبه الجهل بالاشياء الكثيفة
السود التي يتخذ منها الحجاب المانع من ادراك ما حجبته على طريق
الاستعارة المصرحة وشبهها بالليل الشديد الظلمة على طريق
الاستعارة بالكناية فاثبت لها السدول التي هي الاستار ترشيحا
واضافة السدول الى الحنادس تخييلا ونظيره في الجمع بين الاستعارتين
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قال التفتازاني في الذي يلوح
من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما
تصريحية وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من بعض

وادعاء

الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس والاخرى
مكنية وهو انه شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك من
انتهى كلام التفتازاني صح
طعم المر والبشع حتى اوقع عليه الاذاقة وسنه صلى الله تعالى
الذي هو الدليل عليه تعالى بالنهج الذي هو الطريق الواضح بجامع الا
يصال الى المطلوب فاستعير له لفظ النهج استعارة تصريحية وقرينة
عائدة ثم المستند به ترشيحا وهو قوله فسلكته خواطر الافكار اي الخواطر
التي هي الافكار والاضافة فيه للبيان لان الفكر ما خطر بالبال واسلكان ذلك
ترشيحا لان السلوك هو المرور مما يلائم المستعار منه وهو الطريق
ولفظ فسلكته ان اريد تشبيه الخواطر بالشخص السالك على جهة الا
ستعارة بالكناية فهو استعارة تخييلية وان اريد تشبيه التفكر
في الصنع بالسلوك في الطريق بجامع الايصال الى المطلوب فهو
استعارة تصريحية تبعية لان الاستعارة في الفعل وشبهه كاسم
الفاعل وسائر الصفات وفي الحرف تابعة للاستعارة في المصدر وفي معنى
الحرف. بنور اشراق شموس الدلائل من عجيب صنعته اي تقصد بالتفكر
الى مصنوعه الذي هو مثل الشمس في وضوح دلالته على الباري تعالى
وعلى حكمته وهو تشبيه مؤكد اي بدلائل كالشموس في الهداية
والدلالة على المراد والله اعلم فوافقتها اي فوافقت خواطر الا
فكار صنعته المحكمة اي وجدتها ناطقة بلسان تطريزها المحكم
التطريز الاعلام يقال طرز الثوب تطريزا اي اعلمه اي جعل فيه العلم
والمحكم المتقن الممنوع من الفساد والمعنى ان تلك الافكار السالكة ذلك النهج

العجيب

الذي كشف غياهب لها الالوان ووافق دقايق المصنوعات
دالة اوضح دلالة بما اودع فيهما من العلامات الشاهدة باعترافها
بوجودها وحكمته وهو الله سبحانه وتعالى شبه دقايق المصنوعات
بالعلم في الثوب الذي له صورة مخصوصة مخالفة لساير اجزاء الثوب
وفيه مزيد المصنوعية وشبه ذلك الطراز بانسان متكلم على طريق
الاستعارة بالكناية وعناية اذ لا يقال الطراز في العرف الا لذلك
على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له اللسان الذي به
قوامها وقوله ناطقة ترشيح باق على معناه اللغوي والله اعلم انه اي الله
المنشئ لها اي الذي جعلها شيئا واوجدها من بعد العدم المحض
بنفوذ قدرته اي باحكامه تعالى وتقديره جميع خلقه
على قانون الحكمة والصلوة والسلام على محمد النبي المختار المبلغ الرسالة الصلوة
من الله معظم الرحمة اي معظم رحمة الله والسلام السلامة
من كل شر وهو في معنى الدعاء اي اللهم صل وسلم الى
الثقلين وهما الجن والانس واصل الثقل لكل نفيس
خطير سميا به الجن والانس لانهما فضلا بالتميز والعقل
على ساير الحيوان او لما حملا من ثقل التكاليف لاستيفاء
اي لطلب المكلفين شكر نعمه وذلك بالامتثال
لاوامره جل وعلى والانتهاء عن مناهيه وفيه اشارة الى ان
وجه وجوب الواجب الشرعي كونه شكر الله سبحانه
وتعالى كما سياتي ان شاء الله تعالى والصلوة والسلام

(موجودها) (المنشي)

على

على اخيه ووصيه وهو علي عليه السلام لانه صلعم آخا
بين كل متناسبين من اصحابه وجعل عليا اخاه لما لم
يكن له مناسب غيره وهو وصيه ايضا وعليه اجماع
العترة علم وشيعتهم رضي الله عنهم وفيهما اي الاخوة والوصاية
روايات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها
وباب مدينة علمه اي مدينة علم النبي صلعم لقوله صلعم
انا مدينة العلم وعلي بابها شبه علم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لكثرته وتشعب فنونه بالمحسوسات المتعلقة
الكثيرة التي لا توجد مجتمعة الا في مدينة على طريق الاستعا
رة بالكناية فاثبت له المدينة استعارة تخييلية ثم رشح
تلك الاستعارة بذكر الباب الذي لا بد للمدينة منه
والاضافة لتعظيم شان المضاف واضافة الجنس هاهنا
لتقييد الحصر اي لا باب لمدينة علم النبي صلعم الا علي علم
المنزل من النبي صلعم منزلة هرون من موسى في جميع ما لهرون
من موسى صلعم الا النبوة فهي مستثناة من منازل هرون وهذه
اشارة الى حديث المنزلة وهو قوله صلعم لعلي علم انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي في قوله عهده وبعده
اي هو منزل منزلة هرون من موسى في وقت النبي صلعم وبعد موته صلعم
الا النبوة وليس المراد انه لم يكن علي علم نبيا لا في وقت
النبي صلعم ولا بعد موته لان ذلك مما لا يلتبس الاخبار به
لكونه معلوما بضرورة الشرع ويدل على ذلك انه صلعم

وانه لم يؤمر عليه
كان يستخلف عليا عليه السلام فيما لا يصلح له الا هو وانه لم يؤمر عليه
احدا في حياته ولا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحديث المنزلة هذا قال الحاكم ابو
القسم الحسكاني كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته بخمسة
الاف اسناد وقوله في امته متعلق بقوله المنزل اي المنزل في امته
عهده وبعده منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة هرون من موسى الا النبوة والصلوة
والسلام على سيدة النساء وهي فاطمة عليها السلام لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريم سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء
العالمين وخامسة اصحاب الكساء اشارة الى حديث
الكساء المشهور وسيأتي ان شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم ادخلها
وعليا والحسنين معه تحت الكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والصلوة والسلام على ولديها
اي ولدي علي وفاطمة عليهما السلام السيدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الامامين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما الشهيدين
لان الحسن عليه السلام سمته زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس على يدي
معاوية لعنه الله والحسين عليه السلام قتيل الاشقياء بكربلا والصلوة
والسلام على سائر الطيبين من عترته اي عترة النبي صلى الله عليه وسلم
وهم اولاده لان العترة في لغة العرب هم اولاد الرجل قال في
الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون وقد قال صلى الله عليه وسلم كل
بني انثى ينتمون الى ابيهم الا بني فاطمة فانا ابوهم وعصبتهم وهذا الخبر
متواتر والصلوة والسلام على اتباعهم الراشدين اي اتباع من تقدم

ذكره وهم الذين الراشدين الذين رشدوا في اتباعهم
ولم يضلوا عن سبيلهم من الصحابة اي الذين هم الصحابة وهم من
طالت مجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم متبعين له ثم استقاموا على ذلك
ودانوا بالاسلام كما يدين الرجل قلوبهم ومن الذين اخذوا واخذوهم
من التابعين وهم الذين ادركوا الصحابة ولم يدركوا النبي
صلى الله عليه وسلم واتباعهم اي الذين كانوا من بعدهم متبعين لهم في هديهم
الى يوم الدين اي كل من كان ويكون من بعدهم متبعين
لطريقتهم الى يوم القيمة من اهل ملته اي ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والملة بكسر الميم الدين والشريعة قال عليه السلام
ولم يقل وعلى اتباعه اي اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك
فيكم الثقلين وقوله اهل بيتي كسفينة نوح الخبر فكان المتبع لهم
هو المتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة لا غيره و
بعد اي بعد ما تقدم ذكره من الحمد لله والثناء عليه والصلوة
على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعهم فانه لما كان علم
الكلام اي علم اصول الدين وسمي هذا العلم كلاما لما سياتي
ان شاء الله تعالى هو اجل العلوم قدرا اي تعظيما اذ يطلق
القدر على التعظيم قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه
حق تعظيمه واعظمها خطرا اي كونه عند الله سبحانه وعند
اوليائه اعظم محظوظ اي مرغوب اليه واكبرها
اي اكبر العلوم بالباء الموحدة خطرا اي عظما يقال شيء خطير
اي عظيم ويحتمل ان يراد بالخطر الاشراف على الهلاك لان من جهل هذا العلم هلك

علم العلم الله بعد ذلك ... [illegible]
...ان الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

على كل مكلف
والله اعلم. واعمها وجوبا من حيث انه يجب
واولها ايثارا. اى اخصها بالايثار وهو التقديم واولها اضطرارا
بالضاد والدال المهملة اى تقدما من حيث ان العلوم الاسلاميه
مترتبه على معرفة من شرع شرايع الاسلام وهو الله سبحنه وبالسين
المهملة والطاء اى مكنوبا لان اول ما فرض الله على عباده معرفته
تعالى ويؤكد ذلك قوله صلعم للاعرابى حين ساله فقال يا رسول
الله علمنى من غرايب العلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم وماذا صنعت
فى راس العلم حتى تسالنى عن غرايبه فقال الرجل وما راس العلم يا رسول
الله فقال ان تعرف الله حق معرفته بلا ند ولا شبيه ولا مثل واحد
ظاهر باطن اول اخر لا كفو له ولا نظير له فذلك حق معرفته لكونه
لبيان معرفته الملك اى المالك لجميع ما ذرى وبرا وصنع وما كان و
ما سيكون فى الدنيا والاخرة البديع اى المبتدع للاشياء من
غير اصول ازلية وموجد الذوات من غير ان تكون ذواتا والاشياء وتعد
يتا اى تنزيها للعليم بكل شى من المبصرات وغيرها السميع
اى العليم بكل شى من المسموعات عن مشابهة الخلق الضعيف
اى تقدسه جل وعلى عن مشابهة الخلق الضعيف وضعف
الخلق واضح لانه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا والجور السيخ
السخيف اى وتنزيها له جل وعلا عن الجور وهو الظلم لعباده
المتصف بالقبح والسخافة الذى من تحلا به فقد تحلى بصفة النقص
وكثر فى ذلك اى فى تنزيه الله وتوحيده الخلاف
بين اهل الحق والباطل والشقاق من اهل الباطل لاهل الحق

وقد قيد

وقد قيد الايتلاف والاتفاق بين اهل الباطل والحق مع وضوح
الدلايل وكمال العقول والبصاير ولكن ميلا الى الهوى واتباع المتشابه
ورفض المحكم الكتاب والسنه وحجج العقول كما حكى الله سبحنه وتعالى فاما
فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وكما قال
الله سبحنه ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير
اى بغير معرفة منه ولا هدى له ولا حجة واضحة ثانى عطفه اى
مائلا عن الحق متكبرا والعطف الشق بكسر الشين والثنى العطف بفتح العين
وهو المصدر كنى بذلك عن التكبر والميل عن الحق لما كان المتكبر المائل
عن الحق يثنى عطفه اى يعطف شقه ليضل عن سبيل الله له فى
الدنيا خزى ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق الخزى الفضيحه
والهوان أحببت ان اكشف المسوح عن ضئيل الاقوال اى ضعيف
الاقوال فى غيابات الظلم وهذه جواب لما والمراد بالمسوح
جهالات الجاهلين وهى الشبه التى عموا لها ادلة وحجج على اقوالهم
شبهت بالثياب السود الكاينة فى ظلمة ولا تبسط ما غطته لما
كبد الحال من الظلمة وسواد الثياب وغيابة الشى عورة وما
غاب منه عن غير الناظر والظلم من اسفله وشبه باطل قولهم بالشى
المحسوس الظاهر كالشم ونحوه الذى يكون فى الدخل وهو الهوى
او فى الغيابة وهى قعر البير وهو مع ذلك مستور بثياب سود والجامع
بين المشبه والمشبه به خشية الضرر من غير شعور وسمى اطلاق
لفظ المسوح على الشبه استعارة تصريحية لانه ذكر المشبه
به واريد به المشبه وسمى اطلاق لفظ المشبه اعنى ضئيل الاقوال على المشبه به

وهو الشيء الموصوف بما ذكر استعارة بالكناية لانه كنى بذكره
واريد بها المشبه به وتسمى اثبات المشوح ايضا توبه وكشفها عنه
وكون ما في غيابات الظلم استعارة تخييلية لاثباتها شيئا وهي من
لوازم المشبه به ولا يمنع كونها استعارة مصرحة عن شيء آخر كما لا
يخفى ما في هذه الاستعارة من المناسبة والفصاحة والبلاغة
وبراعة الاستهلال لانارته اي لانارة ذلك الشيء باشراق
ما حضر لي من بدور اقوال اعلام عترة الامم اي بضيائها وقت
عليه من اقوال علماء اهل البيت عليهم السلام الذين هم كالاعلام اي
الجبال المرتفعة واقوالهم كالبدور المشرقة وغيرهم امة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم كنتم خير امة الآية وتسمى اثبات الاشراق
للاقوال ترشيحا للتشبيه او للاستعارة على رأي وشموس
اصحاح اي وباشراق شموس اصحاح الدين وقفوا الاصالة الحق
الامم اي المستقيم شبه اصحاحهم في الوضوح بالشمس المشرقة
وهو تشبيه موكد كبدور الاقوال من عترة النبي
اي الذين هم عترة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة قوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذه الآية
نزلت في خمسة وهم اهل الكساء رسول الله وعلي وفاطمة والحسنان
عليهم السلام لما سيأتي في الادلة في باب الشريعة ان شاء الله تعالى
وبشهادة خبر السفينة احدهما قوله صلى الله عليه وسلم مثل اهل بيتي كمثل
اي مثلهم وحالهم العجيبة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها غرق وهوى والآخر قول علي عليه السلام [illegible]

من صلاح اصحاب السفينة حيث صار مع عترة نبيكم [illegible] وهذا الخبر
بوصفه لا يليس للاجتهاد فيه مسرح وبشهادة قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وهذه الاخبار مما تلقاه اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم جميعا بالقبول
وغير ذلك مما تواتر معنى وافاد العلم قطعا انهم لا ثقات قول الحق
ولا تعارضهم طالبا بذلك مرضاة الرحمن اي ارضاه ومدحرا الشيطان اي طارده
اي طرده وبعده ومتبعا الاحوال [illegible] من العصبية للمذهب والتجسيم وله
الريا والسمعة [illegible] متمسكا اي ملتزما بعروة تمسك الارض والسما
العروة معروفة والمراد هنا الالتزام والثبات على دين الله المستقيم
بدأ يا بالله ثقتي عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اي وثوقي في الامر
عائد والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ومما قاله عليهم في هذا
الكتاب المبارك شعر

هذا الاساس كرامة فتلقه ... يا صاحبي بكرامة الانصاف
واحرز نفيسا من نفائس نثره ... جمعت بغوص في قرار صافي
جمع المهم بسياق [illegible] ... جمعا يفي باصالة وتصاف

قوله هذا الاساس اي هذا المؤلف هو الاساس اي الاصل الصحيح
الذي تبنى عليه العقائد الصحيحة فعلى هذا يكون لفظ الاساس مستعملا
في معناه اللغوي وقوله كرامة اي جعلته والفته كرامة
لاخواني المؤمنين وقوله واحرز نفيسا اي ادرك علما مما ينافس
فيه المتنافسون لعظم شأنه من نفائس نثره اي منثوره اي الذي هو

الى افراد مسايله وافردت اولا بالنظر
نفايس جمعت بالنظر الى افراد مسايله وقوله تغوص اي يفكر
الى ان ما جمعه هذا الكتاب علم نفايس وقوله تغوص اي يفكر
ونظر صحيح استعير له لفظ الغوص والخضم البحر وفي نسخه
في فرات وهو الما العذب والصافي الذي لا كدورة فيه اي محض صحيح
الله سبحانه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الايمه
الهادين عليهم السلام فقد شبه النظر الصحيح بالغوص وشبه
صحيح الله سبحانه والكتاب والسنه واقوال الايمه عليهم السلام
بالبحر الصافي وشبه الظفر بالمطلوب من هذا العلم بالظفر بالدر
وقوله نفيسا وان كان لكل ما يتنافس فيه فقد اريد به هنا الدر وهو اللولو
فهو استعاره تصريحيه وكذلك قوله خضم او فرات استعاره تصريحيه
ورشحها بذكر الغوص سوا كان باقيا على حقيقته او مستعارا
للفكر والنظر لانه لا يجوز ان يكون الترشيح استعاره ويحصل
الترشيح بامرهج باعتبار معناه الاصلي وقوله جمع المهيمن يسنا الى اخره
دعا بالاجتماع في دار الله سبحانه القويم المقتضي لاصابه الحق
وتصافي القلوب **مقدمه** اعلم ان هذا الكتاب المبارك
قد اشتمل على مقدمه واربعه اقسام وخاتمه اما المقدمه فهي في ذكر
حده وحد العلم وذكر العقل وما يقضي به من تحسين وتقبيح
وذكر الموثر وما لا يوثر وذكر الحدود والتصورات والتصديقات
وذكر النظر ووجوبه ووجه وجوبه وذكر الدليل وما يتعلق
بذلك واما الاقسام الاربعه فالاول منها الكلام في التوحيد لله وتنزيهه
عن مشابهة غيره وما يلحق له من الاسما وما يتعلق بذلك والثاني

الكلام في عدله وحكمته ورحمته لعباده ونفي الجور وصفات النقص
عنه جل وعلى وما يتعلق بذلك من المصالح الدينية والدنيويه كالالام
والاجال والارزاق ونحو ذلك والثالث الكلام في النبوه ورسله
وشرايعه وما يتعلق بذلك والرابع الكلام في وعده ووعيده والثواب
والعقاب والجنه والنار والقيمه وما يتعلق بذلك من ذكر الشفاعه
وبعض احوال يوم القيمه ونحو ذلك والخاتمه في ذكر افتراق الامه
وذكر الفرقه الناجيه وما جا في ذلك من الاثر وبذلك يتم الكتاب ان شا الله
تعالى المقدمه ينبغي لذا الاستغفي صاحب هذا الفن عنها
علم الكلام ينقسم الى قسمين فالاول هو بيان كيفيه الاستدلال
لان الاستدلال هو النظر والتفكر في الدليل وهذا القسم انما هو
عبارة عن ذلك ويورد على تحصيل عقايد ليخرج الاستدلال بالاثر على نحو
الضاله والعقيده ما انطوى عليه القلب من العلم والاعتقاد صحيحه
ليخرج الجهل المركب والظن الفاسد وسياتي بيانه ان شا الله جازمه
ليخرج الظن صحيحه وفاسده شرعيه الشرايع وهي الواجبات
الشرعيه كالصلوه والصيام والحج ونحوها عليها اي على حصول
تلك العقايد الصحيحه الجازمه وهي معرفة الله سبحانه وصدق
المبلغ وما يتصل بذلك والقسم الثاني هو ما ذكره عليلم بقوله
او الاستدلال بالكتاب والسنه او باحدهما على شرايع وعقايد
مخصوصه بالشرايع نحو الحكم بالايمان واستحقاق التفسيق
والتكفير والعقايد نحو شفاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وخلود
اهل الكباير في النار وجزاه اي المضاف والمضاف اليه اما المضاف

وهو النطق
وهو الكلام فحدّه لغة اي في اصل اللغة القول وهو النطق
وهو الكلام فحدّه لغة اي في اصل اللغة القول
واصطلاحاً اي في اصطلاح اهل هذا العلم
مجرّد فيه فصلها ادرتيما
ما يرّ من قوله بيان كيفية الاستدلال الى اخر القسمين معاً
هذا العلم كلاما لكثرة الكلام فيه بين اهل الحق والباطل او للمجادلة
فيه ذلك ولان معظمه انما يستدل عليه بالعقل ولا يترجم عنه الا اللسان
بالالفاظ لا يشترط اتفاقهما واما المضاف وهو العلم فقال السيد حميدان
وما اثبت من روايته عن ايمنا علم وهو قول البغدادية
من المعتزلة والجويني والغزالي والرازي وهولا من المجبرة فقالوا
لا يحد لاختلاف المعلومات ذاتا اي في ذواتها اي اشخاصها اذ ذات
زيد خلاف ذات عمرو وماهية اي وماهياتها اي حقايقها مختلفة
فان حقيقة الجسم خلاف حقيقة العرض وهذا عند السيد حميدان بطوا
اسمه الجامع اي العلم يطلق عليها اي على المعلومات وجمعها في واحد
متعدد ومجازية اي العلم عند البغدادية والرازي فتعذر حدّه لذلك
ولحقايقه وفصله عند الجويني والغزالي فتعذر حدّه ايضا وحكى
السيد ابرهيم بن محمد صاحب الفصول عن ايمنا وهو قول البصرية
بل يحد العلم اذ هو خلاف المعلومات وجنسه وفصله واصحابنا
فهو اعتقاد هذا جنسه الشامل للعلم والظن جازم هذا فصل اول
يخرج الظن وهذا فصل ثان يخرج الجهل المركب
مطابق قال عليه السلام ولعمر جامع [illegible] اي ادراكه للمدركات
ليس بجامع لعلمه لان الاعتقاد طوية القلب وذلك يستحيل في حق الله
سبحانه وتعالى قال عليه السلام ويمكن ان يقال هو ادراك ليخرج

ادراك نحو البهايم مطابق يخرج الجهل المركب بغير الحواس وما يلحق بها
كالوجدان للالم واللذة ليخرج ما ادرك بهما كالملموس والمشموم والمسموع
والمبصر والمطعوم والالم واللذة ثم توصل اليه اي الى ذلك المطابق الادراك
بها اي بالحواس الخمس وما يلحق بها كما في حقنا او لا كما في حق الباري
قال عليه السلام وهذا الحد انما يصدق على ادراك المعلومات لا على
المعلومات ولا على ما يدرك به اذ العلم يطلق على المعلومات وعلى اد
راكها تقول علمت الشي حين تدركه بعقلك وعلى ما تدرك به المعلومات فتقول
نعلم بعلم ركبه الله فينا قال وهذا على سبيل المجاز الا لمن جعل العلم
امر ولعل من ذهب الى ان العلم يحد انما اراد علم المخلوق واما علم
الله سبحانه فلا مشاركة بينه وبين علم المخلوق في شي ابدا فلا يصح دخوله
في الحد والله اعلم وثمرته اي الغاية الحاصلة من تعلمه هي بيان معرفة الله
سبحانه وحده وما يترتب عليهما من امور الدين واشهد ببعضه خرج
الله سبحانه التعليل النكريه ومخصص السمع المشترك وادلة العقول
اي المنبهة لاهل العقول على ما يعقلونه وبعضه متحمل من السمع
فقط كالايات والاخبار الدالة على الايمان والكفر والامامة والشفاعة
ونحو ذلك

فصل في ذكر العقل

قال ايمتنا عليهم السلام والمعتزلة والعقل عرض ركبه الله سبحانه وتعالى
في قلب الانسان تدرك به المدركات كالبصر فانه عرض في الحدقة
لادراك المبصرات وحقيقة العرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كينونته
وانما بدا بذكر العقل لانه اكبر الالات واعظمها وبه تعرف المعارف كلها
وقالت المطرفية العقل هو القلب قال السيد حميدان وهو سماهم

لبيان

حكو اهل الكلام [illegible]

[illegible]

على ان صفة الجسم هي الجسم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب قلنا لما كان القلب محلا للعقل بوضحه قوله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقوله تعالى واضح وواد
ام موسى فارغا وقالت بعض الفلاسفة بل العقل جوهر بسيط قيل ومرادهم
بالبسيط الذي لا يتجزى لان الجوهر في اصطلاحهم عبارة عن امور كثيرة ربما
عبروا به عن متحيز وربما عبروا به عن عرض وربما عبروا به عن حال ذكره الامام
المهدي عليه السلام في الدامغ قال الفقيه والذي اراده الفلاسفة هو العقل الفعال
الذي يؤثر في النفوس المؤثرة في الاجسام بزعمهم الفاسد وقال
بعضهم اي بعض الفلاسفة بل العقل جوهر لطيف قال الامام المهدي
عليه السلام وكان هؤلاء يجعلونه كالنور لانهم يجعلون النار لطيفة
بما احلتهما الاجزاء من خلف الحوايل وقال بعض الطبايعية بل العقل طبيعة
مخصوصة يريدون بالمخصوصة غير الطبايع الاربع والخمس
التي هي المؤثرة بزعمهم في الحوادث والطبايعية كل من اضاف التاثير
الى الطبع كالفلاسفة والمنجمة وكذلك من زعم ان الاعراض الحالة في
الاجسام حدثت بطبع الاجسام وان المتولدات حدثت بطبع
المحل وهم فرق فبعضهم يقولون الله يحدث ذلك بطبع
المحل وبعضهم قال هذا المحل هياه الله بهذه الصفة والفعل
يرجع الى طبع المحل كالنار اذا اقدر زيد فالفعل لزيد وبعضهم
اعتقد قدم الاجسام وانكر الاختراع لم وجد احوادث في الا
~~جسام لم يمكنهم دفعها واعتقد والله لا بد من امر ولم يمكنهم دفعها~~
جسام لم يمكنهم دفعها واعتقد والله لا بد من امر ولم يمكنهم اضافتها الينا فاضافوا

ذلك الى علة موجبة فمنهم من قال هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ومنهم
من قال النار والهوى والارض والماء ومنهم من زاد خامسا وهو الفضاء الذي يتحرك شيا
فيه ومنهم من قال الطبيعة الخامسة تختص بها الفلك وغير ذلك لنا حجة على مخالفتنا
زواله اي العقل عند نحو النوم كالسكر والاغماء وعوده اي عود العقل عند النقص
وهو نحو اليقظة كالصحو فلو كان العقل القلب كما زعمت المطرفية او جوهرا
بسيطا او لطيفا كما زعمت الفلاسفة لم يزل عند نحو النوم لان القلب باق بلا خلاف
وكذلك الجوهر على زعمهم باق على حد بقاء الجسم والطبيعة التي زعمت الطبايعية
انها العقل ان ارادوا بها العرض فكقولنا فيكون الخلاف لفظيا والا فهي
وما لا يتحقق فهو باطل قال ابدا والمعتزلة ومحله اي العقل القلب وقالت الفلاسفة
بل محله الدماغ قلنا لا دليل عليه اي على محله الا من السمع نحو قوله تعالى افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها فدلت على ان العقول القلوب محل
العقول وقول مخالفينا لا دليل عليه وقد صح اي القران فيصح الاستدلال
به بما بلى انا اللّٰه تعالى في كتاب النبوة وهو القران كلام الله الذي لا ريب فيه قالوا
اي الفلاسفة يستدلهم في دماغ منعه العقل وملاحته اي صلاح العقل له اي للعقل من الدماغ
مادة اي استمداد واذا افسد الدماغ بطل العقل قلنا والكي للدماغ لاصلاحه
اي المادة كالكي باطن العقب اي عقب القدم لبعض وجع البطن فانه علم بالتجربة
اي كي باطن العقب يزول به بعض اوجاع البطن وكاللحية فان لها مادة من الذكر
اي من المذاكير وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ان جا
دبها من الانثيين ولذلك من جد ذكره لم تنبت له لحية وان وقع الجب بعد
نبات اللحية نسا وطبقت ضعفت قالوا صهور اعلم السلام والعقل معنى عن الضرورية
اي هو عرض يعرف به الضرورية وغيرها كما سلف ذكره وقال الامام المهدي

احدها ابن يحيى عليه السلام والمعتزلة بل هو الضرورية وهي عندهم مجموع علوم
عشرة قالوا وسميت عقلا لتشبيهها بالعقل اللغوي لما كانت تمنع صاحبها
من ارتكاب القبائح قال اولها العلم بالنفس اي وجودها واحوالها ككونه مشتهيا
ونافرا والما وملتذا ونحو ذلك وثانيها في القوة والجلا العلم بالمشاهد
عند سلامة الاحوال فان هذين العلمين يحصلان للرضيع في مهده فهما اجلى
واقوى مما بعدهما ويتبع العلم بالمشاهد العلم بان ما لم يدرك في الحضرة
من المدركات فليس موجودا فيها ويتبع ذلك العلم بانه لو كان في الحضرة لرآه
وثالثها العلم بالبداية نحو كون العشرة اكثر من خمسة ونحو ذلك وهو دون
الاولين في القوة والجلا اذ لا يحصل للطفل في مهده وهو اقوى مما بعده
اذ لا يصح حصول ما بعده الا بعد حصوله في الغالب ورابعها العلم
بحصر القسمة الدايرة كالعلم بان المعلوم لا يخلو اما ان يكون موجودا او
معدوما وان الموجود اما قديم او محدث ويتبع ذلك العلم باستحالة
حصول الجسم الواحد في الوقت الواحد في مكانين ونحو ذلك وخامسها في
مرتبة القوة والجلا العلم بتعلق الفعل بفاعله على سبيل الجملة فهذا اجلى
مما بعده ولهذا يجده من يحصل بعض التمييز من الاطفال بل للبهيمة فانها اذا
شاهدت من يهددها فرت من جهته لعلمها بتعلق الفعل به ونحو ذلك
فيه من القوة والجلا ليس فيما بعده وسادسها العلم بمقاصد المخاطبين في الجلا
والظهور دون ما لطف وغمض فهذا العلم اقوى مما بعده واجلى فانه
فيه الرضيع والبهيمة عند الزجر والدعا الا ترى ان كثيرا من البهائم والطير
اذا دعيت باسمها اقبلت تهرول فلولا علمها ان صاحبها قصد بدعائه
اقبالها اليه ما فعلت ذلك ونحو ذلك كثير وسابعها الامور الحاصلة

العقد

العقد كعلم الانسان عقيب تعشيه او تغديه بما كان طعامه وادامه وعلمه
عقيب خروج جليسه عنه انه كان عنده وما كان ورد به من الحكايات ونحو
ذلك وثامنها العلم بالتجربيات كانكسار الزجاج بالحجارة واحراق القطن بالنار
لكن هذه لا تعد من كمال العقل الا بعد وقوع الاختبار ومعرفة استمرار
ذلك قال ابن ملكوية ويصح فيما يستند الى الخبرة ان يوجد الله فيها ابتدا
اي من دون تقدم خبرة كما وجد في عيسى عليه السلام وهو في المهد من غير
وتاسعها العلم بقبح القبيح ووجوب الواجب العقليين كالظلم والكذب
والعبث وقضا الدين ورد الوديعة وشكر المنعم فمن لم يعرف قبح القبائح
ووجوب هذه الواجبات فليس بعاقل قال الامام المهدي عليه السلام
وفي كون هذا التاسع اخر علوم العقل خلاف بين الشيوخ وعاشرها عند
ابي علي العلم بمخبر الاخبار المتواترة فانه عنده من جملة علوم العقل لا يتم
عقل عاقل من دونه وعند ابي هاشم ليس من علوم العقل الا بعد التكليف
بالسمع لان بعد وروده علينا تكاليف تتعلق بالاخبار المتواترة فلا
يتم التكليف الا لمن يمكنه التواتر العلم ومن لا فلا تكليف عليه كما وض
علوم العقل فاما قبل ورود السمع فلا يحتاج اليه في كمال العقل
لصحة كمال العقل من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقليين انتهى ما
ذكره الامام عليه السلام في الدامغ قلنا ردا عليهم لو كان العقل هو
الضرورية التي ذكرتموها لكان من لم يحضرها دفعة اي في وقت
واحد في قلبه ولم يخطرها اي يجعلها خاطرة بباله اي في فكره عند
استعماله بنحو نظر اي تفكر في شي من المسائل او استعماله بنحو
تصور بعضها غير عاقل لعدم حضورها او خطورها مع تغلبه

فلا يتم حتى يتنبه لا احد جهل اصلا
وذلك معلوم البطلان عند كل من عقل
قالوا اي المعتزلة لو كان العقل غيرها اي غير الضرورية لصح وجودها اي الضرورية
مع عدمه اي العقل وعدمها اي الضرورية مع وجوده اي وجود العقل
لتغايرهما فلما لم يصح وجودها مع عدمه اذ لا يدرك مخصوص اي
نوع من الادراكات يدرك بضرورة العقل وهو لا يحصل الا به اي بالعقل
وذلك كالمشاهدة للمرئي فانه ادراك مخصوص لا يحصل الا بمعنى
ركبه الله في الحدق اي في سواد العيون المبصرة وهو عرض كما يأتي ان شاء الله تعالى
في محل والله اعلم يعني وذلك كالسمع والشم واللمس والذوق فانها اعراض
ركبها الله سبحانه وتعالى في الحواس للادراك محسوسات من مسموع ومبصر ومشموم
وملموس ومذوق وهي اجسام واعراض فالاعراض الاصوات والالوان والطعوم و
الروائح والحرارة والبرودة والالام والاجسام محالها هذه الاعراض وهي
المصوت والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس وجامع هذه الحواس مودية
الى القلب واما ذهابها اي الضرورية حالا اي في حال من الاحوال عند
نحو التفكر في شيء من امر الدين او الدنيا والسهو والذهول مع بقايه
اي بقاء العقل فملتزم اي نحن نلتزمه وهو غير قادح علينا فيما ذكرنا ان العقل
عرض كما ان المشاهدة الحدقة ادراك الشيء المرئي عند عدمه
لمشاهدة اي المرئي مع بقاء المعنى الذي يدرك به في الحدق وكذلك
الشم عند عدم المشموم ونحو ذلك لان هذه الابصار من قبيل العلة
والمعلول كما زعموا في العلل العقلية فان قيل اذا اسلم ان
العقل غير الضرورية وانه عرض حال في القلب كما
فاما ابتداء تمامه وكونه حجة على الانسان لانه لا يخلو ان الاطفال لانهم يخلقون في المهد

فالجواب والله الموفق ان ابتداء تمامه في الانسان معرفة استحسان الحسن واستقباح
القبيح فمتى عرف الانسان ذلك تمت الحجة لله عليه في العقليات لان ذلك
هو المقصود من وضع العقل والاغلب ان ذلك يكون وقت بلوغ الانسان كما
اشار اليه القاسم بن علي العياني عليه السلام وغيره

فصل

في التحسين والتقبيح العقليين هذه المسألة اصل مسائل العدل وهي قاعدة
الخلاف بيننا وبين المجبرة فاذا اتفقوا فيها لزمهم الوفاق في جميع مسائل
العدل ولهذا تسمى المجبرة في هذه المسألة ينكرون الضرورة ليلا
تنخرم قاعدتهم قالوا وكيف يكون للعقل مجال وقد ظهر ان العبد غير مختار في
فعله ولا مستبد بتحصيله كما سيأتي الرد عليهم انشاء الله تعالى واعلم
انه يستقل العقل بادراك الحسن والقبح اي يدركهما العقل بالاستقلال
باعتبارين اي بالنظر الى جهتين اتفاقا اي بيننا وبين الاشعرية وغيرهم
فالاول منهما بمعنى ملايمة اي موافقة ذلك الشيء للطبع اي طبع الا
نسان كالملاذ اي ما يلتذ به العاقل من مطعوم وغيره فان العقل يحكم
بحسن الملاذ اي بميل الطباع اليها لا غير ومنافرته اي منافرة ذلك الشيء
له اي للطبع كالالام والصوت المستكره فان الطبع ينفر
عنها بضرورته فيقال ان الالام قبيحة اي منافرة للطباع لا غير
والملاذ حسنة اي ملايمة لها لا غير وهذا في الحقيقة ليس منسوبا
الى العقل لان البهائم تدركه والثاني بمعنى كونه اي كون ذلك
الشيء صفة كمال كالعلم ومكارم الاخلاق فان العقل يدرك كونه
حسنا اي صفة كمال فيمن تحلى به انه يتعلق به مدح وثواب
ولا ان الجهل قبيح بمعنى انه يتعلق به ذم وعقاب قال اصحابنا

عليهم السلام وصفوة الشيعة اي الموالية من الشيعة والمعتزلة جميعا
والحنفية والحنابلة اي المنسوب الى ابي حنيفة واحمد ابن حنبل وبعض الاشعرية و
الغزالي وابن الخطيب الرازي والجويني ومن وافقهم حيث قالوا ان العلم بقبح المستقبحات وحسن المستحسنات
ووجوب الواجبات ليس حاصلا بمحض العقل وغريزته بل مستند هذه الاحكام والقضايا عندهم
الشهرة فيما بين العقلاء والمعنى ان هذه القضايا متى تكررت على السمع في حين الصبا واتفق عليها اهل
البلدان لاصلاح المعايش ثم انغرست في اوهامهم هذه القضايا وشاعت في النفوس الى ان قوي
والتصديق بها لاجل الالف والعادة من الاباء [illegible] في حال الصغر الى ان صار كالضروري و
قيل ان هذا القائل بهذه المقالة هو اسعد ابن علي الزنجاني ونصره الزركشي صاحب [illegible]
[illegible] والله اعلم والاشعرية هم المنسوبون الى مذهب ابي الحسن الاشعري وهو علي ابن ابي
بشر ابن سالم ابن عبد الله ابن موسى ينتهي الى [illegible] ابي موسى الاشعري كذا ذكره ابن خلكان
وهو اول من اظهر القول بان الله تعالى يكلف بما لا يطاق وانه تعالى يرضى الكفر ويحبه وان عذاب [illegible]
وثواب الكفار حسن منه تعالى وغير ذلك من الاقوال الباطلة فما [illegible] قوله و يستقل العقل بادراك
الحسن والقبح باعتبار ثالث وهو كونه اي ذلك الشيء متعلقا للمدح
لفاعله والثواب اي الجزاء على فعله عاجلين اي في الدنيا وهذا في الحسن والذم
لفاعله كذلك اي عاجلين اي في الدنيا وهذا في القبيح يجري الالف
والعادة والسنة بذلك فجاز ان يتعلق به الذم والعقاب او المدح والثواب فيما
بينهم في العاجل اي في الدنيا لا في الاجل اي الاخرة لانه لا حقيقة له يستقل
به ثواب او عقاب من الله تعالى قال ائمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة
و يستقل العقل بادراك الحسن والقبح باعتبار رابع وهو كونه اي الشيء
متعلقا للمدح عاجلا اي في الدنيا والثواب اجلا اي في الاخرة وهذا
في الحسن والذم عاجلا والعقاب اجلا اي كونه متعلقا للذم لفاعله

في الدنيا والعقاب له في الاخرة وهذا في القبيح فقالت جمهور الاشعرية
لا مجال للعقل في هذين الاعتبارين الاخيرين اي حيث يكون متعلقا
للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب كذلك وحيث يكون متعلقا للمدح عاجلا او
الثواب اجلا او الذم عاجلا والعقاب اجلا قالوا فلا يدرك العقل فيهما حسنا ولا
قبحا ووافقهم اي وافق جمهور الاشعرية اهل الطبع اي فرق الاشعرية وكذلك
وافقهم ايضا الحنفية والحنابلة في اخرهما اي فيما كان متعلقا للثواب اجلا والعقاب
اجلا فقالوا كلهم فيه ان العقل لا يدرك فيه حسنا ولا قبحا [illegible]
قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وغيرهم مستقل العقل بادراك حسن الشيء باعتبار
خامس وهو كونه غير متعلق لاي الاربعة اي لكونه ملايما للطبع ولا منافرا له
ولا صفة كمال ولا نقص ولا كان متعلقا للمدح والذم عاجلا او الثواب والعقاب اجلا
ولا كان متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا او الذم عاجلا والعقاب اجلا
وذلك كالمشي في الارض ونحو ذلك من الاشياء المباحة كالتنفس في الهوية والتظلل
تحت الاشجار الغير المملوكة وهو اي هذا القسم الخامس من الحسن اي ما يحكم
العقل بحسنه لان حقيقة الحسن ما لا يتعلق به ذم ولا عقاب والقبيح عكسه كما ياتي
انشاء الله تعالى في كتاب العدل وقال البعض البغدادية وغيرهم بل هو من القبيح
لان الاصل في مطلق الافعال عندهم الحظر وسياتي ذكر ذلك انشاء
الله تعالى في كتاب العدل خلافا للاشعرية فانهم قالوا لا يدرك
العقل فيه حسنا ولا قبحا لما ذكروه من ان العبد غير مختار في فعله وانما
يعلم الحسن والقبيح باعتبار تعلق المدح والثواب والذم والعقاب عندهم بالشرع
فقط قال صاحب العضد اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل
لنا حجة على مخالفينا في جميع ذلك الذي قدمنا ذكره تصويب

العقلا مسلمين كانوا او كفارا من مدح او احسن الى المحسن ولو تركها
مدحه واحسانه بزمان طويل وتصويب العقلا كذلك ايضا من ذم او عاقب
المسي ولو تراخيا بزمان طويل ايضا باذا كل الاحكام بحسن الفعل الممدوح
فاعله عليه والمحسن الى فاعله بسببه وحكمهم ان فعل الاحسان كالاكرام
ونحو الاساءه كالظلم متعلق للمدح والثواب والذم والعقاب من غير فرق
بين العاجل والاجل ولو كان بينهما فرق لانكروا على من عاقب او احسن
او ذم او مدح بعد مدة طويلة او قصيرة ولكانوا يقولون قد وقع
التراخي فليس لك ان تعاقب ولا تكافي ولا تمدح ولا تجازي وهذا معلوم
البطلان فانا نعلم قطعا ان من لطم غيره او قتله بغير حق انه يستحق
بسبب ذلك الذم والمعاقبة من غير فرق بين التراخي وغيره ومن احسن الى غيره
انه يستحق بسببه المدح والمكافاة من غير فرق وكذلك فان قالوا ان لطم الغير
او قتله ظلما بنكره وينافره الطبع والعقل يدرك قبحه من جهة ذلك ولا
يسلم انه من جهة تعلق الذم والعقاب به وكذلك الاحسان الى الغير
صفة كمال فيدرك العقل حسنه من جهة ذلك لا من جهة تعلق المدح
والمكافاة به قلنا يعلم العقلا بضرورة عقولهم الفرق بين من ذبح صبيا
او لطمه عدوانا بغير حق ومن قتل رجلا او لطمه قصاصا وما ذاك الا
لعلمهم ان لطم الصبي او قتله متعلق للذم والعقاب قطعا وان هذا
التعلق هو العلة في كون الفعل قبيحا لا غير وان قتل الرجل او لطمه
قصاصا غير متعلق للذم والعقاب والا لما وجد الفرق والعقل ولحق
ما ينفر عنه النفوس والطباع فان انكروا هذا الفرق فلا فائدة لنا
في الكلام معهم لانه انكار للضرورة ولنا حجة على مخالفينا اعني

على حكمهم اي العقلا بانها اي الافعال وهي المدح والثواب والذم وا
لعقاب في حق من استظل تحت شجرة لا مالك لها او ساوى سرية
من ما غير مجاز اي غير مملوك فان العقلا يحكمون ببداية عقولهم ان ذلك
ونحوه كالانتفاع بالاحجار والاشجار غير المحازة والمشي في الارض
مباح حسن لانه لا ضرر ورثه فيه على احد واما من زعم ان علوم
التحسين والتقبيح نظريه وانكر كونها ضرورية فالجواب عليهم
ما ذكره الامام يحيى عليه السلم في الشامل ان الفرق بين ما يعد من العلوم
النظريه والعلوم الضروريه واضح بين فان العاقل يعلم الضروريه
من غير احتياج بنظر ولا اعمال فكره وما كان حاصلا بطريق النظر فانه لابد
فيه من العناية باستحضار مقدماته وترتيبها على وجه صحيح وحراسته
عن الغلط ونحن نعلم بالضرورة من هذه القضايا انها حاصلة من غير
اعتبار ولا نظر واما من زعم ان هذه القضايا يستند العلم بها الى الشهرة
والالف والعادة فيقول ان اردتم انها مستفيضة فيما بين العقلا
وان احدا لا ينكرها فهذا معنى قولنا انها ضرورية وان اردتم انها
ليست علوما محققة وانهم ليسوا على ثقة منها فهو باطل لانا نقطع بقبح
الظلم والكذب والعبث والسفه والجهل وبوجوب القضا والرد وشكر
المنعم وحسن التفضل والاحسان والجود كما نقطع بسائر العلوم
البديهية كالعلم بان العشرة اكثر من الخمسة ونعلم ان من خالفنا في هذه
القضايا بانه يعرف بضرورة عقله بين من احسن اليه ومن اسا وبين الظلم
والجور والاهانه والعدل ومن انكر ذلك فهو مكابر منكر للضرورة يلحق
بالسوفسطائيه قالوا اي الاشعريه ومن وافقهم لو سلم على التنزل لو سلمنا

هذا في الحرام العقلي
هذا في الوجوب العقلي
هذا في المندوب العقلي

ان العقل يدرك حسن الشيء او قبحه باعتبار تعلق المدح والثواب والذم والعقاب
المحلين على سبيل التنزل اي على صحة الجدل لا التسليم رجوعا الى قولكم لم نسلم
ذلك في مسئلة الاولى وجوب شكر المنعم وهو الله سبحانه المتفضل
بجلايل النعم ظاهرها وباطنها قالوا لانه لو وجب عقلا لوجب لفايدة والا لكان
عبثا وهو قبيح على قاعدتكم ولا فايدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في
الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك
ولانه معارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير ولانه كا
لاستهزاء لان النعم عند الله حقيرة لسعة ملكه فيكون الشكر الذي
اوجبتموه بالعقل كمن تصدق عليه الملك بلقمة اي كشكر
من تصدق عليه الملك من بني ادم الذي قد ملك الاقطار الواسعة والممالك
العظيمة بلقمة واحدة واذا احدث المنعم عليه باللقمة بالشكر
لاجلها اي لاجل اللقمة عد ساخرا لا شاكرا للملك على تلك
اللقمة المسئلة الثانية حكم الاشياء التي خلقها الله تعالى باعتبار
انتفاعنا بها قبل ورود الشرع اي قبل بعثة الرسل صلوات الله عليهم
بالشرايع ولا يدرك العقل فيها جهة حسن ولا قبح قالوا اذ هو تصرف
في ملك الغير بغير اذنه فيجوز مطابقة مراده ويجوز عدمها ونسب
ابن الحاجب في المنتهى هذه العلة الى من يذهب ان الاصل في مطلق
الافعال الحظر فيكون التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيحا وقال
السيد الشريف في شرح المواقف فالقبيح عندنا ما نهي عنه شرعا
نهي تحريم او تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه عنه شرعا كالواجب
والمندوب والمباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن في فعل الله
فان

سبحانه فانه حسن ابدا بالاتفاق لذلك قلت يفهم من هذا ان حكم الاشيا
قبل ورود الشرع الحسن لانه لم ينه عنها والاول هو المشهور عن الاشعرية
والله اعلم والجواب عليهم عن المسئلة الاولى وهي وجوب شكر المنعم ان
شكر المنعم متقرر وجوبه في العقول ولا يصح اسقاطه بوجه والفا
يده خروج صاحبه من دايرة الكفران وتمييزه بذلك في معامله معاملة
الشاكر لا الكافر لوجوب الفرق بين المعاملتين بضرورة العقل
واما القياس على اللقمة فان اللقمة التي تصدق به الملك المذكور حقيرة عندهما
اي عند الملك والمحتاج وعند السامع لشكر تلك اللقمة فيكون المتحدث
بشكرها ساخرا لعلم العقلا ان الاولى بالملك ان يتصدق باكثر منها
وما حمله على ذلك الا شدة البخل المذموم عند العقلا بخلاف نعم الله فانها
وان كانت حقيرة عند الله تعالى لسعة ملكه ولغناه سبحانه عنها وعن
كل شيء فهي جليلة عند الشاكر والسامع والمتحدث بالشكر عليها
لا يعد ساخرا بل شاكرا فقياس اللقمة على نعم الله سبحانه قياس فاسد
وانما مثال ذلك وان كان لا قياس لنعم الله سبحانه لانها لا تحصى ولا اجل
منها كمن اعطاه ملك قد ملك الارض وجبالا من الذهب
اي ذهبا كثيرا كالجبال بدرة عين البدرة عشرة الاف درهم
والعين المال الناض والدينار وفي القاموس البدرة كيس فيه الف او عشرة
الاف درهم او سبعة الاف دينار فان البدرة عنده اي عند الملك
المعطي حقيرة وهي عندهما اي المعطى والسامع جليلة عظيمة
بالنظر الى حالهما فالمتحدث بشكرها لا يعد ساخرا عند العقلا
مع ان نعم الله سبحانه تجل وتعظم عن ان تقاس بعطية ملك من نو

مملوك ليس له من الملك الا ما ملكه الله سبحانه وتعالى و انصالو
سلمنا او فرضنا صحة ما زعموه على استحالته لزم منه ان يجعلوا الله
سبحانه وتعالى علوا كبيرا صفة نقص حيث امران يسخروه في
قوله تعالى اما بنعمة ربك فحدث اذ ذلك اي الامر بان يسخروه
صفة نقص عند العقلا توجب الكفر بالله سبحانه وتعالى مع استحقا
رهم اي الاشعرية ومن وافقهم لنعم الله حيث شبهوها باللقمة زاد
منهم لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد
اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فنص سبحانه
على عظم ما تفضل به على ال ابرهيم وانعم به عليهم وكذلك قوله تعالى
مخاطبا لنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وكان فضل الله
عليك عظيما فوصف الله تعالى فضله على نبيه صلى الله عليه واله
وسلم بالعظم وذلك لا ينافي كونه حقيرا عند الله كما سلف ومن
رد اية من كتاب الله تعالى كفر باجماع الامة المعلوم عند العلما
بل ذلك اي كفر من رد اية معلوم من الدين ضرورة لانه تكذيب لله
تعالى وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق
لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين والجواب عن المسئلة الثانية
وهي حكم الاشيا التي خلقها الله تعالى من الاشجار والاحجار وغير
ذلك التي لا يتعلق بها ولها مدح ولا ذم قبل ان يرد الشرع ببيانها
كالمشي في الارض وتناول الشربة من ما غير مجاز ان نقول
التمكين اي تمكين المالك وهو الله تعالى من املاكه لنا مع
خلق العقل فينا المميز لما يوخذ منها وما يترك اذن منه تعالى

لنا بالتصرف في املاكه والاخذ لما علمنا حسنه بالعقل والترك لما علمنا
قبحه بالعقل لعلمنا ان الله سبحانه وتعالى ما خلق الارض وما فيها الا لمصالح
المخلوقين وكان ذلك كالممكن من املاكه اي صار فعل الله
سبحانه وتعالى كفعل المملك من الناس من املاكه لغيره بان بسطها لهم على جهة
الاباحة الناصب للعلامة البينة فيما يوخذ منها اي من املاكه وما يترك
منها وذلك ان ينصب حاجزا بين الذي ياذن في اخذه والذي لم ياذن فيه
او اي امارة تفهمهما المباح له فيعلم حينئذ قطعا حسن الانتفاع بما نصب عليه
قرينة الاباحة وقبح الانتفاع بما نصب عليه قرينة المنع من الانتفاع به وقد
ارشد الله سبحانه الى ذلك حيث قال تعالى فالهمها اي النفس فجورها اي كل
فحش وقبيح وتقواها اي ما يقيها من السو ويزلفها من الخير وهو كل حسن
وبر وقوله تعالى فالهمها اي عرفها الله بها من العقول الهادية الى الرشاد
والذائدة لمن استعملها عن الضلال ولم يفصل تعالى بين الهام الحسن
في ملايمة الطبع وفي صفة الكمال والقبح في منافرة الطبع وصفة النقص
وبين الهام الحسن فيما يتعلق به في الاجل ثواب والقبح فيما يتعلق به في الاجل
وايثار القبيح عقاب فان قالوا هذا احتجاج بمحل النزاع فانا لا نقول ان العقل
يميز بين ما يوخذ وما يترك قلنا هو انكار للضرورة فلا نصير اليه ثم قد اكد
قولنا الشرع حيث قال فالهمها والالهام لا يكون بصريح الكلام قالوا
اي الاشعرية ومن وافقهم من منكري التحسين والتقبيح العقليين
قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقد نفت هذه الاية
ان الاستحقاق للعقاب اي لا يستحق المكلفون العقاب قبل ورود
الشرع والجواب والله الموفق ان هذه الاية لا تنافي ما ذهبنا اليه

من ان العقل يستقل بادراك حسن عقاب المسيء ووجوبه قبل ورود
الشرع لا ان المعنى فيهما وما كنا معذبين احدا من المكلفين بعد استحقا
قهم العقاب بارتكاب القبائح العقلية اي التي ادركوا قبحها بعقولهم قبل
ان تبلغهم الرسل وان كانوا قد استحقوا العقاب بل لا بد من تأكيد الحجة
عليهم بارسال الرسل لقطع المعذرة كالتعزيز بثان وثالث تكميل
بدليل قوله يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا وغرتهم الحيوة الدنيا وشهدوا
على انفسهم انهم كانوا كافرين ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم اي تكون
واهلها غافلون اي حال غفلتهم عن السمع اي قبل ان تبلغهم الرسل فاخبر
الله تعالى انهم قد ارتكبوا القبيح الذي هو الظلم وهم غافلون عن السمع
حيث لم تبلغهم الرسل وسمى ما ارتكبوه من القبائح العقلية ظلما وهي لا
تكون ظلما الا حيث كانوا قد ادركوا قبحها بعقولهم واقدموا عليها اتباعا للهوى
وتمردا عن الانقياد لحكم العقل فقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
يبين عليهم ويهدم شبههم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
بان يقولوا اي من ارتكبوا القبائح العقلية حصل لنا العلم بالاستحقاق اي
استحقاقنا العقاب ولكن لم نجزم بالوقوع اي بوقوعه لتجويزهم ان يخفى على الله سبحانه
لعدم معرفتهم لو انهم لاهاهم طرق النظر في معرفة الله سبحانه وذلك كمن
يقتل نفسا عدوانا على غفلة فانه يعلم ان القصاص مستحق عليه قطعا
ولم يجزم بوقوعه لتجويز ان لا يطلع عليه احد فهو يجوز لاجل ذلك ان لا يقتل
قصاصا مع علمه انه يستحق القتل قصاصا فيقولون لو انذرتنا منذرا لاصلحنا
اي لبدلنا كما فرطنا من القبيح بالصلاح بدليل قوله تعالى ولو انا اهلكناهم

العذاب

بعذاب من قبله اي قبل نزول القران لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى فاخبر تعالى ان ارسال الرسل
لقطع معاذيرهم وابطال شبههم وتعزيز لحجة العقل وتاكيد لها ونظيره
في الشرعيات اي نظير الامر بارسال الرسل في العقليات بعد استحقاق العقوبة
عدم جواز قتل المرتد حتى يدعى الى التوبة والرجوع الى الاسلام فان تاب لثلاثة
ايام قبل منه التوبة والا قتل فان قيل وهل يجوز انفراد التكليف العقلي
عن السمعي فيكون المكلف مخاطبا بالعقليات دون الشرائع الجواب
قالت المعتزلة يصح ذلك فيجوز ان يكون في المكلفين من الامم الماضية
من لم يخاطب بشريعة قط وكذا في هذه الامة بان يكمل عقله قبل البلوغ
الشرعي وقيل اما في هذه الامة فلا يصح ذلك وان كان يصح
اذ قد جعل الله تعالى البلوغ علامة للتكاليف كلها فيقطع بان كمال
العقل انما يحصل عنده فقط لا قبله للاجماع على ان صبيان الاوثان حكمهم
قبل البلوغ حكم ابائهم مطلقا فلو جوزنا كمال عقولهم قبل البلوغ لجاز
كونهم حينئذ مسلمين قلت وهذا اصح لان البلوغ الشرعي المراد
به تمام العقل والقدرة على الشرعيات فمع تمام عقله صار بالغا مكلفا
يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام اذا بلغ الغلام اثنتي
عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله فاذا طلعت العانة وجبت
عليه الحدود وما رواه الهادي عليه السلام في الاحكام عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه الصيام
وما رواه الواسطي في الجامع الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال تجب الصلوة على الغلام اذا عقل والصيام اذا اطاق

والحدود والشهادة اذا الحلم واما خبر ابن عمر فلا دلالة فيه على ما زعموه من
تحديده بخمس عشرة سنة وهذه هو اختيار مولف الاساس قدس الله روحه
في الجنة كره في الاعتصام وقالت الامامية لا يصح افتراق التكليف العقلي
والسمعي اصلا وقال مولف الاساس قدس الله روحه ونور ضريحه حين سال الله ما الفطنه
ان الله لا يترك اهل الحجا الحجة عليهم مهلا قال تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير واما من سلبهم الله تعالى الحجا الحجة فحصولها بالله قلت يوكد هذا القول
كثير من ايات القران وغيرها ولان شكر المنعم واجب عقلا فلا يصح اسقاطه
ولا يتم ذلك الا بارسال الرسل لانهم المبينون عن الله سبحانه كيفية الشكر
والله اعلم

فصل

وما يدرك بالعقل قد يكون بلا واسطة
نظر اي من دون اعمال فكر ونظر في مقدمات ولوازم كالضروريات
اي التي تعرف بضرورة العقل وبداهته سوى ادركها العقل بالحواس
اولا وقد يكون بواسطة نظر كالاستدلاليات كمعرفة الله فانها
انما تدرك بالتفكر في صنعة الحكم قالت البغدادية ومن ذلك العلم بخبر
الدعيلات المتواترة فانها انما تعلم بالاستدلال وقال الجمهور هو ضروري
والادراك به اي بالعقل ينقسم الى قسمين ادراك عري عن حكم اي عن نسبة
شي الى شي نفيا كان او اثباتا فتصور ويسمى تصورا لانه تعلم به
الاشيا بحصول صور الاشيا ومعرفاتها ومعنى ذلك انه يحصل في ذهن
الانسان صورة مطابقة لما في الخارج قال عليلم وهذا فيما يمكن تصوره واما
لا يمكن تصوره كالعلم بالله تعالى فانه يسمى ايمانا وان لم يعر اي الادراك
بالعقل عن النسبة فتصديق اي يسمى تصديقا لصحة دخول التصديق
في الخبر المطابق له وكل واحد من التصور والتصديق ضروري

ومكتسب

ومكتسب فالضروري منهما هو الاعتقاد الذي لم يقف على اختيار
المختص به مع سكون النفس اليه وهو ينقسم الى ما يحصل فينا مبتديا كا
لعلم باحوال انفسنا من كوننا مريدين وكارهين ونحو ذلك والى ما يحصل
فينا عن طريق كالعلم بالمدركات فان الادراك طريق اليه والمكتسب
ما يقف على اختياره كذلك اي مع سكون النفس اليه مثال الضروري
من التصورات العلم بزيد ونحوه مما لا يحتاج الى حد بديهة ومن التصديق
العلم بان الكل اكثر من الجزء وان الظلم قبيح والعدل حسن وشكر المنعم
ومثال المكتسب من التصورات العلم بصورة شي من المخلوقات لا يعلم الا
بالحد ومن التصديق العلم بان العالم محدث ونحو ذلك ولا بد ان
ينتهي الاكتساب الى ضرورة في طرفي التصور والتصديق والا لم ينقطع
المطالبة بما في التصورات ولم في التصديقات بل كان يحتاج كل
حد الى حد وكل دليل الى دليل كذا ذكره القرشي في منهاجه
والتصديق ينقسم الى قسمين جازم وهو ما حصل القطع بوقوعه
وغير جازم وهو بخلافه فالجازم مع المطابقة للواقع في نفس الامر
وسكون الخاطر من الشك والارتياب علم اي يسمى علما فعلى هذا
العلم نوع من الاعتقاد مخصوص وبعض من ابعاضه وعند بعضهم هو
جنس مستقل والجازم مع عدمهما اي مع عدم المطابقة وسكون
الخاطر او مع عدم الاول وهو المطابقة اي لم يطابق مع سكون الخاطر
اعتقاد فاسد اي يسمى اعتقادا فاسدا وهو ايضا جهل مركب اي ويسمى
جهلا مركبا وهو تصور الشي او تصديقه على خلاف ما هو عليه
كما شبه المشبهة الله تعالى ومع عدم الثاني اي عدم سكون الخاطر

مع انه قد طابق الواقع اعتقاد صحيح اي يسمى اعتقادا صحيحا التصديق

غير الجازم ان كان راجحا اي اعتقادا راجحا احتمالا على خلافه بامارة فظن

اي يسمى ظنا ان كان مرجوحا وكان خلافه الراجح فوهم اي يسمى وهما لا حقيقة له

او تساوى فيه الحال ولم يترجح احد الجانبين فشك اي يسمى شكا والاول اي

الراجح الذي هو الظن ان طابق الواقع فصحيح اي يسمى ظنا صحيحا والا بطا

بق الواقع ففاسد اي يسمى ظنا فاسدا وقد يطلق الوهم على الغلط فيقا

ل وهمت في كذا اي غلطت وقد يطلق ايضا على الشك فيقال وهمت

في كذا اي شككت فيه والوهم في اللغة التصور للشيء صوابا كان ذلك التصور

بان يطابق الواقع ام خطأ بان يخالفه قال الشاعر وهو ذو الرمة

فلما تلنا حرفا واهنا الكلام سقى ربما ساق وما نتكلم فاصبح من غيسكم

للدمع مما لكم بنا او توهمت منزلا اذا اوتصورت

منزلا للسائر الخلف في السنة ايضا كانها صغيرة والخرق بالتحريك

الدهش من الخوف والحيا والخرق ايضا ضد الرفق وفي المثل لا تعدم الخرقا

علة معناه ان العلل كثيرة موجودة تحسنها الخرقا فضلا عن الكيس

والخرق وساس الغنم التي في اذنيها خروق والكلا جمع كلية والكلية معروفة

والكلية يصاحب مستديرة تحت عروة المزادة تخرز مع الاديم والكلية

مع من القوس ما بين الابهر والكبد وهما كليتان والكليتان ما عن يمين

نصل السهم وشماله وكلية السحاب اسفله ذكره هذا في الصحاح

والمطلوب الوهم على الظن يقال توهمت كذا اي ظننته

كما نوعان مفرد ومركب فالاول العلم وهو انتقاش الشيء فلا يتصور

ولا يخطر ببال والثاني مركب وهو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه

او تصديقه اي المعلوم على خلاف ما هو عليه وقد عرف ما هو التصديق

والتصور وحقيقته السهو وهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم اي عن

الشيء الذي كنت تعلمه فصل والنظر مشترك بين معان منها

نظر العين الجارحة ونظر الرحمة ونظر المقابلة والنظر بمعنى الانتظار

يقال انظرني اي انتظرني والنظر بمعنى الفكر هكذا ذكره وعندي

ان نظر الرحمة والمقابلة مجاز وليس حقيقة واما النظر بمعنى

الانتظار فيدل عليه قوله تعالى وقولوا انظرنا وقوله تعالى انظرونا

نقتبس من نوركم وقول الشاعر فان غدا لناظره قريب والمراد به

اي بالنظر هنا اجالة الخاطر اي الفكر ليعني معلوما كان ذلك الشيء المجهول او معلوما

لتحصيل اعتقاد اي اعتقاد كان ويرادفه اي يساويه في المعنى

ويعبر بلفظه لفظ التفكر والتامل والتدبر والروية المطلوب به

الا اي تحصيل الاعتقاد فان لم يقصد به ذلك فليس مرادا فالنظر

نحو ان يتفكر في غير شيء لا لتحصيل اعتقاد وهو اي النظر ينقسم

قسمين وهما صحيح وفاسد فالاول وهو الصحيح ما يتوصل به اثره

اي فعله نحو التفكر في المصنوع وهو المخلوق ليعرف الصانع

له وهو الله الخالق كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير و

الاقدام تدل على المسير اقسما ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان

على اللطيف الخبير والثاني وهو النظر الفاسد ما كان ربما

بالعبث اي من دون اتباع اثر نحو التفكر في ذات الله تعا

لى لانه جل وعلا لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فلا

يصح تصوره وانما يعلم سبحانه بافعاله ومخلوقاته وما اودع

فيها من الحكم الباهرة والعجايب الجمة ولهذا قال صلعم تفكروا
في الا الله ولا تفكروا في الله وقال تفكروا في المخلوق ولا تفكروا
في الخالق وقال علي عليه السلام من تفكر في الصانع الحد ومن تفكر في
المصنوع وحد رواه السيد حميدان عليه السلام وروى
ايضا عن محمد ابن القسم ابن ابرهيم عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال تفكروا في المخلوق ولا تفكروا في الخالق وكذلك
التفكر في ماهية الروح لان الله سبحانه وتعالى قد حجب عنا علمه
كما حجب عنا علم كثير من ماهيات مخلوقاته كالملايكة والجن وغيرهم
قال ائمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم المراد
بصفوة الشيعة الزيدية والصحيح عنده اي من النظر واجب عقلا
وسمعا اي يحكم العقل بوجوبه وورد السمع بوجوبه ايضا كما سنحققه
ان شاء الله تعالى لان سبحانه لا يعرف ضرورة في دار الدنيا مع بقاء التكليف
قال السيد مانكديم عليه السلام في شرح الاصول وقد خالف في
ذلك اصحاب المعارف كالجاحظ وابي علي الاسواري قال الامام
افترقوا فمنهم من قال ان المعارف كلها تحصل الهاما وهولاء لا
يوجبون النظر البتة ومنهم من قال ان المعارف تحصل بطبع المحل
عند النظر فيوجبون النظر لكن لا على هذا الوجه الذي اوجبناه
فيقع الخلاف بيننا وبينهم قال وقد حكي عن بعض المتاخرين اظنه
المويد بالله عليه السلام انه يجوز ان يكون من المكلفين من يعرف
الله ضرورة في دار الدنيا مع بقاء التكليف كالاوليا والانبيا عليهم
والصالحين قلت وهذا صحيح ولا يبعد ايضا ان يكونا

معرفته

معرفته تعالى الهاما منه وفطرة فطر العقول على ذلك كما فطرها على
ادراك المدركات وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله
كل مولود يولد على الفطرة الخبر وقد ذكر مثل ذلك الامام الكبير
محمد بن القسم ابن ابرهيم في كتاب الهجرة والامام القسم بن علي العياني عليهم السلام
وغيرهم وروي عن الفقيه حميد الشهيد وغيره ايضا ويمكن ان يحتج
له بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها واما في الدار الاخرة فقال السيد مانكديم عليه السلام ان المحتضر
واهل الاخرة يعرفون الله ضرورة قال وقد خالف فيه ابو القسم البلخي
وقال انه تعالى كما يعرف دلالة في دار الدنيا فكذلك في دار الا
خرة لان ما يعرف دلالة لا يعرف الا دلالة كما ان ما يعرف ضرورة
لا يعرف الا ضرورة قال والذي يدل على ان العلم بالله ليس بضروري
اي في الدنيا ما قد ثبت انه يقع بحسب نظرنا على طريقة واحدة فيجب
ان يكون العلم به متولدا عن نظرنا واذا كان كذلك والنظر من فعلنا فيجب ان تكون
المعرفة ايضا من فعلنا لان فاعل السبب يجب ان يكون فاعلا للمسبب
فيبطل ان يكون ضروريا الى اخر ما ذكره عليه السلام وقد استوفيناه
في الشرح خلافا للتعليمية قال عليه السلام وهما فرقتان من الباطنية
وغيرهم وهم القرامطة والصوفية فقالوا ان النظر والاستدلال
بدعة وكذلك ذكره عنهم الامير الحسين عليه السلام
قلنا جوابا عليهم شكر المنعم مستلزم للاستدلال لان الشكر
النعم لان توجيه الشكر الى المنعم مترتب على معرفته ضرورة
فيجب البحث عن المنعم ليوجه الشكر اليه والعقل ...

[illegible]

لوجوب شكر المنعم ويفضي تركه الاخلال به توجب معرفته
لذلك ومعرفته تعالى لا تكون الا بالنظر لامتناع مشاهدته تعالى
كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه
والا وقع الخلل في الواجب كالقيام وفتح الباب في رد الوديعة
اي يلزم من عدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به ترك الواجب وابطال
وجوبه وقد قضى العقل بقبحه اي ترك الواجب فتامله فانه
يوضح لك الحق وهذا الذي ذهب اليه قدماء ائمة اهل البيت
عليهم السلام وابو علي من المعتزلة وقال سائر المعتزلة انما وجب
النظر عقلا لكون معرفة الله سبحانه وتعالى واجبة ووجه وجوبها
كونها لطفا للمكلفين في القيام بما كلفوا وجارية مجرى اللطف
قالوا لان حقيقة اللطف هو ما يفعل المكلف عنده ما كلفه لاجل
انه كلفه او يكون اقرب الى ذلك ولا شك ان المعرفة بهذه الصفة
فان من عرف ان له صانعا يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه كان اقرب
الى طاعته وتحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب وما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه وربما فسروا ذلك بانها تمكين من اللطف لما
كان اللطف الذي له حظ الدعاء والصرف انما هو العلم
بالثواب والعقاب بعد معرفة الله سبحانه وتعالى فهي وصلة الى ما
هو لطف والجواب والله الموفق انها وان كانت لطفا
او جارية مجراه لما وجبت اذ لا يجب اللطف كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وايضا ليس لتحصيل اللطف من جهة المكلف
ان يفعله لنفسه وجه في الوجوب وانما الواجب عليه القيام

بما كلف به من غير واسطة امر يكون ذلك الامر مسهلا لفعل
الواجب لانه ليس مقصودا في نفسه فيلزم الا يكون معرفة الله واجبة
لانها ليست مقصودة في نفسها وانما هي مسهلة لما هو الواجب الحقيقي
واما دلالة الشرع فمنها قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
الآية وهي والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى
الارض كيف سطحت ونحوها كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في
انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل
مسمى وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون قالوا اي التعليمية لا
يدرك بالعقل الا الضروريات فقط لا الاستدلاليات فيدرك
الامام اي امام القرامطة او يدرك الشيخ اي شيخ الصوفية
ما يناسب حروف القرآن من المعاني والاحكام وغيره اي غير المناسب
من المعاني ضرورة اي بضرورة العقل لا بنظر واستدلال بعد
ادراكهما ذلك يعلمانه الناس قلنا جوابا عليهم العلم بانا ندرك
المدركات بالنظر والاستدلال ضروري لا ينكره عاقل كا
لعلم بانا نروى بالماء ونشبع بالطعام وانا ندرك الالم
والشهوة حين يوجد سببهما وانكار ذلك سفسطة وقولكم يدرك
الامام او الشيخ ما يناسب حروف القرآن وغيره من المعاني
ضرورة مجرد دعوى منهما ان كان ادعيا ذلك عليكم بلا دليل
على صحة دعواهما والفرق بينكم وبينهما حيث لم يدركوا
اي المناسب والغائب ضرورة سببهما لان الحواس سليمة والموانع
مرتفعة في حق الجميع فلا تخصيص لهما بصحة هذه الدعوى

دونكم ولكنكم لم تنظروا في صحة دعواهما لبطلانه اي النظر عندكم
فدلنا عليكم بذلك وكل دعوى بلا دليل لا شك في بطلانها لا
سيما اذا استلزمت انكار ما علم بضرورة العقل والا تكن باطله
فما الفرق بين دعواهما ودعوى من يقول من سائر الناس ان المناسب
للحروف والغائب اي المعلوم الغائب خلاف ذلك الذي ادعاه الا
مام اي الشيخ وقالت المجبرة كافة لا يجب النظر الا سمعا بنا
على اصلهم من انكار التحسين والتقبيح العقليين ولهذا قال
الرازي في محصوله ليست معرفة الله سبحانه وتعالى ولا النظر فيها معدوده
وجعل [illegible] الامر بهما وبالنظر في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقل انظروا ماذا في السموات والارض احد الادلة على تكليف
ما لا يطاق حكى هذا عنه القرشي في منهاجه قال وهو قول ظاهر
الشناعة ويكفي في شناعته انه اقرار بالجهل بالله تعالى لان المعارف
عنده نظرية لا ضرورية واقرار بابطال النظر مع انه انما يبطل
النظر بالنظر واقرار بان ما له في مصنفاته كان لا عن علم وكل
[illegible] في المناظرة لانه لا حجة عليهم ما مر من الاستدلال
على وجوب النظر والاستدلال على ثبوت حجة العقل وهي الحجة
الكبرى وان سلم ما ادعوه لا بطلانه بالضرورة [illegible]
لان المكلفين اذا لم يجب عليهم النظر في صحة دعوى الانبيا
عليهم السلام للنبوة ولا يجب عليهم والحال هو وجوب النظر
في صحة دعوى الانبيا عليهم السلام للنبوة [illegible] محض [illegible]
[illegible] عندهم الا بالسمع والسمع لا يثبت الا بالنظر

في صحة دعوى

في صحة دعوى النبوة فاذا صحت دعوى النبوة صح السمع فتقف معرفة السمع
على معرفة النبوة التي لا تثبت الا بالنظر في معجزات الانبيا عليهم السلام
وتقف معرفة النبوة والنظر في المعجزات على معرفة السمع وهذه
حقيقة الدور وهو كما ذكره الرازي تكليف لما لا يطاق عندهم
وهم يلتزمونه والقائل اي القول بعدم وجوب النظر في معجزات الانبيا
عليهم السلام تصويب لمن اعرض عن دعوة الانبيا عليهم السلام اذ
لا يجب عليهم بلزومهم الاتيان به وذلك كفر لانه رد لما جاءت
به الرسل وما علم من دين كل نبي ضرورة اي ورد لما علم من دين كل
نبي بضرورة العقل قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزله
وغيرهم وهو اي النظر الموصل الى معرفة الله تعالى فرض عين يجب على
جميع المكلفين من رجل وامراه وحر وعبد لما سنذكره ان شا الله تعالى
وقال ابو اسحق النصيبي وهو ابن عياش و ابو القسم البلخي وعبد الله بن
الحسن العنبري وروايه عن القسم بن ابرهيم عليه السلام مخصوص
وروايه عن [illegible] النظر المذكور [illegible] كفاية ثم افترقوا
في تجويز التقليد فابن عياش والعنبري وغيرهما وروايه عن
القسم انه يجوز مطلقا اي لم يشترطوا تقليد المحق بل اطلقوا قال
عليه السلام قال ابو القسم البلخي وهو الكعبي وروايه عن القسم عليه السلام
انه يجوز تقليد المحق وروى القرشي عن ابن عياش وابي القسم
الكعبي انه يجوز للعوام تقليد المحق قال وروي عن القسم عليه
السلام جواز تقليد المحق مطلقا اي اطلقه ولم يقيده بالعوام
قال وقال قوم التقليد جائز في حق كل عاقل فلا تجب المعرفة

وقال قوم يكفي الظن بصانع العالم ولا حاجة الى العلم وروي عن الامام
يحيى عليه السلام في الشامل عن العنبري انه يصوب اهل القبلة في
جميع معتقداتهم في الديانة انتهى وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع
في الشرح فليطالع ثم قال عليه السلام ولعل الرواية عن القسم عليه السلام
لا تصح لانه قال في كتاب العدل فهذه جملة التوحيد المصنفة
التي لا يعذر احد عن اعتقادها والنظر في معرفتها عند كمال الحجة
من العبيد فمن مكث بعد بلوغه فيه وكمال عقله وقتا يكمل فيه معرفة
العقل وعكسه فتعدى الى الوقت الثاني وهو جاهل بهذه الجملة
فقد خرج عن حد النجاة ووقع في بحور الهلاك حتى يستانف التوبة
ويقلع عن الجهل والغفلة بالنظر في معرفة هذه الجملة انتهى قال
عليه السلام قلنا في الجواب عليهم لم يكن الله تعالى مطالبا بالعلم الاعتقاد
حتى يجوز التقليد في معرفته تعالى وقد علم اختلاف اهل المذاهب
في عقايدهم والمخطي في اعتقاده جاهل به اي بالله تعالى والجاهل
به كافر اجماعا وتقليد الكافر في كفره كفر اجماعا بل هو
اقبح من كفر الكافر من حيث الجهل بالله تعالى وتقليد الكافر
في كفره والتقليد مطلقا مذموم عقلا وسمعا اما قول
من قال انه يجوز تقليد المحق فالجواب عليه ان نقول لا يحصل
العلم بالمحق الا بعد معرفة الحق كما قال علي عليه السلام
للحارث ابن حوط يا حارث انه لملبوس عليك ان الحق لا يعرف
بالرجال وانما الرجال يعرفون بالحق فاعرف الحق تعرف اهله
الى اخره ولا يعرف الحق الا بالنظر والاستدلال فيمتنع التقليد

قال

قال الامام يحيى اعلم ان الناس بالاضافة الى معرفة الله سبحانه
على خمس مراتب المرتبة الاولى الاقرار بها باللسان من غير اعتقاد
لها لا عن دلالة ولا غيرها بل النطق باللسان فقط وفايدة الا
قرار هو البراءة عن الشرك واحراز الرقبة عن القتل وتحصين
الاموال عن الاخذ الا بحقها ويثبت لقايلها احكام الاسلام في
الظاهر وحسابهم على الله تعالى قلت ولا شك في هلاك هذه
الطايفة قال المرتبة الثانية اعتقاد مضمون هذا الاقرار
بالتقليد وهذه حال الكثير من الخلق ممن قصر عن بلوغ مراتب النظر يحيى ع
والوصول الى حقيقته قال وهولاء هل يكونوا مسلمين في الاخرة
ام لا فيه خلاف بين المتكلمين فالاكثر منهم على انهم ناجون ومنهم من
قطع بهلاكهم قال والمختار عندنا انهم ناجون لانهم مصدقون
بالله تعالى وبرسوله واليوم الاخر وجازمون بصحة هذه الامور
وان عدموا السكون للقلب والطمانينة لهم والمرتبة الثالثة
العلم بهذه الاصول على سبيل الجملة وهذا هو الذي يكون من اصحاب
الجمل فانهم يعلمونها باوايل الادلة ومباديها وهذا كاف في
احراز المعرفة في حقهم فاذا علم احدهم ما يحصل في العالم من
انواع الحوادث والامطار واصناف الحيوانات وانواع الثمار
والنبات وجري الشمس والقمر واختلاف الليل والنهار وغير ذلك
مما يعلم بالضرورة انه لا بد لهذه الامور من صانع ومؤثر
على القرب لان العلم بالصانع هو علم قريب يحصل بادنى تامل وهكذا

القول في سائر صفاته نحو القادرية والعالمية وما يجب له وما يستحيل
عليه فان علمهم الجملي كاف في حقهم لان الخوض في تفاصيل هذه العلوم
يتعذر تحصيله على اكثر الخلق المرتبة الرابعة العلم بمقدمات النظر
بحقيقة ذاته وصفاته وحكمته وصدق رسله على سبيل التفصيل
وانه تعم واحد لا شريك له وهذه الحالة حال العلما والافاضل الذين
توصلوا بحقايق الادله وانوار البراهين فحصلوا على انشراح الصدور
وطمانينة النفس وهو لاهم قليلون المرتبة الخامسة
هي الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته بالعلوم الضرورية التي
لا يعترضها الشك ولا يعتريها الريب وهذه هي درجة المقربين
وقد منع اكثر المتكلمين عن ان يكون العلم بالله ضروريا في الدنيا
مع استكمال التكليف وهذا ما انتهى منه الى اخر كلامه عليهم
تركته لطوله وقد استوفيناه في الشرح **فصل** والدليل
لغة اي في لغة العرب المرشد اي الموصل الى المطلوب
ومنه دليل القوم في الطريق وهو ايضا في اللغة العلامة الهادية
الى المطلوب كالنصب في الجبال والنجوم وهذا كالتفسير للاول
واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الكلام وغيرهم
ما به الارشاد اي الظفر بالمطلوب النظري اي الحاصل عن نظر
ونكل ليخرج نحو وجدان الضالة بتتبع الاثر ويمتنع معرفة
ما لا ادرك ضرورة اي بضرورة العقل بمنع معرفته
بلا دليل لا يدل عليه لعدم الطريق اليه اذ ما لا يعرف ضرورة

لا يعرف الا بالنظر والاستدلال والنظر والاستدلال
متوقف على الدليل فاذا ادعا شيا لا يدرك ضرورة ولم يذكر الدليل
عليه فان كان دليله اي دليل ذلك الشي مما شانه لو كان اي لو ثبت
في الحقيقة وفي نفس الامر لظهر لجميع العقلا ولم يختص به بعضهم
لعموم التكليف بمعرفته في العلم والعمل كمن يدعي كون الصنم الها
اذ لو كان الصنم الها لظهر الدليل على ذلك لجميع العقلا لوجوب معرفة
الاله وشكره وطاعته عليهم جميعا او كان الدليل ذلك الشي مما شانه
لو كان لظهر لاهل الملة الاسلامية لعموم تكليفهم به ايضا علما او عملا
وعملا كمن يدعي وجوب صلوة سادسة فان التكليف بها علما وعملا
يعم جميع اهل الملة الاسلامية فلو كان عليها دليل لم يخف عليهم فاذا
كان ذلك الشي المدعى كما ذكرنا فهو باطل قطعا للقطع بعدم
الدليل عليه والا لظهر لجميع العقلا في الاول اي في دعوى
الصنم ولاهل الملة في الثاني اي في دعوى الصلوة السادسة لانه
لو لم يكن كذلك وجوزنا دليلا خافيا لم يظهر لجميع العقلا او لاهل
الملة لزم منه الاخلال بذلك الواجب والمعاقبة عليه وهو تكليفه
لما لا يطاق والله تعالى عنه وان كان ليس من شانه ذلك اي الظهور
لجميع العقلا او لاهل الملة لكونه مما لا يعم التكليف به لا علما ولا عملا
كالقول بتحريم الخاتم الخاص وجواز العبور او لا يعم به التكليف علما فقط
كالقول بان مس الذكر ينقض الوضوء ونحو ذلك فالوقف اي فالواجب
التوقف في ذلك فلا يحكم بحل الاجرة ولا بتحريمها ولا بنقض الوضوء ولا انتفا
ضه حتى يظهر الدليل عليه ان كان عليه دليل في نفس الامر

لجواز ان يطلع عليه بعض العلماء او يعرف عن غيره لانه لا يلزم من وجوده
او يظهر عدمه اي عدمه
في نفس الامر وخفايه على بعض الناس محذور قال عليه السلام والمستدل هو
الدليل اي الامارات الداله على ذلك
المعبر عما اقتضى اثره اي عن الشيء الذي اقتضى اي ابتدع اثره واثره هو وجود
لانه هو ما دل عليه وتوصل به اي عما اقتضى اثره وعما توصل به الى المطلوب
وهو المدلول عليه كما اذا قلت الصنع يدل على الصانع من جهة
كيت وكيت ويسمى ذلك المعبر دليلا وسلطانا وبرهانا و
حجة يحتج بها ان طابق الواقع في نفس الامر ما توصل به اليه اي
ان طابق ما توصل به الى المطلوب الواقع في نفس الامر اي في حقيقته
والا اي وان لم يطابق ما توصل به الى المطلوب الواقع فشبهة
اي ذلك المعبر شبهة وانما سمي شبهة لانه اشبه الدليل وليس به
ويعرف كونه شبهة بابطاله اي ابطال دلالته بان يكون غير صحيح
او ابطال وجه دلالته بقاطع اي بدليل معلوم صحته في القطعيات
والظنيات معا اي ما يجب فيه العلم كالعلم بالله تعالى وما يجوز عليه
وما لا ومسئلة الامامة وكذلك ما علم دلالته من السمعيات كالنص الصريح
من الكتاب او السنة المتواترة والاجماع والقياس المعلومين وما
يكفي فيه الظن ان تعذر العلم كابعاض الحج وابعاض الصلوة و
نحو ذلك مثال القطعي ما يدعيه بعض المعتزلة من ان الصفات
في الشاهد والغايب امور زايدة على الذات ليست الموصوف ولا
غيره ولا شي ولا لا شي لانه لا واسطة الا العدم ولان المعلوم من لغة
العرب ان الصفة عرض يحل في الموصوف وهو غير الموصوف كالكرم

والشجاعة

والشجاعة ونحو ذلك ومثال الظني ما يدعيه المخالف في مس الذكر
انه ينقض الوضوء واستدل في ذلك بخبر وهو اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ او نحوه فيبطله باجماع اهل البيت عليهم السلام حيث
ثبت ان اجماعهم حجة قطعية وان لم يلتزمها الخصم ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء ونحو ذلك او ظني يلتزمه الخصم اي يعرف كونه شبهة
بدليل ظني يلتزمه الخصم او يدل على صحة كونه دليلا دليل
قاطع وهذا في الظنيات فقط مثال الاول ان يستدل الخصم على
جواز استقبال القبلة بالبول والغايط بما رواه ابن عمر انه قال
اطلعت على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يقضي حاجته مجوزا عليه
لبنتين وهو مستقبل القبلة بعد الاتفاق بيننا وبين الخصم ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم نهى قبل ذلك عن استقبال القبلة بالبول والغايط
فنقول ان صحت رواية ابن عمر ما دلت على الجواز لجواز ان يكون هو
فعله في استقبال القبلة خاصة به او لعذر او نحو ذلك لان فعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم المعارض لقوله لا يكون ناسخا لقوله العام
للمكلفين على مذهب الخصم بل يكون فعله اما تخصيصا له او خروجا لنفسه
من العموم او ناسخا في حقه فقط او يكون الحالة حالة ضرورة ومثال الثاني
ان يستدل الخصم على جواز اكل الغرابيط بظاهر قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا فيبطل قوله بالقياس على جامع
الاسكار والقياس وان افاد الظن في بعض الصور فانه قد دل
الدليل القاطع على وجوب العمل به كما هو مقرر في موضعه
لا بغيرهما اي بغير الدليل القطعي والدليل الذي يلتزمه

الخصم اريد ل على صحة كونه دليلا قاطعا من سائر الادلة التي
ليست قطعية ولا يسلمها الخصم ولا يدل على صحة كونها دليلا
دليل قاطع مثاله الاستدلال على وجوب الزكوة في القليل و
والكثير بالاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء
وانبتت الارض العشر فينقضه الخصم بخبر الاوساق فان للخصم
ان يقول خبر الاوساق احادي وان فرضنا صحته فلعله متقدم
فيكون منسوخا وليس من مذهبنا بناء العام على الخاص فيما التبس
المتقدم ونحو ذلك فان كان الدليل المبطل به بفتح الطاء
دليل الخصم ما نفى الكون المبطل بفتح الطاء ايضا حجة للخصم
ودليلا له ولم يتضمن اي ذلك الدليل الذي ابطل به دليل
الخصم لم يتضمن الاثبات لخلاف ما ادعاه الخصم بل تضمن
ابطال دليل الخصم فقط نفي كونه اي المبطل بفتح الطاء شبهة
توهمها الخصم دليلا ولا يتعين ثبوت خلاف ما ادعاه الخصم
اي ثبوت حكم يخالف ما ادعاه الخصم لاجل دليل يدل على
ثبوته غير الدليل الذي وقع به ابطال دليل الخصم مثاله الا
ستدلال على امامة ابي بكر بالاجماع فيبطل الاجماع او بامر
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يامهم في الصلوة فيبطل ذلك
بالفرق بين امامة الصلوة والامامة العامة فان ذلك لا
يدل على امامة علي عليه الصلاة والسلام وغير ذلك الا ان
يكونا اي الدليل المبطل به والمبطل بفتح الطاء كلاهما في
طرفي نقيض اي كان احدهما يقتضي نقيض الثاني بحيث

اذا ابطل احدهما

اذا ابطل احدهما ثبت الاخر كابطال شبهة من جوز الرؤية على
الله تعالى وابطال شبهة من زعم قدم العالم فانه اذا ابطل ثبوت
الرؤية ثبت عدمها واذا ابطل قدم العالم ثبت حدوثه وان نفى
اي المبطل به اثبات خلافه اي المبطل بفتح الطاء لتعين كونه شبهة
وتعين خلافه نحو ان يستدل ابو حنيفة على ان الولي غير شرط
في النكاح بقوله صلى الله عليه واله وسلم الثيب احق بنفسها
الخبر فينقض ذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي و
شاهدي عدل ونحو ذلك قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من العلماء
ويصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى ووجوده بالايات و
السنة المنيرة اي المظهرة لدفاين العقول اي لما كان مدفونا ومنكرا
في العقول وهي زهاء اي قدر ونحو خمسماية اية من القران الكريم
وقد ذكر من ذلك القسم والهادي وغيرهما من الائمة عليهم السلام
كثيرا اذ هي مع دلالتها على الذات تدل على الصفات وان
كان الاستدلال بها على صفات الافعال يصح بلا خلاف وقال ابو
رشيد وهو سعيد ابن محمد النيسابوري وبعض متاخري صفوة
الشيعة اي بعض الزيدية من الشيعة يصح الاستدلال على
ثبوت الباري تعالى بالقطعي من الايات والسنة مطلقا اي سواء
كان مثيرا لدفاين العقول اولا وقالت الامامية والبكرية من
المجبرة وهم الذين احتجوا بان الطفل لا يتالم وان امامة ابي بكر
منصوصة نصا جليا وهم اصحاب بكر ابن عبد الواحد وبعض
المحدثين اي اهل علم الحديث ويصح الاستدلال على ثبوته تعالى

كان يكون احدهما بابا والاخر ...

وان كان غير مثير لدفاين العقول

الا اذا علمنا بطلان حدث لا محدث له وانما نعلم ذلك استدلالا وقياسا
على احتياج افعالنا الينا وقال بعض ائمتنا عليهم السلام والامام يحيى
وغيره من المتاخرين وغيرهم كابي القسم البلخي وابي الحسين البصري والرازي
بل يعلم الاستدلال القياس العقلي قالوا لانا اذا علمنا حدوث
العالم علمنا احتياجه حاجته الى محدث ضرورة ولا يحتاج الى الاستدلال
على ذلك بافعالنا في الرد على المخالف يوصل اي القياس العقلي
الى العلم النفيس من معرفة الله تعالى الا ترى ان من وجد بناء في فلاة اي
مفازة لا يحتاج فانه يعلم ان له اي لذلك البناء بانيا بناه على
تلك الكيفية ولم ... الا العلم بانيه الا بالقياس على ما شاهده
من البناء المصنوع بحضرته اي بمشاهدته لا بمجرد المشاهدة
منه لبانيه وعدم المخبر عنه والجامع بينهما اي بين ما بني بحضرته
وما لم يبن بحضرته عدم الفارق بين البنائين قلت وقد عرفت
انهم لا ينكرون حصول العلم به ولكنهم جعلوه ضروريا اوليا العدم
من تحقق العلة ولوروده اي القياس العقلي في السمع كقوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم ونحوها مثل قوله تعالى
يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الآية
الى قوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل
زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية
الحية فان هذه الحياة كالدواء ونبهها على القياس العقلي وهو قياس النشأة الاخرى ان وقع
الريب على النشأة الاولى وعلى الارض الميتة وهي التي لا نبات فيها ولا شجر فلت ولعلهم كالجاحدين
والله اعلم فرع ... اي يستحيل وجود
المستدل على الله تعالى ولا يوجد الدليل على ذلك ... اي المستدل لله هو ... في وجود

نفي المستدل

نفي المستدل على الله سبحانه وصفاته لما هو
لا يخفى على اهل العقول كما قال تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم
افلا تبصرون فيبطل بعد بعدم الدليل على الله سبحانه مع وجود المستدل
المستدل على العكس وهو وجود الدليل فلا يلزم منه وجود المستدل
لجواز ان يخلق الله سبحانه شيئا لا يعلم اي غير عاقل نحو الجماد فيبطل خلق
نعلمه كما قيل ان اول ما خلق الله الهوى والجهل يوجب ...
لا يبطل كونه دليلا لان الجهل لا تأثير له في ابطال الادلة وانما
العقلا وذلك واضح وقال بعض المعتزلة لا يصح ان يخلق الله جمادا قبل
ان يخلق حيوانا ينتفع به وهو باطل ... ولانه يستحيل ان يوجد الحيوان
لا في مكان والله اعلم فصل ولا مؤثر حقيقة الا الفاعل وهو الله
سبحانه وتعالى او العبد المخلوق لما جعل سبحانه له من الالة التي هي القوة
والقدرة على الفعل سواء كان مختارا ان شاء فعل وان شاء ترك او مكرها
على الفعل وملجأ اليه والحق ان غير الفاعل كما ذكر الله سبحانه عنه من الجنون
والقدرة وقال بعض المعتزلة وهم من اثبت المعاني منهم وامامهم ...
وهو نفي العلل والفلاسفة قال ارسطاطاليس وبرقلس ...
في العالم علة قديمة اوجبت العالم في الازل وهي عندهم الباري تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وغيرهم كالاشعرية والكرامية بل وغير الفاعل
مؤثر حقيقة وهو العلة والسبب لانهم قالوا المؤثرات ثلاثة ولا رابع
لها قالوا لان المؤثر اما ان يكون تأثيره على جهة الوجوب او لا الثاني
الفاعل المختار والاول اما ان يؤثر في ايجاب صفة او حكم او لا الاول
العلة والثاني السبب فكانت ثلاثة فقط وقوله عليه السلام وما جرى
مجراهما اي ما جرى من التاثير مجرى العلة والسبب وهو الشرط والداعي

اراد به عليه السلام عند اكثرهم وقوله عليه السلام البهشمية وغيرهم
اي ابو هاشم ومن تبعه والمنع الحاق للمقتضي بالشرط والداعي عند البهشمية
في كونه جاريا مجرى العلة وان كان المقتضي عندهم مقدما كما قال عليه السلام
والعلة عندهم اي تفسيرها عندهم ذات موجبة لصفة للجملة كالعلم
في المخلوق الموجب للصفة وهي العالمية والحياة فانها توجب للحي كونه حيا
والقدرة توجب للقادر كونه قادرا او للمحل كالكون فانه يوجب لمحله الكائنية
اي الاحتراك او السكون او الاجتماع او الافتراق او حكم قالوا وهي المزية
التي تعلم عليها الذات باعتبار غيرين اي ذاتين او غيرين وما يجري مجرى
الغير كالمماثلة والمخالفة فانه لا يمكن تعقل ماهية المخالفة بين الشيئين حتى
نتصورهما وكذلك المماثلة ونفي المخالفة مثال ما لا يعلم الا بين غير
وما جرى مجرى الغير هذه الاحكام فانها حكم مقتضى عن العلم على راي
وعن العالمية على اخر وهي تعلم باعتبار غير وهو المحكم وما يجري
مجرى الغير وهو العالمية قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اما
مثبتو الاحوال فالذي ذهب اليه بعض الاشعرية ان الكائنية معللة
بالكون والقادرية معللة بالقدرة والعالمية حالة معللة بالعلم والا
سودية حالة معللة بالسواد وطرد ذلك في جميع الاعراض واما
الشيخ ابو هاشم وقاضي القضاة وغيرهما من جماهير المعتزلة فقد فصلوا القول
في ذلك فقالوا انها على اربعة اقسام القسم الاول منها يوجب حالة
للجملة وهذا هو الاعراض المشروطة بالحياة كالقدرة عندهم توجب
حالة للجملة هي القادرية والعلم يوجب حالة للجملة هي العالمية وهكذا
القول في الشهوة والنفرة وغيرهما من الاعراض المشروطة بالحياة والقسم

الثاني

الثاني يوجب حالة للمحل وهذا هو الكون فانه يوجب حالة هي الكائنية
للمحل وهكذا القول فيما تنوع من الكون نحو الاجتماع والافتراق فانها
توجب احوالا للمحال لها القسم الثالث منها ما لا يوجب حالة للجملة وانما يو
جب حكما وهذا نحو الاعتقاد فانه يوجب حكما وهو المدافعة للمحل ونحو
التاليف فانه يوجب حكما للمحال لها بشروط واعتبار اي اشتملت على
شرحها كتبهم القسم الرابع لا يوجب للمحل حالة ولا حكما عندهم نحو
المدركات من الاعراض فانها لا توجب عندهم البتة لا حالا ولا حكما
قال واما نفاة الاحوال فالذي ذهب اليه الشيخان ابو الحسين والخو
ارزمي من المعتزلة والمحققون من الاشعرية كالغزالي والجويني
وصاحب النهاية ان الكون هو نفس الكائنية وان العلم هو نفس العا
لمية من غير زيادة على ذلك والاسودية هي نفس السواد وهكذا القول
في جميع الاعراض قال والمختار عندنا ان العلة والمعلول لا حقيقة
لهما ولا ثبوت وان السواد هو نفس السوادية وان الكون هو نفس
الكائنية وان القدرة هي نفس القادرية انتهى قلت وهذا هو الحق
وروى الامام المهدي عليه السلام عن ابي القسم البلخي انه لا يجعل
العلل العقلية مؤثرة حقيقة كما زعمت البهشمية بل كالعلل
الشرعية وشرطها اي العلة ان لا يتقدمها موجبها اي الذي اوجبته
وهو المعلول ولا يتقدمه وجودا اي في الوجود بل يتقارنان في الو
جود في وقت واحد ولكن تتقدم عليه رتبة اي تعقلا لاجل
كونها علة وتعقل العلة قبل المعلول وشرط الموجب
وهو الصفة او الحكم ان لا يتخلف عنها لانها علة موجبة فلا بد من مقارنة

عندهم ذات موجبة لاخرى اي لذات اخرى
معلولها لها والسبب ويباين ولا يقارن ولا يوجب السبب صفة وحكما وانما
كالنظر الموجب للعلم
يوجب ذاتا اي عرضا فالعلم عرض ويسمى علة على ما عرفت والعالمية ونحوها
صفة وهي مزية او حالة على اختلافهم في العبارة لا هي الموصوف ولا
غيره ولا شي ولا لا شي قالوا وما يجري مجرى المؤثر ثلاثة ايضا الاول
الشرط وهو ما يترتب صحة تاثير غيره اي غير الشرط وهو الجوهرية مثلا
عليه اي على الشرط وهو الوجود او صحة تاثير ما يجري مجرى الغير
وهو الصفة فانها جارية عندهم مجرى الغير وصحة تاثيرها مترتب
على وجودها وهو اي الشرط نحو الوجود فانه شرط في تاثير المؤثرات
فيم اي اقتضا الجوهرية للتحيز واقتضا العالمية للاحكام والقادرية لصحة الفعل
وليس مؤثرة بها اي في الجوهرية والعالمية والقادرية لما كان قد يحصل الوجود
لمن ليس متحيز كالباري تعالى والعرض وهذا هو الفرق بينه وبين المؤثر
عندهم والفرق بينه وبين المقتضي ان الشرط يقف تاثير غيره على حصوله
والمقتضي لا يقف عليه تاثير مؤثر وشرطه اي شرط الشرط الحكم مو
بالكسر اي بكسر المثلثة في وجود المؤثر بالفتح اي بفتحها وانما هو شرط
مصحح لتاثير المؤثر كما ذكرناه انفا والثاني مما يجري مجرى المؤثر الداعي
وهو عندهم ضربان حاجي اي يدعو الحاجة اليه وحكمي بكسر الحا المهملة
منسوب الى الحكمة اي يدعو اليه الحكمة فالاول اي الحاجي العلم اي علم العا
قل او الظن اي ظنه بحسن الفعل لجلب نفع النفس كالاكل او دفع الضرر عنها كا
لفرار من حر الشمس وقد يسوا بهذا الداعي فلا يختص العقلا كالبهايم والثاني اي الحكمي
العلم اي علم العالم او الظن اي ظنه بحسن الفعل من غير نظر الى نفع النفس ودفع الضرر عنها

وذلك كمكارم الاخلاق من اكرام الضيف وحسن الجوار وافشا
السلام والاحسان وحث الفاعل الثالث ما يجري مجرى المؤثر المقتضي وهو
الصفة الاخص اي التي تختص الذات كالجوهرية في الجوهر فانها مختصة به
مقتضية للتحيز وهذه الصفة الاخص هي المؤثرة تاثير العلة اي مثل
تاثير العلة المقتضي والمشترط فيها اي في الصفة الاخص شرطها اي
العلة وهو مقارنته ما اوجبته وكذلك شرط ما اوجبته وهو ان لا يتخلو
عنها وهذا معنى ما ذكروه من تفسير المقتضي حيث قالوا هو صفة تقتضي صفة
اخرى ويرجعان الى ذات واحدة كالتحيز فانه مقتضى عن الجوهرية
والمدركية مقتضاة عن الحيية وهما الذات واحدة وانما نحو عليه السلام
المقتضي وهو عندهم المقدم لكونه جاريا مجرى العلة في ايجاب اثرها على
ما عرفت لانه انما تثبت بعض المعتزلة وهم البهشمية وهو لكل ذات
عندهم كالجوهرية في الجوهر وهو الجسم والعرضية في العرض ومن ذلك الصفة
الاخص التي زعموها في ذات الباري تعالى المقتضية لصفاته بزعمهم ما العلة
فلتبحث اي العلة والسبب وما يجري مجراهما اما لا دليل على تاثيرها بل
قام الدليل على بطلانه اي بطلان تاثيرها وكذا هو العلة التي ذكروها
والمقتضي هي الصفة الاخص اذ ما اثبتتهما الا لدعوى تاثيرها اياه وهو
المعلول الذي هو الصفة والحكم باولاهما بالعكس وهو كون الصفة والحكم
مؤثرة في العلة والمقتضي وذلك لعدم تقدمهما اي العلة والمقتضي
وجودا اي في وجودهما على ما اثراه وهو الصفة والحكم ولا دعوى
تقدمهما رتبة كما ادعوه باولاهما بالعكس وهو دعوى تقدم الصفة والحكم
رتبة عليهما لفقد الدليل اي لان ذكره مجرد دعوى بغير دليل والحكم

لهم ما ادعوه فيما بعض الذوات وهي المعاني التي زعموها من
الحال تلك الصفات والاحكام اي ثبات ثبتها منها من بعض اي من
الذوات الاخر التي ليست بمعاني فكان يلزم ان توجب كل ذات معنى
او غيره مدركا كان او غير مدرك وايضا قد صرح البهشمية في
الاخص في حق الله تعلى انها مقتضية لصفاته تعلى الاربع وهي الوجود
والعالمية والقادرية والحيية فكان يلزم في كل صفة اخص لكل
ان توجب هذه الصفات فيكون كل ذات مشابها للبارئ تعلى ولا
من الصفة الاخص في حق الله تعلى وبينها في حقه غيره لانه اي تاثير العلة
والمقتضي تاثير ايجاب اي اضطرار لا تاثير اختيار بزعمهم فبطل ما
من تاثير العلة والمقتضي واما الة عطف على قوله اما الادليل على
وذلك هو السبب الذي سموه مؤثرا فانه الة للفاعل والتاثير
للفاعل لا للالة يجري ذلك اي الموجب ضرورة كالنظر الموجب للعلم
الة للناظر يتوصل بها الى العلم كسائر الالات التي يتوصل بها الا
واما لا تاثير له تاثير ايجاب باقرارهم لانهم قالوا ان الشرط لا
والمشروط ولا اختيار له باقرارهم ايضا لان تاثير الاختيار
انما هو للفاعل ولا يعقل تاثير ثالث اي غير الايجاب وغير الاختيار
وذلك اي الذي لا تاثير له باقرارهم هو الشرط لانهم لم يجعلوه
في تاثير المؤثر وان سلم لهم ما ادعوه لزم تاثير بين مؤثرين وهما
والفاعل ومثل هذا يلزم من السبب لاضافتهم المسبب الى الفاعل
فيلزم مقدور بين قادرين وهم يحيلونه اي يحكمون باستحالته فان قال
انا لم نجعل الشرط مؤثرا على الحقيقة وانما اجريناهما مجرى المؤثر فلنا

السببية

جولهما مجرى المؤثر وما وجه ادخالهما في جملة المؤثرات فهلا اد
خلتم الالة كالسوط ونحوه من جملة ما يجري مجرى المؤثر واما الغرض
بالغين المعجمة والمؤثر مع الغرض هو الفاعل ضرورة اي يعرف
ذلك بضرورة العقل وذلك هو نوعا الداعي اي الحاجي والحكمي
المتقدم ذكرهما فهما غرضان مرجحان للفاعل الفعل ولا تاثير لهما في
التاثير للفاعل وان سلم ان لهما تاثيرا لزم ان لا يحصل الفعل من الفاعل الا
عند وجود ذلك الغرض وهو باطل قطعا اذ يعلم وجود الفعل من دون
حصول الغرض كفعل الساهي والنائم وكمن يسير او يفعل الفعل
لا لغرض فانه معلوم الوقوع بالضرورة وانما اختلف في قبحه
ولزم ايضا ان لا يمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده اي عند
وجود الغرض والمعلوم قطعا انه يتمكن من ترك الفعل مع و
وجود الغرض والا لزم الجبر والالجاء وان سلم لهم عدم اللزوم لما
ذكرنا لزم ان يكون تاثير بين مؤثرين وهما الغرض والفاعل وذلك
كمقدور بين قادرين وهم يحيلونه واما الادليل عليه رسا
اي لا دليل على وجوده فضلا عن تاثيره وذلك هو المقتضي الذي
جعلوا تاثيره كتاثير العلة وهو الصفة الاخص وكذلك الكون
الذي ادعوا تاثيره في الكائنية مع ما مر ذكره من بطلان تا
اي قد ذكرنا فيما سبق بطلان تاثير المقتضي وذلك لو فر
ضنا وجوده والا فالحق انه لا وجود له ولذلك قال عليه السلام
وايضا المؤثر اي يؤول الى العدم لانه اما موجود او
معدوم او لا موجود ولا معدوم للبطلان اي القسم الثالث

في ذوات العالم فقالوا هي ثابته في العدم لا موجوده في العدم وهذا قول

[illegible] الوجود ولا العدم

بعض المعتزله في صفاته تعالى انها امور زايده على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره ولا حادثه ولا قديمه ولا موجوده ولا معدومه

وهي كالمرايا على ما سبق قال عليه السلام في الاشاره الى تشبيهه

هذه الاقوال الباطله المحاله بمحض الماء الذي لا يفيد شيا

[illegible] اي ليس

له زبد كهو لقيس الحطيم وقيل للربيع ابن ابي الحقيق اليهودي

من ابيات لذو العجيج بالضريك والعناج في الدلو العظيمه

حبل او بطان يشد في اسفلها ثم يشد الى العراقي فيكون عونا

لها وللوذم فاذا انقطعت الاوذام امسكها العناج فاذا كانت

الدلو خفيفه فعناجها خيط يشد في احد اذانها الى العرقوه

ويقول لا عناج له اذا ارسل الى غير رويه والمصدر العنج

بسكون النون وفتح العين والاتو المنيح المشهور الزبد يقال

للسقا اذا محض وجا الزبد جا اتوه ولفلان اتو اي عطا ذكر هذا

في الصحاح [illegible] اي في لغه العرب

يقال هذا حد كذا اي طرفه [illegible] وهي شباته وشفره السيف حده و

الشفره السكين العظيم [illegible] يقال حده اي منعه ومنه سمي الحاجب حدادا

والحد ايضا الحاجز بين الشيئين حقيقته [illegible] اي اصطلاح اهل

العلوم [illegible] اي يبين بلفظ او رسم [illegible] اي يطلب به اذ يسام ضرور

ة ماهيه المحدود في الذهن وهذا في غير الباري تعالى لانه يستحيل تصوره جل وعلا

وهو ما [illegible] به انتم [illegible] حاكيا عن موسى عليه السلام قال

وما بينهما اي هو رب جميع الاجناس التي هي السموات والارض وما

بينهما ان كنتم موقنين وجواب فرعون حين قال لموسى صلى الله عليه وسلم

وما رب العالمين اي اي جنس رب العالمين اجني ام انسي ام غير ذلك

من الاجناس المتصوره فاجابه بما اجابه الله تعالى تنبيها على ان ذاته تعالى

مخالفه لجميع الاجناس وانه لا يعرف الا بافعاله وانه لا يتهيا تصوره

والثاني وهو ما يتصور به ماهيته نحو قولهم اي قول المصطلحين على استعمال

الحدود اذا ارادوا حد الانسان الانسان حيوان ناطق وهو مركب

من جنس وفصل فالجنس لفظ حيوان والفصل قوله ناطق وقد يحتاج

الى فصلين وثلاثه على حسب الحاجه واول من ابتدع هذه الحدود

الفلاسفه ثم تبعهم على ذلك الاشعريه باسرهم وكثير من غيرهم ويرادفه

اي يرادف الحد لفظ الحقيقه والماهيه اي حد الشي وحقيقته

وماهيته شي واحد اذا عرفت ذلك فحد بعض المتكلمين اي بعض اهل

علم الكلام للذات اي مطلق الذات كقولهم حقيقه الذات هي ما يصح

العلم بها على انفرادها ونحو ذلك وكذلك حدهم ايضا نحو موجود اي مطلق

الموجود ونحوه كالقادر والعالم والحي اذا اريد بها الباري

تعالى وغيره بالمعنى الثاني من معنيي الحد وهو ما يتصور به ماهيته

لا يصح لان الله لا يصح تصوره لما يأتي ان شاء الله تعالى من ذكر مقالته

قلت وحد ذلك بالمعنى الاول لما يأتي ان شاء الله تعالى فليس الحد اذا الجامع

لكل موجود ولكل ذات لخروج الباري تعالى من الحدود وقولهم

اي اهل الحدود وحد العالم هو من يمكنه ايجاد الفعل المحكم لا يصح

بالمعنيين معا وهما [illegible] و تصور الماهيه لما مر من انه لا يصح تصوره ولا دخول

اي النحله ونحوها كثير من الطيور ان اريد به المعنى الاول لا[...]
على حد لا يتمكن منه الانسان وهو نفد[...]
عطها ايجاد الفعل المحكم له على الصفه المعلومه وكذلك بيوت كثير[...]
بيوت نسجها وترصيفها
الطيور وغيرها فليس حدهم اذا مانع من دخول غير المحدود فيه حال على[...]
فان قيل ما شرحه اي شرح العالم اي اصطلاحا باللفظ واخ فلنا هو
من يعقد احكام الاشيا المتباينه اي المختلفه كل منها جدة ونظ[...]
على وجه الاحكام وتميز كل منها عما بغيره غيرهم او من ادرك الاشيا
ادرك غيره وانه لم يقدر على فعل محكم يعني انه من امكنه احكام الا[...] عالم
المتباينه وتمييزها فهو عالم وكذلك من ادرك تمييزها واحكامها
اي علمه فانه يسمى عالما وان لم يقع منه الفعل المحكم اما لعجزه او لاختياره
ترك الفعل او غير ذلك وهذا في المخلوق واضح واما مشاركة الخالق
جل وعلى للمخلوق في هذا الحد سوا اريد به شرح الاسم او لا فلا يصح لان
المخلوق يعلم بعلم والخالق جل وعلى يعلم لا بعلم فالخالق العالم على الحـ[...]
والمخلوق متعلم على الحقيقه وعالم على المجاز ولا تجمع الحقيقه والمجاز
في حد سوى اريد به شرح الاسم او تصور الماهيه وقد استوفينا ذلك
في الشرح **كتاب التوحيد** هذا ابتدا المقصود
من الكتاب والتوحيد في اللغه ليس الا نفي الثاني حقا يا الا[...]
انه قد صار بالاصطلاح موضوعا للعلم بانه سبحانه وتعالى وصفاته الذ[...]
والفعليه وما يحق له تعالى من الاسما والصفات الحسنى وما يستحيل عليه
ونحو ذلك هو لغة اي في لغة العرب الافراد ومنه وحد الشجرة اذا
قطع اغصانها ولم يترك الا واحدا والتوحيد ايضا نوع من التمر[...]

قال المتنبي: يترشفن من فمي رشفات ... هن فيه احلى من التوحيد
واصطلاحا اي اصطلاح اهل علم الكلام ما قاله الوصي امير المؤمنين علي
عليه لمن سأله التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه وصدق عليه فان
توحيد الله تعالى لا يمكن الا بان لا يتوهمه الانسان ولا يتصوره ولا
يتطرق اليه شيء من خواطره بتكييف ولا تمثيل لان كل ما تصوره
الوهم او تخيله فهو مخلوق مجعول وما كان كذلك فليس بواحد اذ قد
يشاركه غيره في كونه مخلوقا مجعولا **فصل والعالم محدث** لما كان الد
ليل على الله هو صنعه وجب ذكر ادلة حدوث العالم قبل كل شيء وا
والعالم عند الموحدين له معنيان الاول وهو المراد هنا ان يراد به
جملة ما يعقل وما لا يعقل من السموات والارض وما بينهما والثاني
ان يراد به ما يعقل خاصة كالملائكة والجن والانس واحدهم
عالم ويقال لاهل كل عصر عالم واول ما خلق الله سبحانه وتعالى هو الهوى
الذي هو مكان لا في مكان وهو جسم لطيف متحرك ويسكن ذكره السيد
حميدان قال عليه السلام واستدلوا بذلك على ان اول خلقه
لله تعالى يجب ان يكون وجوده مقارنا لوجود الهوى قال الحسين ابن القا
سم في كتاب المعجز الدليل على حدوث الهوى انه لم يخل من الزمان طرفة
عين ووجدنا الزمان محدثا وهو حينئذ يكون الهوى فعلمنا انه لم
ينفك من المحدث ولم يوجد الا بوجوده ان سبيله في الحدث سبيله كسبيله
فان قال قائل ما الدليل على حدوث الزمان قيل له ولا قوة الا بالله ان كل سا
عة منه لها اول واخر الى اخر كلامه عليه وقال ابو الهذيل الهوى مكان
للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشيء وقال الامام المهدي عليه والحجة لنا على انه

وملاوه الطرف واحساسه في الحال
جسم ادراكه عند الحركه فعلم ان جميع ما يشاهد من العالم
ذلك واعلم ان مذهبيه الغيره
لا يخلو امر ان يكون محلا لغيره او حالا في غيره فالمحل هو الجسم و
الحال هو العرض والعرض صفه والجسم موصوف ومن المعلوم بالمشاهده
استحاله وجود جسم خال عن عرض ووجود عرض لا في محل خلافا
لبعض اهل الملل الكفريه وهم الدهريه بفتح الدال نسبه الى الدهر لقولهم بقدمه
والدهر حركات الافلاك واما الدهري بضم الدال فهو الرجل الذي كبر
سنه وتطاول عليه الدهر وكلامهم في قدم العالم انما هو في الاجسام
انفسها واما تراكيبها فلا خلاف في حدوث الاكثر منها وقال القرشي
اتفق الناس على انه لا بد للعالم من موثر ثم اختلفوا فقال اهل الاسلام
والكتابيون والبراهمه وبعض عباد الاصنام انه فاعل مختار وبه قال
المطرفيه لكن زعموا انه لا يوثر الا في الاصول الاربعه التي هي الهوى
والارض والماء والنار فيا وقال اهل الاتحاد انه موجب ثم اختلفوا فقال
اهل النجوم التاثير لها ولحركاتها فقط ولم يثبتوا غير ذلك وقال
الدهريه التاثير للدهر وهو قريب من الاول اذ المرجع بالدهر الى
حركات الافلاك وقالت الطبايعيه بالطبع وقالت الباطنيه ان ذات
الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا علة قديمه صدر عنها السابق وصدر
عن السابق التالي وعن التالي النفس الكليه وقالت الفلاسفه الموثر في العالم علة قديمة صدر
عنها العقل عقل واحد ثم يكثر هذه العقل الى غير ذلك من الاقوال الباطله التي هي نسبت كل
ومنها ما تفرعت كل بدعه باطله قال في المعراج ومثل ما ذكره القرشي ذكره قاضي
القضاه حيث قال لا يوجد من قال بنفي الموثر في العالم جمله وتفصيلا وقال ان القول
بنفي الموثر جمله نسبة مذهب السوفسطائيه خلا انه حدث جماعه من الوراقين
وضعوا مقاله لم يذهب اليها احد قالوا ان العالم قديم

وهي سبعه زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهره و عطارد

الامام عز الدين بن الحسن

هو لا موثر فيه ونظر هذا القول المنسوب الى الراوندي قال وهكذا
ذكر الفقيه حميد وابن الملاحمي قال والذي عليه الجمهور ان الخلاف واقع
فيه جمله كما انه واقع فيه تفصيلا وان من الناس من لم يثبت ~~المتقدمين~~
من لم يثبت موثرا فقط فقد روي نفي الموثر عن الملحده والدهريه والفلاسفه
من المتقدمين والطبايعيه وقال العامي لم تنف الفلاسفه القدماء الا
الموثر المختار دون الموجب انتهى لنا على حدوث العالم ادله كثيره
عقليه وسمعيه منبهه لدفائن العقول معلومه لجميع العقلاء منها قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري
في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل دابه وتصريف الرياح والسحاب المسخر
بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون فبيان الاستدلال بهما
اما السموات والارض التي بدا الله بذكرهما لكونهما اعظم المخلوقات
وطرق الاعتبار وابينها ولكونهما محل الليل والنهار وغير ذلك
فانا نظرنا في خلقهما فوجدناهما لم ينفكا عن امكان الزياده
والنقصان اي لم يخلوا فامكان الزياده والنقصان حاصل
اي يحكم العقل بانه يمكن الزياده فيهما والنقصان منهما لانهما من جنس
الزياده والنقصان فكما جاز وجودهما جاز كذلك الزياده عليهما
والنقصان منهما لا يستحيل امكانه بل هو لازم لهما وكذلك التحويل
والتبديل والجمع فيهما والتفريق لكل منهما اي يحكم العقل بانهما
لم ينفكا على امكان ذلك لان الذي تعلقت قدرته بايجادهما ووضعهما
في موضعهما تتعلق قدرته ايضا بالتحويل والتبديل والتفريق والجمع
وهذا الامكان ملازم لهما وليس ذلك الا لكونهما مقدورين ولا يكونان

مقدورين لا تقدم تقدم القادر عليهما اذ لو لم يكونا مقدورين لم يمكن
العقل بامكان ذلك ولم يعقله ببيانه قوله عليه السلام فهما مع ذلك الامكان
او محدثان قد سبقهما العدم والحد
اما قديمان لا اول لوجودهما
ولا ثالث لهذه القسمة يعقل لثاني الاول وهو ان يقال هما قديمان لا اول
فقد علم ضرورة انهما لا يعقلان منفكين عنه اي ذلك الامكان لموقفنا
بان لهما حدودا وكل ذي حد لا يخلو العقلا في تعلق قدرة القادر
عليه بالزيادة والنقصان ونحوهما وكل ذي حالة لا يعقل منفكا
عن حالته تلك التي لم يعقل الا عليها فانه يستحيل ثبوته منفكا عنها اي
عن حالته التي لم يعقل الا عليها لا انها حالة لازمة له كالعمارة وهي ضم الاحجار
بعضها الى بعض فانه يستحيل وجودها منفكة عن معانيها اي امكان
العمارة فانها لا تعقل الا ممكنة وما ذاك الا لتقدم ضانعها عليها
وكونها مما تعلق به قدرته وكالمستحيل من الاشيا فان له حالة وهو
كونه لا يمكن وجوده فانه يستحيل تخلقه عن عدم امكانه لانه لا يعقل
الا لازما لعدم الامكان كوجود الليل والنهار في وقت واحد واجتماع
السواد والبياض في محل واحد فلو كانا فرضنا منفكين عنه
عن ذلك الامكان لان الامكان لا يكون مع متمكن منهما اي من الزيادة
والنقصان والتحويل والتبديل ونحو ذلك والتمكن منه لا يكون الا بعد
الفعل لانه لو كان الفعل لا يصح وقوعه لما حكم العقل بالامكان ولا التمكن
وصحة الفعل لا تكون الا بعد وجود الفاعل وما كان من الاشيا بعد
غيره فلا يسبق وجوده اذ حقيقة المحدث ما سبقه عدمه او غيره
كما تقدم ولزم حدوث ما توقف عليه اي على ذلك الشي الذي هو بعد غيره
وهو صحة الفعل او نحو ذلك لتوقف ذلك على صحة الفعل وقد ثبت حدوث صحة الفعل

ولزم تخلفهما عنه اي عن ذلك الامكان لو كانا قديمين كما ذكرنا
من قبل وهو محال اي تخلفهما عن الامكان فثبت الثاني وهو حدوثهما
الى هنا نسخة اثبتها عليه السلام وتوجد في بعض النسخ متاخرة والنسخة الاخرى
التي هي عوض عنها قوله عليه السلام فذلك الامكان اما قديم او محدث
لنفي الاول لان الامكان لا يكون الا مع التمكن من الفعل والتمكن لا يكون
الا بعد ان يصح الفعل والفعل لا يصح الا بعد وجود الفاعل ضرورة
وما كان بعد غيره فهو محدث فثبت الثاني وهو حدوثه
اي حدوث الامكان ولزم حدوث لازمه وهو السموات
والارض ومابينهما
لان ذلك لازم الامكان والامكان لازم له والانفكاك
الملازمة محال كما سبق ذكره قال عليه السلام وايضا اي نرجع
رجوعا الى الاستدلال بدليل اخر من اصل ما نرجع فنقول
هما اي السموات والارض مختلفان في الشكل والهيئة والارتفاع
والانخفاض وكون احدهما للنبات والاخرى ان المخلوقات والاخرى
مجرى للفلك والنجوم والشمس والقمر ونحو ذلك فاختلافهما لا يخلو
اما ان يكون للقدم اي انه فيه القدم او للعلة كما يزعم منتموها ان
قدرت وفرضت فرضا على استحالة تاثيرها كما سبق او لفاعل مختار
لنفي القسم الاول وهو القدم لان القدم لا تاثير له عند العقلا
ولا هو الثاني وهو العلة المفروضة المقدرة لان تاثير العلة بان الحاجة
اي بزعم من يزعم ان العلل تؤثر كما سبق ذكره عنهم فلو كان كذلك
اي ولو كان المؤثر هو العلة لوجب اي الحال ان تكون السما ارضا والعكس
اي الارض سما ولحال ان يكون السفل من السموات علويا والعكس اي العلوي

إذا ما جعل أحدهما ضدا والآخر ضدا ونحو ذلك
كالسفلي علياً والعكس بأولى من العكس لعدم الاختيار
من المؤثر كما تقدم فثبت أنه أي الاختلاف المذكور بفاعل قادر
مختار حكيم عليم وأيضا فإنا وجدنا في تضاد الظلمة والنور وا[illegible]
الليل والنهار من الحكمة الباهرة والنعمة الشاملة لجميع الخلق ال[illegible]
مما يضطر ذوي العقول أن ذلك لفاعل مختار قاصد للحكمة والنعمة
وإذا تأملت العالم وجدته كالبيت المبني المعتد فيه
جميع عتاده فالسماء مرفوعة كالسقف والأرض ممدودة كالبساط
والنجوم منضودة معلقة كالقناديل والجوهر مخزونة في معادنها
التي جعلت لها كالخزائن والإنسان كالملك المخول جميع ما في البيت
من ضروب النبات والحيوانات وهي مهيأة كلها مصروفة في مصالحه
معدة لمنافعه فكر في لون السماء وما فيه من صواب التدبير فإن هذا
اللون أشد الألوان موافقة للبصر وأعون على تقويته ألا ترى أن من
الأطباء لمن أصابه أمر أضر ببصره أن يديم [illegible] إلى الخضرة
وجعل للقاعية إجابة خضرا فيها ما [illegible] وانظر كيف جعل أديم السماء
بهذا اللون الأخضر الذي يضرب إلى سواد ليمسك البصر المتقلب فيه
المدمن على مداومته فكر في طلوع الشمس وغروبها لإقامة دولتي الليل
والنهار فلولا طلوعها لبطل أمر العالم كله فكيف كان الناس يسعون في
معايشهم ويتصرفون في أمورهم والدنيا مظلمة عليهم وكيف كانوا يتهنون
بالحيوة مع فقدهم النور ولذته وروحه فالأرب [illegible] في طلوعها ظاهر
يستغني بظهوره عن الإطناب فيه ولكن تأمل المنفعة في غروبها

لولا غروبها

لولا غروبها لما كان للناس هدوء ولا قرار ولا راحة مع عظم حاجتهم
إلى ذلك لراحة أبدانهم وجموم حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة
للطعام وتنفيذ الغذاء إلى الأعضاء ثم كان الحرص يحمل بعض الناس
من أهل الحرص على مداومة العمل ومتابعته لتكثر منافعهم واكتسابهم
فيضر ذلك بقواهم وأجسادهم فإن كثيرا من الناس لولا جثوم هذا
الليل عليهم بظلمته لما هدأوا عن العمل رغبة في الكسب ولا قروا [illegible]
أداهم ذلك إلى التلف ثم كانت الأرض تحمى بدوام شروق الشمس عليها
واتصاله بها حتى يحترق كلما عليها من حيوان ونبات إلى غير ذلك
من المصالح والمنافع فصار النور والظلمة على تضادهما متعاقبين
على مصلحة الخلق وقوام العالم ومنفعتهم وأما ما صانع [illegible] ما بث [الله]
سبحانه في الأرض والسماء من الخلق العجيب من صنوف الحيوانات وأنواع
الثمار والنبات ومسير الشمس والقمر في البروج وتعاقبها فوجه [الحكمة]
فيه ووجه سبوغ النعمة فيه للمخلوقين ظاهر لأولي البصائر
ووجه ذلك لا يكون إلا بتدبير مدبر حكيم مختار وهو الله جل وعلا
شأنه فتبارك الله أحسن الخالقين ولزم تقدمه أي ذلك الفاعل
ضرورة عدم اختياره وعدم صحة كونه فاعلا لولا تقدمه
أي لأجل أنه يعلم بضرورة العقل أنه لو لم يتقدم الفاعل على فعله
لكان غير مختار وغير فاعل وقد ثبت كونه فاعلا مختارا فثبت تقدمه
وابتداهما أي السموات والأرض وهذا دليل ثالث على المتباين
من الصورة والعرض مما يعلمه [illegible] ويختص بعضه إلى بعض إذ لم يثبت
الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل والجمع والتفريق في الحيثما معد [illegible]

لقادر متقدم عليها اذ لو كانت قديمة لاستحال الامكان فيها والعادة معدوم
بين السموات والارض والمبنيات التي بينهما البتة في وجه العلة
ودليل العيان العقلي مفيد للعلم وهو الحجة العظمى التي احتج بها الله على
على من جحد وكفر حيث قال عز وجل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية
وقال تعالى ولقد علمتم النشاة الاولى الاية المتقدم واما غيرهما
اي غير السموات والارض مما ذكر في سياق الاية المتقدم ذكرها
مدرك ضرورة اي بضرورة العقل اي بالعيان والمشاهدة
والعلم الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بل يعلم بالضرورة انه كان
بعد ان لم يكن وحدوث العالم لا يخلو اما ان يكون لفاعل ولغيره
هما اي علة او نحوها او لا لفاعل ولا لغيره ليس الثالث
لا تاثير اي يعرف بضرورة العقل وبداهته بكونه محالا ويعرف بطلان قول
عوام الملحدة بهي وكذا قولهم في الحوادث اليومية ويكفي في بطلان
قولهم كونه جحدا للضرورة فان العقلاء يحكمون بفطرة عقولهم
ان المحدث لا بد له من محدث وان الاثر لا بد له من مؤثر وبذا
ايضا يعرف ايضا بطلان قول ثمامة بن اشرس من المعتزلة ان
المتولد من الافعال محدث لا محدث له وسياتي تحقيق قوله وابطاله
ان شا الله تعالى والا اي وان لم يكن لا تاثير لا مؤثر له محال
عند العقلا لزم ان يوجد بنا بلا بان فثبت ان المحدث لا بد
له من محدث ولا الثاني وهو كون المؤثر في العالم علة او نحوها
لما علم تاثيره اذ لا تاثير لغير الفاعل كما تقدم في فصل المؤثر
حدوث العالم لفاعل احدثه وصنعه واخترعه من العدم

وان كان في الحقيقة
عن مؤثر صحيح

بعد ان لم يكن شيئا وهو الله رب العالمين والا اي من خالف في
حدوث العالم من الفلاسفة وغيرهم تعلق القدرة به
اي بالعالم في حال عدمه محال فكذا بل محال ان تتعلق القدرة
من الفاعل بالموجود اذ هو بعد وجوده مستغن عن المؤثر
وانما تتعلق القدرة بالمعدوم لتحصيله اي لايجاده
اي حصوله لان المقدور لو كان موجودا كما ذكرتم لاغنى ذلك اي حصوله عن تعلق
القدرة به فيبطل ما زعمتموه قالوا اذ لبنا العمارة فانها
تعلقت القدرة بالحجارة للعمارة والحجارة موجودة حال العمارة قلنا الحجارة
لبنت العمارة وانما هي من جملة الة العمارة لان العمارة هي ضم
الاحجار بعضها الى بعض على الصفة المخصوصة فتعلق القدرة بالعمارة
انما كان حال عدمها اي عدم العمارة بواسطة الالة
التي هي الحجارة ونحوها قالوا العمارة هي نفس الحجارة وانما كانت
العمارة كامنة في نفسها اي في نفس الحجارة قلنا هذا هو المحال
الذي لا يخفى على اهل العقول لان كونه الشي كامنا في نفسه لا يعقل
لانا نعلم بضرورة العقل انا لو فتشنا الحجارة وكسرناها لم نجد فيها
الدور والبيوت و[illegible] من غير بعيد ونحوه في حدوث
العالم على دليل الدعاوي وتقريره بان بعض اصول احدها ان في
الجسم عرضا غيره ثانيها ان ذلك العرض محدث ثالثها ان الجسم
لم يخل منه ولم يتقدمه رابعها ان ما لا ينفك عنه اي الجسم يستلزم
حدوثه اما ثبات الاصل الاول وهو ان في الجسم عرضا
غيره فانه معلوم بالضرورة لان كل عاقل يفرق بين المجتمع والمفترق

والمتحرك والساكن تفرقه ضروريه لا تندفع بشك ولا شبهه
والمراد بالعرض الصفه اللازمه للجسم كالاحتراك والسكون
والاجتماع والافتراق ونحو ذلك لا الكون الذي هو المعنى الذي يزعمه
بعض المعتزله كما سلف ذكره قريبا ان شا الله تعلى قال الامام
احمد بن سليمان عليه السلام ولا خلاف عند اهل البيت عليهم السلام في العرض
وثبوته وانه قد يكون مدركا الا الحركات قلت الحركه مدركه
لحاسة البصر لان الحركه هي مرور الجسم في الهوى والسكون ضده وهو
استقراره وقتا فصاعدا والاجتماع عدم تفرقه والافتراق ضده
وهو مدرك ولعله عليه السلام يريد بالحركات المعاني التي يزعمها
مؤثره فانها غير مدركه والله اعلم قال وقالت المطرفيه
الاعراض كلها تعلم ولا تدرك بالحواس وقالوا هي لا تحل ولا تحل
ولا تتوهم واثبتوها اشيا وقالوا لا يرى اللون لكنه يعلم ولا يسمع
الصوت لكنه يسمع الجسم المصوت ولا يدرك عندهم الطعم
ولا الرائحه ولا الحراره ولا البروده ولا الالم لكنه تدرك
الاجسام وتعلم الاعراض انتهى كلامه وحكي عن الاصم من النواصب
وحفص الفرد من المجبره وهشام بن الحكم من الروافض وغيرهم
انه لا عرض غير الجسم وانكروا ما علم ضروره وهؤلاهم المعترفون
بنفي الاعراض وقيل انهم لا ينفون الصفات اذ هي ضروريه ولكنهم
ينفون المعاني التي ذهب اليها بعض المعتزله وهي الاكوان ونحوها
وقد عد القرشي وغيره الاعراض اثنين وعشرين جنسا وهي الالوان
والطعوم والروايح والحراره والبروده والرطوبه واليبوسه

والشهوه

والشهوه والنفره والحيوه والقدره و[illegible] الفنا والاكوان
والاعتمادات والتاليفات والاصوات والالام والاعتقادات
والارادات والكراهات والظنون والافكار قالوا وتنقسم
الى مدرك وهي الخمسه الاول والصوت والالم وغير مدرك وهو باقيها
وتنقسم ايضا الى مقدور لله فقط وهي الاثنا عشر الاول
والى مقدور للعباد ايضا وهي العشره الباقيه قالوا وتنقسم
ايضا الى ما لا يوجب وهي المدركات والى ما يوجب وهو سايرها
وتنقسم ايضا الى باق وهو ما عدا الصوت والالم من المدركات
والرطوبه واليبوسه والحيوه والقدره والكون والتاليف واللازم
من الاعتماد وغير باقيه وهو سايرها الى غير ذلك من القسمه انتهى
ما ذكره القرشي ومرادهم بالباقي ما يبقى وقتين فصاعدا فاكثر
وعند الامام احمد بن سليمان عليه السلام الضيا والظلمه من جملة الاعراض
واراد بالفنا ما يزعمونه من انه عرض يخلقه الله لافنا العالم
مضاد له وسياتي ابطاله ان شا الله تعلى واراد بالاكوان المعاني
التي يزعمونها في الاجسام الموجبه بزعمهم لنحو الحركه والسكون
والعلم الموجب للعالميه والقدره الموجبه للقادريه وقد مر
ابطالها في فصل المؤثرات وايضا فانا نعلم لا نجد طريقا الى العلم
بالكون الذي يزعمونه مؤثرا في الحركه والسكون ونحوها وانما نجد المؤثر
فيها الفاعل لان الطرق التي يتوصل الى العلم بالاشيا اما العقل
او الحواس الظاهره او ادراك العقول او دليل الشرع فمن ادعا علم
شي من غير هذه الطرق فقد احال وهذا الكون الذي يزعمونه لا يدرك بايها

أي أدعا المحال

بابها سطل وجوده فضلاً عن تأثيره ثم نقول بتحليل ان يفعل الفاعل
فعلاً ولا يدركه بحس ولا غيره والانا وجدونا ذلك حتى يكون بعد
الكون مثله واما قولكم انه لا يقدر على صفات الذات الامر بعد
على الذات قياساً على الكلام فانه باطل لان الكلام صفة للمتكلم
فليس بموصوف بما تكلم وهو من جملة الاعراض الغائبة بالاجسام
وكونه موجوداً امراً او نهياً وخبراً لا يخرجه عن كونه صفة كلون
البياض والسواد والصفرة ونحوها وكالطول والعرض فان جميع ذلك
اعراض صفات للاجسام وهي معلومة معقولة لا تعقل الا الاجسام الا على
وكذلك الحركة والسكون والاجتماع والافتراق صفات للجسم المتحرك
والساكن والمجتمع والمفترق وهي معلومة مدركة بالجسم المتحرك
لا تقوم الا بالجسم ولا ينفك الجسم عنها وهي غير الجسم والمؤثر فيها الفاعل
واما المتحيز فهو نفس المتحيز وكذلك الموجود هو نفس الموجود
كما سيجيء ان شاء الله تعالى في فصل الصفات واما قولهم امور زائدة
على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ولا شيء ولا لا شيء فبطلانه لا يخفى
على اهل البصائر كما سيجيء ان شاء الله تعالى في فصل الصفات قال الامام
احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة وقد اجمع المتكلمون
المتقدمون والمتأخرون على ان الحركة والسكون حالتان
حادثتان الا اصحاب الاسطوان وهم بعض ... للعالم قالوا
زعموا ان العالم لم يزل متحركاً حركات لا نهاية لها ... وقال
ليس لها اول واخر لثبت حدوث العالم قال الحجة عليهم انه لو كان
متحركاً بعد ان كان ساكناً دل على حدث

الحركه

اصول الاربعة

الحركة وكونه ساكناً بعد ان كان متحركاً يدل على حدوث السكون
بالمشاهدة والعلم الضروري انتهى فثبت ان الحركة والسكون مما يدرك
بالمشاهدة والاصوات كما ذكرنا اعراض وشبهها الذي تخلق فيه
المتكلم لا ابتداء والشجرة التي خلق الله الكلام فيها وبعده المجرى
فطرة الله كما انه على حمل الاصوات والدخول بها في الاذان السامعات
فهو شبهها بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم ان للحوم من جملة الاعراض
ان ارادوا بالحيوة الروح فالصحيح انه جسم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وان ارادوا به غيره فليس في الحي شي يعقل بيتي حيه غير الروح وبنية
الجسم الحي والله اعلم واما الاصل الثاني وهو ان هذه
الاعراض محدثة فانا نعلم بالضرورة حدوث الحركة بعد ان لم تكن
وكذلك باقيها وكذلك نعلم انه ما من جوهر حاصل في جهة الا
ويجوز انتقاله عنها ولا ساكن الا ويجوز تحركه ولا مجتمع الا ويجوز
افتراقه ولا مفترق الا ويجوز اجتماعه لان المصحح لهذه الا...
ليس الا كونها اجراماً والجرمية حاصلة في كل جوهر واما الاصل
الثالث وهو ان الاجسام لا يجوز خلوها عن هذه الاعراض
فمعلوم بالضرورة ايضاً لان الاجسام لا تعقل الا لازمة لهذه
الصفات واما الاصل الرابع وهو ان ملازمة الاجسام
للاعراض مستلزم لحدوث الاجسام فهو معلوم ايضاً لما ثبت
من تلازم الجسم للعرض وعدم انفكاك العرض عنه وذلك واضح
فثبت حدوث العالم واعلم انه لا خلاف بين المتكلمين في حدوث
العالم قال الامام عليه السلام ومعناه عند ايمة اهل البيت

انه لا ذوات قبل
وجماهير علما الاسلام من المعتزلة وغيرهم والمحدث لها والمخرج لها من العدم
احداثها وان الله تعالى هو الموجد لها ومن تابعهم ان ذوات العالم اشيا
المحض وقالت البهشمية ومن تابعها ان الله لم يجعلها اشيا ولا يقدر على جعلها اشيا
ثابتة في العدم وان الله وهذه الصفة عندهم امر
وليس لله تاثير الا في صفتها الوجود به واما الذوات فلا تاثير
زايد على ذات الموجود لا هي شي ولا لا شي
لله بزعمهم في اثباتها وجعلها ذوات ولنا عليهم ما ذكرناه
من الادلة العقلية والايات القرانية انتهى كلامه عليه السلام
فرع قال جمهور المتكلمين وهم القدما منهم والمحققون من غيرهم
وصفات العالم من كونه موجودا محدثا متحيزا حاملا للاعراض
ونحو ذلك وكذلك صفات الاعراض من كونها قايمة بغيرها
ومنتقلة وحالة في غيرها ونحو ذلك لا توصف بانها محدثة
لانها لم تتقدم الموصوف فكما يوصف العالم بانه محدث وكذلك
صفاته وقالت الامورية وهم الذين يقولون ان الصفات امور زايدة
على الذات وقد عرفت ان الامور والمزايا والاحوال بمعنى واحد
وانما هي مجرد اصطلاح في اختلاف العبارة لانها لا هي الموصوف
ولا غيره ولا شي ولا لا شي في الشاهد والغايب عندهم
وانما هي اعتبارية كما سيجي ان شا الله تعالى فقالوا الصفات
لا توصف لا صفات العالم ولا صفات الله تعالى قلنا ان اردتم
بالصفات ما تعنونه من الامور ونحوها الزايدة على الذات
التي لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا لا شي فهي اذا عدم محض
لان ذلك لا يعقل ولا يوجد وان اردتم الصفة الاعراض القايمة
بالاجسام كما هو قولنا وان المراد بانها لا توصف انه لا يقوم
بها غيرها فتكون محلولة لانه يودي الى ان تكون موصوفة وهو قلب
ذواتها وهو محال قلنا ذلك مسلم في صفات الاجسام القايمة
وهي الحالة فيها بمعنى انا لا نجعلها موصوفة اي محلولة لانه يودي الى عكس
حقيقتها وهو رجوع الى قولنا وبطل قولكم ان الصفات امور زايدة
على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ثم نقول حينئذ ما المانع من ان نصفها
بالوصف اللغوي فنقول ان صفات العالم محدثة لا بمعنى ان صفات العالم
محلولة واما صفات الله تعالى فهي ذاته لا حالة ولا محلولة فما المانع
من ان نصفها بالوصف اللغوي فنقول صفات الله سبحانه وتعالى
اسما حسنى قال الله سبحانه ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وان اردتم
ان الصفات لا توصف لما يلزم من التسلسل حيث وصفناها فيودي
الى وصف وصفها ونتسلسل الى ما لا نهاية له او لما يلزم من التحكم وهو
اثبات فرق بين امرين من غير دليل حيث قصر على وصفها
اي وصف الصفات دون وصف وصفها فهو باطل ايضا بما اوجبه
عليه السلام بقوله والحوادث والله الموفق انه قد صح حدوثها لكونها
المحدث الذي هو العالم بل وجدت معه فصح وصفها بانها محدثة
مثله اذ ذلك اي كونها لم تتقدم موصوفها المحدث لا يمنع على كونها كذلك
محدثة لا ينكر اي لا ينكره احد والعالم المعلوم انه وصف لها
بالحدوث وليس الوصف الا كذلك فلا تحكم يلزم من ذلك اذ قد دل
الدليل على صحة وصفها ووصفها هو القول بانها محدثة كما ذكرنا
وعلى قول محدث بلا خلاف فاي تسلسل فيه
اي في القول

انه محدث اي اذا قلنا هذا قول محدث فذلك وصف له بمحدث
لا سكره عاقل وان لم يعقل انه محدث فلا وصف له حسبه علم بتسلسل
كما زعم قال عليه السلام والتحقيق ان ذلك اي قولهم الصفات لا توصف
عما لزمهم من ذلك القول واعتقادا كي لا يوصف
فرارا منهم مادعو الله سبحانه من الامور الزايده على ذاته تعالى التي صفاته تعالى
كالعالمية والقادرية ونحوهما هل هي موجوده او معدومه
قديمه او محدثه كما تاتي تحقيق قولهم في ذلك وابطاله ان شا الله تعالى
اي اعتصموا بقولهم هذا الصفات لا توصف
لئلا ذلوا بهذا وصفها بالقدم او الحدوث
ونفوا به ما الزمهم فيلزم الهه مع الله تعالى
كابنيائه فقد تبهلك فلزمهم العجز والجهل لله تعالى الله عن ذلك
فصل في ذكر صفات الله العلي واسمايه الحسنى تعالى
اعلم ان لفظ الصفة يطلق وله معان
قال الامام عليه السلام
ثلاثه اولها في اصل اللغه وهو عباره عن قول الواصف ولبس مقصود
مقصودهم انه يطلق على كل قول بل القول الذي يدل على بعض احوال
الذوات كقولنا طويل وقصير وعاقل واحمق وكريم فيقولون ان هذه
اوصاف لغويه ولا يقولون في نحو رجل وفرس وزيد وعمر وانه
اوصاف الاول دال على بعض اوصاف الذات دون الثاني والمعنى الثاني
في عرف اللغه وهو يستعمل فيما يفيده قول الواصف ويتضمنه
فالتاليف في الجسم وصف في العرف لما تضمنه قولنا طويل وحصول
العلم وصف في الواحد منا لما تضمنه قولنا عاقل ووجود السواد
في المحل وصف لما تضمنه قولنا اسود وهكذا القول في جميع ما تضمنه
الاوصاف

الاوصاف الجاريه فانه وصف باعتبار ما تضمنه لا باعتبار اطلاقه
في نفسه والمعنى الثالث في مصطلح المتكلمين وقد ذكروا للصفه
معنيين عام وخاص فالعام هو كل امر زايد على الذات تابع للذات
داخل في حكم العلم بها والوصف له وانما كان هذا عاما لانه يشمل الحكم والصفه
والسلب والايجاب جميعا واما الخاص فهي الخصوصيه التي لا تستقل بنفسها
ويكفي في تحقيق معقولها مجرد الذات فقولنا في الخصوصيه عام فيها وفي غيرها
وقولنا التي لا تستقل بنفسها ينفصل عنها الذات وقولنا التي يكفي في تحقيق
معقولها مجرد الذات يفصلها عن الحكم فانه لا بد فيه من اعتبار غيرين
يتعلق بهما ويكونان اصلا في معقول حقيقته كصحة الفعل فانها مستنده
الى القادريه والمقدوريه وهكذا القول في ساير الاحكام فانها امور اضافيه
لا تستقل بنفسها وتفتقر الى الاعتبار كما ذكرناه ومعقولها مخالف لمعقول
الذات فان الذوات في انفسها مستقله لا تفتقر الى امر وراء حقايقها
انتهى كلامه عليه السلام وهذا الحد الاصطلاحي انما هو على مذهب المعتزله
ومن تبعهم في ان الصفات شاهدا وغايبا خصوصيه لا تستقل بالمعلوميه
زايده على الذات ليست هي الذات ولا غيرها وهو مع كونه مخالف للغه
العرب كما عرفت باطل من وجه اخر وهو انه يودي الى ان تكون صفه
الاجسام غيرها محضا كما مر والحق الذي عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام
ان صفات الاجسام ~~غيرها محضا كما مر والحق~~ هي الاعراض القايمه بها
كما سبق ذكره واما صفات الله سبحانه وتعالى فهو ذاته كما ياتي ان
شا الله تعالى وقد اشار الامام عليه السلام الى ذكر صفاته تعالى
بقوله ولا بد ان تكون المحدث للعالم موجودا اذ لا تاثير للمعدوم

يعرف ذلك عند العقل ضرورة قال الفقيه العلامة محي الدين عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى ما لفظه واعلم انا اذا ذكرنا على اثبات صانع مختار كفانا ذكر الدليل في ان الله تعالى موجود قادر عليم حي حيث لا دليل لنا على هذه الاوصاف التي هي اوصاف الكمال سوى حدوث العالم وحاجته الى محدث فاعل مختار لانه لا يصح ان يكون فاعله مختارا الا وهو قادر على ما خلق وعالم لا يصح ان يكون فاعله مختارا الا وهو قادر على ما خلق وعالم بذلك لما في حدوث العالم من الاحكام الذي قد بينا ذكره البداء على علمه وحي بحيث لا يصح ان يكون مختارا وهو قادر عالم فاعل مختار وموجود لان المعدوم لا يكون فاعلا مختارا او يعلم ذلك ضرورة قال واما ان اردنا التقريب بان نجري تاتيا على عادة اصحاب ابي هاشم فانهم يذكرون هذه الاوصاف فصولا بعد اثبات الصانع ويعتقدون ان اثبات الصانع دلالة مجملة لم يتعين بها اختصاصه تعالى بكونه قادرا عالما حيا موجودا لاعتقادهم انها صفات مقتضاة عن الصفة الذاتية لا يمكن العلم بها الا بنظر جديد فلهذا فصلوا هذه الفصول قال ونحن لا نعتقد الصفة الذاتية ولا المقتضاة ولا ان بعض الصفات يؤثر في بعض على جهة الاقتضاء ولا ان ذلك من مذاهب الانبياء ولا من محمد المصطفى ولا علي المرتضى ولا المتقدمين من اهل البيت النجباء صلوات الله عليهم جميعا قال ومن جمع مقالتهم هذه وهي تجويز حصول العالم وحدوثه ممن ليس بموجود قادر حي عالم ... بل ذكر الشيخ ابو الحسين البصري والشيخ محمود الملاحمي من المعتزلة انهم يجوزون ان

ان الانسان

ان الانسان يعلم ان للعالم صانعا مختارا قادرا حكيما باعث الرسل قبل ان يعلم انه موجود قادر عالم حي وهذه نكتة لا ينبغي ذكرها الا على وجه التحذير منها لانه لا امام لهم على ذلك المذهب الذي ذهبوا اليه فهم التزموا ما يلزمهم من ذلك وان كان شنيعا جدا فلذلك ولاجل ذلك لم يستدلوا على وجوده تعالى الا بادلة ضعيفة وآهية كدليل التعلق ونحوه الذي لا يدل على المقصود الا على شكل التكلف والله اعلم واعلم ان الوجود ليس بامر زائد على الذات في الشاهد والغائب فوجود الشي هو نفس ذلك الشي وهذا هو الحق الذي ذهب اليه اكثر العلماء منهم ابو الحسين والخوارزمي وكل من لم يثبت الذوات في العدم قديما اي لا اول لوجوده لان المقارنة له لو فرضت بين الصانع والمصنوع والمحدث والمحدث تبطل كون المحدث محدثا لعدم الاختيار من الفاعل لان اختيار الفعل على تركه لا يكون الا قبل وجود الفعل ولو فرضنا المقارنة لزم ايضا عدم صحة احداثه اي احداث المحدث فيلزم قدم العالم وهو محال لانه ليس جعل احدهما اي العالم او محدثه للاخر اولى من العكس لعدم المخصص لاحدهما بكونه صانعا والثاني بكونه مصنوعا لفرض مقارنتهما وذلك واضح البطلان ولما يلزم لو فرضنا المقارنة وقد ثبت حدوث العالم عامر من لدلالة على ذكر من حدوثه تعالى لمقارنته المحدث اي المحدث الذي هو العالم ابتداء اي في ابتداء وجودهما محتاج حينئذ الى محدث يحدثه والمحدث محتاج الى محدث وتسلسل الى ما لا نهاية له وهو اي التسلسل محال لعدم النهاية فوجب ان يكون محدث

والتمحل والتكلف

ولا دليل يستدل عليه
لصانع البتة والتسلسل كما
العالم قديما عن محدث اي لم يكن مصنوعا بان محدثا مفتقرا اليه احدث محدثا
الموجد اي التبليغ والحكم بان بالافتقار على البعض ولا دليل يستدل عليه
العالم بلا محدث ضرورة ولا احتياج محدثه الى محدث كما زعمه المعطلة
خبث فلما احتاج الى محدث ولا احتاج محدثه الى محدث
وهم فرقة من الرافضة يزعمون ان الله سبحانه وتعالى فوض الى اخر من خلقه
ان يخلق ويرزق كما فوض عندهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
فهو عندهم خالق العالم ومدبره وكل منهما باطل من التسلسل والتحكم
معلوم البطلان لان العقل يقضي ضرورة ببطلان محدث محدث الى
ما لا نهاية له وكذلك الاقتصار على محدث الحدث محدث العالم
بلا حجة معلومة لا ضرورة ولا استدلالا لا تحكم عن باطله قادر
على كل الممكنات لان الفعل لا يصح الا من قادر يعلم ذلك ضرورة
وهو تعالى القادر حقيقة لانه تعالى قادر لا بقدرة مجعولة له
وغيره تعالى من القادرين قادر بجعل الا انه قادر بقدرة جعلها
الله له فهو على الحقيقة مقدور ولهذا الفرق الذي ذكرنا
وقع الاختلاف في مقدور الخالق المخلوق ومقدور الخالق
مقدور الخالق الاجسام والاعراض ومقدور المخلوق نحو الحركة
والسكون فقط حيا لان الجماد لا قدرة له ضرورة يعلم ذلك
ضرورة وهو تسميته الحي حقيقة لانه حي لا بحياة وغيره حي مجازا
لانه على الحقيقة محيى كما ذكرنا مثله في القادر ومعنى الحي في حقه
تعالى انه الذي يصح منه الفعل والتدبير عالما وهو حي وهلا
العالم حقيقة لانه بعلم وغيره عالم بعلم كما سبق مثله في قادر

(يعني شديد ثابت الرصين كالمبرم المحكم الثابت ...)
لانا وجدنا العالم محكما رصين الاحكام ولا يخفى
احكام العالم واتقانه واشتماله على ما لا يحصى من الآيات
الباهرة الدالة على الحكمة البالغة على ذوي العقول على جلي اضافه
وتباينها من احكم منها عن الاخر ~~احكم منها عن الاخر~~ احكم من نحوه
احكام خلق الانسان وتركيبه بعد ان كان اصله ترابا ونسله
نطفة امشاجا من لحم ودم وعظم وعصب وعروق تركيبا بليغا
في الحكمة قيل ان عظام الانسان ثلثمائة ثلاث مائة وثلاثون عظما
وعروقه ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون عرقا انظر الى المفاصل
وشده اسرها فلم تكن عظما واحدا فيبطل التصرف من الانقباض
والانبساط والقيام والقعود ولم تكن رخوة فيبطل التحرك
ذلك ونبه بذلك الاحكام على نحو احكام خلق الانعام وهي الازواج
الثمانية وكذلك غيرها من سائر المخلوقات من ذلك انه لا يشتبه اثنان
من الآدميين وما يملكون من الحيوان على كثرتهم وتباينهم في الاقطار
في صورة الوجه ولهجة الاصوات ولو اشتبه من الناس اثنان
او امرأتان لوقع الفساد وكذلك ما يملكون من الانعام ونحوها
ولم يكن في الطيور وما لا يملك من الحيوان شيء من الفساد لو تشابهت
جاز ان يشتبه منها اثنان او اكثر فتبارك الله احسن الخالقين
وذلك الاحكام لا يكون الا من عالم ضرورة
اي معلوم كونه من عالم بضرورة العقول التي فطرها الله تعالى عليها
ولنشهد ذلك الا الله سبحانه وتعالى
العالم بما تخفي الصدور وما
في قعور البحور تنبيه اعترض بعضهم على كلام الامام

على كلام الائمة عليهم السلام في هذا الموضع فنقال المعلوم ان قولنا
زيد عالم وزيد قادر حقيقة لغوية كقولنا ضارب وقاتل
مع انه يلزم من علم من القول بان ذلك مجاز في المخلوق الجبر
وهو معلوم البطلان في الجبر والله الموفق ان المعلوم
عند كل عاقل متتبع للغة العرب ان معنى قولنا زيد قادر
بقدرة خلقها الله له وزيد عالم بعلم خلقه الله له لانه لم يصر عالما
ولا قادرا الا بحصول العلم والقدرة وعلم ذلك باستقراء
لغة العرب وعلم انهم لا يشتقون اسم فاعل الا من الفعل الذي يفعله
من اشتق له وان لم يفعله من اشتق له بل فعله غيره به اشتقوا
له اسم مفعول فيقولون لمن دفع الضرب به من غيره مضروب
ولا يقولون ضارب وهذه قاعدة لا تختلف فيها العرب
بلغة العرب واذا ثبت ان معنى زيد قادر بقدرة خلقها
له وزيد عالم بعلم اي بعقل خلقه الله له فهو على الحقيقة مقتدر
ومعلم اي جعله الله بقدرة وبعلم ولا يلزم الجبر لان القدرة
للقدورة وليس كذلك ضارب وقاتل فانهما حقيقة لان الضرب
والقتل حقيقة لله اي اشتق ضارب وقاتل منهما بخلاف
القدرة والعلم فلم يفعلهما لكن لما كان محلا لهما فعل زيد
بتمكين الله له من ذلك فهو الذي فعل الضرب والقتل حقيقة
اشتق ضارب وقاتل منهما بخلاف القدرة والعلم فلم يفعلهما
بل لما كان محلا لهما ساغ باذن الشرع اللغة ان يشتق له منهما
اسم فاعل فقال قادر وعالم مجازا كما يقال التراب منبت

فان قيل

فان قيل استعماله في المخلوق من غير قرينة دليل على انه حقيقة
قلنا الفعل من اقوى القرائن على المجاز ولا يشترط في كل مجاز ان تكون
قرينته لفظية باجماع اهل اللغة لانهم يقولون سال الوادي وجرى الميزاب
ومات زيد ومرض عمرو ونحو ذلك مما لا يحصى وبذلك الذي ذكرناه من الحكم
البالغ والترتيب الباهر يعرف بطلان دعوى العلية كالفلاسفة
والباطنية وغيرهم والطبائعية وهم كل من اثبت للطبع تاثيرا كالمطرفية
وغيرهم والمنجمة وهم من اثبت التاثير للافلاك السبعة اذ لا اختيار
للعلة والطبع لو تعقلا ولا للنجوم فضلا اي لا قدرة لها ولا علم لها
بالاولوية اذ القدرة والعلم انما يكونان في بعض المخلوق وايضا
لو فرض تاثيرها مع استحالته لكان تاثيرا اضطراريا ووجود الحكمة
في العالم وضوحها تنافيه كما مر في الاشارة الى طرق من ذلك
فان قيل كيف تزعمون ان النطفة تصير بشرا بالصانع القادر
ونحن نرى الولد لا يحصل الا بعد اجتماع الذكر والانثى وحصول النطفة
في قرار الرحم فلو كان الله تعالى خلقه فلم لم يخلقه الله من غير هذا
السبب لتكون الدلالة اقوى والمعجزة والله الموفق انه قد
ثبت بالادلة القطعية القاطعة المضطرة لاهل العقول ان الله
ان الله سبحانه هو المركب المنشئ والمصور له كيف يشاء لما اشتمل عليه
من دقائق الحكمة التي تبهر العقول والذي يصلح ان يجيب ها هنا
وجه الحكمة في اجرا ما اجراه الله من العادة وان كان لا يلزمنا
ذلك لانه اذا ثبت ان الله تعالى حكيم فلا يلزمنا تعرف
وجه الحكمة في جميع مخلوقاته فنقول ان الحكمة فيه من وجوه
منها انه تعالى لو خلق البشر من غير هذا الوجه لبطل التعارف بالانساب

لان التعارف بين الناس يحصل ظاهره بان يقال فلان ابن فلان ولو خلق
ابتدا لبطل هذا التعارف وفي بطلانه سقوط المعاملات والمصالح الكثيرة
بين الناس ومنها التوالد لكي تتوالد لبطلت صلة الرحم وزال التعطف والقرابات
والتناصر للارحام الواشجة فبطل تلك الاباء بالابنا وتعزز الابنا
بالاباء وفي هذا زوال مصالح كثيرة مما يعلم تطول تفصيلها ومنها
ان العاقل قد امر بالتواضع واجتناب الكبريا واجريت العادة
على ما يكون ادعى الى التواضع لان العاقل اذا علم انه خلق من نطفه
قذرة وتنقل من مجرى البول مرتين بعد ما سوى ونشا من نجاسته
يغتذي منها ونبت لحمه وعظمه منها كان هذا اشد المزينه
وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذا فقال الم نخلقكم من ماء مهين الاية
وغيرها من الايات المنبهة على ذلك وكذلك القول في النبات والاشجار
والحبوب لا تنبت الا عند شروط مخصوصة من بذر وسقي وغير ذلك
في موضع تطلع الشمس عليه فالحواس فيه كالجوارح في خلق الانسان
ان في ذلك من المصالح ما لا يخفى لان الله سبحانه خلق الدنيا للتكليف والامتحان
وحسن في الحكمة ان يجري الله العادة فيما يجده على وجه يكون ادعى
للمكلف الى الطاعات وقد علمنا ان المكلف اذا علم انه لا يحصل على
ما ينتفع به من ثمار وحبوب الا بتحمل مشاقه من زرع وسقي ثم القطاف
في موضع قد حميت الشمس عليه وراى ذلك حسنا في عقله لما راى
من نفعه علم اذا نظر وفكر ان تحمل المشاق في طاعة الله تعالى اولى
اولا مع ما اعد الله له من الثواب الجزيل على تحمل المشاق في ذلك وغير ذلك
من انواع الحكمة **فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام** ح
المتقدمين منهم وبعض المتاخرين **والملاحمية** وهم اصحاب محمود الملاحمي

ومتابـ

ومتابعوه **وصفات الله تعالى هي ذاته** لا غير ذلك وذلك بناء منهم
على ما اقتضاه دليل العقل والنقل والسمع اما العقل والنقل فالمعلوم
في لغة العرب انه الوصف والصفة هو المعنى القائم بالجسم كالعلم القائم
بالانسان ونحو ذلك وهذا مستحيل في حق الله تعالى لانه يستلزم كونه تعالى حالا
او محلا وقد ثبت ان الله تعالى قادر وعالم وحي وموجود كانت صفاته تعالى
هي ذاته لا غيرها واما السمع فقوله تعالى ليس كمثله شي الاية وقول علي عليه السلام بانهم
بصفته بالكافا بنوه بحدود ونحو قلنا من وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد
نفاه وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه وقوله عليه السلام وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه
فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ويؤكد هذا من اقوال الائمة عليهم السلام شي كثير
او حكاه الشرح قال عليه السلام **وخلافا لابي الحسين البصري والرازي** من المجبرة
وغيرهما كابي القسم البلخي وابن الاخشيد وسائر شيوخ البغداديين فان هولاء
جميعا يوافقون **في صفته تعالى الوجودية** انها ذاته تعالى قال عليه السلام **ومعنا**
اي معنا ان صفات الله هي ذاته **انه قادر بذاته تعالى لا بامر غيره**
زايد على الذات **ونحو ذلك** وعالم بذاته وحي بذاته وسميع بصير بذاته والمعنى
انه ليس الا ذاته كما ذكرنا من قولنا انه المختص بها حقيقة وغيره مجازا وتجوز
وليس معنى الباء هنا معناها في قولنا كتبت بالقلم بل كقولنا جاء زيد بنفسه
اي جا هو لا غيره وقال **بعض ائمتنا عليهم السلام** وهم الامام المهدي احمد بن يحيى
المرتضى عليه السلام ومن تبعه على ذلك **وبعض شيعتهم** كالشيخ الحسن الرصاص
والفقيه حسن ابن حسن القرشي وغيرهم **وابو علي** في بعض الروايات
وهم ابو هاشم واتباعه **بل هي** اي صفاته تعالى **امور زايده على ذاته تعالى** **والبهشمية**

فقالوا انا نقرر كما قد تكرر عنهم
لا هي الموصوف ولا غيره ولا هي ولا لا هي كما قد تكرر عنهم فقالوا انما نقرر
ان الله تعالى مخالف لغيره وبتفصيل ونوع المخالفة بينه وبين غيره بنفس كونه
ذاتا فيه يكون المخالفة بامر زايد وهو كونه تعالى ذاتا وليس كذلك الا
الصفة التي نريدها وهو المطلوب فقالوا ايضا اذا علمنا الله تعالى اولا
ثانيا صح ثم علمنا ثانيا انه قادر فليس يخلو ما علمنا ثانيا اما ان يكون متعلقا بذاته فقط
او بامر زايد على ذاته والاول باطل لانه لو كان متعلقا بذاته لوجب
اذا علمنا ذاته في اول الامر ان نعلمها قادرة وهذا باطل فانا نعلم ذاته
ولا نعلمها قادرة الا بنظر مستانف فيبطل ان يكون عالم بذاته وان كان الثاني
فهو المطلوب لانا لا نريد بالصفة الا معنى امر زايد على الذات داخل في حيز العلم
بالذات والجواب عن الاول ان نقول ولم يمتنع ان تكون المخالفة بينه تعالى
وبين غيره بنفس كونه ذاتا وما الدليل عليه ...
وبين غيره في الذاتية لان المشاركة لا تكون الا اذا علم الا شتراك في شي
من الصفات او كيفية من الكيفيات كالحدوث في اشتراك الجسم والعرض
وكالجسمية في اشتراك الحيوان والحجر ونحو الزوج في اشتراك الانسان
والبهيمة والله سبحانه لا كيفية له ولا يدرك منه شي من هذه الصفات التي
يتهيا فيها المشاركة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فكيف يستقيم
ان تقولوا ان ذاته تعالى مشاركة للذوات في الذاتية والجواب
عن الثاني ان نقول قولكم اذا علمنا الله سبحانه وتعالى اولا ثم علمناه ثانيا انه قادر
الى اخره مغالطة لانه لم نعلم الله من لا يعلم كونه تعالى قادرا عالما حيا موجودا
فكرر النظر لاجل معرفة ذات الله تعالى لمخالفة لجميع الذوات في الذاتية
عليه السلام قلنا في حيث الرد عليهم يلزم من قولكم ذلك ان تلا تنتهي الى
لانها حينئذ اما موجودة او معدومة ولا موجودة ولا معدومة
الثالث لا واسطة بين الوجود والعدم ولا الثاني لانه يلزم من كونه تعالى

لعدم صفة الوجود به ونحو ذلك
من كونه تعالى غير قديم وغير عالم وغير قادر وغير حي لعدم
هذه الصفات حينئذ وقد صح عندنا انه تعالى موجود ونحو ذلك
اي قادر وعالم مع انهم لا يقولون بذلك اي بكون صفاته تعالى معدومة
وحاشاهم اي تنزيها لهم من ان يكونوا يقولون بذلك والاول اي القسم
الاول وهو كونها موجودة لا تخلو اما ان تكون قديمة او محدثة او لا قديمة
ولا محدثة ليس الثالث اذ لا واسطة بين القديم والمحدث الا العدم
وقد مر وجه بطلانه ولا الثاني وهو كونها محدثة لانه يلزم
من ذلك كونه تعالى محدثا لحدوث صفة الوجود به ونحو ذلك ويلزم كونه

تعالى جاهلا وعاجزا وغير حي لعدم ثبوت هذه الصفات له في الازل
وقد مر بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول
...

القسم الاول وهو كونها قديمة لانه يلزم تعدد ما مع الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وذلك باطل وحاشاهم وقد ثبت لنا ما اشار اليه
الثاني مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم وقد ثبت لنا ما اشار اليه
اي صفاته تعالى اي ثبت كونه تعالى قادرا عالما حيا ونحو ذلك
وثبت لنا نفي الصفات التي هي الاعراض عنه جل وعلا عما من الادلة
على ذلك فما بقي الا ان يكون ذاته كما مر قالوا الصفات لا توصف
بصفات العالم فلا يقال فيها هذا القول الذي اوردتموه علينا لانا مر عليهم

هنالك بلا وجه لا عاد نعم نقول السنية قد وصفتموها بأنها أمور
زائدة على ذاته ولكونها زائدة ووصف لها لكونها محدثة او قديمة ولا
فرق وقال ابو الحسين البصري بل هي اي صفاته تعالى مزايا لا هي الله تعالى ولا غيره
هو مثل قولهم كما ذكرنا من قبل الا انه نفى ان يكون له تعالى بكونه
عالما وقادرا وحيا ونحوها صفات واثبت له بها مزايا كما مر تحقيقه
قلنا لا واسطة بين هذين النقيضين الا العدم وقد مر بطلان كونها اي صفاته
معدومة وقالت الرافضة كهشام ابن الحكم ومن وافقه والجهمية
وهم جهم ابن صفوان من المجبرة ومن وافقه بل هي اي صفاته تعالى
غير الله وهي محدثة بعلم محدث فاثبتوا كونها مغايرة لله تعالى وانها محدثة
بعلم محدث قلنا يلزم من قولكم هذا الدور فيتوقف حدوثها بعلم
على حدوث العلم وحدوث العلم على صفته تعالى العالمية لانه لا
الذي به عموم الاعالم والا لما حدث هذا العلم فلزم توقف الشيء على نفسه
وسبقه في الوجود لنفسه وكلاهما محال وان سلم عدم لزومه
اي الدور لزم ان يكون الله تعالى محدثا لحدوث صفته الوجود به وجوده
ويلزم ان يكون عاجزا وجاهلا وغير حي قبل حدوث العلم المحدث
وقد مر وجه بطلان كونه تعالى محدثا ونحو ذلك وقالت الاشعرية
صفات الله تعالى معان اي قديمة قائمة بذاته هذه رواية الامام المهدي
عليه السلام والنجري عنهم الا انهما قالا انه تعالى يستحقها لهذه المعاني عندهم
ليست اياه ولا غيره ولا بعضها هو البعض الاخر ولا غيره قلنا لا واسطة
الا العدم وقد مر وجه بطلان كونها معدومة اي كون الله غير قادر

ثم نقول

ثم نقول قولكم قائمة بذاته تصريح بكونها حالة فيها في ذاته تعالى عن ذلك وقولكم
ليست اياه ولا غيره مناقضة ظاهرة قالوا انما هي قائمة بذاته لا على وجه
الحلول قلنا مسلم يستحيل ان يقوم الشيء بالشيء ولا يكون حالا فيه ولا
اياه ولا غيره فاثبات مثل ذلك توهم وخرص وقال الغزنوي في المنهاج
واتفق اهل الجبر على انه يستحقها لمعان ثم اختلفوا فقالت الصفاتية
لا توصف بعدم ولا غيره لانها صفات وقال ابن كلاب انها ازلية وقال
الاشعري قديمة واتفقا على انها لا هي الله ولا هي غيره ولا بعضها
هو البعض الاخر ولا غيره وقالت الكرامية اعتبارات لله تعالى اعراض
حالة في ذاته انتهى قلت لعل هذا لا فرق بين قولهم ما خلا الكرامية
وبين قول المعتزلة في ان صفاته تعالى امور ثابتة او مزايا زائدة
على ذاته تعالى الا باختلاف اللفظ والعبارة فقط والله اعلم وقالت
الكرامية من المجبرة بل صفات الله تعالى معان قديمة اي غيره حالة فيه تعالى
عن ذلك قلنا يلزم الحلول ولا اله الا الله لما يأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة نفي
الثاني قالوا اي من تقدم ذكره من المخالفين لنا في صفاته تعالى لو كانت
اي صفات الله تعالى هي ذاته لما وجب تكرير علمنا بالنظر علمنا بعد معرفتها
كما سبق ذكره عنهم قلنا في الرد عليهم ذات الله هي الله لا غيره
ولا بعضه اذ لا يوصف بالبعضية الا المحدثات ولم يعرفه الله تعالى
من لم يكرر النظر فتكرير النظر لكي يعلم معرفة ذات الله حسب
كما سبق تحقيقه فصل في ذكر الادراك من خلق الله تعالى قال
عليه السلام والله سميع بصير ولا خلاف في وصفه جل وعلا بذلك
وانما وقع الخلاف في معناه فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام والبغدادية

وكذلك سامع مبصر ومدرك فانها بمعنى عالم
من المعتزلة وهما اي سميع بصير بمعنى عالم اي عالم بجميع الاشياء السمع عن علمه بالاصوات وبما
كا بمعنى واحد في حقه تعالى اي عالم بجميع السمع بكلمة سميع وعن علمه بالاشخاص والهيئات
شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بما كان المخلوق لا يعقل
وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر بكلمة بصير ولا يدرك الاشخاص
ادراك الاصوات ونحوها الا بحاسة السمع
ونحوها الا بحاسة البصر فاجرى على الله تعالى سميع وبصير على ادراك المسموع والمبصر
اي علمه بها على سبيل التوسع والمجاز تحقيقا لما يعقله المخلوق لا يستحق له الادراك
الحقيقي في حقه تعالى اذ لا يكون الا بحاسة والله يتعالى عنها وقال بعض ائمتنا
عليهم السلام وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبعض متاخري شيعتهم
والبصرية من المعتزلة بل هما بمعنى حي لا آفة به فوصفه جل وعلا عندهم بانه سميع
بصير بمعنى حي لا آفة به وقالوا الادراك امر زايد على كونه تعالى عالما
في المقتضي للادراك فسوى بعضهم في ذلك بين الخالق والمخلوق في كونه
الصفة مقتضاه عن كونه تعالى حيا وبعضهم فرق في ذلك فقال المقتضي
في الشاهد معنى كما يقوله في القادرية والعالمية في الشاهد انها مقتضاه
عن المعنى وفي الغايب كونه حيا ليس بذي الة وبعضهم يقول كونه
لا آفة به وهو قول ابي هاشم واتباعه واعلم ان هذه المسألة قد عظم
المعتزلة فيها مع كونها عظيمة الخطر وقد ضمنا كثيرا من اقوالهم
في الشرح فليطالع قال عليه السلام قلنا في الرد عليهم السميع حقيقة
السميع حال كونه حقيقة لغوية موضوع لمن يصح ان يدرك المسموع
البصير اي لغوية لمن يصح
الحاسة اي تعذر الا ذني والبصير حال كونه حقيقة
ان يدرك المبصر اي المشاهد بفتح الهاء بمعنى حاسة الحدقة اي

اي المشاهد اي الغيوب بالجارحة وكذلك الشم فانه يدرك بمعنى ركبه الله
في العضو والذوق بمعنى ركبه الله في اللسان واللمس بمعنى ركبه الله في العضو
وهذه الاعراض ضرورية من فطرة الله تعالى قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام والدليل
على ان الحس عرض ان الانسان اذا نام لم يحس جوارحه شيئا والله سبحانه ليس كذلك
اي ليس بذي الة ولا تحله الاعراض لم يبق الا انهما بمعنى عالم و
ايضا فقد قال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم الايه فصرح سبحانه ونفى
بانه يسمع السر والنجوى والسر هو ما اضمر في القلب من صوت بدليل عطف النجوى عليه وكما
قال تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم اي اسر الكلمة التي هي قوله انتم شر مكانا
اي اخفاها في نفسه اي اخطرها بباله ولم ينطق بها اذ لا معنى للنطق
الا استماع الجماعة لا عند الناطق به مستخفيا غير كامل العقل ومما يؤيد
قولنا انهما بمعنى عالم قول امير المؤمنين عليه السلام غيبته لمشاهدة لخلقه ومشاهدته
لخلقه ان لا امتناع منه تسمعه الانعام لمرتبته ومشيئته
الانعام لحكمته وارادته الامضاء لامور وقول محمد بن القاسم عليه السلام
وقول الله سميع بصير يريد بذلك انه لا يخفى عليه الاصوات المسموعة
كلها وانه عالم بالاشخاص والاشباح وصفاتها وهيئاتها وباطنها وظاهرها
لا يخفى عليه شيء من دلالات الابصار بما انه عند الابصار منها كلها بل
دركه بها وعلمه بها ابلغ واجود من ادراك الابصار كلها قالوا اي من
خالفنا من المعتزلة ومن تبعهم بل هما اي سميع بصير حقيقة كذلك اي لغوية
لمن يصح ان يدرك المسموع والمبصر بالحاسة لا بغيرها شاهدا وغايبا وهذا قول
جمهور المعتزلة وعند ابي هاشم ومتابعيه انهما حقيقة كذلك لمن يصح ان يدرك
المسموع والمبصر بالحاسة بشرط عدم الافة شاهدا وغايبا قلنا في الرد عليهم

والمبصر ح ح ح

الاعما والاصم حيان وهما لا يدركان المسموع والمبصر كما زعم لادركا المسموع والمبصر
قطعا فلو كانت الحيوة مقتضية للادراك لادركاه الحاصلة في السمع والبصر فلنا
لوجودها فيهما لعالم العالم يدرك المسموع الذي تحبه الله سبحانه في الحدق وفي
تلك الانسان الماهي سلب ذلك المعنى اشتمله الله تعالى في الحاسة بطل الادراك
الصماخ فثبت ان الادراك يفعل ان يكون في المعنى لزم ان لا يدرك من كان عينه افة
لزم ان لا يدرك الماءوف بغير سلبه
عنها الا رمد والاجذم وغيرهما فيلزم اذ تكونوا غير مدركين
غير سلب ذلك المعنى لكونها لا تدرك ومرضه المسموع
لوجود الافة والمعلوم ان الارمد ونحوه يدرك
والمبصر ونحوهما فبطل ان تكون الحيوة مقتضية للادراك لا في الشاهد ولا
في الغايب والمالم لهم ما نعوه على اشتمالنا لزم ان نرى الاعمى المبصرات
ونسمع الاصم المسموعات فان عضو من حسته بحالوجود الحيوة في ذلك العضو
وشاهده من الافة وكذلك من عطى عينيه او سدها اذنيه وذلك معلوم
البطلان قال الزم من القول بان الادراك في اللغة بمعنى في العين او في الصماخ
او في غيرهما شيئان الاول ان يوجد المعنى الذي يدرك به وبعدم المدرك
اي المسموع والمبصر ونحوهما ويدرك في حال عدمه لوجود المعنى
الذي يدرك به والا كان خلق المعنى مع عدم وجود المدرك عبثا والله
يتعالى عنه والثاني ان يعدم المعنى ويوجد المدرك الذي هو المسموع والمبصر ونحوهما
ولا يدرك لعدم المعنى الذي يدرك به الذي هو السمع قد الزم
حعلهم الاول وهو وجود المعنى وعدم المدرك وادراكه في حال عدمه
لانما لنا وما اتى وعه يلزمنا لان وجود المعنى سبب لادراك المدرك
حين وجوده لا حين عدمه فيلزمكم ان تجعلوا ذلك لان ما لنا مثل ما الزمتمونا

وهو ان يعدم المدرك ويدرك في حال عدمه لوجود المعنى والسلامة
من الافة ح ح ح
لموجبين للادراك بزعمكم كما زعمتم ان وجود المعنى لازم لادراك
المدرك في حال عدمه اذ لا فرق بين اللازمين وحق الملزمة اي لا نلتزم ما الزمتمونا
لعدم تعلقه اي المعنى بالمدرك في حال عدمه لانه جعل الله للادراك حين يوجد
المدرك وليس ذلك من قبيل العلة والمعلول واما الثاني من اللازمين فهو ان يعدم
المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك لعدم المعنى ملتزم اي نحن نقول به وهو لا يقدح
في قولنا اذ هو وجود المدرك عند عدم السمع فهما غير مدركين له قطعا وعدم ادراكه
انما كان لعدم المعنى الذي جعله الله اله للادراك وانتم اذ جعلتموه
فاذا ما يلزمكم مثل ما الزمتمونا به فانه هو ان يدرك اي المدرك لوجوده
اي لكون المدرك موجودا في حال عدم السمع لانكم جعلتم وجود المدرك موجبا للادراك
اذ لا فرق بين اللازمين فالحاد عندكم بعد الاعتبار
سمع بصر لاجل وجود المدرك كما زعم والمعلوم بطلانه قالوا لو كان
الادراك في حق الله تعالى بمعنى العلم لما وجدنا الفرق بين ادراك الشي والعلم
به وقد وجدنا الفرق بين العلم والادراك بالسمع والبصر وذلك كمن غمض
احد عينيه فانه يراه لانه لم اذا غمض عينيه لم يره مع انه يعلمه
قطعا فعلمه به حين غمض عينيه مغاير لادراكه حين فتح الحدقة
فثبت الفرق بين العلم والادراك الغائرة ما وجدنا الفرق بين العقل
قلنا انا لا ننفي ادراكه تعالى بعد وجود الاشياء اي علمه بها الكلي بذاته
واما قياسكم له تعالى على المخلوق في فتح العين وتغميضها لا يسمع ولا يبصر ولا جوهر
واما اختلاف الادراك في حق الله سبحانه محال
لان الاختلاف انما يكون بحسب الالات ولا يكون الا له الا للمخلوق
على المخلوق في فتح العين وتغميضها فقياس لانه ليس له جارحة عين
يفتحها ويغمضها تعالى الله عن ذلك فالفرق بيننا وبينه حتى لا يدرك

ح

حلى وعلى بالحواس ولا يقاس بالناس ليس كمثله شيء ولم يكن له
كفوا احد ج ج
فبطل ما ذكره المخالف وصح ما ذكره ائمة اهل البيت عليهم السلام واعلم
ان مسئلة الادراك لا يريدون بها الاختصاص على السمع والبصر بل يريدون
جميع انواع المدركات ابقاها للعلم في حق الله تعالى قال النجري في شرح
القلائد واعلم ان التعبير عن هذه الصفة بكونه مدركا كما ذكره الامام يحيى
والامام المهدي عليه السلام اولى من التعبير عنها بكونه سامعا مبصرا لان كونه
مدركا يشمل جميع انواع المدركات المسموعات فان الله تعالى يدركها جميعا
لكنه لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا على انه يسمى سامعا مبصرا حال وهي
تشارك الصفات الاربع في الوجوب وتخالفها في كون تلك ثابتة في الازل وكونه
مدركا متجددة اذ هي مشروطة بوجود المدرك قلت وقوله الكل
لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا كما انه يسمى سامعا مبصرا فيه
غير مخلص لانه اذا كان سامع مبصر حقيقة له تعالى بمعنى حي لا آفة به
فكذلك يكون حكم الشام والطاعم واللامس فيلزم ان تطلق هذه الاسماء
عليها على الله تعالى لانها كلها عندهم بمعنى حي لا آفة به او حي ليس بذي آلة
على حسب اختلافهم في ذلك ومع ذلك فهو حقيقة عندهم واذا كان حقيقة
فلا يفتقر الى السمع فكان يلزم ان يجوز اجراء هذه الاسماء على الله
على قياس قولهم اذ الادراك صفة زائدة على العلم وذلك لا يجوز اتفاقا
ما حكاه في الشامل عن ابي القاسم البلخي انه قال ان الله تعالى لا يدرك
الالم واللذة قال لان الالم واللذة لا يدركان الا بمحل الحس في محل الحس
وهذا محال في حقه تعالى قال لانه لا حكم لادراك الالم ~~واللذة~~ مع النفرة
ولا حكم لادراك اللذة الا مع الشهوة والله تعالى يستحيل في حقه الشهوة

انه لو ... عن ... مما لا يجد بطلان قولهم ماحكاه ص

والنفار انتهى قلت وهذا حق واذا ثبت استحالة ذلك في اللذة
والالم ثبت في غيرهما من المدركات كما ذكرنا من قبل فرع والله سامع مبصر
قال جمهور ائمتنا عليهم السلام والبغدادية وهما بمعنى عالم كما مر وقال بعض
ائمتنا عليهم السلام وبعض شيعتهم وهم من تقدم ذكرهم والبصرية بل هما اي سامع مبصر
صفتان له حتى يدرك المسموع والمبصر بالحواس لما مر لهم لما مر عليهم اعلم انه
لا فرق عند ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم بين سميع بصير وسامع
مبصر بمعنى عالم واما المخالفون لهم فقالوا يوصف تعالى بانه سميع بصير
في الازل بمعنى انه يصح منه الادراك بالحواس كما مر لهم ولا يوصف بانه سامع
مبصر في الازل بل حتى تدرك المسموع والمبصر بالحواس ولهذا قالوا متجددة
وليس الوصف بسميع بصير حال متجددة بل معناه عندهم انه حي لا آفة به يجب
يصح منه ادراك المسموع والمبصر اذا وجدا والحجة عليهم ما تقدم قال عليه السلام
وان قيل فهل يدرك تعالى المدركات قال عليه السلام قلت والمراد بالتوضيح يدركها
بذاته لا بغيرها كما انه عالم بذاته لا بغيرها والمعنى ان ادراكه هو
علمه وعلمه هو ذاته ليس سمعه وبصره وعلمه غيره لبطلان الامور ج ج
التي زعمها بعض المعتزلة وبطلان المعاني التي زعمها بعض المجبرة كما مر
من قولهم وهو الذي ذكرناه من قولنا يدركها بذاته هو معنى قول الائمة
عليهم السلام اي من قال منهم يدركها اي المدركات تعالى لانه عالم بذاته
فما سبق من القول في صفاته تعالى فصل في تنزيه الله
سبحانه عن الحاجة والله تعالى غني قال الامام يحيى عليه السلام لا خلاف
في نفي الحاجة عن الله سبحانه بين اهل القبلة على اختلاف اهوائهم وتباين
طرقهم ولا اختلاف في احتياجه وانه غني عن غيره من الفرق انما الخلاف في علة الكلام

يحمل هذه المسئلة من صفات الاثبات
واعلم ان بعض اهل علم الكلام ولهذا ترى كثيرا منهم يجعلها من
صفات النفي وبعضهم يجعلها من صفات الاثبات خلافا لبعض اهل الملل الكفرية
من صفات النفي وصفات الاثبات فانه لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
كفنحاص اليهودي وهو منه على سبيل الجحود والسخرية
حسنا الاية قال اما طلب القرض الا محتاج انه من الاية الكريمة على
بالقران لعنه الله والا فانه لا يخفى على ذوي العقول انه وفي تكذيب اهل هذا
طريقة التمثيل والمجاز التي هي ابلغ من الحقيقة فلما
نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا وقد امرهم بطاعته
عليهم اجبرهم الله تعالى اي لم يجبر من عصاه على طاعته
كان تعالى محتاجا الى الطاعة لاجبرهم عليها مع قدرته على ذلك
ولو كان تعالى محتاجا الى الاشيا لاوجدها
بوجد تعالى كل الاشيا دفعة
مع القدرة على اجبار من عصاه وعلى ايجاد كل شي دفعة
المانع له تعالى عن ذلك فدل ذلك على غناه جل وعلا وايضا لاحتاج الاذ[illegible]
والشهوة والنفار من اوصاف الاجسام اذ هما عرضان لا يكونان
قد تقرر في اثنا ما تقدم
الا في جسم والله تعالى ليس بجسم لما
ان الحاجة هي المنفعة ودفع المضرة ولا يعقل لها حقيقة
ان الله تعالى
امر سوا ذلك والمنفعة هي اللذة وما يتبعها من فرح وسرور
والمضرة هي الالم وما يتبعه من غم وحزن والالم واللذة عليه تعالى
محالان لانهما عرضان لا يكونان الا في جسم وايضا الشهوة والنفار
لا يجوز ان الا على من يجوز عليه الزيادة والنقصان والزيادة و
والنقصان انما يكونان في الاجسام فصل في تنزيهه تعالى

عما

عن مشابهة غيره وهو تنزيه منه عليه السلام فيما يجب تنزيهه عن الله تعالى قالت
العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم
من سائر الفرق وهو قول القاسم والناصر ويحيى ودين جميع الانبيا والمرسلين
والله تعالى لا يشبه شيا قال امير المومنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة ما وحده
من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله ولا اياه عنى من شبهه ولا صمده
من اشار اليه وتوهمه كل معروف بنفسه مصنوع وكل قائم في سواه معلول
فاعل لا باضطراب آلة مقدر لا بجولان فكرة غني لا باستفادة لا تصحبه
الاوقات ولا ترفده الادوات سبق الاوقات كونه والعدم وجوده
والابتدا ازله بتشعيره المشاعر عرف ان لا مشعر له وبمضادته بين الامور
عرف ان لا ضد له وبمقارنته بين الاشيا عرف ان لا قرين له وقال هشام
ابن الحكم وهشام الجواليقي والحنابلة اصحاب احمد ابن حنبل والكرامية والحشوية ان الله
تعالى عن ذلك جسم وافرط هشام ابن الحكم والجواليقي في التجسيم
في الوصف بالاعضا والجوارح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلنا لو كان تعالى
جسما لكان محدثا مثل سائر الاجسام لحصول دليل الحدوث فيه
وهو انه لم ينفك عن العرض الحادث مثله في مثل سائر الاجسام
وقد مر الدليل على ان الله تعالى ليس بمحدث وايضا قال الله سبحانه ليس كمثله شي
وهو السميع البصير فنفى سبحانه وتعالى مماثلته لشي من الاشيا فرع قالت
العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم من اهل
الملة والله سبحانه ليس بذي مكان يشغله ويختص به ولا ذي انتقال من
جهة الى جهة لانه لا يعقل حاصلا في الجهة الا ما كان جسما او نايبا للجسم
لا ينفك عنه كالعرض وذلك من خصايص المحدثات وايضا فان المكان والجهة

محدثان مخلوقان والله سبحانه الاول والاخر وقالت المجسمة وهم من تقدم ذكرهم
منتقل عليه وقالت العلية من المجبرة بل هو على عظيم
انفا بل هو تعالى على سرير مستقر عليه استقرار الظاهر قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى اي على السرير وهو العرش بلا استقرار اعتراض
العرش استوى وقال بعض الكرامية انه تعالى جهة فوق وهولا هو
الاهوية لاعتقادهم ان الهوى هو حجتهم قالوا لانه محيط بالاشيا فيه كل
شي وهو مع كل شي قالوا وجدنا فيه الحنو وعدم انقطاعه الوقوف وقال
انه لجهة فوق مماس للعرش وبعضهم زعم انه لجهة فوق بمعنى انه شاغل الجهة
وقالت الصوفية بل هو تعالى يحل في الكواعب الحسان ومن اشبههم
من المرد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومثل هذه الرواية عن الصوفية حكى
الامام المهدي وغيره عليهم السلام والتحقيق من مذهبهم انهم يقولون ان الله
عرض يحل في الصورة الحسنة عشقا منه لها فاتخذها وحده
وهؤلاء هم الحلولية الحلولية مذهب بعض النصارى حيث قالوا ان
الله تعالى اتخذ المسيح هيكلا ان ثبت الله تعالى فما دل على
الحال لا يكون ضرورة اي بعلم مضرورة العقل ان الحال لا يكون الا
جسما او عرضا والله تعالى ليس بجسم ولا عرض اذ هما محدثان كما مر
حدوث العالم والله ليس بمحدث كما مر ولقوله تعالى ليس كمثله شيء
وما كان حالا في غيره او محلا لغيره فهو مشابه لغيره محدث كهو
اذ الحال والمحل جسم وعرض لا غير واما قولهم ان القول بانه لا داخل
في العالم ولا خارج عنه نفي له فغير مسلم وانما هو نفي ان يكون من جنس
واما كون الاوامر والنواهي وانزال الكتب وارسال الرسل
الرحمة والعذاب من جهة فوق فلما جعل الله سبحانه في السماء الملائكة
صلوا

الجبير
صلوات الله عليهم السموات من المقلعة وهم رسل الله الى عباده بالخبر
والشر ولما فطر الله سبحانه الهوى على حمل السحاب وانشاء المطر فيه وكونه
نسيا لا نزال الحيوان وغير ذلك من المصالح العظيمة والمنافع الجسيمة
ومحل خير ينزل من السما وكان لا حد لك فلذلك شرع فتح الاكف في الدعا
بالخير وتوجيه باطن الراحة الى السما وقلبها وتوجيه الراحة منها الى
الارض عند الاستعاذة من الشر واستكفا للشدايد تفاولا وبما وصفنا
من منافع الهوى وانارة الحكمة فيه وما لم يذكره يعلم انه مخلوق
لمنافع الخلق ولانه جعل متنفسا للارواح واما قول الموحدين الله
بكل مكان فمعناه انه حافظ مدبر بكل مكان لا يغيب عن الاشيا
ولا يغيب عنه شي قريب او نا قال علي عليه السلام في جواب الحبر لما سأله
والواحبر ني عن الله تعالى اين هو فقال عليه السلام هو هاهنا وهاهنا
وهاهنا فوقنا وتحتنا ومحيط بنا وهو معنا لا يزول وذلك قوله
تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا
ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا الاية وقال جمهور
ائمتنا عليهم السلام كالقاسم والهادي والناصر والمرتضى وغيرهم من
المتقدمين عليهم السلام ونشوان بن سعيد الحميري والعرش الذي ذكره الله في
القرآن مجاز لانه عبارة عن عز الله وملكه اي التعبير بالعرش عن العز
والملك ثابت لغة قال ربيعة بن عبيد ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة
بن الحارث بن شهاب اي هدمت عزهم وملكهم وقال زهير بن ابي سلمى تداركتما
الاحلاف قد ثل عرشها وذبيان قد زلت باقدامها النعل
اي عزها وملكها وقال حل من بني كلب اي عزي وسلطاني تثلم جانبه

تعلم وتخرم جانباه فلما ان تكلم اخرجوني ه
تكلم جانبا ه ح ح اي تعلم
والعرش في ... لم يبرحوا ولا يجيبني انهم ... مفردا وتركوني لوني
اي حذوه لوني وانما قصد والعز والملك وعلو المنزلة والشان
مثل هذا التركيب وسالتم عن العرش وما يقال فيه ان الله
قال المرتضى رضي الله عنه في الايضاح قال محمد ابن علي عليه السلام لا يقول بذلك الا
ملكيه الله تطوف به في السما
جاهل غير عارف باللغة ولا يفهم على ذلك بنيه والعرش فانما هو الملك
والله المالك لما في السموات والارضين ليس عرش موضوع كما يقول الجهال
وانما اراد عز وجل بالعرش اي ملكه وصفته انه على جميع ما خلق
وبرا وقد ثبت عندكم في تفسير العرش لجدي القسم بن ابراهيم عليه السلام
والهادي الى الحق رحمه الله كتابان فيهما تفسير ذلك فاستغنوا
بوقوعه عندكم عن اعادته في كتابنا الذي انتهى ومعنى قوله
وترى الملائكة حافين من حول العرش هو تعظيم الملائكة لله سبحانه ابلغ تعظيم
بالتسبيح والتقديس على ابلغ الوجوه وهذا اللفظ في حق الله مجاز لان
هذا الذي ذكرناه وهو تعظيم الملائكة صور
عن الله سبحانه عن بما يفعل من الشاهد اي بقوله تعالى حافين
عليهم لله تعالى ابلغ تعظيم
حيث كان ح ح ح ح اي من حيث ثبت انه لا تعرف الحوائل
التعظيم البالغ افضى به الكمال من مشاهد الاملوك من البشر
الامر والنهي عند الخوف من خدام البشر لها اي بالملوك من عل
خاضعين لها وهي على السرير لا سيما جمع سرير معبر الله عنه اي عن
الملائكة المذكورين عند ذكرنا اي مثل ذلك التعظيم المذكور البالغ من البشر
انما يفعل بالملوك لها وهي على سريرها وهذا في الحال المركب الذي

اسرتها

عندنا

بهم منه عالج

وعده من عالم اليوم القيمة

تشبيها وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي وكان وجه
الشبه فيه متعددا وقوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية معناه انه يحمل امر ملكه سبحانه من الجنات وغيره
ثمانية اصناف من الملائكة عليهم السلام وعن الضحاك هم ثمانية اصناف لا يعلم عد
عددهم الا الله وقال الهادي عليه السلام في جواب الى يعقوب ابن ابراهيم
اما العرش فهو الملك واما يومئذ فهو يوم القيمة واما الثمانية
الذي ذكرهم الله تعالى فقد يمكن ان يكونوا ثمانية الاف او ثمانية اصناف
او ثمانية املاك والله اعلم واحكم واما حملهم فهو تاديتهم ما امرهم
الله بتاديته الى من امرهم به الله من عباده من الكرامة والنعيم
والاحسان وفوايد الخير وما ياتيهم من الرحمة والغفران والكرسي
المذكور في القران عبارة عن علمه تعالى لان الكرسي في اصل اللغة العلم ومنه خط
اي ذلك الاصل في استعمالها اي استعمال اللغة كما قال ابو ذويب الهذلي
ولا تكرسن علم الغيب مخلوق اي ما يعلم وقال غيره تحف بهم بيض الوجوه و
كراسي بالاحداث حين تنوب اي اهل كراسي اي اهل علم م م
اي علما بتدبير الاحداث وتصريفها حين تنوب وذكر هذا البيت
في الضيا محتجا به انه يقال للعلما كراسي ومنه قيل للصحيفة التي فيها العلم كراسة
قال في البلغة وروي عن جعفر ابن محمد عن ابيه رضوان الله عليهم في تاويل
قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض وسع علمه السموات والارض
وهذا اوسع الهادي عليه السلام في الاحتجاج على ان الكرسي هو العلم
وذكر ان الكرسي لاحاطته بالسموات والارض كمثل البيضة المشتملة
على الفرخ في جوفها التي فيها صدع ولا نقب قال وسنذكر كذ خبرا
مذكورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذر رحمه الله عليه انه قال

شرح حقيقة الكرسي

وعصيه ريان اللغة

صحيحة تحت شرحه
ثم الياء المهملة
الحي

وتعالى علمك اعظم قال ابو
ذر يا رسول الله اية انزلها الله تبارك
فال يا رسول ذر اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات والارض عند الكرسي الا كحلقة ملقاة
في فلاة من الارض الى اخر كلامه عليه السلام وذكر ان هذا الكرسي مثل عرش
الله تعالى لعظمه بالاشيا واحاطته لجميع ما خلق وقد استوفينا كلامه
عليه السلام في الشرح وقيل بل الكرسي عبارة عن ملك الله تعالى
وقد ورد استعماله بمعنى الملك في قول اسعد تبع
ولقد بنيت لي عمتي من ماثر عرشا على كرسي ملك مثلدا
اي قديم وقيل بل هو قدرته اي اقتداره وقيل بل هو تدبيره
وهذه الاقوال قريبة من الاول اذ علم الله سبحانه وملك الله وقدرته
وتدبيره في المعنى سوى لانها من صفات الله العظيمة وصفات الله سبحانه
هي هو لا غيره والمعنى ان هذه الصفات له حل وعلى لا على اضافة كما
واما قوله تعالى ويحمل عرش ربك الاية فهو على حذف مضاف اي امر
عرش ربك اي امر ملك ربك وهو ما يتعلق بالمخلوقين من المحاسبة
وايصال الثواب والعقاب اليهم ونحو ذلك وهذه الاية من اعظم الدلايل
على ان المراد بالعرش هو الملك والله اعلم وقالت الحشوية بل العرش سرير
والكرسي دونه اي اصغر منه قلنا لا يحتاج الى ذلك الا المخلوق للتنعم
من ان الله تعالى غني عن كل شي وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه
فيلزمني للملائكة عليهم السلام
من المنافرين حول ان يكونا اي العرش والكرسي
كما ان الكعبة للبشر يتعبدهم الله سبحانه بتعظيمها ثم قال ولو اخرج
وحمله على التشبيه المجازي اولا قلنا لا دليل على ما ذكره الخالق
الحشوية مع ما تضمنت من ظاهر العبث خبث وقال بعضهم
الى النور راس ونحو ذلك فرع وقال اكثر العقلا من اهل الاسلام و

والله تعالى

والله تعالى ليس بعض خلقه لما ثبت من انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
وقال بعض النصارى بل اتخذ عيسى بن مريم عليه السلام مصاحبة ابا له
ثم اختلفوا فقال بعضهم اتخذه متشبه اي صاحبه فاتحد بهما واحدة
وكرامتهما احده وان كانا مختلفين من حيث الذات فجوهر اللاهوت غير جوهر
الناسوت وهؤلا هم بعض النسطورية وبعضهم قال بل اتخذه به ذاتا
اي صار جوهر اللاهوت والناسوت شيا واحدا وهم اليعقوبية
ثم اختلفوا ايضا فبعضهم قال وحدة نوعية وبعضهم قال حقيقية الى غير ذلك
من الاختلاف الباطل الذي لا حقيقة له وقالت الصوفية بل اتخذ سبحانه بالبغايا
والمراد ان مقارنة اياهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد تقدم مقالة الصوفية انهم
يقولون انه تعالى يحل في الصورة الحسنة ومن جملتها البغايا والمراد ان
لقبهم الله تعالى قلنا ذلك الذي زعمت النصارى انه اتحد به محدث حدث
بعد القديم علم ذلك ضرورة والله تعالى ليس بمحدث فعيسى ونحوه على اتحادنا محال
لانهما شيان متضادان بينهما كمال الاختلاف فلو صح اتحادهما
لكان القديم محدثا او المحدث قديما وذلك محال واما من قال انهما اتحدا
تشبيها فهو باطل ايضا لان ارادة المسيح عليه السلام هي الضجر والنبيه والله
سبحانه مريد لا بارادة فيستحيل ان يتحد شي بلا شي وقد دل الدليل
على بطلان قول النصارى والصوفية قال تعالى ارايت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره
غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون ولا شك انهم ممن اتبع
هواه وحار عقله وقص بهداه فرع والله تعالى لا تحله الاعراض
لان المحلول لا يكون الا جسما كما ان الحال لا يكون الا عرضا والله سبحانه
يتعالى عنهما فصل فان قال قايل هل عندكم برهان ان الراجح به

اللاهوت
سوالاهية والا
الاناسوت
ع
وبطله السيد
داود بن ابراهيم
عن ذلك

وهو القديم تعالى عندهم لما
وهم قوم من المجوس يقولون ان يزدان
استتب له الامر تفكر في نفسه فقال لو كان لي مضاد بيان كيف كان
يكون حالي معه فحدث من فكرته هذه الرديه اهرمن وهو الشيطان
وله اخوات لا ينبغي تسطيرها وحلا ما لمن قال الحوادث عليه البدا اذ هو فرع
والغفلة عرض وهم فرقة من الروافض وقد روي ان اول من احدث
هذه المقالة المختار بن ابي عبيد والله اعلم ويحتمل ان مرادهم بالبدا
الشيخ حكى ذلك النجري عن الشريف المرتضى وهو قريب والله اعلم قلنا الفكر
والغفلة وكذلك المعاني التي زعمها الكرامية من صفاته تعالى لا تحل الا
في الاجسام وقد ثبت عامر انه تعالى ليس بجسم وما كان اللوح
ذكره الله سبحانه في القرآن من مطابق متشابه المتشابه ذكره عليه السلام
فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام كالقاسم وولده محمد والهادي والحسين ابن القاسم
العياني عليهم السلام وغيرهم واللوح المذكور في القرآن عبارة عن علمه تعالى
ولا لوح على الحقيقة وهو مجاز وتمثيل لان المخلوق انما يعقل حفظه
عن النسيان وهو النقصان بكتابته في اللوح او نحوه قال القاسم بن ابراهيم
عليه السلام واما اللوح المحفوظ فهو علم الله المعلوم وقالت الحشوية
المعتزلة بل هو على حقيقته وهو اول مخلوق من زبرجدة خضراء ينظر فيها
الموكل ثوم ثلاث مائة نظرة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل
ما يشاء قال الكشافي اراد ينظر فيه اسرافيل قال الامام المهدي عليه السلام
وهو صحيح لما روي عنه صلى الله عليه وآله ثم ما من شيء قضاه الله الا وهو في اللوح
المحفوظ وهو بين يدي اسرافيل لا يؤذن له في النظر فيه حتى تعرق جبهته
قلنا ذلك يقتضي الحاجة الى حفظ ما هو كائن وما يكون وهو لا يحتاج الى
اي كتابه ذلك وخطه في لوحة الا ذو غفلة وسهو وقد بطل ان كان

بحث اللوح الذي ذكره الله تعالى في القرآن

بحث اللوح الذي ذكره في القرآن

محمد اللهم

انما ان يكون تعالى كذلك اي ذا غفلة وسهو لكونهما عرضين لحقهما
الاجسام وقولكم انه اول مخلوق معارض بما روي عن بعض اكابر اهل البيت
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اول مخلوق ما خلق الله فتق
الاجواء ح ح ح ح الاجوى جمع جو والجو الهوى ومعنى فتق الاجوى
اي الهوى المفتوق ولعل المراد فتق ما كان من تفتقا وهذا الخبر ذكره السيد
حميدان عليه السلام عن اهل البيت جملة قالوا ثم خلق السماء بعد خلق الهوى اي ثم
خلق الرياح حركت ذلك الماء حتى ازبد ثم خلق الله النار فاحرقت ذلك الزبد
ثم خلق الارض من الحراقة والسماء من الدخان واشهر هذا عن الوصي صلوات الله عليه
في خطبته المشهورة في نهج البلاغة وهو اي القول بان اول مخلوق الهوى
توقيفي اي مسموع عن النبي صلى الله عليه وآله لانه لا مساغ للاجتهاد والعقل
في ذلك فان سلمنا التعادل بين الروايتين على اشتغالهما فالعقل يقضي اي يحكم
بعدم صحة ما قال وهو اللوح لا في محل اي لا في هوى ولا ارض ولا سماء فبطلت
روايتهم بحكم العقل وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام يجوز ان يكون
اللوح على حقيقته ويكون لتعليم الملائكة عليهم السلام بما يقتضيه الله سبحانه في عباده
قلنا لا دليل على ذلك ولا يوثق برواة الحشوية حيث لم يروه غيرهم من الثقات وان سلم
وانه قد روي ذلك فمعارض برواية الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله سبحانه يلقي ما يريد من وحيه الى الملك ثم يلقيه الملك الى الذي يحيه كما قال
لفظ الهادي عليه السلام جوابا لمن سأله واعلم هداك الله ان القول
في ذلك فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل جبريل
فقال احد من ملك فوقي ويأخذه الملك من ملك فوقه فقال
حين يأخذ ذلك الملك ويلقيه فقال جبريل يلقي في قلبه القاء ويلهمه

الا على العلماء ما يكون
الله العلماء او كذلك عندنا انه يلهمه الملك
ذلك الالهام من الله اليه وحيا كما الهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج اليه
وعرفها سبلها الى اخر كلامه عليه السلام وفي ذلك ابطال اللوح على حقيقته
واشتراكها في لعقد الله على تعبده قوله
فان قيل التعادل في الروايتين حيث زعموا انه خلق المرصد ما هو كاين
هو اول مخلوق فيلزم العقل من الله سبحانه حفظ الملائكة الاذو غفلة ونسيان
الى يوم القيمة ولا يحتاج الى المرصد
وذلك اي الغفلة والنسيان سطله اي يبطل ان يكون اللوح على حقيقته
لان الله سبحانه ليس كذلك من انه سبحانه لا تحله الاعراض قال
المعتزلة جميعا وصنوف الشيعة والمعتزلة وغيرهم كالمثوية والمرجئة وغيرهم
لا تدركه الابصار لا في الدنيا ولا في الاخرة لان كل مخلوق
اي الحواس اما بالبصر او السمع او الشم او الطعم او اللمس جسم او عرض
من الادلة على حدوث الجسم
وكل جسم او عرض محدث
والله تعالى ليس بمحدث من الادلة على انه تعالى لا اول لوجوده
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
ان يرى تعالى لا اختص لجهة من الجهات ومكان من الامكنة والله
يتعالى عن ذلك اذ لا مكان ولا جهة ولا زمان وقالت
بتكييف ولا اشارة الى جهة
بل يرى جلي وعلى في الاخرة بلا كيف اي
من الجهات لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف ولا قدام
الرازي معناه معرفة ضرورية وعلم نفس
حق لكم هذا قال وهو انه جلي
وبالله التوفيق والمعنى واحد
بالحواس ولا يقاس بالناس وقال عمر وابن الجبر يرى تعالى

قال

فان قيل هذا حاسة سادسة خلقها الله تعالى غير الحواس الخمس قلنا لا يعقل
ذلك فانه على ما ذكره الرازي وهو المعرفة الضرورية به فالحق بيننا وبينه
لفظي والمعنى واحد وقالت المجسمة والحشوية والمشبهة
انه يرى في الاخرة في جهة دون جهة وانه جوهر لمشبهه تعالى الله عن ذلك
كالالباب بها الاجسام والاعراض بناء على مذهبهم وقد مر ابطاله قالوا
قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة من النضارة الى ربها ناظرة فزعموا ان المراد الى ربها
مبصرة وقال لعدور في الحديث سترون ربكم يوم القيمة كالقمر ليلة
البدر قلنا معنى قوله الى ربها ناظرة اي منتظرة لرحمته وثوابه كقوله
فناظرة بم يرجع المرسلون اي منتظرة بما ياتي به المرسلون
من خير او شر ويقول القايل انما ينظر العبد الى سيده وانما انظر
الى الله ثم اليك ومثل قوله تعالى كالمنافقين وغيرهم انظرونا
اي انتظرونا اي ثوابي الى الجنة منتظرين لنا نقتبس من نوركم
اي نستضيء بنوركم فنمشي في ضوئه معكم لان المومنين يسرع بهم الى الجنة
ونورهم يسعى بين ايديهم والاشقياء في ظلمة شديدة وقوله تعالى
انظرونا اي انتظرونا ومثل قوله تعالى وقولوا انظرنا اي انتظرنا
وذلك ان المومنين كانوا اذا اتوا النبي عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شيئا من العلم يقولون راعنا اي انتظرنا وامهلنا حتى نتفهمه
وكان لليهود كلمة يتسابون بها وهي راعنا فلما سمعوا المسلمين
راعنا غنموا الفرصة وخاطبوا الرسول بها وعنوا المسبة فنهى
المسلمون عنها وامروا بما في معناها وهي انظرنا اي انتظرنا وقال الشاعر
وهو حسان ابن ثابت وجوه يوم بدر ناظرات الى الرحمن ياتي بالخلاص

اي منظره ونحو ذلك كثير وأما الخبر الذي احتجوا به فهو مع
كونه مضادا لما دل عليه العقل مقدوح فيه اي قد قدح فيه علماء الحديث
وذكروا انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكروا انه رواه
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال السيد
ما نكذبهم عليه السلام وقيس هذا مطعون فيه من وجهين احدهما
انه كان يرى رأي الخوارج ويروى انه قال سمعت عليا
على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب بقيتا اهل النهروان
وان دخل بغضه في قلبي ومن دخل بغض امير المؤمنين في قلبه فاقل
احواله انه لا يعتمد على قوله والثاني قيل انه خولط في عقله آخر عمره
والكتبة يكتبون عنه على عادتهم ولانه كان مشتغلا بالبناء
ومعيبا لهم على امرهم واذن على سبيل الفرض والتقدير معناه
لان الرؤية تستعمل بمعنى العلم كثيرا كقوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد
الظل وقوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا
اي الم تعلم وكذلك قول الشاعر رأيت الله اذ سمى نزارا واسكنهم
مكة قاطنينا اي علمته ويقول القائل رأيت عقل زيد صحيحا ونظرت
الى عقله فان قالوا هو على حذف مضاف قلنا وكذلك في الخبر
لحسن ذا المتشابه الى المحكم والمتشابه ما تقدم من الآية والخبر
والمحكم ما يأتي من لا يشتبه فيه ان شاء الله و ايضا لنا
قوله تعالى ونفي تعالى في الدنيا والآخرة وذلك بقوله لا تدركه الابصار
وجواب قول موسى رب ارني انظر اليك قال صاحب الكشاف ان
سفهاء بني اسرائيل طلبوا من موسى ان يريهم الله تعالى بدليل ما حكى الله

عنهم من قولهم ارنا الله جهرة فانكر عليهم موسى صلوات الله عليه وزجرهم
الجهد ونبههم على الحق فتمادوا وضلوا وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
فاراد موسى صلوات الله عليه ان يسمعوا النص من الله سبحانه باستحالة ذلك
فقال الله سبحانه لن تراني وخر موسى صلوات الله عليه مغشيا عليه من تلك
المقالة العظيمة الى آخر كلامه وللشيخ الهادي عليهما السلام في تفسيرها كلام
ذكرناه في الشرح وعزير الله تعالى لم يلد ولم يولد كما حكى الله سبحانه في سورة
الصمد حين سألت اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى فانزل
الله عليه سورة الصمد وقال بعض اليهود قال في الكشاف وهم ناس من
اليهود ممن كانوا بالمدينة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سلام ابن مشكم ونعمان ابن اوفى وشاس
ابن قيس ومالك ابن الصيف فقالوا لله ولد سبحانه وتعالى عن ذلك عزير ابنه قال
في الكشاف وسبب قولهم في عزير ان اليهود قتلوا الانبياء بعد موسى عليه
السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام
يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال له الى اين تذهب فقال اطلب العلم فحفظه
التوراة فاملاها عليهم لا يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله التوراة في صدره
الا لانه ابنه وقال بعض النصارى بل ولد سبحانه وتعالى عن ذلك المسيح عيسى
ابن مريم عليه السلام وهؤلاء هم الذين حكى الله سبحانه مقالتهم بقوله عز وجل
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الآية وقال
بعض اليهود وبعض النصارى معا اي اجمعوا على هذا القول معا
فقالوا نحن ابناء الله كما حكى الله عنهم بقوله وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه وقال في الكشاف معنى قوله تعالى كما كنا ابناء الله اي اشياع
ابناء الله عزير والمسيح كما قيل لاشياع ابي خبيب وهو عبد الله ابن الزبير

الخبيثون وكما كان يقولون في هبط مسيلمه نحن ابناء الله وكما[...]
الملك وذوه وحشمه في الملوك اي حل فرقة منهم ادعت ذلك والاكثر
فرقة تضلل الاخرى فكلمات ذا علمهم الولد يستلزم الحلول ج في الوالد
ثم لا انفصال عنه بعد ذلك ولا حل الابي جسم ولا ينفصل الاعضا
تعالى لسورة تمامه من الادلة على ذلك ومن السمع ما قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ج ولم يكن له كفوا احد وما
حل وعلى حاكيا عن الجن الذين استمعوا القرآن ومعنى لقولهم وانه تعالى
ربنا اي تعالى شانه وسلطانه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا اي تنزه عن ملابسة
النسا وطلب الولد وما قال تعالى وجعلوا لله شركا الجن وخلقهم وخرقوا
له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض
انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شي وهو بكل شي عليم وعدم مج
وما قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا اي القرآن والاستدلال به ما[...]
في كتب النبوات ان اثبات الله تعالى مما علم انه يجوز الاستدلال
بالقرآن على تنزيه الله ووحدانيته ونفي التشبيه عنه تعالى
عالم المتكلمون واكثر اهل الملل الكفرية والله سبحانه لا يجوز عليه العجز والغافل القادر حكيم
ضد البقا لان الفنا لو يكون لا يتعلق به قدرة قادر اذ لا تاثير لغير
الموجود فهو بفعل يتعلق بالموجود لا اعدامه ولابد للفعل من قادر
والله سبحانه ليس من جنس المقدورات ج لان المقدورات كلها افعال
او اعراض فقط فلا يتعلق العجز به على تعلق عليه لانه تعالى ليس بجسم
فاستحال عليه الفنا سبحانه وتعالى وخالف بعض الفلسفة وهم من زعم ان
تاثيرا كتاثير الفاعل وهم بعض المعتزلة الذين زعموا ان العلل تؤثر
والاحكام فقالوا لا لان ذاته تعالى اوجبت وجوده ايضا وجب علة
وجوده

وهو
وقادريته وحييته والذات اي ذاته ثابتة في الازل اي الوجود
الزائد عليها كما مر لهم وهو كذلك لا تتعلق عنها اي عن الذات كما مر بهم
في الصفات والمؤثرات فلزم من وجوده تعالى في الازل واستحالة الفنا
عليه لوجود العلة المقتضية لوجوده تعالى في الازل لما مر عليهم من انه
لا تاثير للعلة وان صفات الله تعالى هي ذاته وان وجود الموجود هو الموجود
لا غيره والتم ما ادعوه على اصطلاحهم لزم وجود سائر الذوات اي ذوات
الاجسام بتلك الايجاب الذي زعموه وهو ايجاب الذات الصفات والاحكام
عندهم واما الزمهم ذلك حيث جعلوها اي الذوات ثابتة في الازل ولا يعقل الفرق
بين الثبوت والوجود اذ هو اي الحدوث تاثير العلة بزعمهم تاثيرها الايجاب لا اختيار
كما سبق لهم ان العلة توجب المعلول وتقارنه ولا اختيار لها كما
وجود بعض الذوات به اي بذلك الايجاب حيث جعلوه مختصا بالباري
تعالى عن ذلك علوا كبيرا او لا مرجح وهو سائر ذوات الاجسام والاعراض
اذ لا اختيار للعلة كما مر لنا عليهم في فصل المؤثرات ولزم عدم فنا عالم اي سائر
الذوات كذلك اي كما قالوه في ذات الله تعالى كذلك اي عدم فنائها وذلكم
الجهر باطل معلوم بطلانه ضرورة بما ياتي من فنا الله تعالى في فصل فنا العالم ولزم ايضا
من قولهم ذلك ان يكون فعله سبحانه تاثيرا بغير اثبات مختلفات تاثير اختيار وهو خلقه لمخلوقاته
فانه خلقها حلو وعلى اختيار او تاثير اضطرار اي يكون مضطر اليه
مكره واقع على اختياره وهو ايجاد ذاته تعالى بزعمهم ومن جملة صفاته
كونه موجودا و[...] الاعلوية اذ الضرورة تستلزم الحاجة ولا تجوز الحاجة
على الله تعالى وقالت المقتضية وهم ممن اثبت تاثير المقتضي وهو الصفة
الافضل وهم ابو هاشم ومن تابعه بل انا لم يجز عليه تعالى الفنا لان المقتضي

تعالى كما مر و
لهم حيث زعموا ان الصفة الاخص تقتضي
وهو الصفة الاخص اوجد وجوده
صفاته الاربع لما علمهم ما مر من ان المقتضي لا اثر له ولا وجود له ايضا
فضلا عن تاثيره وانهم ما ادعوه على اشتماله لزم ان توجد سائر الذوات
وجود الازليا ولا معنى كما مر لهم من ان المقتضي وهو الصفة الاخص ثابتة
لعلة ان عندهم ومن ان تاثيره تاثير ايجاب لا اختيار ولزم مساواتها
المقتضي الذي اوجب وجوده وصفاته تعالى عن ذلك
ان يكون الله تعالى محتاجا الى الدليل
علوا كبيرا ذلك لان بزعمهم عما كان موجودا لا حيا ولا قادرا ولا عالما
بهذه المقالة القائلين [illegible] فانه مع جهل وكفر
كما سبق تقرير قولهم
الباطلة قال عليه السلام وقد لا اي لا يكفرون بذلك لانهم لم يثبتوا شيئا
ببطلانه يكون الله سبحانه مضطرا بسببه او محتاجا اليه فحقها كالشيء ذكرتم
المقتضية خرج قولهم في [illegible] لا شيء المقتضي كما مر لهم واما من جعل الذات
علة في الصفات فانهم قالوا ان الصفات امور ثابتة على الذات لا الى
ولا لا شيء مع [illegible] هم المتعلقة ايضا كما مر ذكره في فصل المؤثرات
فيجهلوا الله سبحانه ولم يتعمدوا سب الله وانما اخطأوا وجب لم يشهد
الذي لزمهم من قولهم ومن لم يتعمد سب الله فلا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولم يفصل بين خطأ وخطأ ولقوله صلى الله عليه
وما استكرهوا عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان
صلى الله عليه وآله بين خطأ وخطأ كذلك لا انه يقال الخطأ المعفو عنه
سالم يتعمد من الافعال كقتل المسلم خطأ واما هذه الاقوال والعقائد
فانها متعمدة صادرة عن نظر واجتهاد فان شاع الاجتهاد
من الدين اذ ذكر الى ان كل مجتهد مصيب فيه وهو ممنوع [illegible] لا دليل
اليهود

اليهود والنصارى ونحوهم [illegible] جهل وقصور عن معرفة الله سبحانه
وما يحق له من الاسماء والصفات وما يجب ان ينفى عنه على ما اوجب عليهم
ولان وقفوا على ذلك [illegible] في المعنى وان لم يقفوا على ذلك فلم يعرفوا الله
حق معرفته فيسطر في ذلك والله اعلم وقال عليه السلام بخلاف المجبرة فانهم جهلوا باده
حيث اثبتوا له افعالا قبيحة لا تتلاشى اي لا تنحصر عندهم ولا يمكنهم الرجوع
عنها عند البيان والمناظرة من نسبة الظلم اليه تعالى الله عن ذلك وخلف الوعد
والوعيد وعقاب من لا يستحق العقاب واثابة من لا يستحق الثواب فكفروا بذلك
اي بجهلهم بانه تعالى وسبوا الله سبحانه بنسبتها اليه تعالى عنها
[illegible] بنهم على العدلية في كل اوان ووافقوا لهم الحق
[illegible] نظائره واعانه وكفروا ايضا مرة ثانية بذلك
اي بسب الله سبحانه وتعالى فصل والله لا اله غيره اي لا مشارك في الالهية
والربوبية اذ هو الواحد الذي ليس كمثله شيء ومعنى الواحد في حقه
المتفرد بصفات الكمال خلافا للثنوية وهم عباد الاوثان وهي الاصنام
على اختلاف صنفها فانهم لتقربهم الى الله زلفى بزعمهم والثنوية وهم من اثبت
مع الله الها غيره وهم فرق منهم من زعم ان العالم كلها محدثة الصور قديمة
المواد وان النور والظلمة قديمان وان العالم ممتزج منهما والمجوسية
[illegible] بعض النصارى اما الثنوية فزعموا عن احدهم ان حصول العالم
وكونه من امتزاج النور والظلمة وانهما كانا في الاصل متباينين لا يالت
[illegible] امتزجا في الفهما [illegible] حصول هذا العالم من امتزاجهما كما
حكاه عنهم الامام يحيى في الشامل [illegible] علم
واما المجوس فعند [illegible] بان لهذا العالم صانعا قادرا عالما حيا ولهم تخاويل

مصطلحه وهم ثلث فرق الاولى زعموا ان النور قديم لم يزل وحده
وانه ذو اشخاص وصور وان جميع الخير و الصلاح و المنافع كلها من
جهته وسموه يزدان وان الشيطان متولد من شك عرض له وقالوا ان
المضار والشرور والقتل والفساد كلها من الشيطان وسموه اهرمن
ثم اختلفوا في كونه جسما او محدثا فالاقلون منهم زعموا انه قديم
كثرون منهم ذهبوا الى انه محدث وانه جسم ثم اختلفوا فمنهم من
انه حدث من شك عرض ليزدان من فكرة ردية ومنهم من زعم انه حدث
من عفونات الارض الفرقة الثانية زعموا ان النور لم
يزل كان خالص الضياء امتزج بعضه فصار ظلمة فلما راها النور كرهها
وذمها وقالوا ان الشيطان متولد من تلك الظلمة التي كانت ممتزجة
واضافوا الى النور جميع الخير و الصلاح واضافوا الى الشيطان جميع ال
والفساد والكفر الفرقة الثالثة زعموا ان النور والظلمة
كلاهما و زعموا انه كان بينهما خلا كانا يجولان فيه ويختلطان
الى غير ذلك من الخرافات التي لا يقبلها اهل العقول فضلا عن اهل ال
قد ذكرنا بعضها في الشرح واما النصارى فقال الامام في
حكى نقلة المقالات ان مذاهبهم لا تنضبط ولا تنحصر معانيها
قال وهم على ما اشتهر عنهم اربع فرق الاولى الملكانية وهم
فرق النصارى مذهبا وقد قالوا بان الله تعالى واحد بالجوهرية
بالاقنومية وان الاتحاد بعيسى عليه السلم من حيث انه انسان
بل انما وقع الاتحاد بالانسان الكلي الثانية اليعقوبية وهم القائلون
بالاتحاد مع الامكان من حيث الذات حتى قالوا المسيح جوهر من

كل اقنوم من اقنومين ناسوتي ولاهوتي وانهما امتزجا حتى صار منهما
شيء ثالث كما تمتزج النار بالفحمة فيصير منهما شيء ثالث وهو الجمرة الثالثة
النسطورية وهم القائلون بان الاتحاد انما كان من جهة المشيئة الرابعة
الاريوسية زعموا ان عيسى عليه السلم كان عبد الله ورسوله اصطفاه ولكنه
اتخذه ابنا له على سبيل التشريف والتكريم قالوا واستمر على السنة المتكلمين من
النصارى يقولون ان الله واحد بالجوهرية ثلاثة بالاقنومية واما وصفهم الله
تعالى بالجوهرية فالخلاف فيه معهم ليس الا من جهة اللفظ لانهم متفقون على ان
الله ليس بمتحيز وانه تعالى منزه عن المكان والجهة فمرادهم انه قائم بنفسه
ليس يفتقر الى غيره واما الاقنوم فهو اسم سرياني ومعناه عندهم الشيء المنفرد
بالعدد والاقانيم عندهم ثلاثة اقنوم الاب وهو ذات الباري تعالى واقنوم الابن
وهو الكلمة واقنوم روح القدس وهو الحيوة قال وقد تخبط الناس في معرفة
مقاصدهم بهذه الاقانيم فذهب بعضهم الى ان هذه الاقانيم ذوات قائمة بانفسها
وكل اقنوم منها مستقل بنفسه وذهب اخرون الى انها اشخاص وقال اخرون
انها وجوه وصفات الى غير ذلك من التشويش والخلاف قالوا واعلم انه لا شبهة عند
المحققين انه ليس مراد النصارى من هذه الاقانيم التي زعموها هو هذه المعاني التي
يثبتها هؤلاء الاشعرية وبيانه ان النصارى يعتبرون في تقرير مذهبهم شرائط
ثلاث الاولى وحدة الذات فان عندهم ان الله واحد بالجوهرية الثانية
الصحيح مذهبهم ان هذه الاقانيم عندهم ذوات مستقلة بانفسها ليست من قبيل
الاعراض والصفات بل ذوات على حيالها منفردة والثالثة ان هذه الاقانيم
متعددة في انفسها اعدادها ثلاثة كما نبين وهذه الشرائط الثلاث لا توجد
على القول الذي هو مذهب الاشعرية فان ذات الله عندهم هي محل لهذه المعاني

وهي غير متعدده وزعموا ايضا ان هذه المعاني مستقلة بانفسها
ذوات على انفرادها وهي القدرة والعلم والحيوة وغيرها وقالوا ايضا ان هذه المعاني
متعدده في انفسها فبعضهم زعم انها سبعة وزعم بعضهم انها ثمانية
من هذا ان الشرط التي اعتبرتها النصارى في قولهم بالاقانيم لا توجد الا
مذهب الاشعرية ايسمى كلامه عليه السلام في الشامل وقال من الحنابلة في
قوله تعالى ولا تقولوا ثلثة ما المقطعات ان صحت الرواية عنهم بانهم يقولون هو
واحد ثلثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وانهم
يريدون باقنوم الاب الذات وباقنوم الابن العلم وباقنوم روح القدس الحيوة
فتقديره لا تقولوا الالهة ثلثة والذي يدل عليه القران التصريح منهم بان الله
والمسيح ثلثة الهة وان المسيح ولد الله من مريم ... الى قوله تعالى ءانت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقالت النصارى المسيح ابن الله و
المستفيض منهم انهم يقولون في المسيح لاهوتية وناسوتية من جهة
والام انتهى قلنا في الرد عليهم على من زعم ان مع الله الها اخر
من المثلثة من لازم كل كونين اي مثلين اختلاف مرادهما فيمتنع ان يريد احدهما
تسكين الجسم في حال ما يريد الاخر تحريكه فاما ان يوجد مرادا احدهما
فيجتمع الضدان وهو محال واما ان لا يوجد ~~الاخر تحريكه~~ مراد واحد
وهو محال لخروجهما عن كونهما قادرين وان وجد مراد احدهما دون
مع انهما مثلان ويجتمعان في جميع الصفات فهو محال ايضا لانه يستلزم
وخروج احدهما عن كونه قادرا للعجز عن ايجاد مراده فلو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي السموات والارض ولذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم
بنفسه اياه وفي هذا اشارة الى دليل التمانع وهو يسمى الاستدلال

في هذه المسئلة اتفاقا والقران مملوا بالايات الدالة على توحيد
الله تعالى واذا ثبت بيانا ان صنع كل اله متميزا عن صنع غيره ولا تتشارك فيهم
اذ لا بد له من رسول ولم يقع شيء من ذلك الذي ذكرنا فهو اي عدم
وقوعه اما ان يكون لعدم الالهة الا الله فهو الذي نريده ...
وهو الذي قضى به العقل والسمع او يكون للاضطرار من بعض الالهة
الى المصالحة خوفا من المنازعة والعناد او القهر الغالب من الالهة المغلوب
منهم واياما كان من الاضطرار والقهر فهو عجز من المضطر والمقهور
والعجز لا يكون الا للمخلوق فهو من خواصهم اذ هو اي العجز وهي العدد والالات
اي صفتها والعدد والالات اعراض واجسام فالاعراض كالشجاعة وقوة
القلب وصفا الذهن وجوده التدبير والاجسام كالسلاح والكراع ونحو ذلك
مما يستعان به على المقاتلة وليست اي العدد والالات الا للمخلوقين
لا للخالق جل وعلا فانتفى ما عناه ثبت انه عز وجل منزه عما مر ذكره من الادلة
على ذلك ومكة الذي ذكرناه من العجز فبطل كونهم الهة وانما هي اسماء سموها
هم واباؤهم لا معنى لها ولان ما ادعوه من الالهة محدثة مخلوقة لوضوح
اثار التدبير والحدوث فيها والمخلوق الذي قد ثبت عجزه ليس يكون الخالق في حكمه
القادر على كل شيء لكونه اي المخلوق مملوكا مربوبا والمملوك لا يشارك المالك
بل هو وما تحت يده من جملة ملك مالكه قال السيد العلامة المرتضى
ابن مفضل قدس الله روحه قد ثبت وجود القران الكريم وعلمه الايات الكثيرة
والدلالة الباهرة المنيرة العقلية الجلية في نفي ثاني اله المربوبية فلا يخلو
اما ان يوجدا معا او يوجده احدهما او يوجده غيرهما او وجداه
كانا حاذقين جاهلين لم يكونا الهين وان اوجده احدهما كان الثاني
ايضا والثاني عاجزا لم ينفعه غيره ولم يكونا ربين وان اوجده غيرهما

ولو لم يكن ربا ومع عدمه يكون ضادا فاذا
مع وجود الباري يكون كاذبا وقالت العترة عليهم السلام والجمهور من العلماء من الزيدية
الله رب العالمين ع تعالى غير اسم كما مر في فصل حد وقت العالم من ذكر ما
وغيرهم ولا قديم بوحده حكما لمن اثبت معاني قديمة وهم الاشعرية والكرامية
سبحانه جسم او عرض محدث على ما تقدم ذكره عنهم وخلافا
حيث جعلوا صفاته تعالى قديمة قائمة بذاته على ما تقدم ذكره عنهم
كما ثبت صفاته قديمة وهم الاشعرية ايضا والحشوية فانهم قالوا انه
وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلما يلزم ان يكون القديم الذين زعموهم ماله
والصفات الجديدة والاسما الحسنى القديم المحض المخصص لبعض القدما مع الاشتراك
في القدم ولقدم المعرفة تحتشد بين قديم وقديم وقد بطل ان يكون غيره
انقطوع حلم وعلى العالمين من لا ام له فضل ولم يكلف الله سبحانه العقل
معرفة ذاته الا ما يحتوي ذكره فيما سبق فاما ما لا عقل له فلا تكليف عليه والبرهان
على المكلف ان يعلمه حيا وعلى ربا ما لك للسموات والارض ومن فيهما
اخرافا داعلما سميعا بصيرا اوجد العالم من العدم المحض لا لذاته
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا اله الا هو ليس كمثله شي وهو السميع البصير
شي وذلك لتعذر تصوره تعالى اي لا سبيل له لتصوره عالب ما
جسم ولا عرض اي للجسم والعرض ضرورة اي يعلم بضرورة العقل انه لا
التصور الا لما كان كذلك فثبت انه لا طريق للمخلوق الى معرفة كنه ذاته
ولهذا قال الوصي عليه السلام ما وحده من كيفه ولا حقيقته اصاب من
ولا اياه عنا من شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه فان
العقل الة اعطيناها لاستعمال العبود به لا لادراك الربوبية
وقال القاسم بن ابراهيم الرسي عليه السلام جعل الله في جميع عباده
الروح والعقل وهما قوام الانسان لدينه ودنياه وبدنه
حسه

جسمه وهو يعجز عن صفتهما فكيف يتعدا هذا الجاهل الى وصف
الخالق وليس يقدر على وصف المخلوق والى مثل هذا اشار الامام عليه السلام
بقوله ولتعذر فهم التعبير عن كنهها اي لتعذر تصوره تعالى ولتعذر فهم
التعبير الخ وكنهها اي حقيقتها لان التعبير انما يفهم ضرورة عما يصح
ان يدرك بالمشاعر اي يعلم استحالة فهم التعبير بضرورة العقل
عما لا يصح ان يدرك بالمشاعر وما يلحق بها وهي اي المشاعر الحواس الخمس
السمع والبصر والطعم والشم واللمس وما يلحق بها اي بالحواس من الادراك
بالوجدان وهو ما يدرك بالعرض اي النفس المدرك به نحو لذة النفس والجماع
واللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير والالم ادراك
ونيل لما هو عند المدرك نقص وضر ومعنى الادراك به انه يفهم المخاطب
ما كان ادركه اي الشيء الذي ادركه بعينه من المدركات بها اي بالحواس الخمس
وما يلحق بها وذلك المدرك هو المسموع والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس
ولذة النفس والعشق والجماع او يفهم المخاطب مثله اي مثل ما ادركه
من المدركات فيفهم بالقياس على ما ادركه بعينه منها بالتعبير المعروف
الدلالة اي الذي عرفت دلالته على نحو ذكر المدرك الذي ثبت يوجد
عنده اي المخاطب كما اذا عبر عن انسان لم يدركه ببصره او عن ملموس
لم يلمسه او عن مطعوم لم يطعمه او الم او لذة لم يدركهما فانه يفهمه
ويتصوره ويمكن التعبير عنه بالقياس على ما قد ادركه لانه مثله ونحو
علم انه لا يصح ان يدرك المشاعر المذكورة والوجدان المذكور الاجسام او
عرضا وقد بطل بما مر وذكرنا ان ذكرنا الله تعالى جسما او عرضا فثبت تعذر
تعذر فهم التعبير عن كنه ذاته تعالى واعلم بان للمصنوع صانعا لا يشبهه
بالمشاعر
انه العالم

ماصانعه ع ای معرفه حقیقیه صا[نعه]
کنه ذات صانعه ای معروف ما
بالاحاطه به من جمیع الوجوه وانما یتسلیم اذ لو صانعا حکیما قادرا
علیما حکیما بالاثار المعروف به الوجود ه فی الفعال فان العقل لا یهتدی
الی معرفه کنه ذات صانعها من کونه طویلا او قصیرا او ابیض او اس[ود]
او نحو ذلک وانما حکم العقل بان لها صانعا حیا قادرا عالما حکیما ...
مع ذلک ان الله سبحانه لم یکلف عباده من معرفته الا ما مر وثبت بطلان
من زعم انه وقف من معرفه الله سبحانه علی الحقیقه علی خلاف ما ذکر او انه لا یجوز ان ...
له تعالی من الصفات الا ما دل علیه العقل بنفسه او بواسطه ککونه تعالی
حیا عالما وما عداه فلا دلیل علیه وما لا دلیل علیه وجب نفیه قال الامام فی
فی الشامل وهذا القول انما قرروه علی ما حکیناه من مذهبهم من ...
مطلعون علی العلم بحقیقه ذات الله تعالی وصفاته ویعلمون منه ما ی...
من نفسه قال وهذا خطأ وهجوم علی الامر من غیر بصیره قال فی المنها[ج]
عندنا انه لا یمتنع اختصاص الله تعالی باوصاف غیر متناهیه لا ...
علی شیء منها انتهی قال الامام علیه السلام قال الامام یحیی بن حمزه علیه السلام
ابو الحسین البصری من المعتزله وضرار بن عمرو وحفص الفرد من المجبره وله تعالی ما[هیه]
هو تعالی یعلمها ولا نعلمها نحن قلنا الماهیه ما یتصور فی الذهن والتصور
الا لما یدرک بالحواس وما یلحق بها وقد امتنع ان یتصور تعالی ...
فیکون الا متصور الجسم او العرض وهما من خواص المخلوقات اتفاقا بیننا وبینهم
فانه لا یبقی التصور الا للجسم او العرض وعلم الله ای علمنا بان الله ...
وما یلحق له لیس یتصور منا لحقیقته تعالی لان التصور هو ...
صوره الشیء المتصور فی الذهن وذلک مستحیل فی حق الله تعالی ...

حـ اتفاقا

ای بیننا وبینهم واعلم ان الامام یحیی علیه السلام لم یرد هذا وقد صرح به
فی کتابه وانما اراد ان الله سبحانه وتعالی یعلم من ذاته ما لا نعلم عکس قول ابی هاشم
الذی سیاتی ان شاء الله تعالی وقد بسطنا الکلام فی الشرح ولعل ابا الحسین وضرار
وحفصا لم یریدوا ایضا الا ذلک والله اعلم قال ارباب ع ای الامام یحیی ومن تبعه
لذلک الذی ذکروه ذاتا لا یحیط بها المخلوق علما فصح ای فقولهم حق
وهو الذی اراده کما عرفت وقال ابو هاشم متعسفا ای حال کونه
متعسفا ان الله سبحانه انه یعلم ما یعلم الله سبحانه من ذاته جل وعلی الا مثل ما یعلم هو
ای مثل ما یعلم ابو هاشم قلنا هذا غلو وخروج عن حد العقل وان تکلم من
عظیم بغیر بصیره وقد قال قال تعالی یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم ولا یحیطون به علما
ای ولا یحیطون بذاته علما ای لا یعلمون ذاته تعالی کنهه والله سبحانه قد احاط بکل شیء
علما فلا یغیب شیء عن علمه بل هو العالم بکل شیء عالم الغیب والشهاده ومن جمله
الاشیاء المعلومه له جل وعلی ذاته جل وعلی لا احاطه لا استواء ع
وهی الجد ذات المعیبه ما هو داخلها اذ هی من صفات الاجسام واعلم
انه یحرم التفکر فی ذات الله سبحانه لانه یؤدی الی الشک مع التفکر لا بالدلیل علی
ولقوله صلی الله علیه وآله وسلم تفکروا فی الخلق ولا ~~تفکر~~ تفکروا فی الخلق ولا تفکروا
فی الخالق فانکم لن تقدروا قدره وقال علی علیه السلام من تفکر فی خلق الله ع
وحد ومن تفکر فی الله الحد ثم قال مصنف شرح نهج البلاغه وهو ابن ابی الحدید
فی معنی هذا والله ما موسی ولا عیسی المسیح ولا محمد ع عرفوه ولا جبریل وهو
الی محل القدس یصعد ... من کنه ذاته غیر انکل اوحدی الذات
سرمدی عرفوا صفات اضافات وسلبا والحقیقه لیس توحد الی اخرها
فصل قال ائمتنا علیهم السلام وبعض المعتزله کالشیخ ابی الحسین البصری

والشيخ ابي الهذيل ومحمود ابن الملاحمي وابي القاسم ابن شبيب النقابي وغيرهم
قالوا العدم نفي محض فلا ذات ثابتة في حال العدم وكون الله عالما
ازلا وقادرا على ما سيكون لا يحتاج الى ثبوت ذلك المعلوم والمقدور
في العدم بل يصح ان يتعلق علمه تعالى وقدرته
في الازل اي في العدم والعدم بالمعدوم بمعنى انه تعالى يعلم انه سيوجد المعدوم على الصفة
التي يوجده عليها وكذلك يقدر تعالى على اختراع المعدوم
المعدوم جسما كان او عرضا وايجاده من العدم كما دل
في حكم المعلوم بضرورة العقل مثل علمنا بحدوث من السحاب والامطار
والاشجار وغير ذلك وقال بعض شيوخ الشيعة وبعض
كالشيخ ابي هاشم وابي عبد الله وقاضي القضاة وغيرهم بل لا بد من
تقدم ثبوت ذوات ذلك المعلوم والمقدور في العدم
اي بالذوات المعدومة اذ لولم يكن ثابتا
ليصح تعلق العلم والقدرة بها
في العدم لم يكن الله تعالى عالما ولا قادرا لانه لا يتعلق
والقدرة بزعمهم بالمعدوم قلنا فوكل ذلك يستلزم الحاجة
على الله تعالى الى ثبوت ذلك في الازل ليصح علمه وقدرته
وقدم بطلانها اي الحاجة على الله سبحانه اذ هو الغني
فيلزم بطلان ما يستلزمها وهو ثبوت الذوات في العدم
ايضا بين الثبوت والوجود في اللغة العربية علم ذلك بالاستقراء
وتناقض قول القائل ثبت ولم يوجد او وجد ولم يثبت
لفظيا ان يطلق عليها في الازل حقيقة كما زعموا لان لفظ موجود
اي يطلق عليها في الازل اي في العدم ولكانت حينئذ

لا اول للوجود لها كما زعموا انه لا اول لثبوتها وبطلان ذلك
متفق عليه منا ومنهم لانه انكر لحدوث العالم وايضا فانا نقول
ان علم الله تعالى متعلق بصفة ما سيكون الوجود به اي الصفة الوجود به
لان الله تعالى يعلم صفات المعدوم كما يعلم ذاته وهذا لا يمكن جحده
وقد زعم انه يستحيل تعلق المعدوم علم الله سبحانه بالمعدوم ولو كان
تعلق علم الله بالمعلوم يوجب الثبوت لزم ان تكون ما سيكون
من الذوات المعدومة موجودا في الازل لثبوت صفة الوجود بها لتعلق
العلم بها كالذات سواء معا انه تعلق العلم بالذوات يوجب ثبوتها
بزعمكم في العدم كذلك تعلق العلم بصفة الذات المعدوم يوجب لذلك الذات
وصفتها في ذلك وذلك معلوم البطلان عند الجميع فان قالوا ان الله سبحانه لا يتعلق
علمه بصفة ما سيكون الوجود به وانه لا يعلم هذه الصفة الا بعد
وجوده قلنا هذا هو المحال وهو انه يعلم الذات ولا يعلم صفتها
فان من علم الذات علم صفتها الوجود به قطعا لانه يستحيل تعقل
الذات خالية عن صفتها الوجود به كما يستحيل تعقل الصفة خالية
عن الموصوف وايضا فيلزم ان يكون الله تعالى جاهلا حيث لم يعلم صفته
الوجود به قال الامام الحسن علي بن داود اي الحسن بن علي بن المؤيد عليهم
عليه السلام لعل مرادهم ثبوتها في العدم الا تصورها للعالم بها والقادر
عليها اي تخيل صورتها وتمثلها ليصح التعمد الى تلك الصورة كما
ان النجار لا يعمل الا ما قد تخيله وتصوره قال عليه السلام وفيه
اي فيما ذكره الامام الحسن عليه السلام نظر لانه خلاف ظواهر اقوالهم
في ذلك ولانا هذا المحل وان كان مرادهم غير مخلص لهم لان علم الله

سبحانه ج ج وتعالى للمعلومات لشيء بتصور لان التصور هو تحصيل
الشيء وتمثيلها في الذهن مفروض يختص بالمحدث والله سبحانه يتعالى عن
ويتفرع على هذه المسئلة تسمية المعدوم شيئا فمن اثبت الذوات
في العدم سمى المعدوم شيئا حقيقة ومن لا فلا يسميه شيئا حقيقة
بل مجازا كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم ويدل على هذا قوله تعالى
وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وغير ذلك من آي القرآن وقوله عليه
عليه وآله كان الله ولا شيء وورد عنه صلى الله عليه وآله في بعض خطبه
الله مسمي الاشيا باب الاسم والصفة انما جرت عادة اهل العلم
بذكر الاسم والصفة لما يتعلق بهما من اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته
والاسم في اللغة وهو المراد هنا ما صح اطلاقه على ذات سواء كان
نحو باكر بدا او فعلا نحو يا كضرب ويضرب واما عند الامام عليه السلام
فاما هو باعتبار اصطلاح اهل النحو فقال هو كلمة تدل وحدها على
معنى غير مقترن بزمن وضعا فقوله كلمة لاجل فيه الفعل والمراد بالكلمة
هنا اللفظ الموضوع وقوله تدل تخرج الحرف فانه لا يدل على معنى
بنفسه وقوله غير مقترن تخرج الفعل ويخرج بقوله وضعا نحو
ونحوها من اسماء الافعال غير المتصرفة فان اصل وضعها على الاقتران
في هذا مذكور في كتب العربية وهو اي الاسم غير المسمى اذ هو الدال
والمسمى المدلول وايضا الاسم مفقود لنا والمسمى قد لا يكون
موجود لنا وخالفت الكرامية من المجبرة ومتأخرو الحنفية
ح ح ح قال النجري وانما قالوا ذلك لان اسماء الله تعالى عندهم
ما وجد ذلك ان تكون هي نفس المسمى والا لزم تعدد القدماء وهو محال قلنا

اي لو كان الاسم هو المسمى كما زعم لكان الامر كما قال الشاعر لو كان
من قال نارا احرقت فمه ولما تفوه باسم النار مخلوق ه وكان
يلزم من نطق بالعسل ان يجد حلاوته ومن نطق بالصبر وجد مرارته ويلزم
ان يوجد جرم السما والارض في فم من نطق بهما قال النجري فان قيل هذا الذي
ذكرتموه معلوم بضرورة العقل فكيف ينكره علما الحنفية وكثير من علما الشافعية
قال قلنا المسمى على ما ذكروه هو المفهوم المرتسم في الذهن والاسم على ما ذهبوا
اليه هو الكلام النفسي عندهم فوقع بينهما الاشتباه لقيام كل منهما بالنفس على
ما هو مبسوط في كتبهم انتهى والصفة في اللغة وهو المراد هنا القول المنبي عن معنى
في الموصوف كالوصف وقد يراد بالصفة المعنى من غير نظر الى القول فاطرفه
اي كفاني من امر هممت به جار كجارة الجدار في الذي اتضعه
اي صار موصوفا تحت الجوار ويقال العلم صفة لزيد والاعراض صفات
الاجسام قال في الفصول واما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا لان
الصفة عندهم هو النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو
مضروب او ما يرجع اليهما من طريق المعنى نحو مثل وشبه انتهى واما الامام
عليه السلام فقد اراد بالصفة المعنى المصطلح عليه الكلامي والنحوي واللغوي
على ما ننبه عليه فقال لفظا مشترك بين معان الاول منها عبارة عن ثبوت الذات
على شيء من الاشيا نحو ثبوت الحيوان على صورته فثبوت الحيوان على الحيوانية
صفة له وهذا اصطلاح بعض علم الكلام وفي اللغة الحيوة نفسها صفة للحيوان
والثاني ما هو عبارة عن شيء هو الذات وذلك نحو قدرة الله وعلم الله وحياة الله
وسمع الله وبصره وجميع صفاته فانما هي هو حملا على لا غيره وهذا معلوم
بالعقل لا باللغة والله اعلم والثالث ما هو عبارة عن اسم وضع لذات باعتبار

نحو قولنا احد نريد به الله تعالى فانه
تعظيم لتلك الذات المنفرد سبحانه وتعالى اي المختص عمن سواه
عن ذاته تعالى باعتبار كونه سبحانه وتعالى التي هي صفات الالهية الا
عما لا يكون من الاوصاف الجليلة اي العظيمة التي هي صفات الالهية
شانه من مثل ما دل عليه قوله تعالى قل هو الله احد
حاو على غيره كل شان وهذا باعتبار اللغة اسم
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذا باعتبار اللغة
منضم الصفة وهي التعظيم وكل اسمائه تعالى كذلك على ما يسمى
والرابع ما هو عبارة عن اسم للذات باعتبار معنى حاصل في
تلك الذات وذلك المعنى عن اسماء الزمان والمكان والالة وكذلك
نحو قولنا قايم نريد به انسان فانه اسم له باعتبار معنى وهو القيام
وكذلك ضارب ومضروب وحسن واحسن وقد عرفت ان هذا على مصطلح
اهل النحو واما اسماء الزمان والمكان والالة نحو مضرب ومقتل لزمان القتل
ومكانه ومحلب للاناء الذي يحلب فيه فان هذه اسماء للذوات باعتبار معنى
وهو الضرب والقتل والحلب وليست بصفات بحسب وضع اللغة ولا اصطلاح
العربية والخامس ان تكون الصفة بمعنى الوصف وهو عبارة عن قول
الواصف زيد كريم مثلا فان هذا القول يعني زيد كريم حليم يسمى صفة
بحسب وضع اللغة وكذلك زيد شجاع وزيد حليم وقال عليه السلام
ايه التقسيم المذكور بالاستقراء اي بتتبع لغة العرب وقال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام ليست الصفة الا بمعنى الوصف فقط حيث قال
والصفة في اصل اللغة هو النطق لانها عبارة عن قول الواصف والنطق
والفظه قال النحوي الا ان الصفة عبارة عن حلية اللفظ والاسم
فقولك زيد كريم صفة لزيد وكريم اسم له لغويا وكذا زيد يقوم

كريم اسم له لغويا وكذلك زيد يقوم صفة لزيد ويقوم اسم له لغويا
لان الاسم في اصل اللغة لكل ما صح اطلاقه على ذات قال له بعض المحققين وقال عليه السلام
قلنا في الجواب على الامام المهدي عليه السلام فكما نحن فيه اي من القول بان الصفة ليست
الا بمعنى الوصف وانها عبارة عن قول الواصف ان تكون صفاته تعالى نحو كونه قادرا
وعالما وحيا ونحوها عبارة عن قول واصف وذلك بين البطلان اي يؤدي الى انه
تعالى ليس له صفة الا قول ذلك الواصف فقط ويمكن ان يقال النزاع انما هو في امر لغوي
فاذا ثبت من وضع اللغة ان القائل اذا قال الله سبحانه قادر عالم يسمى واصفا له
وايضا لفعله القول المتضمن للصفة ذلك ولا مانع منه ولا يلزم ما ذكرتم لا يلزم
من قول القائل زيد كريم ان لا يكون زيد موصوفا بالكرم الا اذا قيل ان الصفة ليست
الا بمعنى القول وهو بعيد لانهم قد حدوا والصفة في الاصطلاح فيما تقدم في
المؤثرات انها المزية التي تعلم الذات عليها شاهدا وغائبا والله اعلم وقال اي
الامام المهدي عليه السلام لو كانت الصفة اسما لذات باعتبار معنى لزم ان تكون
من قام صفة لانه باعتبار معنى وهو القيام لفظ الامام المهدي عليه السلام
ثم ذكر عليه السلام ان الصفة الموضوعة لمعنى في الموصوف لا انها عبارة
عن قول الواصف فاذا قيل زيد كريم فالصفة هي الكرم الذي في زيد فيكون الصفة
ما افاده اللفظ لا نفس اللفظ وقال عليه السلام من زيد هذا القول لو افادت
الصفة المعنى الذي زعمه المخالف في الموصوف للزم فيمن قام اذ يكون قد فعل الصفة
الخصم وهو فاسد يلزم صحة ان يوصف ذلك القائم بانه واصف لانه قد فعل صفة
ثم جعل الصفة فهو واصف ومعلوم انه لا يسمى واصفا فعلمنا ان القيام ليس
بصفة كما ادعاه الخصم بل الصفة هي اللفظ فقط وحكى الجواب عن الخصم

بان نقول لا يسمى القيام الحاصل في زيد صفه مطلقا بل اذا كان مستفادا من اللفظ
و سواء كان حاصلا في نفس الامر ام لا فلا يلزم ممن فعل القيام ان يسمى واصفا لا
لم يفعل صفه اذ القيام الذي فعله غير مستفاد من اللفظ هكذا ذكره الجزري
قلت ويمكن ان يقال لا منع من التزام ذلك كما قال الشماخ يصف بعيرا اذا ما
ادلجت و وصفت يداها لها الادلاج ليلة لا هجوع له تريد اجاد السير
فقد سماها واصفه لفعلها الوصف و من ذلك وصف الغلام بالضم اذا بلغ
الخدمه فهو وصيف بين الوصافه قال عليه السلام قلنا اي في الجواب على الامام
المهدي عليه السلام لسنا باسم وقد قلنا في الصفه انها الذات باعتبار معنى
اي الامام المهدي عليه السلام الاسم و الصفه عبارة عن قول الواصف
حكايه قوله عليه السلام في ذلك قلنا في الرد عليه يلزم ان لا [illegible]
قوله فقط متناقضا اي الاسم والصفه وهو الذات و ما [illegible]
من المعاني كالكرم ونحوه و ذلك خلاف المعلوم ضرورة اي بعلم [illegible]
العقل و يمكن ان يقال مدلول الاسم و الصفه القول و يفهم مع القول [illegible]
و هو الكرم المتعلق بزيد بالصفه و هو الذي تريد بالصفه لانه [illegible]
القول الصفه يسمى صفه و وصفا و ذلك معلوم و سوا كان مطابقا للواقع [illegible]
زيد اكرما في الواقع ام لا فان هذا اللفظ قد دل عليه و اذا [illegible] عليه
يسمى صفه و وصفا و قد وقع ذلك حسب وضع اللغه و كذلك الاسم [illegible]
او ضرب مثلا فانه قول لان الاسم غير المسمى و مع ذلك فقد تضمن الدلاله على [illegible]
وهي ذات زيد و ذات الضرب والله اعلم وقالت الامورية وهم [illegible]
صفات الله سبحانه امور زايده على ذاته جل وعلى ما هو اسم الذات [illegible]
معنى المماثله كما قالوا في القادريه انها مماثله للعالميه و كونها [illegible]

على الذات

على الذات في قضيه [illegible] كما قالوا في القادريه انها غير العالميه وقد
عرفتها تقدم ان المماثله و المغايره ما يحصل بين غيرين حقيقه او نحو ذلك
و هو ما يحصل بين غيره و ما يجري مجرى الغير فقالوا ما كان كذلك في حكم [illegible]
اي فهو كذلك وليس بحقيقه للذات بل حكم عليها لما ذكره قلنا لا فرق عند اهل
اللغه بين ذلك الذي زعمتم والمغايره ونحوها كما يقال زيد كريم وزيد
مثل عمرو وزيد غير عمرو فلا فرق عند اهل اللغه ان ذلك كله يسمى صفه
و وصفا اي ما هو اسم للذات باعتبار معنى فان ذلك لا يسمى صفه كما سبق ذكره
وقد عرفت حاصله يعني ان اطلاق الصفه على ما هو اسم الذات باعتبار
معنى سواء كان ذلك المعنى هو المغايره و المماثله او غيرها انما هو في اصطلاح
اهل العربيه وليس مقصودها والله اعلم ثم [illegible] قال في ذلك
قال عليه السلام والحق انهم اي الامورية الى ذلك الذي ذكرناه
عنهم وضعهم للامور الزايده على الذات بزعمهم بانها غير نحو العالميه غير
الذات او مثل نحو العالميه زايده على الذات مثل القادريه و قد
ثبت منهم منعهم وضعها اي وصف الصفات حيث قالوا الصفات
لا توصف فلا يوصف الامور الزايده على ذاته بزعمهم بانها قديمه او محدثه
حين الزمهم الخصم وصفها بانها قديمه او محدثه فدفعوا ما الزمهم وصفها
بان الصفات لا توصف فقال الخصم فقد وصفتم الصفات فقلنا ان العالميه
مثل القادريه او غيرها و نحو ذلك [illegible]
قلنا هذا مجرد دعوى [illegible] احكام وليست بصفات
[illegible] الوصف بالمماثله والمغايره ونحوها والوصف
بالقدم و الحدوث و القلة والكثرة وغير ذلك لحكم اي دعوى مجرده
عليه لبيل اذ لا مانع [illegible] اذ تشارك ما يوصف به الصفات احكام مثلها
اي مثل المماثله و المخالفه ونحوها فيقال وصف العالميه بانها قديمه

او يجد له حتم وليس بضعه اذ كان نحلا القولين محمد بن عوى بلاد
فما احدهما بالصحه اولى من الاخر تمهيد اى هذا الذي
ذكره من الحقيقه تمهيد وتوطيه لمعرفه ما لا يجوز اطلاقه على الله
تعالى من الاسما بطريق المجاز او الحقيقه وما لا يجوز فقال عليه السلام
اعلم ان من اقسام الاسم الحقيقه والمجاز تعالى بيقين ان الاسم ينقسم الى
اقسام كثيره ولا تعلق لها بهذا الغرض لا الحقيقه والمجاز وقد ذكرهما
والحقيقه لغه اي في لغه العرب هي الرابط وهي العلم الذي يتميز
قال الهذلي حامي الحقيقه نسال الوديقه معتاق الوسيقه
ولا داني الوديقه شده الحر ونسل في العدو ينسل
الطرد ومنه تسميه الوثيقه وهي من الابل كالرفقه من الناس
سرقت طردت والوسيقه بالكسر يسمون ضاعا وحقيقه الرجل
عليه ان يمنعه وحقيقه الشي ذاته ويقين امره ذكر هذا كله في الصحاح
اشار عليه السلام الى هذا المعنى الاخر بقوله ونعني الشي ومنه الحديث
لا يبلغ الرجل حقيقه الايمان حتى لا يعيب على اخيه بعيب هو فيه
والحقيقه اصطلاحا اي في اصطلاح اهل العربيه اللفظ المستعمل
من غير المستعمل كالمهمل واللفظ قبل الاستعمال فليس حقيقه ولا
فيما وضع له ليخرج المجاز في اصطلاح وقع به التخاطب ليخرج اللفظ المستعمل
له من اصطلاح اخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب كالصلاه
استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعا فانها تكون مجازا لاستعمالها
في غير ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وهو
الشرع وان كانت مستعمله فيما وضعت له في اللغه وتسمى الحقيقه
اي حقيقه في اصل لغه العرب كالاسد للسبع المفترس المخصوص

حقيقه لغويه وهي ما نقل عما وضع له في اصل اللغه الى معنى اخر بالعرف
وهي اما عامه وهي التي لا يتعين ناقلها عن اصل وضعها الى المعنى الاخر كالدابه
للدابه المخصوصه من الرجاج ودابه لذوات الاربع فان الغائط ورد في اصل
اللغه اسم لكل ما يغرب به الشي والدابه لكل ما دب على الارض ثم
نقلهم نقل معناهما من اصل اللغه الى عرفها واما خاصه وهي التي يتعين
ناقلها كالكلام حال كونه اسما لهذا الفن اي لاصول الدين وهو في اصل
اللغه لكل ما يتكلم به وناقله اهل علم اصول الدين وينقسم الحقيقه
ايضا الى شرعيه وهي ما نقله الشارع من معناه اللغوي الى معنى شرعي وهي نوعان
ما نقله منها الى اصول الدين حقيقه دينيه وما نقله الى فروعه حقيقه
فرعيه
الشرعيه كالصلوه والزكوه والصوم والحج فان الصلوه في اصل اللغه الدعا
وقد نقلها الشرع الى الاذكار والاركان المخصوصه حتى لا يفهم من
اطلاق لفظها الا ذلك وصارت حينئذ في معناها اللغوي مجازا
وكذلك الزكوه والصيام والحج وهي اي الشرعيه ممكنه عقلا اي بحكم العقل
بامكان وقوعها ولا يحيله واصل في وقوعها فقال ائمتنا عليهم السلام والجمهور
من غيرهم وهي واقعه اي قد وقعت بالنقل عن معناها اللغوي وهو الدعا
الى الاذكار والاركان المخصوصه كما سبق ذكره فلا يفهم من اطلاق
لفظ الصلوه الا هي من غير نظر الى الدعا وقال الامام يحيى والغزالي والرازي
انما تدل على المعنيين اللغوي والشرعي معا ثم اختلفوا فقال الامام يحيى والغزالي
تدل عليهما حقيقه وقال الرازي على اللغوي حقيقه وعلى الشرعي مجازا او توقف
الامدي وذكره في الفصول قال عليه السلام ولنا نقل
نقل عن معنى لغوي كرحمن علما لشانه تعالى الحقيقه الشرعيه
ادلم يطلق الا على الله سبحانه قال القاضي ابو بكر الباقلاني من المجبره والقشيري دينيه

وبعض المرجئة لم يقع الحقيقة الشرعية وان امكن وقوعها وقالوا
بان لفظ الصلوة باق على معناه اللغوي قلنا الصلوة لغة الدعاء و[illegible]
حيث اذا اطلق لفظها لم يفهم الا ذلك وذلك حقيقة النقل قالوا [illegible]
وهو الله تعالى انه الى العبادة المخصوصة لانه اي الشارع
اما اطلق لفظ الصلوة عليها اي على العبادة المخصوصة مجازا اي من باب اطلاق
اسم البعض على الكل وذلك مجاز فقط لا حقيقة بالنقل فهي حينئذ [illegible]
الشارع عليها اسم الصلوة مجازا او تعارف به اهل الشرع حقيقة عرفية
لتعارف اهل الشرع فقط على تسميتها صلوة كما تعارف اهل اصول الدين
تسميته كلاما لا شرعية كما زعم قلنا المعلوم ان الشارع اطلقه اي لفظ [illegible]
عليها اي على العبادة المخصوصة وخصها به ولم يعهد لها اسم قبله اي قبل اطلاق
لفظ الصلوة خاص لها وذلك هو حقيقتها [illegible] حقيقة
اعمال [illegible] ولا يمكن اطلاق لفظ الصلوة على العبادة المخصوصة حقيقة
كما ذكرنا [illegible] حاصل دعواكم ان الشارع لم يطلق لفظ الصلوة على
المخصوصة الا مجازا مع انه لم يعهد لها اسم قبله فليصح دعوى من يقول
لفظ الاسد لم يرد به الحيوان المخصوص حين ابتدا وضعه الا [illegible]
ولا قايل به فان قيل لا نسلم فان العبادة المخصوصة في ابعاضها الدعا
فسميت باسم ذلك البعض مجازا اشهر مثل لفظ عين اذا اطلقت على الربيئة
وذلك مجاز اتفاقا قلنا امرنا الشارع باذكار واركان مخصوصة
وحدود مضروبة وسماها صلوة ولم يكن لها اسم قبل ذلك و[illegible]
في اثنائها لا يدل لنا على ان الشارع انما اراد التجوز بل لا مانع من
ان هذا الاسم موضوع لهذه العبادة المخصوصة من غير نظر الى الدعا
الشارع واضع الاسماء فمن اين انه لم يرد الا التجوز ومن [illegible]

افراد مسميات الحقيقة الشرعية الحقيقة الدينية وهي ما نقله الشارع
وهو الله سبحانه وتعالى الى اصول الدين بخصوص فان الايمان في اللغة
التصديق وقد نقله الشارع الى من اتى بالواجبات واجتنب المقبحات
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الشيرازي وهو ابو اسحق ابراهيم بن علي
الفيروزابادي وابن الحاجب والجويني وغيرهم لم يقع الدينية بل هي باقية على
اصل معناها اللغوي وقالوا المؤمن هو المصدق قلنا المؤمن لغة هو المصدق
وقد صار اسما لمن اتى بالواجبات واجتنب المقبحات بدليل قوله تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا الاية فبين تعالى حقيقة المؤمن
بطريق الحصر وهو من اتى بهذه الخصال المذكورة مع اجتنابه الكبائر
العصيان لان الكبائر محبطة للايمان كما سيأتي ان شاء الله تعالى قالوا
اي الشيرازي وابن الحاجب قال تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا وحق العطف
المغايرة وقد عطف العمل الصالح على الايمان فعرفنا ان بينهما تغايرا
لانه لا يعطف الشي على نفسه قلنا هو في هذه الاية حقيقة لغوية
لم ينقل عن معناه الاصلي واستعمال الشارع للفظ المنقول في معناه الاول
لا يدل على عدم نقله وذلك القول بمعنى حركنا في لفظ طلحة اسما لرجل
من معناه الاصلي وهو الشجرة فانه يصح ان يطلق لفظ طلحة على الشجرة
وذلك واضح فبطل دعوى نفيها اي الحقيقة الدينية لعدم ما يدل عليه
اي على نفيها وثبت اي الحقيقة الدينية بما مر من الادلة عليها والمجاز لغة
اي في لغة العرب العبور اي السير والطريق [illegible] قال في الصحاح جزت
الموضع اجوزه جوازا سلكته وسرت فيه واجزته خلفته وقطعته

لا يبعد ان يكون من عطف الخاص على العام كقوله [illegible] وجبريل وميكال

اي في اصطلاح اهل علم العربية
وقطعته وهو المجاز وضعا ... قبل الاستعمال وقوله في اصطلاح به التخاطب
المهمل والمستعمل عمدا ابدا او وضعه ... بدخل المجاز المستعمل ...
لخرج الحقيقة وقوله في اصطلاح به التخاطب
له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة فيما وضع له في الجملة وليس مستعملا فيما وضع
له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني الشرع فيكون داخلا في حد
المجاز وان استعمله المخاطب بعرف اللغة في الاذكار والاركان المخصوصة
فهو مجاز ايضا هذا ذكره صاحب المطول وقوله على وجه يخرج الغلط
نحو ان يقال خذ هذا الثوب مشيرا الى كتاب وقال عليه السلام ويراد في حد
المجاز على مذهب القاسم عليه السلام والشافعي ومن تابعهما مع
قرينة عدم ارادته اي ارادة ما وضع له لتخرج الكناية لانها مستعملة
في غير ما وضعت له مع جواز ارادة ما وضعت له كما اذا قيل
طويل النجاد فالمراد به الكناية عن طويل القامة ويجوز ان يراد مع ذلك
طول النجاد ايضا والمعنى ان ارادة المعنى الحقيقي لا ينافي الكناية
كما ان المجاز ينافيه واما على مذهب الهادي عليه السلام والشافعي ومن تابعهما
فقالوا بجواز ارادة المعنى الموضوع له في اللغة مع ارادة المعنى المجازي
ايضا قال في الفصول ما لفظه العترة والشافعي ويجوز ان يراد
باللفظ حقيقته ومجازه كالمشترك اذ لا مانع عقلي ولا لغوي خلافا لابي حنيفة
والى هاشم والى عبد الله وهو اي المجاز واقع في اللغة بل قال ابن جني هو اكثر
من اللغة واشعار العرب وكلاهما مشحون به واطبق البلغاء على ان المجاز
والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح خلافا لابي اسحاق ... و
الاسفرايني وغيرهما مطلقا اي فانهم انكروا المجاز في القران وغيره
وحملوا المجازات الواردة على الحقيقة وقالوا ان الاسد موضوع للكل

لنا مثل قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
والمعلوم ان المنية التي هي الموت لا اظفار لها وكلمة تشبيها
بالسبع ولنا ما ياتي لانا ان شاء الله تعالى وفيما تقدم في اثنا تقسيم
المجاز وخلافا للامامية في الكتاب العزيز فانهم قالوا لا مجاز فيه لنا عليهم
قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فانه يعلم انه قد شبه الولد بالطائر
الذي يخفض جناحيه على ولده حين يحضنه ويرفق بهما عليه لانه لا جناح
للولد حقيقة وخلافا للظاهرية اتباع داود الاصفهاني الظاهري فيه
اي في الكتاب العزيز وفي السنة فقالوا لم يقع فيهما قالوا لان المجاز اخو الكذب
والكذب لا يجوز على الله تعالى لنا عليهم ما مر من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
وفي وقوعه في السنة قوله صلى الله عليه واله انا مدينة العلم وعلي بابها
فمن اراد المدينة فليات الباب والمعلوم ان العلم ليس له مدينة
على الحقيقة وانما النبي صلى الله عليه واله وسلم العلم بالاشياء المحسوسة التي
تجمعها المدينة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة تخييلا
وشبه ذاته الكريمة بتلك المدينة مع جعلها ظرفا للكتب لتلك الاشياء المحسوسة
لجامع انه يوخذ منه صلى الله عليه واله وسلم علما يحتاج اليه من المنافع
كذلك المدينة فيها كل ما يحتاج اليه من المنافع وشبه عليا عليه السلام
بباب تلك المدينة اشارة الى انه لا طريق لاحد الى العلم الحقيقي النافع
الا من علي عليه السلام وفي هذا دلالة على انه من خالف عليا فقد ضل
ومما يروى عن بعض منكري المجاز انه لما سمع ابا تمام ينشد قوله
لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
قال لابي تمام اعطني في هذا الكوز من ماء الملام فقال ابو تمام

حد هوى المقراض واقصص لي ريشتين من جناح الذل واما تاويلهم
اي تاويل من انكر المجاز بانها اي تلك المجازات المذكورة وغيرها حقايق
فهو خلاف المعلوم من لغة العرب وللتتبع اي لغة العرب وتتبع [illegible]
ومعرفة مقاصد اهلها بطلان قول منكري قال عليه السلام ولابد
في المجاز من علاقة رابطة بين مدلول الحقيقي والمجازي
فالحقيقي هو السبع مثلا والمجازي هو الرجل الشجاع والعلاقة الرابطة بينهما
هي الشجاعة ونحوها فان كانت اي العلاقة غير المشابهة بينهما
اي بين الحقيقي والمجازي فهو الذي يسمى المجاز المرسل كاليد الموضوعة
للجارحة اذا استعملت في النعمة لما كانت النعمة في الاغلب لا تصل المنعم عليه
الا من اليد فسميت باسم سببها والا اي وان لم تكن العلاقة غير المشابهة بل
هي المشابهة فالاستعارة اي فذلك المجاز يسمى استعارة وللمرسل والاستعارة
اقسام وشروط مذكورة في كتب المعاني والبيان وقد اشار عليه السلام الى طرف
من ذلك فقال فان ذكر المشبه به دون المشبه نحو رايت اسدا يرمي فقد ذكرنا
اسم المشبه به وهو الاسد وطوى ذكر المشبه وهو زيد مثلا مع انه هو المراد
باللفظ بادعاء التبعية له والقرينة قوله يرمي لان الرمي من خصائص الانسان
فالحقيقية اي فهي تسمى استعارة حقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا
كاهدنا الصراط المستقيم اي الطريق التي لا عوج فيها استعير لدين الحق
والايمان وهو امر متحقق عقلا وان ذكر المشبه واريد به المشبه به بالادعاء
والتخييل نحو قولنا على كرم الله وجهه يفترس الاقران فقد ذكر اسم علي عليه السلام واريد به
المعروف بادعاء التبعية له وامكان ان يكون سبعا غيره ومثل هذا قول الهذلي

واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فالمكني عنها اي فهي
تسمى استعارة مكنيا عنها لعدم التصريح بها وتحقق معناها وهي
اي المكني عنها تستلزم الاستعارة التخييلية والتخييلية هي
ما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هي صورة وهمية نحو يفترس الاقران
في المثال المذكور فانه لما شبه علي عليه السلام بالاسد في اهلاك الاقران
اخذ الوهم في تصوره بصورة السبع واختراع لوازمه له من الافتراس
الاقران وغيره توهما وتخييلا ثم اطلق عليه لفظ يفترس استعارة
تصريحية وكلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه المنية بالسبع
في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها
فاخترع لها مثل صورة الاظفار المحققة التي تكون في السبع المخصوص
فتكون استعارة تصريحية لانه قد اطلق لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة
على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة
والقرينة اضافتها الى المنية وليست استعارة تحقيقية لان المشبه
هاهنا ليس متحققا حسا ولا عقلا وهذا الذي ذكرناه من تفسير
الاستعارة بالكناية وهو قول السكاكي واما صاحب
التلخيص فانه جعل الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
من باب التشبيه المضمر في النفس وليستا من المجاز والحق هو الاول
والله اعلم وانما استلزمت الاستعارة بالكناية الاستعارة التخييلية
لان التخييلية قرينة المكني عنها اما عند السكاكي فلانه لو لم يذكر الاظفار
واشباهها ما عرف ان المراد بالمنية السبع بادعاء التبعية لها
واما عند صاحب التلخيص فلانه لا يعلم تشبيه المنية بالسبع الا بذلك ولفظ
الاظفار يسمى استعارة تبعية وانما سميت تبعية لان الاستعارة

اطلق على ... الذي ... وتخييله للمنية ... الاظفار ... اصل

ه في الافعال وما اشبهها تابعة للاستعارة في المصادر لانه لما شبه
قتل الاقران بالافتراس صح له ان يشتق من الافتراس الفعل واسم الفاعل
واسم المفعول ونحو ذلك قال عليه السلام وقد حصرت العلاقة
بالاستقراء اي بالتتبع لمعاني المشتقة
التي بين المدلول الحقيقي والمجازي
عشر نوعا بينها بان نقول هي ما المشابهة وغيرها فاذا كانت المشابهة
فهي اما بالشكل او بالاشتراك في الجنس او في صفة ظاهرة
فهذه ثلاثة اقسام من النوع الاول الذي هو المشابهة اما القسم
الاول فنحو قولنا هذا انسان للصورة كالانسان في الشكل والقامة وكتشبيه
الجرة الصغيرة بالكوز في مقداره وشكله والقسم الثاني ما وجه
المشابهة فيه الاشتراك في الجنس نحو قولنا ثوب زيد المشابه له في
كونه قطنا او حريرا من غير نظر الى صفتها في الطول والعرض
والساعة والقسم الثالث ما وجه المشابهة فيه الاشتراك في صفة
ظاهرة نحو قولنا اسد للشجاع اي للرجل الشجاع والصفة الظاهرة هي الجرأة
اما لو اريد الاشتراك في صفة خفية كالبخر مثلا وهو تغير رائحة
الفم فان استعمالها قليل ومع ذلك فلا بد من ذكر العلاقة فلا يجوز
رايت اسدا بري ويراد الاشتراك في تغير رائحة الفم ومن الاشتراك
في صفة ظاهرة تشبيه ثوب اسود بالغراب فيقال غراب للثوب الاسود
فان كانت العلاقة غير المشابهة فقد بينها عليه السلام بقوله او تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه في المستقبل كالخمر اذا جعل اسما للعصير اي المعتصر
ونحوه والمراد في هذه الانواع المعدودة علاقة وهي كون العصير يؤول
الى الخمر ونحو ذلك لان تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه هو نفس العلاقة
والله اعلم وهذا هو النوع الثاني والثالث عكسه وهو قوله او تسمية

التي

الشيء باسم ما كان عليه في الماضي كالعبد للعتيق اي لمن قد اعتق ومنه
قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اذ لا يتم بعد البلوغ والرابع او
تسمية الشيء باسم محله نحو سال الوادي فسمي الماء السائل باسم محله وهو الوادي
ونسب السيلان اليه وهو في الحقيقة لها ومن هذا قولهم جرى الميزاب
والخامس او العكس وهو تسمية المحل باسم الحال نحو قوله تعالى واما
الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي ففي الجنة موضع رحمة الله وهو
جنة الخلد والمراد بالرحمة هنا ما يتفضل به الله سبحانه الى عباده من
النعم اطلق عليها اسم الرحمة مجازا والسادس او تسمية الشيء باسم سببه
نحو طلبت الطهر اي الطهر من الحيضة الذي سبب وجوبها حصول وقت الطهر
ومن ذلك رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث والحال السابع
او العكس اي تسمية السبب باسم مسببه نحو قوله انما ياكلون في بطونهم نارا
فسمى السبب وهو اموال اليتامى باسم المسبب عنه وهو النار ومنه قولهم
مطرت السماء نباتا والثامن او تسمية الخاص باسم العام نحو قوله تعالى
يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اطرافها اي اطراف الاصابع وهي الانامل
في المقصد من تسمية الجزء باسم الكل ولهذا اكثر المثال بما هو اوضح فقال
والتاسع العكس نحو وهو قوله صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه
لحديث الناس عام وقد اريد به الخاص اي العلم منهم اذ هم المراد وينجون
من حالهم ومنه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون والمراد علي عليه السلام والتاسع او تسمية
الكل باسم البعض كالعين الجارحة المخصوصة تجعل اسما للربيئة وهو الشخص الرقيب
على الشيء ولا بد ان يكون ذلك البعض مما له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد
بالكل كالمثال المذكور لان الربيئة وهو الحافظ انما ينتهيا حفظه وعمله المقصود منه
بالعين التي هي الجارحة والعاشر او تسمية المقيد باسم المطلق نحو قول

وبالجمله كل شيء بينهما فرق اي علاقه وضبط هي هو النحوس اي حبها والتشبيه
من الناس قبل اليوم بلبقيا ان اي علامه القبح فاجرى اسم اليوم الذي هو مطلق
غير مقيد على المقيد الذي هو يوم القيمه والحادي عشر والعكس اي تسميه
المطلق باسم المقيد كقول شريح اي الحارث لمن قال له كيف اصبحت اصبحت ونصف الناس علي
غضبان اي المحكوم عليهم فاجرى المقيد وهو نصف الناس وتقييده بكونه
نصف الناس على المطلق وهو المحكوم عليهم واطلاقه بعدم النظر الى كونهم نصف
الناس او اقل او اكثر والثاني عشر او حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه
او عكسه وتسمى مجاز النقص فالاول نحو قوله تعالى واسأل القريه
اي اهل القريه واهل العير والثاني كقوله اكل امري تحسبين امرأ ونار
بالليل نارا اي وكل نار فحذف كل وبقي المضاف اليه على اعرابه المؤول
مكانه عليه قبل الحذف واعلم انه كما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار
نقلها عن معناها الاصلي فكذلك توصف باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلي
اما لحذف لفظ او زيادة لفظ اما بحذف لفظ فكما مر من قوله تعالى واسأل
القريه واما بزيادة لفظ فكقوله تعالى ليس كمثله شيء كما قيل ان الكاف زائدة
والثالث عشر او المضاف اليه اي حذف المضاف اليه واقامه المضاف مقامه
نحو قوله تعالى وكلا ضربنا له الامثال اي وكلهم اي كل الامم المتقدمه والرابع
عشر او تسميه الشيء باسم آلته نحو قوله تعالى حاكيا عن الخليل صلوات الله عليه
واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي اجعل لي ذكرا حسنا الخامس عشر او تسميه
الشيء الذي هو البدل باسم المبدل عنه الذي هو دم القاتل نحو اكلت الدم
فانه قد اطلق لفظ الدم اي دم القاتل الذي هو المبدل عنه واريد الديه
اي الدية التي يعطى بدل من دم القاتل قال الشاعر كلت دما ان لم ارعك
بضره بعيده مهوى القرط طيبة النشر والسادس عشر او
تسميه الشيء باسم ضده نحو وكل ليحذو قبل كما حاتم تهكما به او تمليحا لاشتراك
الضدين في التضاد فينزل التضاد منزلة التناسب بواسطه التلميح

او تهكم فالتمليح الايتان بما فيه ملاحه وظرافة والتهكم الايتان بما
فيه تحريه واستهزا ولا يفرق بينهما الا بحسب المقام والقصد ذكر معنى ذلك
صاحب المطول وفيه بسط مذكور في الشرح لكنهم جعلوه من قسم الاستعارة
التي علاقتها التشبيه والسابع عشر او القلب وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام
مكان الآخر نحو عرضت الناقة على الحوض للشرب وفي الحقيقه انما عرض الحوض على الناقه
اي جعل معروضا عليها اي معرضا لها للشرب واذ خلت الخاتم في اصبعي ووجه
حسنه قال في المطول هو انه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه
ويحرك المظروف نحو الظرف اليه وكان الامر هنا على العكس قلبوا الكلام
رعاية لهذا الاعتبار والثامن عشر او المشاكلة في القول اي اتباع كلمة لاخرى
بلفظها في حروفها فقط للمشاكلة اللفظيه والمعنى مختلف ويكون في القول
حقيقة نحو قول الشاعر قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه من الاجاده قلت اطبخوا لي
جبة وقميصا اي خيطوا لي جبة وقميصا فشاكل بقوله اطبخوا الكلمة الاولى
التي في كلام القائلين وهي طبخه وهم انما ارادوا ان نجيد له طبخ ما اراد
من الاطعمه فاجابهم بغير ما ارادوا وتنبيها على انه احوج اليه ومن ذلك
قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم اذ ليست المجازاة سيئة ولا اعتداء او يكون المشاكلة
المشاكلة في القول تقديرا بان القول الذي قصدت مشاكلته مقدرا غير ملفوظ
به نحو قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى قوله صبغة الله اي صبغنا
الله بالايمان صبغه مخصوصه بالمدح لا كصبغتكم فهو مفعول مطلق منصوب
معناه الى الفاعل اي تطهير الله لنا بالايمان ولكنه عبر عنه تعالى عن الايمان
بالصبغة لتشاكل اي لهذا التعبير او كلمه صبغه صبغة المقدرة المدلول عليها بما في كلام
الذي من قبله وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا لما كان
سبب النصارى دينهم ويزعمون ان غمسهما ضربه الخبير للشان اي اولا دهم
يسمونه المعمودية به

وضع نفسه نقكل الملاو نتا من بزعمهم نقرا نبا خفا الحال
مستوبه المعمود به
عن مشابهه غيرا لنصرانية فعلا انّ النصارى قالوا صبغنا انفسنا صبغة
وطهرناها تطهيرا حاصرا عسلوه ان يقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الايه والمعنى ها هنا حيث
الايمان الذي امرنا الله به هو تطهيرنا وصبغتنا فلهذا كان المفعول المطلق
بعده موكّدا لهذا المعنى وهو قوله تعالى صبغة الله فكان معنى قوله قولوا امنا
الى اخره اي صبغنا الله صبغة لا مثل صبغتكم وطهرنا الله تطهيرا لا مثل تطهيركم
فقد عبر عن التطهير بالايمان بكلمة صبغة مجازا مشاكلة لكلمة صبغة الحقيقية
المقدرة في قول النصارى والناسخ عشر او الزياده في القول فان الكلمة
فيها تغير ~~حكم اعرابه بالزيادة او النقصان~~ يطلق عليها اسم المجاز والشارح
السكاكي صاحب المفتاح الى ان الموصوف بالمجاز فيما تغير حكم اعرابه بالزيادة والنقصان
هو نفس الاعراب والظاهر هو الاول كقوله تعالى ليس كمثله شي على احد
معنا وهو حيث كان لفظ الكاف زايدا لان المعنى حسد ليس مثله شي
الوجه الثاني ذكره صاحب الكشاف وهو ان يكون المعنى ليس مثله مثل
شي على طريق الكنايه كما في قولهم مثلك لا يبخل والمراد انت لا تبخل
نفيا للمثل بطريق الكنايه التي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل
مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل لكان هو اعني الله تعالى مثل مثله
فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا
بنفي لازمه والظاهر هو الاول والله اعلم قال عليه السلام وقد تزيد في الفاظ
اي عبر الشيخ عن نوعا عبر ذلك اي المزيده وهي المزيده داخله في
غانم عبر داخل فيها كقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا اي ادخلوا باب
اي ابواب القريه وهذا حيث كان للقريه ابواب كثيره مشهوره اما اذا
لم تكن لها الا باب واحد او ابواب غير مشهوره الا واحدا منها فاللام

واللام

الفارسي

واللام تكون للعهد الذهني والله اعلم والصحيح انه اي اطلاق المعرّف
على المنكر من اقسام المعرف باللام حقيقة لا مجاز الا انها تجري عليه احكام
المعارف من وقوعه مبتدا وخبرا وذا حال ووصفا للمعرفه وموصوفا بها
ونحو ذلك وينسبه الرضي اي الشريف الرضي صاحب شرح كافية ابن الحاجب في النحو
بالمعرف اللفظي ومنه قوله تعالى واخاف ان ياكله الذئب وانما كان هذا
من اقسام الحقيقة وان كان في المعنى كالنكرة لما بينهما من تفاوت وهو ان النكرة
معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد
البعضية من القرينة كالدخول والاكل في المثالين فالمجرد وذو اللام بالنظر الى
القرينة سوى والى نفسهما مختلفان ومشابهته للنكرة في بعض الوجوه
لا تخرجه عن كونه حقيقة قال عليه السلام اذا عرفت ذلك اي ما سبق ذكره
في التمهيد امتنع ان تجري لله تعالى حقيقة ما يستلزم علاقة فيه لما ثبت انه
تعالى لا يشبه شيئا واما ما جاء من الايات التي توهم التشبيه كقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه
ونحوها مما ذكر فيه الوجه المراد به ذات الله سبحانه وتعالى فعلاقته الزيادة في القوله
كقوله تعالى ليس كمثله شي والمعنى كل شي هالك الا اياه لا ان اطلاق لفظ الوجه
على ذاته سبحانه وتعالى من تسميه العام باسم الخاص اي لا من تسمية الكل باسم الجزء
لاستحالة تشبيهه تعالى بالاجسام التي لها عموم وخصوص او بعض وكل واما قوله تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى تجري باعيننا
وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فالعلاقة في هذه الايات المشاكلة في القول تحقيقا
او تقديرا اما تحقيقا فكما عبر الله عزوجل عن قدرته تعالى في الايه الاولى بقوله بيدي
بلفظ المقدر وهي الجارحة المعروفة الخاطرة بذهن السامع عند سماعه
[illegible] لم يشاهد
لا نظر قوله تعالى لما خلقت بيدي صبغة الله لكمال اي احداث صنع الا باليدي ونظيره
حقيقته ونحو قوله تعالى

اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الاية وعبر جل وعلا عن

تعالى في ... في الاية الثانية وهي قوله تعالى بل يداه مبسوطتان بكلمة اليدين

لمشاكلة كلمة اليد المذكورة فيما حكاه الله عن اليهود لعنهم الله تعالى

حيث قالوا يد الله مغلولة غلت ايديهم عما قالوا والغلو ومعنى مغلولة اي مقبوضة عن العطاء

تعالى في الكشاف وليس قصدهم الجارحة وانما قصدوا الكناية عن البخل

فلما طووا الجنبة وقبضا في الباب السابق وقوله تعالى

باعيننا كالاول اي المشاكلة في القول تقديرا لانه تعالى عبر عن حفظه

اي سفينة نوح بقوله تجري باعيننا مشاكلة لكلمة العين المقدرة وهي الجارحة

الخاطرة لذهن السامع مع كان لانهم حفظ مثلها وهو كل محفوظ لا

في الشاهد لا بد ان يتعاهد بالنظر باعين الجارحة وقوله تعالى حكاية

تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك كالثاني اي المشاكلة في القول تحقيقا وقال مجاهد

ه اي ان ابراهيم عليه السلام يعني انت تعلم ما اعلم ولا اعلم انا ما تعلم عما يقول القائل

هذا نفس الحق وهذا نفس الصواب وهذا وجه الراي وهذا وجه الطلب

الحق قلت فعلى هذا يكون من مجاز الزيادة في القول والله اعلم وقال

اليد في كلام العرب تقال على ستة اوجه احدها بمعنى الجارحة وبمعنى

الايدي وبمعنى النعمة و... [illegible] ... وبمعنى القدرة وبمعنى الملك يقال هذه

في يد فلان اي في ملكه وتصرفه وبمعنى الامر والسلطان يقال بيد الامير

من بيده الوتر وله على الرعية يد اي طاعة وبمعنى الصلة في الكلام والزيادة

كقولك هذا ما جنت يداك اي جنيته انت وليست حقيقة الا في الجارحة

وجمع على ايادي

وقوله تعالى حكاية عن الكفار والفساق يا حسرتا على ما فرطت في جنب

من المجاز ايضا ... لتعذر حمله على الحقيقة لان الجنب حقيقة

الحيوان والناحية وكلاهما لا يجوز اما على الله سبحانه فكان مجازا لا

اي في هذه الاية عبارة عن طاعة الله التي امر الله بها المكلف فمن هنا سميت الطاعة جنبا

والجنب ... وهو الطاعة ... وهو الجنب الجهة لانه لا بد للطاعة

من محل وجهة يفعل فيها ... الذي هو الجنب الجهة التي يفعل فيها

الطاعة هو ... سبحانه وتعالى ولما كان هذه التسمية لها لا باسم محله لا

تعبير الطاعة بكلمة الجنب الذي هو الجهة الحاصلة تلك الطاعة منها

لان الجنب يطلق على الجهة حقيقة كما يقال اخصب جناب القوم اي جهتهم

وانشد الاخفش الناس جنب والامير جنبه وكما قال الشاعر وهو النابغة

الذبياني يصف قرن ثور الوحش حانيا من جنب ضيمه كلب الصيد حتى ...

على الثور فطعنه اي القرن حارحا من جنب صفحته اي من جهة ضيمه الكلب

والصفحة الجنب الذي من جهة جانب الكلب سفود شرب نسوه عند مفتاده

السفود بالتشديد وقيل السيخ الحديد الذي يشوى بها اللحم والشرب

بفتح الشين الجماعة يجتمعون على الشراب وهو جمع شارب مثل صاحب

وصحب وجمع الشرب على شروب قال الاعشى هو الواهب المسمعات الشروب

بين الحرير وبين الكتن والمفتاد التنور والموضع الذي يشوى فيه اللحم

واصبوا اي الجنب الى اسم الله لانه عبارة عن طاعته تعالى مكانيا في الطاعة

الى الله سبحانه فيما هو عبارة عنها اليه تعالى ومثل هذا قوله اما النفس

الله في جنب عاشق له كبد حرا عليك تقطع ه قال عليه السلام واما رحمن

ورحيم فانهما صفتان ... كالمؤمن والكافر لا يعتبر فيهما في حقه تعالى

اي الملفقا عليه حمل وعلى يستعملها الشارع وامرنا لانهما لو كانا في حقه تعالى

عبرنا بهما عن المستبرا النعم على العباد ... المهمل القضاء والقابل التوبة ونحو ذلك

لا يعبر الى العقوبة اذ لا بد لكل مجاز من القرينة كما سبق ذكره وهما

لا يشتقون ... اليها بل لا يعلط رحمن مطلقا الا مضافا او غير مضاف

ولا يجري الا ... رحيم خلاف كونه عن معاني الالهية تعالى دون غيره واما اذا اضيف

رحم فانه يقال فلان رحيم بقشيرته ولو كان ابي رحمن ورحيم لغويتين

اي حقيقتين لغويتين لا يستلزم ما تشابه له جل وعلا عن ذلك لتنزهه عن الحاجة
والشفقة من خلقه بعد مراتبه اي بعد تعالى التشبيه قلت ولا يبعد من كونها
مجازين في حقه تعالى وفرق بينهما العقل والسمع وذلك انه يشبه فعله تعالى
بالمخلوقين من اسباغ النعم عليهم في الدنيا والاخرة وامهالهم والستر عليهم في دار
الدنيا وقبول التوبة ونحو ذلك بفعل ذوي الحنو والرقة والشفقة ولا يلزم من تشبيه
فعله سبحانه بفعل المخلوق تشبيهه جل وعلا بشي من خلقه كما يستذكره من بعد ان
شاء الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى وهو خادعهم ... ماكرين ونحو ذلك
فتنبه ان من رحمه في حقه تعالى مجاز افعلى ذلك ما تشتق منها وهو رحيم ورحمن ...
ورحيم ورحمن مع كونهما حقيقتين دينيتين مختلفان فرحيم منقول من معناها اللغوي
الى المعنى الشرعي ورحمن غير منقول من معنى لغوي الى غيره اذ لم يطلق ... على غيره
لغة اي في لغة العرب البته اي في كل حال لا مقيدا ولا غير مقيد يقال الا
البته بته ولا افعله البته لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر ...
اي قول بعض بني تميم المفترين في مسيلمة الكذاب رحمن اليمامه يريدون مسيلمة
لعنه الله تعالى قال قائلهم فيه فانت غوث الورى لا زلت رحمانا لا ...
[تعنتا منهم] لانه كقول النصرانية الله المراد به المسيح اعتقادا منهم ان ربهم يحل في الصورة الحسنة
وكذلك قول اهل اليمامه في مسيلمة لاعتقادهم انه منزل منزلة ربهم في وجوده
... رسول الله بزعمهم او تسمية المضاف باسم المضاف اليه تعالى الله عن ذلك
كبيرا وامه اسماء التي وردت في القران الكريم في غيره ... الا الفاعلية
فيها بين المدلول الحقيقي والمجازي المتشابهة بين فعله تعالى وفعل ذي الحنو
ولا يستلزم ذلك تشابهه في الذات لان التشابه في الفعل غير التشابه في
الذات ومن ذلك قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون وقوله عز وجل يمكرون ويمكر الله وغير ذلك كثير ومن ذلك قوله تعالى
سنفرغ لكم ايها الثقلان مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك

يريد بها التجريد للابقاء بك عن كل شي يشغلني عنك كما به عن الوعيد على ابلغ وجوهه
قال عليه السلام وحميتك ه اي اطلاق ما هو محال على الله تعالى لا يكون الا سماعا
... اي اكثر العلما انه لا يجوز اطلاق شي من المحال على الله سبحانه وتعالى الا
الا باذن شرعي وقد جوز بعضهم اطلاق المحال على الله تعالى اذا قيد بما يرفع به
الايهام وان لم يرد به سمع **فصل** ولا يجوز ان يجري لله تعالى من الاسما
الا ما تضمن مدحا له جل وعلا اجماعا بين المسلمين لقوله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي يميلون عنها فيدعونه
بما لا يجوز اطلاقه عليه واعلم ان العلما مختلفون في اسما الله تعالى هل هي
منحصرة على تسعة وتسعين اسما او غير منحصرة على ذلك فقال بعضهم انها
منحصرة على ذلك العدد لما روي في البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وذهب
اخرون الى ان اسما الله سبحانه وتعالى وكذا صفاته زايده على هذا العدد
محتجين بالخبر الماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما اصاب احدا هم
ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او
استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران ربيع قلبي ونور صدري وجلا
حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وابدل مكانه فرحا وحكى هذا
الامام علي عليه السلام في الشامل قال والمختار ان اسما الله تعالى وصفاته
زايدة على تسعة وتسعين لامرين اما اولا فلانه قد ورد في القران
ما ليس مذكورا في رواية ابي هريرة من الصفات المعروفة كقوله تعالى
شديد العقاب غافر الذنب قابل التوب مولج الليل في النهار وغير ذلك
واما ثانيا فلما ورد في الخبر المتقدم قال الجمهور من العلما ولا ينحصر شي
من اسمائه ... ان الاسما الالهية كما تقدم واما الحقيقة فيجوز اطلاقها

[illegible]

...به سبحانه تعالى بما تضمنت مدحًا من غير أن يرد الشرع ما لم يوهم الخطأ
كالفاضل في حق الله تعالى لإيهامه التجلي وأما الأسماء المشتركة التي يصح بعض معانيها
في حق الله تعالى دون بعض فلا يجوز إطلاقها عليه تعالى إلا مع نصب القرينة
الصارفة عن الخطأ قال **قلت وما تسمى به تعالى نفسه من الحقائق** كرحمن ورحيم يعني
فإنه لا يحتاج إلى الإذن السمعي وهذا على ما اختاره عليه السلام من أنهما حقيقيان
وبينا أن وأما من ذهب إلى أنهما مجازان فحكمهما حكمه وقال الإمام **المرتضى** محمد بن يحيى
عليه السلام وأبو القاسم **البلخي** وأكثر أصحابه البغداديين وجمهور الأشعرية وهو قول أكثر
المجبرة **بل والحقيقة** تفتقر إلى إذن السمع في إطلاقها على الله تعالى كالمجاز وهؤلاء هم الذين
يقولون إن أسماء الله تعالى توقيفية قال النجري وهذا الخلاف إنما هو في الأسماء
وأما وصفه بصيغ الأفعال نحو خلق ويرزق أو خلق ورزق فلا يمنع منه
أحد **قلنا** إذن نحو لو كان توقيفًا **لامتنع وصفه تعالى بما هو حقيقة**
من الأسماء المتضمنة للمدح **ممن عرفه ولا تبلغه** الرسل ولكن جوزنا ذلك هوا ذكور
من الحجر والأنس من لا تبلغه الرسل ويتفرد التكليف العقلي عن السمعي **وصفه**
تعالى بما يليق له من الحقائق المتضمنة للمدح ممكنًا ثم كذلك **عقلًا** أي من جهة العقل
بل حكم العقل بأن وصفه تعالى بما يليق له من الحقائق المتضمنة للمدح حسن وثناء
عليه وتمجيد له جل وعلى قلت وأما انفراد التكليف العقلي عن السمعي في المكلف
فبعيد وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب وسياق قوله تعالى وما كنا معذبين
الآية **قال القسم** ابن إبراهيم عليه السلام **وهو ظاهر كلام الهادي** وغيرهم من قدماء أهل
البيت عليهم السلام **ولفظ شيء** لا يجوز أن يجري **على الله تعالى** اسمًا إلا الله جل وعلى
وهو قولنا ولا كالأشياء فيقال الله تعالى شيء لا كالأشياء **لتقييده** الله تعالى
والتنزيه له عن مشابهة غيره وقال الإمام **المهدي** أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام
وأبو هاشم من المعتزلة ومن تبعهما **يجوز** أن يجري شيء اسمًا لله تعالى بل الله

والحقيقة

كالاشتباه الاسم فيه

[illegible]

أي جعلا وسمى قائلي ما عقلًا فعلى قاعدة اللغة **إذ يفيد لفظ شيء كونه تعالى**
معلومًا لأن شيئًا في اللغة ما يصح العلم به على انفراده وقيل لم على انفراده ليخرج
الصفات فإنها ثابتة لا ثابتة ولا يصح العلم بها على انفرادها والله تعالى أجل
المعلومات وأما تسميتها شيئًا فلورود ذلك في قوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة قل
الله شهيد بيني وبينكم وقوله تعالى والله بكل شيء عليم **قلنا** لا يفيد كون الله
تعالى معلومًا أن من مسماه معلوم هو المصحح لإطلاق ذلك الاسم على
الله تعالى وإن كان حقيقة لغوية إذ العلم بهذه المثابة **يفيد كون مسماه**
معلومًا وليس بمدح كما يليق بعظمة الله فإنه يفيد كون مسماه معلومًا
وليس بمدح وقد عرفت مما تقدم من الإجماع وغيره أنه لا يجوز أن يجري تعالى من
الأسماء إلا ما تضمن مدحًا ولا مدح في إطلاق لفظ شيء على الله سبحانه من غير تقييد
بلا كالأشياء **وأيضًا** إن كون الاسم دالًا على أن مسماه معلوم يكفي في جواز
إطلاقه على الله تعالى فلا نسلم لكم أن لفظ شيء يفيد ذلك في حق الله تعالى
إذ يفيد أي لفظ شيء **كونه تعالى مجهولًا إلا مع تقييده بلا كالأشياء**
وأما بغير ذلك التقييد فلا يفيد كونه تعالى معلومًا **لأنه لا يعرفه من يشبهه**
بغيره ولفظ شيء لا يدل على أنه تعالى شيء ليس كمثله شيء بل هو
محتمل للجسم والعرض ونحوهما فلم يفد لفظ شيء كون الله تعالى معلومًا
وقال **أبو علي وأبو عبد الله البصري** من المعتزلة وغيرهما **بل إنما يجوز**
إجراء لفظ شيء على الله تعالى **لورود السمع فقط** لا عقلًا فلولا ه
ورود السمع لم يجز إطلاقه عليه **إذ هو كاللقب** واللقب هو الاسم الموضوع
لتعيين مسماه من غير أن يدل على معنى فيه كالعلم عند النحاة نحو زيد وعمرو

أي ...

[illegible]

وفرعون وابليس ولا معنى له سوى تعيين الاشخاص وتعيينها فهو لتمييز الذوات
وتشخيصها كالاشارة الحسية الى الحاضر ولهذا لا يجري اللقب على الله تعالى
تمام يفيد مدحا قلت يمتنع اطلاق لفظ شي على الله تعالى بغير قيد
لانه لا يفيد مدحا لانه تعالى معلوم ما عرفنا لا نعلم حقيقته
فلم يفد في حقه تعالى فائده والحكيم لا يخاطب لا يفيد اذ هو منتف
ما احتج به من شيخ مثل قوله تعالى والله بكل شي عليم فانه عام للاشيا المتشابهه
في سائر المخلوقات والشي الذي ليس كالاشيا وهو الله سبحانه وتعالى
المعنى مقيد ولكنما كان المقصود بشي في هذا الموضع العموم لم يذكر
القيد الذي لبعض الاشيا لدخوله في ضمن الشي الذي ليس بمقيد وكذلك
تمام بما هو مقيد في المعنى وما هو غير مقيد اذا اتى به وانه يريد به العموم
فانه لا يمكن ذكر القيد وان كان القيد مقصودا في المعنى كقوله تعالى قل اي
شي اكبر شهاده قل الله اي اي شي من الاشيا المتشابهه والشي الذي ليس
كالاشيا واعلم ان لفظ شي اعم العام لوقوعه على ما يصح ان يعلم
والخبر عنه ولذلك صح ان يقال الله تعالى انه شي لا كالاشيا اي معلوم لا كالمعلومات
المعلومات ولم يصح ان يقال جسم لا كالاجسام لان الجسم هو الطويل العريض
العميق فاذا قيل لا كالاجسام كان مناقضه واما المقدم فلانه
الا على طريق المجاز كما سبق ذكره فرع والجلاله وهي لفظ الله تعالى
للله بان امدح له جل وعلا لان معناها الجامع لصفات الالهيه التي لا يستحق
لحق له العباده والمعبود به لان جميع هذه الصفات تعم من اطلاق هذا الله
وهذا مذهب الجمهور من افرغ علم الكلام معلوم هذا هو غير مشتق وحكي
عن سيبويه والاخفش من ايمه اللغه انه غير مشتق وقال ابن التين اللي
بل هو مشتق واصله الاله فحذفت الهمزه وعوض عنها الالف واللام وادغمت
اخر اللامين في الاخرى تفخيم وقيل اصله الا له فنقلت حركة الهمزه الى اللام
قبلها وحذفت وادغمت احدى اللامين في الاخرى ثم اذا كان

او فيه ... فيقول اذا كان قبله كسرة واختلفوا بما اشتق فقيل من وله وهو
التحير في الشي وقيل من الهت الى فلان اي سكنت اليه وقيل من لاه اي احتجب وقيل
من اله اذا عبد وهو التعبد والتنسك وقيل غير ذلك وهذا ما استوفيناه في الشرح والاولى
من الاول وهو انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان لا يسمى الباري جل وعلا الله
الا بعد وله العباده وتحيره بها وهو انه مشتق منه غلط وهو ظاهر البطلان وايضا
لو كان مشتقا لكان معنى الاله والله واحدا وهو من يحق له العباده وهذا باطل وان قال
بعضهم بان المشهور عند المحققين خلافه وهو ان الله والاله مختلفان فالاله
من يحق له العباده ولهذا سمت العرب الاصنام الهة لاعتقادهم انها تحق لها
العباده واما الله فانه لم يطلق في جاهليه ولا اسلام الا على الله
جل وعلا ذكر هذا البحري في شرحه فثبت بما ذكرناه ان لفظ الجلاله اسم له جل
وعلا بان امدح والنعيم له تعالى لان الاعلام لا تفيد معنى سوى تمييز
مسماها فاذا قال فيه النحاه وهم اهل النحو بل هي اي الجلاله علم
له تعالى كسائر الاعلام الغالبه قالوا واصله الاله فحذفت منه الهمزه وادخل
اللام لرفع الشياع الذي ذهبوا اليه من تسميه اصنامهم الهة وادغم لام التعريف
في اللام التي بعدها ولزمت كالعوض من الهمزه المحذوفه ومن ثم تقطع الهمزه
في النداء قلنا العلم انما وضع لتمييز ذات عن جنسها والله تعالى لا جنس له
فيمتنع تمييزه عن بعضها من انه الاحد الذي ليس كمثله شي قالوا والاصل
الاله بمعنى مالوه اي معبود الاله العباده واللام بدل من الهمزه
كما ذكره انما هو من الاعلام الغالبه على مسمى واحد بعد ان كان
ذلك الاسم يصح اطلاقه على ذلك المسمى وعلى غيره لانه كان عاما في كل
معبود حقا او غير حق ثم اختص بعد دخول الالف واللام
لكثرة الاستعمال بالمعبود حقا وهو الله رب العالمين فصار لا يفهم
من لفظ الله الا ما ذكر فكان كالصعق فانه في الاصل صفه
تامة عاما لكل من اصابته الصاعقه وهي المهلكه من نار او غيرها

لتمييزه

لا ... تعالى انه ... الاشتقاق ... تمييز ... التحمل

ثم احتفص جيرة اي لفظ الضعف لاجل الغلبة وكثرة الاستعمال بزجل واحد
وقد صار لا يفهم من اطلاق لفظ الضعف الا ذكر الرجل وهو خويلد اي بقيل
فصار لا يفهم من اطلاق وما قال الشاعر اذا خويلدا فابكي عليه قتيل
احتمله الريح فذهبت به الريح في البلد الى حال لا ينادى ولما ابتدا جعلها للباري تعالى
الذي لا يعلمه الا الله فرية تغوى علم الغيب
السرك به حل وعلى من الكفار
لهم انه حل وعلا لم يسم بهذه اللفظة الشريفة قبل خلقه الكفار بل لا ظهر
اسم له تعالى قبل ذلك يدعوه بها الملائكة المقربون وغيرهم من خلقه الله تعالى
بالهام الله سبحانه لهم الى ذلك وتعليمه اياهم و واحد واحد استعماله

المتفرد

تعالى باسما مدح اذ هما بمعنى المتفرد بصفات الالهية التي لا يشاركه بها
احد اعلم ان لفظ احد وواحد يستعمل في معان قد يراد بهما اول العدد
وقد يراد بهما ما لا يقبل التجزي ولا الانقسام وهذان المعنيان منفيان
من حقه تعالى وقد يراد بهما المختص بصفات الكمال او بعضها على حد يقال
المشارك له فيها كما يقال فلان وحيد عصره وهذا ايضا مستعمل في حقه
تعالى وقد يراد بهما واحد القدم والالهية المستحق للعبادة وهو المتفرد
بصفات الكمال على حد يستحيل ان يشاركه فيها مشارك وهذا المعنى الذي يجوز
اطلاقه على الله تعالى ولا يجوز ان يكون اسم جاريا على معنى اول العدد لعدم
المدح كما ذكرناه انفا ولانه يلزم منه التشبيه لاقتضائه التناهي
فائدة قال في كتاب الباهر المصنف على مذهب الناصر عليه السلام في العدد
في الواحد هل هو من العدد اولا فقال اهل الهندسة والحساب اول العدد
لانه يحتمل التضعيف و التنصيف والواحد يقبل التضعيف الا
التنصيف وكذلك ما لا نهاية له لا عدد له لانه لا يقبل الا التضعيف
ولا التنصيف وقال قوم اول العدد الواحد لانه منه يبدى وعليه ينتهي
يتفقون على انه تعالى واحد ليس من طريق العدد لان ما يكون من طريق العدد
يبعد ابوه بعض جنسه ونوعه ومثله اليه فيبعد وهو تعالى متفرد بذاته

لاثاني له فيعبد معه ولا يدعى مع غيره تعظيما له بل يعرف بذكره غيره ويذكر وبهذا
قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه فرجع الكناية اليه وحده دون
الرسول فاعرف ذلك نهى قلت وهذا احق ولهذا انكر الرسول على الرجل
الذي قال بين يديه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
نهاه عن ذلك وقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى رواه في اصول الاحكام
ورواه عن عدي ابن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
رواه مسلم ولابي داود قريب منه وللنسائي كذلك فصل في الفرق بين
صفات الذات وصفات الفعل قال عليه السلام وصفات الذات هو قادر
الى اخره وصفات الفعل ما يصح اثباتها ونفيها نحو قولنا خالق فانه تعالى
يصح اثباته غير خالق لمعاصي وغير خالق في الازل ~~صفات الفعل~~
يصح نفي مثل هذه صفات الذات ما كان لا يجوز فيه التضاد
ويوصف تعالى بها في الازل وصفات الفعل ما دخله التضاد ولا يوصف بها
الا بعد وجود المخلوق كخالق ورازق ومحيي ومميت واختلف في مسئلتين
الاول مسئلة مالك ورب فقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليهم السلام وغيره
هما صفتا ذاتية له تعالى اذ هما بمعنى قادر قالوا لان المالك في
اللغة من يملك التصرف التام من غير حجر ولا منع وهذا هو
معنى القادر واما رب فهو بمعنى مالك وقد ثبت ان مالك
بمعنى قادر وقال ابو القسم البلخي وغيره وهو قول المرتضى
عليهم السلام اي مالك ورب صفة فعل لان المالك لا يكون الا بعد
وجود المملوك والرب من التربية ولا يكون الا بعد وجود
المربى فعلى هذا لا يوصف تعالى عندهم بانه مالك ورب في الازل
قال عليه السلام اذ لا بد ان على معنى والحقا بهما صفتا
ذات اذ لا بمعنى قادر

كما ذكره الامام المهدي عليه السلام ولا بد لان ...
مطابقة اي دلالة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
يدل لا على معنى قادر التزاما اي دلالة التزام وهي دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له كعالم فانه يدل على عالم كالعالم مطابقة وعلى قادر التزاما
اذ من لازم الحكيم ان يكون قادرا ولا قائل من اهل علم الكلام
غيرهم بان عالما يعني قادرا لاختلاف مدلوليهما ولبسا اي ما ذكروا
بصفتي فعل كما ذكره ابو القاسم ومن معه لثبوتهما لغة لمن لم يفعل
ما صفتا له من حيث نسب اليه يقال فلان رب هذه الدار وان لم يعمر
اي يبنيها او يرد فيها او يتصرف فيها ومالك ما خلف ابوه من المال وان لم
يحدث فعلا فيما خلفه ابوه فهما صفتا ذات له تعالى باعتبار
المملوك له اي له حل وعلى عقدا اي لا ... بنظر الى فعل وهما فقد
قبل وجود المملوك لا قبح كما ذهب اليه بعض علماء العترة فيما
من المستقبل لما يأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة خالق ما سيكون وهو
اختيار الامام عليه السلام في هاتين الصفتين والذي يظهر لي فيهما انهما
فعل لانهما تثبتا لله تعالى ندبا باعتبار فعل وهو خلقه واحداثه للمالك
والمربوب وملكه فعلى له وجه واما قولهم فلان رب هذه الدار لمن لم يعمرها
فانه لا بد ان يكون ... له من عمل في الدار قليلا او كثيرا ما التزم لها او من
ان المبايعة او قبول الهبة او نحو ذلك واما قولهم فلان مالك ما خلفه ابوه
فقد نزل تملك الله تعالى تمليكه الميراث منزلة فعله والله اعلم والثاني من
المختلف فيها حليم وغفور فعند الائمة ... الى علي وابنه ...
انه لا يوصف بهما الا بعد خلق العالم بل بعد وقوع المعاصي ثم
اختلفا هل هي راجعة الى الاثبات او الى النفي فقال ابو علي ومن معه

صفة فعل راجعة الى هو تعالى فاعل للعصاة ضد الانتقام
اي ضد المعاقبة من ... السمع عليهم ... وقبول توبة التائب
منهم ونحو ذلك من التفضلات وقال ابو هاشم بل هما صفة نفي راجعة
الى النفي اي تارك للانتقام من العاصين عقيب عصيانهم
لا الانتقام منهم قال عليه السلام قلت وهو الحق لان معناه
لغة اي في لغة العرب لانهم يقولون حلم فلان عن فلان اي لم يعاقبه
او لم يعجل العقوبة له وكذلك غفر له اي لم يعاقبه فرع وجاز ما يكون
وانما هو صفة فعل فهو حقيقة وفاقا لبعض اهل العربية وابي هاشم
ولا يعتبر اطلاقه على الله سبحانه وتعالى الى السمع لكونه حقيقة هذه الرواية
عن ابي هاشم رواها الامام المهدي عليه السلام في البحر فقال قال ابو هاشم
حقيقة في الماضي والمستقبل كالحال لانها صفات لمن صدر منه الفعل
مطلقا من غير نظر الى زمان وفي هذه الرواية نظر لما سيأتي قريبا ان اشتقاق
الاسماء وقد بسطنا الكلام في الشرح فليرجع اليه وقال الجمهور من
علماء اهل علم الكلام وغيرهم لا مجاز في صفة تعالى وفي غيره لعدم
حصول معنى المشتق منه وهو الخلق لانه مشتق من الخلق فوجب
... في اسود وابيض ونحوهما فانهما لما كانا مشتقة
من السواد والبياض ونحوهما لم يسم اسود وابيض الا ما فيه سواد او بياض
حال الوصف ولا يوصف بذلك محل سواد قد عدم عنه او سيوجد قال
وهذا معلوم من اللغة ولافتقاره الى القرينة ... لو اطلق لفظ
... لم يفهم منه الا حصول مضمونه وقت التكلم او فيما مضى واما
المستقبل فلا يفهم منه الا بقرينة وهذا في اشتقاق الصفة من المستقبل
والا اشتقاقها من الماضي كضارب لمن قد وقع منه الضرب في المدة المتقدمة
فكذا اختلاف الجمهور انه يكون مجازا والا لاشترط في كونه حقيقة بقاء معناه

مطلقا وحكي عن ابي هاشم وابن شبيب انه لا يتبع لفظا معناه مطلقا
بل يكون في الماضي حقيقة كالحال قال وقيل انه كان بقاوه ممكنا اي وجود
اخرائه حقيقة كضارب اشترط والافلا كمتكلم قال وهو الاشتقاق
مجازا اتفاق انتفى عن عرفت ضعف الروايه عن ابي هاشم وانما خالف في
اشتقاق الصفه من الماضي وقوله هو الحق يعني انه حقيقة في الماضي كالحال
لانه يقال فلان ضارب وقاتل لمن وقع منه الضرب او القتل من غير نظر
الى بقا المشتق منه او قد حصل وهذا هو السابق الى الفهم حتى لو
قال فلان ضارب لم يترجح فهم الحالية منه على الماضي بخلاف المستقبل
فانه لا يفهم الا بقرينة والله اعلم والذي حكاه عليه السلام عن بعضهم القول
لم اقف عليه لاحد منهم الا انه حكى الكشافي وغيره ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله
وان كان بمعنى الماضي وهذا بمعزل عن الحقيقة والمجاز والله اعلم قال عليه السلام
ردا على الجمهور الاشتقاق لا يفتقر الى حصول معنى المشتق منه
حصوله بل يجوز فيه اي في صحة الاشتقاق بل للواضع ان يشتق لمن
ما سيحصل له مثل تسميته له اي لما لم يحصل سيحصل قطعا تسمية
انما سيحصل كذلك يصح الاشتقاق فيما سيحصل ولا مانع من ذلك
الخالق لم يمنع من ذلك وانما منع من كونه حقيقة وكذلك تسمية ما سيكون
مجازا كتسمية المعدوم شيئا كما سبق تقريره والدليل على ذلك
من قوله تعالى فلان ضارب غدا والله قائم خالق يوم القيامة
والله اعلم قال عليه السلام وقد حصل اي ذلك الاشتقاق
ضارب غدا والله خالق يوم القيامة حيث يطلق ضارب
على المستقبل قبل حصول معنى المشتق منه
سوى فيقال الله خالق لما لم يخلق ورازق العباد
ويوم القيامة الاول فجعله حقيقة في احدها مع
عليها حكم واما نصب القرينة فلا بد منه واحد من الثلاثة
الماضي والحال والاستقبال عرفي ذكرنا الاشتقاق ...

الترتيب الا للاشتراك فقط اي لكونه اسما مشتركا بين الثلاثة اي
المعاني كالقدر والغيب فهي دعوى الحقيقة في البعض دون البعض
اي مجرد دعوى بغير دليل ويمكن ان يقال انه مع الاطلاق لا يفهم الا الحالية
او الماضي دون الاستقبال الا بقرينة وهذا هو المتبادر الى الفهم والله اعلم
وايضا لا مانع من ان يقال انه تعالى خالق ماسيكون قبل وجوده
والموت نبي لكان لامتنع القول لما ثبت من انه لا يجوز ان يطلق على الله سبحانه
شيء من الاسماء الا باذن سمعي ... واعلم ان الناس اختلفوا في ابتداء
وضع اللغات فقال الشيخ ابو هاشم ومن تابعه انه كان بالمواضعة والمواطاة على ان يكون هذا
اللفظ علامة لهذا المعنى وقال الشيخ ابو القسم الكعبي والاشعري بل ابتدا
وضعها توقيفي بتعليم الله كما قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وجوز ابو علي
الامرين وقد بسطنا الاحتجاج في الشرح وذكرنا ما هو المختار من ذلك **فصل**
ويختص الله تعالى من الاسماء بالجلالة وهو لفظ الله ورحمن مطلقا اي سوى
اضافة او لا ورحيم غير مضاف اما مع الاضافة فيجوز زيد رحيم بقبيلته وكذلك
زيد رحيم لانه جرى به على زيد تقييد له ورب كذلك اي غير مضاف ولا مقيد
وقال ابو القاسم البلخي يجوز ان يطلق رب على غيره تعالى غير مضاف ولا مقيد
وهو مع الترتيب ظاهر له فعوائم لكلام عربي كما يقال مالك لكلام ملك شيئا
والمانع التقييد فيجوز اتفاقا كما قال صفوان بن امية لان يربني رجل من قريش
احب الي من ان يربني رجل من هوازن فلما رد عليه ابو القاسم لاجله الشامع
تعالى مع عدم التقييد فامتنع اطلاقه على الله تعالى من غير
تنبيه قلت ونظيره صرح ابو القاسم البلخي بذلك او اخذ له من قوله في رب
... مأخوذة من التربية لانه لا يمتنع اختصاصها بالله سبحانه مع
... بالغلبة وكثرة الاستعمال او بقرينة مخصوصة لا يفيد عليها
... وان كان صفة فعل والله اعلم ويختص الله سبحانه وتعالى بذي
الجلال وذي العظمة وبديع السموات والارض ونحوها كسبوح قدوس

و يهدي و عالم الغيب و محيي الموتى و مولج الليل في النهار و نحو ذلك مما يشتمل
على غاية التعظيم الذي لا يستحقه غيره تعالى قال أئمتنا عليهم السلام و
يختص الله بثابت في الأزل فلا يقال ذلك في حق غير الله تعالى لأن معناه
الموجود في الأزل لا بقديم فلا يختص به تعالى بل يجوز إطلاقه على غيره
كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأن خلافا لقوم من الطرفين أما الطرف الأول
فمن أثبت الذوات في العدم لا يختص الله سبحانه بثابت في الأزل لأن سائر الذوات
ثابتة في العدم وفرقوا بين الثبوت والوجود وقد مر الكلام عليهم وأما الطرف
الثاني فقال أبو علي الجبائي لا يجوز إطلاق لفظ قديم إلا على الله إذ معناه هو الموجود
في الأزل وجعل قوله تعالى كالعرجون القديم من قبيل التوسع والتجوز وقال
أبو هاشم فقال معناه المتقدم على غيره في الوجود وهو الصحيح قلنا ليس
الأشياء التي هي غيره تعالى في الأزل ولم توجد وهذا في الطرف الأول
وفي الطرف الثاني قلنا قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فوصفه
بالقدم وهو عود عذق النخل ما بين شماريخه إلى منبته من النخلة
أيضا نحو رسم قديم وبناء قديم بين الأمة بلا تناكر [illegible]
لله سبحانه لا ينكر ذلك العلماء ولم يجمعوا على جوازه وأما قوله [illegible]
نوع توسع ومجاز فهو مخالف لما ثبت بين المتكلمين من [illegible]
لا قرينة وإلى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الأول من
أقسام هذا الكتاب المبارك ونشرع في القسم الثاني [illegible]
تعالى وهو الكلام في عدل الله سبحانه وتنزيهه وتقديسه عن الجور [illegible]
~~وهو الكلام في عدل الله سبحانه~~ قال عليه السلام

كتاب العدل

الكلام في العدل راجع إلى أفعال الله سبحانه وما يجوز منها وما لا
يجوز والعدل في أصل اللغة من أسماء الأضداد يقال عدل أي انصف
بالحق وعدل أي جار ومال عن الحق وهو مصدر وقد يراد به الفاعل
مبالغة فيقال هو عدل أي عادل كما يقال هو بر أي بار [illegible]

ويطلق على الواحد والمثنى والمجموع قال زهير [illegible] فهم رضى وهم عدل هو من عرفها
هو إنصاف الغير بتوفير حقه واستيفاء الحق منه وترك ما لا يستحقه عليه
مع القدرة عليه وهو مأخوذ من اعتدال الشيئين أي تساويهما وقد يراد به
الفاعل أيضا وفي اصطلاح المتكلمين هو العلم بتنزيه الله تعالى عن فعل القبيح
وقد يراد به الفاعل أيضا ~~فيقال إن الله تعالى عدل~~ أي منزه عن صفات
النقص في أفعاله أي لا يفعل القبيح فأفعاله كلها حسنة ولهذا سميت
العدلية أي بقولهم بالعدل بهذا الاسم ويراد في حق المخلوق هو من لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب وأفعاله كلها حسنة وقد أشار الإمام عليه السلام
إلى هذا المعنى بقوله هو لغة الإنصاف واصطلاحا ما أفاد الوصي أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لمن سأله عن التوحيد والعدل فقال التوحيد
ألا تتوهمه والعدل ألا تتهمه أي الباري تعالى وهذا الكلام من فصيح القول
والبليغ الجامع للمعاني والوجيز ألا ترى كيف أحاط عليه السلام بجمعه
التوحيد والعدل في هذا اللفظ القريب وأتى في ذلك منه بأعجب إذ لا
توحيد لمن توهم الله سبحانه ولا يوصف بعدل من اتهمه [illegible] في فعله

فصل في حقيقة الحسن والقبيح مطلقا أي عقليا أو شرعيا الحسن ما لا عقاب
عليه سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا وهذا أحسن حدوده والقبيح
وهو ما يعاقب عليه ويزاد فيه على بعض الوجوه ليدخل في القبيح صغائر
الذنوب والقبائح الواقعة من الصبيان والمجانين فإنها توصف بالقبح عند
[illegible] ولا عقاب عليها وهذا ما بيناه أحسن حدوده لوضوحه وقلة ألفاظه
[illegible] لا واسطة بين الحسن والقبيح قال عليه السلام قال أئمتنا عليهم السلام
وجمهور القوم من الزيدية و[illegible] من المعتزلة ولا يقبح الفعل عقليا
أو شرعيا إلا لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه كالكذب والعبث والجهل

وكفر النعمة قال النجري وضابطه ان يقول الوجه الذي اذا وقع عليه
الفعل كان قبيحاً اما ان يكون من حيث تعلقه بغيره او من حيث الفعل
فالاول الكذب والجهل اذ وجه قبحهما كون متعلقهما لا على
ما هو به والثاني لا يخلو اما ان يكون عدم الغرض في الفعل وهو العبث او
ضرراً خالصاً وهو الظلم فان قيل فقبح الظلم الذي متعلقه لا على ما هو به
~~فان الجهل والكذب انما قبحا لكونهما صفة نقص لا لكون لحصول على القول~~
له مقتضي وهو الامامية خلافاً للكرد في الجهل انتهى ولعل كفر النعمة خارج
عن هذا التقسيم لانه يتعلق بغيره وليس متعلقه لا على ما هو به
فان الجهل والكذب انما قبحا لكونهما صفة نقص لا لكون متعلقهما
على وجه إما لكون مفسدة عند المعتزلة او لكونه موجباً [illegible]
لمخالفته امراً لكان المنع عند قدماء ائمة اهل البيت عليهم السلام والكافي
والقبح ما ذكرنا اذ **لا اصل في مطلق الافعال** اي في الافعال التي
جهة قبيح ولا حسن ظاهرين **لا الاصل فيها الاباحة** كالمشي في الارض
والاحجار والاشجار التي لا ملك لاحد فيها وقال بعض **البغدادية**
وهو ابو القاسم البلخي ومن وافقه **وبعض الامامية وبعض**
المراد بالفقهاء الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية
اصحاب الفصول عنهم **بل انما يقبح الفعل لعينه** اي لذاته وجنسه
ولان الاصل في مطلقها الحظر اي المنع قال النجري
البغدادية بان معنى كون القبيح مثلاً ذاتياً للظلم انه لا
الا وهو قبيح وكذا الكذب وسائرها فهو ذاتي لما بعد
لا لذات الفعل ومثله ذكره الامام يحيى عليه السلام حيث قال
من اوجه ثلاثة إما ان يريدوا بذلك انه لا يتغير

حلاوة لما نقوله هؤلاء الا مستغرب وهذا لا ننكره وهو خلاف في
العبارة وإما ان يكون مرادهم ان قبح القبيح انما هو لاجل صفة ووجه
يقع عليه من غير ان يكون من جهة المؤثر امراً زائداً جامعاً علته وعلة حدوثه
لا ذاته وغالب ظني ان مراد الى القسم هو هذا الوجه فان وجوه القبح
والحسن ظاهرة جلية لا تغيب على مثله لتقدمه في الفضل وإما ان يكون مرادهم
هو ان القبح مضاف الى ذات القبيح وعينه فهذا فاسد لان المثلين قد يكون
احدهما قبيحاً والآخر حسناً ومرجعهما كان نابتاً للذوات لا يختلف فيه الامثال
وقد يكون المختلفان مشتركين في حكم هذه الاحكام فكان يلزم ان تكون
مماثلة فبطل استناد هذه الاحكام الى الذات انتهى قلت **قلنا** في الرد
في الرد على المخالف **لا تذم العقلاء من تناول شربة** من ماء غير محاز او
لمشي في الارض **ولا تصوب من عاقبه قبل معرفة اباحة الشرع** له ذلك
فلو كان الاصل في مطلق الافعال الحظر لذمت العقلاء من تناول الشربة
او مشي في الارض او تناول الاحجار التي لا ملك لاحد فيها ولصوبت
من عاقبه لتعديه في الفعل قبل معرفة اذن الشرع **وقالت الاشعرية**
وبعض الشافعية والكرامية والصلاحية من المجبرة **انما يقبح**
الفعل النهي اي لنهي الشارع فالقبائح عندهم كلها شرعية قالوا اذ لا يعلم
حسن الفعل ولا قبحه من الفعل بل من الشرع فتقرير المذاهب مما هم من الجبر
وان العبد غير مختار في فعله **لنا** عليهم **ذم العقلاء الظالم**
والعدوان وتصويبهم معاقبهما وقد تقدم بسط الكلام في
الفعل الحسن والقبيح ولنا في الاستدلال على ان الفعل لا يقبح الا لوجه
على جهة لان الاصل في مطلق الافعال الاباحة **عدم ذمهم** اي الذم
وتصويب المعاقبة في حق **من تناول شربة من ماء غير محاز** او استظل بحجر
لا يعلمون الناهي فضلاً على النهي وايضاً فان القبح قد يعلمه من لا يعلم النهي كالملحدة فانهم
يعلمون قبح الظلم والكذب والعبث وايضاً فان الملحدة وغيرهم ممن لا يعلم النهي

لو رأى صبيا يريد أن يتردى في بئر أو من ثابت أو يعد يده باللقم وخيّبه
لاستحسن منعه من ذلك واستقبح تركه إياه وإن لم تكن له بذلك رحم ولا تعلق
شغلته **قالت الاخشيذية** من المعتزلة **بل انما يقبح الفعل للارادة**
المتعلقة من جهة فاعله أي لإرادة القبح فقبل وجوده ولأن الارادة
انما تقبح لقبح المراد فكيف يقبح المراد لقبح الارادة وغيبة نظر
ان الكذب انما يكون كذبا بإرادة الاخبار عن الشيء لا على ما هو به **قلنا**
العقل يقضي باستقباح الاضرار بالغير **والوصب** ذلك الاضرار من
غير مريد للاضرار به كمن يدلي غيره مريدا به معرفته ... فإن
وحده لك بعلم ذلك من العقل ضرورة أن القبيح لا يقبح الا للإرادة ولو
الارادة الى الارادة ويتسلسل وهو محال واما الكذب انما يكون كذبا
بالارادة فغير صحيح لأن الكذب يكون كذبا بمخالفة الواقع من دون ارادة
ولأنا نثر الارادة الا في حصول الاثم ومن ... فهو كالعقرب الحاصل
ونحوهم نطلق عليه اسم القبح ولا يستحق عليه عقاب **وقال بعض**
المجبرة بل انما يقبح الفعل **لأن الفاعل مربوب** أي عبد مملوك
يلزم أن يفعل الله تعالى القبائح من **نحو الكذب** والظلم
وهم يلتزمونه ولا يسمونه ظلما ولا قبيحا **لأنه فعل غير مربوب**
قلنا ولو توق المجبرة يجوز أن يكون كذبا وذلك خروج ... أو
لو تردده أي لأن هذا القول يرد **ما علم من الدين ضرورة** من
حمده فلان به فيه ومن رد ما علم أنه من الدين ضرورة ...
كفره اجماعا قال **ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم** ...
البصرية وغيرهم **وحسن الفعل** عقليا كانا او شرعيا **لا لعروض امر**
القبح اذ لا واسطة بين القبيح والحسن قال ابو علي وابو هاشم حسن الفعل
لوقوعه على وجه يكون منه كالنفع او دفع الضرر ولا ...
الإمام يحيى عليه السلام وهذا الخلاف عندي ليس له ثمرة ...

ولا فيه فائدة فإنهم متفقون من جهة المعنى لأن الشيخين أبا علي وأبا هاشم
يقضيان أنه لا بد من وجه يحسن الفعل لأجله وينبغي أن يكون فيه أنه لا يجب
لا بد أنه وجه قبيح ولهذا قالا ان القبح والحسن متى اجتمعا في فعل
فالغلبة للقبيح وهذا بعينه قول الشيخين أبي عبد الله وأبي إسحاق وقاضي
القضاة فإنهم يعتبرون أنه لا بد فيه من غرض يتعرى به عن سائر وجوه
القبح فثبت بما ذكرناه أنه لا نزاع بينهم من جهة المعنى انتهى وقال بعضهم
بل **البغدادية** من المعتزلة **وموافقوهم** من سائر الفرق **والمجبرة** جميعا
إنما حسن الفعل **لإباحة الشرع** الفعل **في حق العبد** ولا حكم للعقل
في حسن ولا قبيح كما سبق ذكره وتكرر وقد عرفت بما تقدم أن كلام
البغدادية انما هو في مطلق الافعال التي ليس لها جهة حسن ولا قبح ظاهر
كما مر أنهم لا يخالفون أن نبدي الاحسان و... المعروف حسنه
حكم العقل من غير نظر الى اذن الشرع واباحته واما في حق الله تعالى
فقالت **الاشعرية** وحسن الفعل **لانتفاء النهي في حق الله تعالى**
والعلة أنه تعالى هو الآمر الناهي ولا يأمره تعالى ولا ينهاه أحد كان
... حسنه وقد تقدمت رواية السيد الشريف عن اكثر الاشعرية
ان القبيح عندهم ما نهي عنه الشرع والحسن بخلافه فعلى هذا يكون ما سكت
عنه الشرع حسنا عندهم والله أعلم وقال **بعض المجبرة** بل حسن الفعل
منه تعالى لكونه ربا فله أن يفعل في المربوب ما شاء وهذا **في حقه تعالى**
واما في حق العبد فلإباحة الشرع كما سبق وقالت **المجبرة جميعا**
ويفعل الله تعالى عندهم كل نحو الكذب وسائر المقبحات عموما
... ولا يبعد ذلك منه واختلفوا في العلة على حسب اختلافهم في حسن الفعل
من العبد فقيل **لعدم النهي** وهذا **عند الاشعرية وقيل لكونه ربا**

وهذا عندهم عند غيرهم اي غير الاشعرية وهم القايلون بان العقل
يقبح من العبد لكونه مربوبا ولهذا اعظموا فانهم الله الفرية على الله عز
وعلى حيث جعلوا القبايح مستقبحة عندهم من المخلوق الذي يفعلها لحاجته
وشهوته ولم يجعلوها قبيحة في حق الخالق الذي لا يجوز عليه الحاجة والشهوة
ولا يفعل خلاف ما تقتضيه الحكمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولما
ترد عليهم لا يفعل الله عز وجل ذلك الذي افتريتموه على الله سبحانه
من الكذب ونحوه لكونه صفة نقص في غيره تعالى ولكونه في حقه تعالى
الله عنها والكريم انه لا يوثق بخبره لتجويزه كونه كذبا وذلك تكذيب
لله تعالى حيث يقول في كتابه الكريم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه وا
قوله تعالى في وصف كتابه الكريم لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن نسب الى الله تعالى او صدقه الكذب او تجويزه
اية من كتابه كفر اجماعا تنبيه قد تقدم الاشارة الى ان وجه
قبح القبيح الشرعي كوجه قبح القبيح العقلي ووجه حسن الحسن الشرعي كوجه
حسن الحسن العقلي ولم يبسط فيه الكلام ونحن نبسط في ذلك [illegible]
خلاف بعض المعتزلة وغيرهم في ذلك فنقول وجه قبح القبيح الشرعي
كالزنا وشرب الخمر عند قدما ايمتنا عليهم السلام هو كونه كفرا لنعمة
المنعم وكفران النعمة قبيح عقلا بجامع [illegible] ان امتثال امر المالك
المنعم واجب عقلا لكان نعمته فامتثال امره شكر النعمة [illegible]
يكون باللسان والجنان والاركان واذا ثبت ذلك ثبت ان الترك
امتثال امره وعصيانه يكون كفرا وعلى مثل هذا ايضا وجه حسن الحسن
الشرعي كالصلوة والصيام وهو كونه شكرا للمالك المنعم امتثالا
والى مثل هذا الذي ذكرناه في القبيح الشرعي والحسن الشرعي ذهب [illegible]

[illegible]

القلم وظا يبدو التجديد ذي من [illegible] عنها القاضي عبد الله بن زيد
العنسي في المحجة البيضاء واظهر كيفيته في كلام [illegible] بنا النظر ان
العبادات شكر لنعم الله تعالى وهو قول الطايفة الكثيرة من اهل البيت
عليهم السلام انهم يقولون ان الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت عقلا
كالعقليات سواء ان السمع انما كان شرطا للاداء لا للوجوب ذكره في
شمس الشريعة وهو معنى كونها وجبت شكرا [illegible] قال القسم
بن ابراهيم عليه السلام ان الله خلق عباده العقلا المكلفين لعبادته
قال والعبادة تنقسم الى ثلثة وجوه اولها معرفة الله سبحانه وتعالى
والثاني معرفة ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع ما يرضيه
الثالثة كمال العبادة وجميع العبادات غير خارجة عنها [illegible]
فمعرفته عبادة لمن فاق عليه الوقت انتهى وقال بعض المعتزلة
ومن وافقهم من المتاخرين ان وجه قبح القبيح الشرعي العقلي هو كونه مفسدة
في التكاليف العقلية والمراد بالمفسدة ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل
القبيح وترك الواجب قال ابو علي في رواية البحري عنه بل وجه قبحه كونه
ترك لطف ومصلحة قال البحري وهذا منه بنا على مذهبه ان التروك افعال
وان احدنا لا يخلو من فعل اما الشي واما ضده وهو تركه ووجه حسن
الحسن الشرعي عندهم كونه لطفا ومصلحة في التكاليف العقلية قالوا
واللطف ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الواجبات العقلية وعدم
الاخلال بها واما المندوب فوجه ندبه كونه مسهلا للواجبات
[illegible] فيها والا لوجب واما المكروه فعاكس
لكونه ترك مسهلا لترك القبايح وليس فعله مفسدة فيها والا لقبح
العقل المعتزلة تعلل ندب المندوبات الشرعية بكونها الطافا في فعل
المندوبات العقلية وترك المكروهات العقلية ويعلل كراهة

المكروهات الشرعية بكونها مفاسد في فعل المندوب وزيادة زجر
المكروهات العقلية والحوادث عليهم ما مر في وجوب معرفة النظر
سنبين ان شاء الله تعالى في النبوات **فصل** قالت العترة عليهم
السلام وصفوة الشيعة اي الزيدية منهم والمعتزلة والقطعية
وهم فرقة من الامامية يقطعون بموت موسى بن جعفر ويقولون بالائمة
بعد الحسين عليه السلام من ولده وانهم اثنا عشر اماما فقط وهم علي بن ابي طالب
عليه السلام والحسن والحسين وولده علي وولده محمد وولده جعفر بن محمد
وولده موسى وولده علي وولده محمد وولده علي وولده الحسن العسكري
وولده وهو المنتظر الذي يزعمونه محمد بن الحسن العسكري وقد مات
العسكري سنة ستين ومائتين ولم يخلف ولدا فقالوا [illegible] والمعتزلة
محدثه على حسب ارادته ودواعيه لا يشاركه الله تعالى في ذلك
وذلك معلوم بضرورة العقل يعلمه الصبيان وغيرهم وقالت المجبرة
جميعا لا فعل له اي للعبد ومن هنا اطلق عليهم اسم المجبرة [illegible]
مجبرة لقولهم ان العبد مجبر على فعله اي مكره عليه لا اختيار له
ثم اختلفوا فقالت الصوفية والجهمية اصحاب جهم بن صفوان لا فعل للعبد
ولكن خلقه الله فيه والعبد عندهم كالشجرة التي تحركها الريح [illegible]
وارادته ونسبة الفعل اليه كنسبة الطول والقصر والسواد والبياض
في لونه النجارية وهم فرق كثيرة من المجبرة بناحية الري
منسوبون الى الحسين بن محمد النجار والكلابية فرقة منهم
منسوبون الى عبد الله بن سعيد بن كلاب والاشعرية فرقة منهم منسو
بون الى ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وقيل علي بن ابي بشر والفرقة
[illegible] وجمهور المجبرة بل الله تعالى خالق [illegible]
[illegible] من العبد [illegible] فعله تعالى وللعبد منه كسب

فاثبتوا الفعل للعبد [illegible] لكنه خلقا لله تعالى وكونه كسبا
للعبد فما ذاك من بطلان قول الصوفية والجهمية والفرق الضرورية
من افعالنا والواننا ونحوها ولكنهم اثبتوا ما لم يعقل فكانوا
اعظم جهلا وربما قالت الاشعرية في المتولد كقول الجهمية وفي المباشر
كقول النجارية حكى هذا عنهم النجري قالوا واما متاخرو علمائهم
كالجويني والغزالي والرازي والاسفراييني فذهبوا الى ان قدرة العبد
هي مؤثرة لكنهم جعلوها موجبة مقارنة فلزمهم نسبة الافعال الى الله
تعالى لان فاعل السبب فاعل المسبب وذكر في الاساس قولهم الاول ولم
يتكلم [illegible] قلنا رد على المجبرة [illegible]
بقوله اي عقلنا ما احسنت وا[illegible] اراد منا لها وانتفاء [illegible]
[illegible] عنه [illegible] معلوم عند كل عاقل ضرورة [illegible]
[illegible] ان جعلوا الله تعالى علوا كبيرا فاعله الكفر
وكاذبا [illegible] الكذب ونحو ذلك من القبائح التي اقترفها المجبرة
على الله سبحانه وتعالى من افعال عبيده وجعلوا الكافر والكاذب
ومن كل سائر القبائح ابرياء من ذلك [illegible] قالوا اي [illegible] الله
والملائكة والناس اجمعون بنسبة [illegible] القبائح الى الله تعالى
وتنزيه انفسهم عنها والمجبرة في هذه المسالة يكابرون عقولهم
وينكرون الضرورة كقولهم في التحسين والتقبيح العقليين [illegible]
روي ان الامام الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] منهم [illegible] منهم [illegible] وكبيرهم [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible] فلم يجبه [illegible]
[illegible]

وبقي معرا منها ما الحق به تقدد ذكر خلافهم فقلت ان الله كفرهم
العبد خرجت من مذهبي ثم نثبت الحكم في ضمنها بعد ذلك عند اهل العدل
ويلزم من اقكهم ذكر بطلان الاوامر والنواهي من الله تعالى وارسال
الرسل الى المكلفين لانه لا فعل لهم الا موت برعمهم وكيف يحسن امر من لا يستطيع
الفعل و نهيه وكيف يحسن ارسال الرسل وانزال الكتب مع ذلك واكثر
مما اعتقدوه ولزمهم كفر لا ريب فيه قالوا قال الله والله خلقكم
وما تعملون وجعلوا ما مصدرية اي والله خلقكم وعملكم قلنا
ليس كما زعمتم بل معناه والله خلقكم والحجارة التي تعملونها وتنحتونها
اصناما لكم تعبدونها بجامع ذكر ان الله تعالى وكيف تعدلون عن عبادته
الى عبادة الحجارة التي تعملونها انتم بايديكم وتعلمون بزيادتها عن علمكم الى
هذا من احوال الجهال ان تصنعوا اصناما بايديكم وهي الحجارة والخشب
التي خلقها الله تعالى اصناما بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى
اتعبدون ما تنحتون اي اتوجهون العبادة لما تصنعونه بايديكم
وهذا انكار عليهم فلو كان النحت والعبادة من الله لما توجه الانكار عليهم
ولا استقام مع لا ابراهيم عليه السلام حجة على الكفرة وكيف ينكر عليهم ما هو
فعل الله تعالى فثبت بطلان ما في الموضعين مع الذي وقال ابو عثمان
عمرو بن بحر الجاحظ لا فعل للعبد الا الارادة فقط وما عداها
مباشرا كان او متولدا متولد بطبع المحل اي محل الفعل فلا اثر
ولا للعبد فيه ولا مباشرة عنده الا الارادة فقط وجميع الافعال
متولد بطبع المحل وقال ابراهيم بن سيار النظام ما خرج عن محل القدرة
فهو فعل الله تعالى لكن لا بفعله الله ابتداء بل حكمه طبع المحل
فعله تعالى بواسطة ذلك الطبع وان قطع الحجر فلو خلينا لا نه اداع

وقوله

وقبوله للذهاب في الجهة فذلك الذهاب هو فعل الله بواسطة ذلك
الطبع الذي هو لصلوحيته وما وقع في محل القدرة وهو المباشر سوى كان
بواسطة كالعلم ام لا ففعل العبد وقال صالح قبة من المعتزلة ان جميع ما خرج
عن محل القدرة لا اثر للعبد فيه ولا للمحل وانما هو فعل الله يتعلق بعوارض
تنسب الى العبد لو قوعه بواسطته فخلقه عادة كالاحتراق بالنار عقيب الالقاء
فيها مع كون الاحتراق من الله اتفاقا وقال ثمامة انه لا شي من الحوادث له
ما ذكره النظام وهو ما خرج عن محل القدرة حدث لا محدث له لميز
بفعل الله ولا من فعل العبد والتي منه كيف اثبت ضما من عرضا تم
وانت ذلك كثير من الملحدة قلنا ردا على الجميع لو كان الامر كذلك
ابطال ما جاء الجاحظ والنظام وصالح قبة وثمامة ما جاز القصاص
اذ الفعل عند الجاحظ مطلقا للطبع والطبع غير قادر على ممكنات وغير معقول
وعند النظام القتل خارج عن محل قدرته لان محل القدرة اليد فهو فعل الله
تعالى بواسطة الطبع وعند صالح قبة فعل الله بلا واسطة وعند
ثمامة هو فعل من غير فاعل وكل هذه الاقوال توجب عدم القصاص
وذلك باطل معلوم بالضرورة ولا الغضاب للقاتل ونحوه الا على
الفعل الذي هو الارادة عند الجاحظ والمبتدي فقط عند النظام
وصالح قبة وثمامة وان سلم اي وان الزمونا ما لزمنا على استحالته لزم
استوى عقاب من قتل زيدا وعقاب من اراد قتل عمرو ولم يقع
القتل اذ قد وقعت الارادة التي هي فعل العبد في الموضعين وهو لا يقع
الا عليها وحينئذ اما الاقتصاص منهما جميعا او عدمه منهما
كما مر وكذلك يلزم ان يستوي عقاب من قتل ما لم يتولد منهما من الافعال
من فعل فعلا مباشرة غير متولد فلم يجز به اي تعبيره وذلك باطل
لقائل الامام يحيى عليه السلام في الشامل ولنا في الدلالة على ان هذه الافعال

اي بغير المتولد

... منقلبة ومن قبلنا طريقان الاولى دعوى العلم
الضرورة بان هذه الافعال ... نحو الكتابة والرمي
والقتل وما اشبهها افعال لنا وهذه هي طريقة الشيخ ابي الحسين
والخوارزمي قال وهو المختار ويتضح كونه ضروريا بوجوه الاربعة
الاول انها واقعة على حسب قصودنا ودواعينا ومنتفية
بحسب كراهتنا وصوارفنا الثاني انها واقعة على حسب قدرنا في القلة
والكثرة الثالث انها واقعة على الآلات ولهذا فان الواحد منا
متى كان له يد فانه يتأتى منه الكتابة ومتى انقطعت يده فانه يتعذر
[illegible] منه تحصيلها وهكذا القول في الرجل فانها آلة المشي والقوس
فانها آلة الرمي الرابع ان العقلاء يستحسنون المدح على الكتابة
والرمي ويذمون عليها وكل هذه الامور توضح ان العلم بكونها افعالا
ضرورية الى اخر ما ذكره عليه السلام تركته اختصارا قال [illegible]
واعلم انه لا عجب من المجبرة في القول بان هذه الافعال المتولدة
من فعل الله مع قولهم بالجبر والتزامهم له انما العجب من هؤلاء الجماعة
من المعتزلة مع اعتزالهم الى العيب العدلية واعترافهم بالاختيار
وكونهم خصوما للمجبرة في كل مقام كيف [illegible] المقالة [illegible]
في [illegible] هذه الجهالة [illegible] كرعوا في اجن هذه الضلالة [illegible]
عليه السلام وقال ابن [illegible] فعل المعصية ليس من العبد
من الشيطان يدخل في العبد فيغلبه على جوارحه ويفعل بها
على حسب ارادته ولا فعل للعبد فيها [illegible] قلنا [illegible]
لم يجز العقاب عليها لان ذكر اي العقاب حينئذ ظلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

[illegible] اسمه الشيخ [illegible] ابن عبد الملك من اصحاب [illegible] الحسن البصري

ادم فكيف يعاقب العبد على فعل غيره مع انه مذ احس الشيطان
بالانسان وتغلبه على جوارحه يكون مغالبة لله سبحانه في فعله وامره
وذلك من آكد المحال واعلم ان الداعي ليس شرطا في وجود الفعل
من جهة فاعله بل يصح وقوعه من جهة القادر بلا داعي وقد [illegible]
[illegible] عليه السلام في الشرح **فصل وافعال الله سبحانه افعال قدرة**
لا غير اي ما اراد [illegible] على كان ووجد وثبت من غير واسطة
[illegible] على هي مخلوقة لانه لا فعل الله سبحانه غيرها من حركة ولا عرض
[illegible] بهما المخلوقات ولهذا قال [illegible] **ومن جعل المفعول عرضا كان**
ذلك المفعول **او جسما او افنا** واحمد بن محمد بن عبد الرحمن **البرذعي**
ومحمد بن **شبيب** وهما من المعتزلة **بل** الله تعالى **يحدث الجسم** بعرض
يسمونه ارادة بها يوجد المراد وكذلك الافنا فانه بزعمهم **يفنيه**
بعرض يسمونه الفنا يخلقه [illegible] لافنا الجسم واعدامه ثم اختلفوا
فقال **النظرية** وكذا العرض **لا محل له** اي لا يحل في شيء قالوا لكون
وجوده على حد وجود العالم لا في محل وقال **ابن شبيب** بل **الا يحل**
في العالم في الوقت الاول **عند فنائه ويذهب** في الوقت الثاني وقال
ابو الهذيل محمد بن الهذيل **بل الله يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن**
ويقوله افنى اغترارا بظاهر قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وقاس عليه الفنا **قلنا** ما ذكرتموه باطل
قطعا لا دليل عليه من عقل ولا سمع ولانه **يستلزم الحاجة** على [illegible]
[illegible] اي الى ذلك العرض **لاحداث الاجسام** وافنائها
[illegible] لا يجوز عليه الحاجة **وانهم** بما ذكروه من المحال **فلا يعقل**
عرض لا محل له وما لم يعقل ولم يقم عليه دليل وجب نفيه فان [illegible]
[illegible] سوى الله سبحانه ممكنا لله سبحانه

وتعلى عن الا مكان فاستحال ان يخلق الله العالم في مكان اذ لو كان العالم في مكان لاستحال حدوثه ولاحتاج المكان الى مكان ولو كان الاخر الى مكان وتسلسل وهو محال واما ما قاله ابو الهذيل من انه بوجه الجسم او يعينه بقوله كن او افن فلبني على ما توهمه بل الامر الذي ذكره الله سبحانه في الاية تمثيل عبارة عن انتشابه تعالى المخلوق واحداثه له في اسرع مطرفة عين من غير ان يكون هناك قول مقول فعبر الله سبحانه تعالى عن ذلك بما يفهمه المخاطب من امتثال امر الامر المطاع وحصول مراده عقيب قوله من غير تراخ واما افعال العباد فافعال جارحة اي افعال الجارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها وافعال قلب وهي كالعلم والظن والمحبة والكراهة وهي افعال العباد اعراض فقط اذ هي اما حركة او سكون او نحوهما كافعال القلوب ويستحيل من العباد احداث الاجسام وبعض الاعراض كالالوان والطعوم والروائح والحرارة خلافا لبشر ابن المعتمر وبعض البغدادية قالوا كتبييض الناطف وهو الفعل الحادث بالضرب وتسويد الحبر الحادث بالحلحلة ... احد ... بالاخرى فلما توقف البياض والسواد على الحك ... قال الجمهور من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم والافعال كلها كانت من الله او من المخلوقين مبتدى ومتولد فالمبتدى فعلنا هو ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة والمتولد هو وهو من افعال العباد الفعل الموجود بالقدرة بواسطة سوى كان مباشرا كالعلم او غير مباشر كتحريك الغير والمباشر هو ما فعل في محل القدرة سوى كان متولدا كالعلم او لا كالاعتقاد والمتولد من افعال الله تعالى هو المسبب والمباشر من فعله تعالى هو المفعول بغير واسطة وهو المبتدى وبسط القول ...

في الشرح واعلم انه يبقى ... من المتولد بعد وجود سببه واذا وجب لانها من الواجبات المضيقة وقال عباد لا تصح الا بعد وجوده قلنا ما وجد سببه كالواقع اذ يخرج عن كونه مقدورا وقال ابو علي الجبائي وابنه ومحمد بن عبد الوهاب لا متولد في افعال الله تعالى لاستلزامه الحاجة على الله تعالى الى السبب الموجب للفعل وتجويز الحاجة عليه تعالى محال وجعل حركة الغصن والاشجار ونحوها مبتدآت قلنا لا يستلزم الحاجة الا حيث كان الله لا يقدر عليه الا به اي بالسبب المولد له والله تعالى يقدر عليه اي المتولد ابتداء من غير سبب فهو تعالى فاعل كذلك قادر على تحريك الشجرة والسفينة بغير ريح ... كما يحركهما بالرياح فلم تلزم الحاجة ولنا حجة قوله تعالى الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فنسب الاثارة الى الرياح لكونها سببا وقوله ... الا يتايبس الرياح فيظل ... واكد ... وغير ذلك واعلم ان السبب والمسبب قد يتفقان في الحسن والقبح وقد يختلفان ولا يلزم اتفاقهما لذلك الا اذا اشتركا في القصد بان يقصد بفعل السبب فعل المسبب فصل قالت العدلية كافة والقدرة وتسمى قوة وطاقة واستطاعة غير موجبة للمقدور لان الله خلقها للعبد كالالة للفعل ولا تاثير لها في وجود الفعل لان وجود الفعل بالفاعل خلافا للمجبرة الذين نسبوا الفعل الى الله ... فالجبرية ولا شعرية فقالوا القدرة موجبة للمقدور فلا يصح ان توجد القدرة من دون وجود المقدور لنا عليهم ثبوت الاختيار ... اذ ان شاء فعل وان شاء ترك وذلك معلوم ضرورة اي ... والايجاب القدرة للمقدور يناقضه اي يناقض الاختيار لان ... المكره على الفعل والملجا اليه فانه يسمى فاعلا له حقيقة ... عليه في الفعل لا حل الاكراه وقالت العدلية وهي اي القدرة متقدمة على الفعل لاحتياج الفعل اليها وقالت الاشعرية وكل ... مقارنة للفعل الذي هو المقدور قلنا محال

إذ مع المفارقة يلزم ايجاد احدهما وهو المقدور مثلا بالارادة

القدره مثلا باو ولمي المفكى وهو ايجاد القدرة

بالمقدور وإذ لا مخصص لتفارقهما في الوجود وايضا لو كانت مقارنة

لم يتعلق الفعل بالفاعل لانه قبل وجود القدرة غير قادر لعدم

القدرة وبعد وجودها لا احتياج له فيه لانه قد وجد فقط

وهو ذا لا علم بضرورة العقل من تعلق الفعل مع كونه ايضا تكليف

ما لا يطاق وذكر وا علم ان القدرة في العبد عرض خلقه

تعالى فيه يتمتع به الحي في معاشه وتصرفه في جميع جوارحه كحاسة اللمس

قال الامام المهدي عليه السلام حكاية عن بعض المعتزلة وهي غير الحركة

والسكون والحياة وغير الصحة والشدة فالت العدلية جميعا و

خلق للعباد قدرة يوجدون بها افعالهم على حسب

ودواعيهم

وذلك معلوم بضرورة العقل والمشاهدة لا ينكره العقلاء

الاشعرية بل خلق لهم قدرة لا يوجدون بها فعلا ولا يمكن

الانتفاع بها حيث جعلوها موجبة للمقدور فالقدرة الموجدة للفعل

هي قدرة الله بزعمهم وانما اثبتوا للعباد قدرة غير معقولة فرارا

لزمهم من انكار الضرورة قلنا اذا كان كما زعمتم فلا فائدة

فيها بل لا تسمى لهم قدرة ر اسالنا عليهم ما مر من ثبوت الاختيار للفاعل

المختار ومن وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه بحسب صوارفه

ولنا ايضا ما نحكوه الان انشاء الله تعالى قالت المجبرة الجهمية لا

قدرة للعبد البتة بل الله تعالى يصرفهم ويفعل بهم ما يشاء اذ لو كان عليهم

ان يكون الله قادرا على ان يخلق لهم قدرة يحدثون بها افعالهم

كما هو المعلوم قطعا او غير قادر لا سبيل الى الثاني من القسمين لان الله على

كل شيء قدير وما كان الاول وهو ان يكون الله قادرا على ان يخلق لهم قدرة

فقد فعل سبحانه ذلك اي خلق لهم قدرة بها يتصرفون وبها يفعلون

ويجاهدون ويثابون ويكرمون ويذمون ويعاقبون بشهادة

العقل كما تكون ذكره وشهادة دليل القرآن حيث يقول عز وجل

جزاء بما كانوا يعملون ومن اساء فعليها فصح جل وعلى بأن العامل

للعمل الصالح والسيئة هو العبد بما جعل الله له من القدرة على العمل

وجعل الاختيار له في عمله ليستحق الثواب ويتم التكليف

الوصل الى اسنى الذخائر وارفع المنازل ولو منعه وحال على عن

فعل المعصية لم يستحق الثواب على فعل الطاعة ولان كل المعصية

ويبطل التكليف اذ هو ملجأ حينئذ وكذلك بشهادة كل عاقل سليم بانه

خلق لهم قدرة قالوا اي الاشعرية والصوفية والجهمية لو

فعل اي لو خلق الله لعباده قدرة يتصرفون بها لكان فعل الفاعل

بها في المعصية والفساد منازعة له في سلطانه ومغالبة له حيث

نهاهم عن فعل ذلك فعصوه ونازعوه وغالبوه بفعله ففعلوه

فلا يجوز للعبد منازعة مولاه في سلطانه اما في فعل الطاعة والمباح فهو

الذي امر بها الله تعالى واما فعل المعصية فهو كفعل عبد واحد

لمصلحة وانتهاك ولا اجتنبوا عن كلي فاكلت

الاية بالنسبة الى من فاقبدي على ذلك فعل العبد اي كله للبر

في سلطانه قالوا اي المجبرة جميعا سبق في علم الله الشقي

فكيف يتمكن من ترك المعصية مع ذلك وقالوا قد روى

الله يكتب في جبينه مؤمن وكافر وشقي وسعيد قلنا

العبد وطاعته ولا ناس له في فعل الطاعة والمعصية

لا يريد لها الله ... يزايلها فما اختاره العبد من فعل الطاعة

او المعصيه علمه الله منه قبل حصوله بل قبل حصول العبد وحدوثه

ولانا نقول علمه تعالى بحدوث الفعل ابتداء فلم ينافِ علمه سبحانه [illegible]

بفعلها العبد بتمكين الله تعالى من الفعل والترك فان فعل العبد الطاعة

علمها الله سبحانه منه قبل ان يفعلها وكذلك المعصيه فعلمه تعالى [illegible]

باختيار العبد للفعل واكراهه عليه وابطل ما ادعته المجبرة من ان

علم الله سابق [illegible] قوله اذا زعمتم ذلك فعلم الله على ان العبد

من فعل الطاعة [illegible] وتواخياره ساقه الى التمكن اذ هو تعالى عالم ان

المقابح [illegible] من فعل الطاعه وتركها فما قولكم بانه ساقه الى [illegible]

باولى من قولنا انه ساقه الى التمكن وكلا بطل اى لقول اهل الجبر

لو كان الكافر يقدر على الايمان لكشف الجهل في حقه تعالى لو [illegible]

الكافر الايمان لانه لم يكن معلوما لله تعالى فالله تعالى [illegible]

عن الجهل قلنا الله سبحانه عالم بالكفر من الكافر وشرطه اى وعالم بشرطه

وهو اختيار اى اختيار العبد للكفر وايثاره على الايمان [illegible]

المتمكن من فعله وتركه فالله سبحانه وتعالى عالم بالايمان [illegible]

وهو اختيار العبد وتمكنه من فعلها بفعله منهما وتركه [illegible]

وقوع الايمان من الكافر لو تقدر وقوعه عن الجهل في حقه تعالى

لعلمه سبحانه وتعالى بالامرين وشرطهما كما ذكرنا [illegible] اى كعلمه

عدم اطلاع النبي صلى الله عليه واله وسلم على اهل الكهف الذي ذكره

الله سبحانه في القران حيث قال لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت

منهم رعبا فانه اى علم الله سبحانه عدم اطلاع النبي صلعم على اهل

الكهف لم ينكشف عن الجهل في حقه تعالى بالاطلاع المفروض الذي

حصل من النبي صلعم واله وسلم لانه تعالى عالم لذلك بعد علمه عدم [illegible]

اطلاع النبي صلى الله عليه فقد علم الامرين معا وهما عدم الاطلاع

والاطلاع المفروض المقدر لو حصل شرطه بدليل ما ذكره الله سبحانه

من انه لو اطلع عليهم لولى منهم فرارا ولملئ رعبا كما اخبر الله تعالى لانه لو لم يعلمهم [illegible]

[illegible] ان يقول لوليت منهم فرارا او لملئت منهم رعبا فهو تعالى

عالم بالامرين معا وشرطهما وهذا نفي صحيح فيما قلنا به فثبت ان علمه تعالى

بكفر الكافر لم ينكشف عن الجهل في حقه جل وعلا لو امن لانه لا ينكشف

عن الجهل في حقه تعالى الا حيث كان تعالى لا يعلم الا احدهما اما

الايمان وحده المومن او الكفر وحده الكافر وذلك واضح واما معنى

لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] فكما قال عليه السلام في نهج البلاغة انا لا نملك

مع الله الا ما ملكنا فمتى ملكنا ما هو املك به منا ومتى ما اخذه منا

وضع تكليفه عنا انتهى والمعنى انا لا نقدر على شيء من الاشيا الا

بجعل الله لنا وقدرته قال ائمتنا عليهم السلام والبهشمية اي

اتباع ابي هاشم وهي ايه قدرة العباد باقية فيهم بعد ايجاد الفعل

الاول من افعالهم وقال ابو القسم البلخي ومحمد بن عبد الله الصيمري وابو الحسين

[illegible] الاشعري ليست باقية بل تعدم بعد الفعل الاول ويجددها

الله تعالى عند الفعل الثاني كما اراد العبد فعلا جددها الله له [illegible]

[illegible] الاعراض باسرها كلها لا تبقى ذكره الامام المهدي عليه السلام [illegible]

[illegible] لا يمتثل امر من طاعة اذ لو لم يكن حاصله عند امره

[illegible] على عدم امتثاله لانه غير متمكن من الفعل لعدم الآلة التي

[illegible] الفعل الا بها فانه اذا عدمها لم يحسن ذمه على ترك الفعل الذي امر به

[illegible] فليس متمكنا لا يحسن تكليفه بما لا يمكن حصوله وما قالا في الحسن

[illegible] لبعض متاخري الزيدية كالامام المهدي عليه السلام [illegible]

من الشيعة وجمهور المعتزلة فقالوا انه تعالى لا يتعلق قدرة قادر بعين
ما تتعلق به قدرة قادر آخر بل انما تتعلق بجنسه ونوى في ذلك [illegible]
القادر بقدرة والقادر لا بقدرة كالباري تعالى فلا يقدر [illegible]
على عين ما قدر عليه العبد فيكون ذلك الفعل من العبد من الله مقدور [illegible]
فاعلين له قلنا تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم [illegible]
كثير واحد في حالة واحدة لا ينكره عاقل وذلك دليل واضح على ما ذهبنا
لان الفعل وهو التحريك والكسر فعل واحد بلا شك وقد اشترك [illegible]
على ذلك ضرورة فان قالوا قدرة كل واحد تتعلق بغير ما تتعلق به [illegible]
الآخر وان لم يتميز مقدور كل واحد منهم فيحصل منهم مقدور [illegible]
هذا باطل بل تتعلق قدرة كل واحد منهم بعين ما تتعلق قدرة الآخر
وهو تحريك الخشبة وكسر العود لانه المقدور الذي حصل بمجموع [illegible]
والتحريك والكسر شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ فهو مقدور واحد [illegible]
ولا يلزم من اجتماع القدرة وضم بعضها الى بعض تعدد المقدور اذ لا
ملازمة بينهما وذلك واضح قالوا لو امكن مقدور بين قادرين [illegible]
لصح منهما مختلفين بان يريد احدهما ويكره الآخر [illegible]
كل قادر من جهة اختلاف مراديهما فيكون موجودا بالنسبة الى مريده
بالنسبة الى من كرهه دفعة اي في وقت واحد وذلك محال لانه [illegible]
النقيض وهو محال قلنا لا يلزم اطراده في المثلين والمختلفين
المختلفين في ايجاد الفعل واعدامه لان العلة في جهة [illegible]
ايجاد اتفاقهما في طلب وجوده والعلة في تعذره [illegible]
اي اختلافهما في حصوله فيجب الامتناع مع الاختلاف لوجود العلة [illegible]
وهي التضاد وعدم الامتناع مع الاتفاق لوجود العلة [illegible]

المانع ووجد في الفاعل الواحد فانه يمكنه ايجاد الفعل واعدامه
لا ايجاد العلة ويستحيل منه ايجاده واعدامه في حالة واحدة لاختلاف
العلتين فيهما ذكره الامام [illegible] اذا ايجاده له واعدامه منه دفعة
واحدة محال واذا امتنع ذلك من الفاعل الواحد فمن الاثنين فاعلين بها
اولى فامتنع ذلك اي استحال له اعدامه وايجاده من الفاعل الواحد
[illegible] احدهما والفرق بين الفاعل الواحد وبين الفاعلين تحكم اي مجرد [illegible]
دعوى للفرق بغير دليل قالوا لو صح مقدور بين قادرين لصح كون [illegible]
حركة المتحركين قلنا لا ملازمة بينهما كما هو معلوم [illegible] وممنوع
[illegible] ويستحيل ايجاد النقيضين [illegible] قادرين
في ذات واحدة والنقيضان ما ينقض احدهما الآخر ولا يرتفعان
[illegible] الطهر والليل والنهار والوجود والعدم ويستحيل ايضا
ايجاد الضدين وهما ما يمنع وجود احدهما الآخر بان لا يجتمعا معا في
ذات واحدة ويجوز ان يرتفعا معا كالسواد والبياض فيرتفعان
بالحمرة ونحوها ويستحيل اجتماعهما في محل واحد دفعة واحدة اي في وقت
واحد خلافا لبعض المجبرة فانهم جوزوا اجتماع الضدين والنقيضين
في محل واحد وقالوا انه سبحانه قادر على ذلك قلنا ذلك لا يعقل والفعل
[illegible] لا يعقل [illegible] قالت البهشمية والنفي وهو الا
يفعل القادر ما هو قبيح جهة استحقاق ثواب ومدح وان لا
يفعل ما هو واجب عليه جهة استحقاق عقاب وذم [illegible] الاستحقاق
[illegible] كالفعل القبيح وللواجب فانه منشأ استحقاقهما
[illegible] وقال الشيخان ابو علي وابو القاسم لا يصح ان يكون النفي جهة للاستحقاق
[illegible] غير حاصل بقدرة العبد ولانا [illegible] ولان العبد لا يخلو [illegible]

نقضا

عن الفعل اصلا ولا يكون ان لا يفعل محضا بل هو فعل الضد فيه
الاستحقاق اليه واجاب ابو هاشم البهشمية اما المنهي كون الشي غير مؤثر
مسلم لكنه واقع على اختيار مجرى مجرى التاثير واما كون العبد لا يخلو عن
فعل فمبنا على اصل فاسد وقد تقدم ابطاله قالوا ولنا حجة على مذهبنا
ان حسن ذم من اخل بالواجب معلوم ضرورة من غير نظر الى صدور فعل من ذلك
الذي ترك بالواجب فانه بلغنا انه ترك واجبا تعمدا حسن منا ذمه
وان لم يخطر ببالنا ما فعل في ذلك الوقت وهل فعل شيئا او لا فلولا انه
هو جهة الاستحقاق لما حسن منا ذمه ويمكن ان يقال انما حسن ذمه لانه
قد ترك الواجب فقد فعل فعلا وهو التنبيه بدليل انه لو لم ينو الترك
كالساهي والنائم لم يستحق عقابا وقال الامام المنصور بالله القسم بن محمد
قدس الله روحه لا يمكن الثواب ولا العقاب في التحقيق الا على فعل
فالصوم كف النفس عن المفطر وتجنب الحرام كف النفس عن فعله بدليل
انه لو لم يكن قاصدا للترك بل كان ساهيا او عازما على فعل الحرام او
المفطر لم يصح صومه ولا استحقاقه الثواب على ترك القبيح اذ لا ثواب
للساهي والنائم والجاهل والعازم على فعل القبيح ثواب السبب
وكذلك ترك ما لا يقدر عليه من القبيح وانما يتصور الترك فيما
يقدر عليه لا فيما الساهي والنائم والجاهل بالشي انتهى ~~ مختصر~~
في الارادة هذه المسئلة يذكرها كثير من اهل علم الكلام
وبعضهم يجعلها في كتاب العدل وهي من اعظم مسائل المعتزلة
وغرضنا خطرا وهي ان المخلوق النبيه والضمير واما الخالق
جمهور ايمتنا عليهم السلام وابو القسم البلخي وابراهيم بن سيار
وابو الهذيل وغيرهم وارادة الله سبحانه لخلقه المخلوق
عند ~~كثير من اصحابنا التفضيل~~

ان غيارة يعني ذلك الامر والنهي يعني ذلك المنهي ولا اجما
والحكم بانه بما فعل اي اراده في كتابه يعني ذلك الخبر وهذا على قبل
انها شيء من ارادة ارادة تو سعا لانه حل وعلى مريد لا بارادة
كما انه عالم لا بعلم فلا جرم لا يقدر لان لا ارادة للحقيقة التي هي
الضمير التي في حقه تعالى محال وهذه النسخة المنتقدمة في الاساس
والحق عليه السلام نسخة عوض متاخرة وهي وصف الله سبحانه بانه مريد
ثابت عقلا وسمعا اي يحكم العقل بانه يجب وصف الله سبحانه بانه
مريد والسمع قد ورد به اما عقلا فلانه تعالى خالق الارزاق من مثل
الخلق والرزق والمنع لا يقدر من حكيم الا من عين ارادة وقد ثبت
ان الله سبحانه حكيم وما فعله غير المريد فليس بحكمه والله سبحانه
حكيم واما السمع فقال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وقال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ونحو ذلك كثير وكذلك يوصف جل وعلا
بانه كاره عقلا وسمعا اما العقل فلان الكراهة ضد الارادة
فاذا اراد شيئا لزم منه ان يكره ضده والحكيم لا يكره الا ما كان ضد
الحكمة ومن المعلوم انه لا بد للحكمة من ضد والحكيم عالم كونها
ضدا واما السمع فقال سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم الاية
والارادة والكراهة يعلمه حكمة الفعل اي علمه باشتمال الفعل
على المفسدة وهي ضد الحكمة فالارادة والكراهة على هذا راجعة الى معنى
الادراك اي علم الله سبحانه بكون الفعل حكمة او مفسدة وهو سبحانه لم يزل
عالما بذلك قبل وجود المعلوم والمعلوم عند العقلاء ان ادراك المعلوم
او ادراك الفعل المشتمل على حكمة او مفسدة عن العالم وهو سبحانه تعالى

اسم

وغير المعلوم وهو كذا الفعل لأن ادراك الشيء غير الشيء ولا يلزم
من ذكر توطين النفس على الفعل لان التوطين هو التنبه ولا يلزم
ان ادراك المعلوم هو غير التنبه وغير الضرر فلا يلزم من ذكره ان يكون
الارادة عرضا حالا في غيره الى هنا انتهى النسخ المتأخرة والعله عليه
السلام نظر الى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام ولفظ الامام يحيى الشامل
والمختار عندنا ان معنى الارادة في حق الله تعالى هو علمه باشتمال
الفعل على مصلحة فارادته لافعاله تعالى هو علمه باشتمالها على
المصالح فيفعلها ومعنى ارادته تعالى لفعل غيره هو امره به واما كراهته
فهي علمه باشتمال الفعل على مفسدة وكراهته لفعل غيره هو نهيه عنه
قال ويدل على ما قلناه هو انا نوافقهم على انه لا بد من الداعي الى الفعل
في حقه تعالى وهو علمه باشتمال الفعل على مصلحة ولكنهم زعموا انه لا بد
من امر زائد على هذا العلم يكون تابعا له وهو الذي يعنونه بالارادة
فنقول ان كونه لارادة امر زائد على الداعي ليس يعقل الا ان يكون
ميلا في القلب وتشوقا من جهة النفس وتوقانا من جهتها الى المراد
وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى ولهذا قلنا ان معنى الارادة
في حقه تعالى ليست امرا زائدا على مجرد الداعي وهو علمه باشتمال
الفعل على مصلحة فاتصاف امر زائد على ما ذكرناه لا يعقل
وهذا الذي اخترنا في معنى الارادة هو مذهب الخوارزمي وابي الحسين
انتهى كلام الامام يحيى عليه السلام وهو معنى كلام الائمة المنسوبين الى الحسين
لان مضمونه انه لا ارادة لله سبحانه غير علمه باشتمال الفعل على مصلحة
فاطلاق اسم الارادة على ذكر حاطة منه على المراد سواسوا ان حق

الارادة

بيان الارادة

الارادة [illegible] في حقه تعالى مجاز لانه لا ينبغي اطلاق اسم
اي الامام المهدي عليه السلام
الداعي عليه تعالى لايهامه الخطا والله اعلم وقول الامام عليه السلام المعلوم
عند العقلاء ان ادراك المعلوم غير العالم وغير المعلوم بناء على
ما تقدم له في حد العلم من انه يطلق على ثلاثة اشيا المعلوم والعرض
الذي يدرك به المعلومات والادراك للمعلومات نفسه وهو اختياري
والله اعلم وقال بعض الزيدية كالامام المهدي عليه السلام وغيره
وجمهور المعتزلة هي اي ارادة الله سبحانه حقيقة اذ هي معنا خلفه
بمعانا لخلق المراد قالوا لان الارادة المتقدم على الفعل عزم والعزم
لا يجوز على الله سبحانه قالوا وهي على حد ارادة الواحد منا وكذلك
الكراهة منه تعالى وهي المعنى الذي متى اختص بالحي اوجب كونه مريدا
[illegible] وكونه مريدا امر زائد على الذات على الجملة ثم اختلفوا
في هذا الامر الزائد هل هو صفة او معنى فقال ابو هاشم في احد قوليه
انه صفة غير العالمية اذ نجد الفرق بين العالمية والمريدية من النفس
وكذلك كوننا مريدين غير كوننا مشتهين لان احدنا قد يشتهي
ما لا يريد كالزنا وشرب الخمر وقال ابو علي بثبتها معنا لا يوجب
صفة وعند الامام المهدي عليه السلام الداعي ثم قال والارادة معنى في حقنا وفي
الله تعالى خلافا لنفاة الاعراض والنظام وقد ينشطها [illegible]
والذي الشيخ قالوا وذكر المعنى انما تجب لخلق المراد غير مراد
لان ارادته عبث اذ الشيء المغاير اذ لو وقوعه علاوجه
[illegible] الارادة المخصص يقع عليه وكذلك الكراهة مثل الارادة
[illegible] في جميع ما ذكر قالوا وذكر المعنى لا محل له لاستحالة الحلول

لكان له

الحلول في حقه تعالى وليكون مختصا بالله تعالى ابلغ ما يمكن لكونه حالا في
لا محل له ولو حلت في غيره تعالى لكان المريد ذلك الغير دون الباري جل وعز
قلنا رد على الجاحظ ذكر المعنى الذي زعمتم يستلزم الحاجة الى السوال
اي الى ذلك المعنى ويستلزم ايضا جواز العبث كالسهو والغفلة حيث
ذلك المعنى مرادا في نفسه لانه يفعل ما لا يريد فهو عابث وايضا عرض
لا محل له محال كحركة لا في متحرك وذلك كله محال والا لزم جواز
اختصاص الاعراض بالاجسام واما قولهم انه مختص به على ابلغ ما يمكن
لكونه حل وعلى لا محل له فنقول ان نسبته حينئذ الى الباري والى غيره
على سوا لان معقول حقيقة اختصاص الارادة بالمريد ان تكون حالة
في قلبه لا غير وقال بعض المجبرة وهم الكلابية والاشعرية بل
ارادته تعالى معنى قديم كقولهم في سائر الصفات قلنا يستلزم
التمانع وقد مر ابطاله في غير موضع او تستلزم توطين المعنى
ان قالوا بتقدمها لا في الازل كما هو قول بعضهم وذلك يستلزم
التجسيم لان التوطين عرض يختص بالاجسام ويستلزم الجهل
الله تعالى اذ لا يحتاج الى التوطين على فعل المراد الا من كان جاهلا
ويجاز الغفلة عنه وقد مر ابطالهما وقالت النجارية من المجبرة بل
مريد لذاته كقولهم ايضا في سائر الصفات فهو لم يزل مريدا لانه
غير ساه ولا غافل قالوا ايضا لو لم يكن مريدا في الازل لكان
مريدا بعد ان لم يكن وذلك تغير لا يجوز على الله تعالى والجواب
والله الموفق ان نقول قولكم انه لم يزل غير ساه ولا غافل حق ولكن لا يلزم
انه لم يزل مريدا كما يلزم من ذلك ان يكون لم يزل عالما فان اراد ذلك

في سائر الصفات

مجبره

بل صح

ككونه

فهو حق ومع قولكم انه تعالى حصل مريدا بعد ان لم يكن وذلك تغير
ان اردتم انه اتصف بصفة لم يكن متصفا بها بعد فلا نسلم انه تغير لكونه
قال اولا انفا وان اردتم ان ذاته صارت غير ما كانت فهو باطل
وان اردتم ان ذاته تعالى منقلبة مقتضية للارادة وكان لها فيها
فهو باطل بما ابطلنا به كلام المعتزلة في الصفات قال عليه السلام قلنا
يعني في الرد على النجارية يلزم توطين المعنى الذي هو عقيب النسخ
ان النجارية تقول هو مريد لذاته حيث قال والارادة صفة لله تعالى
ان لم تقم بذاته تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه ووقت
دون وقت كما زعمت الفلاسفة من انه موجب بالذات لا فاعل بالارادة
والاختيار ولا كما زعمت النجارية من انه مريد بذاته لا بصفة زائدة يعني
وحينئذ يكون الفرق بين قول الاشعرية والنجارية ان الاشعرية قالوا
مريد بالارادة والنجارية قالوا مريد بذاته فان كانت اللام والباء
للتعليل فيهما كقول ابي علي وابي هاشم في صفات الله تعالى انها مقتضاة عن الذات
او عن الصفة الاخص وقد مر ابطال ذلك والله اعلم وفي بعض النسخ زيادة
وهي وان يكون ذاته مختلفة لان الارادة الضد من مضادات خلاف
ارادته تركه يوم النظر لان التخالف لا يكون الا بين شيئين فصاعدا الا هنا
تمام الزائد وهو مبني على نسخة منقلبة كانت في الاشياء في الرواية عن النجارية
في النجارية بذاته والله اعلم وقال هشام ومتابعوه من الرافضة
ارادته تعالى حركة لا هي الله ولا غيره قال النجري لعلهم ارادوا
بقولهم حركة معنى فيها بنا على التجسيم وان يريدوا بها صفة المريدية التي اثبتها
المعتزلة فيكون الخطأ في العبارة فقط قلنا لا واسطة في هذه القسمة
التي توهموها الا العدم فاذا لم يكن الحركة الله تعالى عن ذلك ولا حركة غيره

النسخ

مجبره

وقد ن عوا ايضا حركة وهي عدم محض قال الخصم وعلى ابي هشيم

ومن تبعهما بل ارادته تعالى حركة في غيره تعالى قلنا اذا [illegible]

تعالى وهو ذلك الغير لاختصاص الحركة به وان سلم لزم الحاجة اي حاجة

الله تعالى الى ذلك الغير المتحرك لتوجد به المراد ويلزم ايضا ان يكون

اول مخلوق لله عز وجل غير مراد لعدم وجود غيره تعالى حتى تحل فيه

تلك الحركة حينئذ اي حين خلق الله اول المخلوق قبل ان تحل فيه تلك

الارادة وهذا الخبر انما هو مفروض مقدر اذ لا وقت قبل ان يخلق

الله شيئا وذلك يستلزم نحو العبث والعبث قبيح ونحوه كالسهو

والغفلة كما مر في الرد على المعتزلة قالوا اي من خالفنا في الارادة

الدليل على كونه تعالى مريدا كارادة الواحد منا قوله تعالى محمد

رسول الله خبر يصلح ان ينصرف الى كل واحد من المحمدين ولا ينصرف

اي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عبد الله النبي الامي الا بارادة

من الله تعالى لكونه المقصود بهذا الخبر من بين المحمدين فالارادة

صفة هذا الخبر وهو كونه خبرا عن محمد بن عبد الله مخصوصا او

الصفة التي تميز بها عما سواه من الاخبار لا يصح ان يستحقها هذا

الخبر لذاته او لشيء من صفاته لان ذات الخبر وصفاته مع [illegible]

المحمدين سوى ولا يستحقها المعنى لاستحالة قيام المعنى بالمعنى — علمه بسوء [illegible]

فلم يبق الا ان يستحقها بالفاعل وليس ذلك لكونه قادرا اذ لا

[illegible] لها الا في الاحكام وكون الخبر خبرا صفة زائدة عليه ولا

عالما اذ لا تاثير لها في الاحكام وهذه غير الاحكام ولا

تاثيرها في التصغني فتاثير غيرها ابعد فلم يبق الا ان يكون

وهو المطلوب قالوا ايضا وقد امر ونهى وهدد بصيغة واحدة

القبو

القبو الصلوة فالأن بالشيء هي اعملوا ما شئتم فلولا انه مريد

لما تناوله الامر وكارادة لما تناوله التهديد وغير مريد ولا كارادة

لما تناولته الاباحة يلزم ان لا يتميز بعض هذه من بعض قلنا لم يتميز بها

اي الارادة اذ هي في حقه الله تعالى ما ذكرنا لا استحالة الارادة

الحقيقة التي هي النية والضمير في حقه تعالى كما ذكرنا واما قياسهم

له على المخلوق ففاسد ثم نقول الامارة من قول او فعل او

غيرهما يرشدنا الى المراد في قوله تعالى محمد رسول الله ومن الصيغة

الصالحة للامر والنهي والتهديد والاباحة ولا حاجة الى الضمير ونحوه مما

زعموه كما يرشدنا الى المراد من خطاب المخلوقين لانا نعلم ما في الضمير

واما التقسيم الذي ذكروه في الخبر وفي صفاته عليه نقضهم فهو

مبني على اصل فاسد وهو تاثير المؤثر في غير الفاعل والعلة وعلى ان

الكلام من قبيل الذوات لا من قبيل الصفات وقد مر بطلانه وان الكلام

معنى قائم به كالالوان وجميع الاعراض على ما ذكرنا والله اعلم قال

العدلية جميعا وللعباد ارادة يحدثونها لمصالح انفسهم ويتحرجون

جالب نفعهم ودفع مضارهم بها يستحقون المدح والذم وهي تقدمها

وهي لا توجب المراد ولا تولده كالقدرة وقالت المجبرة لا اي ليس

للعباد ارادة يحدثونها قلنا لا ينكره عاقل اذ هي معلوم حصولها

على حد حصول افعالهم المرادات فانكارها انكار للضرورة وقد اكد هذه

الدلالة السمع حيث قال الله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فنسب

المشية وهي الارادة الى العبد وقال تعالى يريد الشيطان ان يضلهم

ضلالا بعيدا فنسب الارادة الى الشيطان وهي اي الارادة من العباد

وطين النفس على الفعل اي تشوق النفس وميلها اليه والعزم على
فعله والافعال غيرهم تشوق النفس وميلها اليه واما في الكراهة
وهي العزم على الفعل فقط او توطين النفس على الترك وهذا حين تعلق
الارادة بالنفي واما ان جعلنا الترك فعلا فلا احتاج الى قوله …
والله اعلم وقد ذهب اكثر المعتزلة انها لا تعلق بالنفي قالوا لانها تعلق
بما يوثر فيه والنفي لا يفتقر الى موثر قالوا اذ نبه القوم والارادة متعلقة
كراهة المنظرات قلنا ان احدنا يجد من نفسه ارادة ان لا يكون
هذا ويعلمه ضرورة قالوا هي راجعة الى الكراهة فان ارادة ان لا …
علما ثم كراهة وكراهة الحسن قبيح مطلقا والقيام حيث …
لزيد حسن بلا شك ثم نقول وما الدليل على انها لا تعلق الا بما يصح
تاثيرها فيه ان سلمنا لكم صحة تاثيرها وهذا … الاعتقاد …
فيه المعتقد وما لا يصح تاثيره فيه **فصل ورضي الله …**
والولاية التي بمعنى المحبة لا الولاية التي بمعنى ملك التصرف …
النطائة معناها في حق الله سبحانه واحد وهو **الحكم باستحقاق**
الثواب قبل وقته بعد وقوع سببه وهو الطاعة **والبغض …**
في وقته اي في دار الاخرة وقالت المعتزلة بل هي في حق تعالى …
الارادة فاذا علقت بالفاعل فقيل رضي الله عن فلان او والى …
فمعناه اراد نفعه وكره ضرره واذا علقت بالفعل فمعناه ارادة
فقط قلنا هذا ابتناء على اصل فاسد **والكراهة هي ضد المحبة** والشاهد
والغائب **حقيقتها** في حق الله تعالى **الحكم** من الله سبحانه **باستحقاق** العذاب
قبل وقته اي قبل حصول دار الاخرة وكذلك بعد ان تكاب المعصية …

بعد وقوع المعصية

هي كراهة فيما منه قلنا فيلزم من ذلك في الارادة الا عموم لا نهاية

تنبيه واعلم ان العزم على الفعل تقع المواخذة عليه واختلف العلماء هل يكون
هذا العزم مشاركا للمعزوم فقال بعضهم يكون مشاركا للفعل على الاطلاق في كونه
كفرا او فسقا لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله … وذهب
بعضهم الى انه غير مشارك بكل حال وقال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز عن هذه
العزومات والارادات لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تجاوز الله عن امتي ما لم تعمل
ونحوه وقال بعضهم ان كان العزم مشاركا للفعل في حكمه في الكفر والفسق كان حكمه
وان كان غير مشارك للمعزوم عليه لم يكن له حكمه …
لبس فسقا فما لم يكن مشاركا له والعزم على الاستخفاف بالله سبحانه او بانبيائه
يكون كفرا … والعزم على شرب المسكر …
ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول فقال
انه اراد قتل صاحبه واما ما لم يدخل تحت الوسع من افعال القلوب فانه غير
مواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها كالخواطر التي ترد على
القلوب من غير عزم هذا ذكره الامام يحيى عم قال واما ارادة القصد
فقد يكون كفرا وهذه الخواطر يريد سجدة عبادة الشيطان او الاوثان
او الاصنام صح اصل

معناه معناها وكذلك البغض والغضب ومثل هذا ذكره الهادي عم حيث قال فأما الولاية
من الله للمؤمنين فإنما يتولى تعظيمهم ومدحهم ويأمر بذلك بعد استحقاقهم لذلك بأفعالهم
والمحبة من الله للمؤمنين فإنما المراد بها منه إيصال المنافع إليهم تفضلا واستحقاقا كما قال
والرضى والسخط والولاية والمحبة من الله سبحانه مستحقة على الأعمال يعني بهم لا يسخط
ولا يرضى ولا يوالي ولا يعادي إلا عند وجود الأفعال من العبيد التي يستحقون بها
ذلك قال وذكر عن سليمان ابن جرير … قال إن الله … لم يزل ساخطا على من علم أنه يعصيه
وراضيا على من علم أنه يطيعه مواليا من لم يوجد من أوليائه معاديا لمن هو معاد ومن
أعدائه وأن العبد قد يكون مؤمنا والله عز وجل معاد له ساخط عليه إذا كان ممن يكفر
آخر عمره إلى أن قال فأما ما ذكر عن سليمان ابن جرير فقد دللنا على بطلان قوله ببطلان
أصله الذي يتعلق به في أن الإرادة من صفات الذات ومما يبين ذلك أن الساخط
إنما يحسن أن يسخط على من فعل قبيحا لا يعلم أن الفعل المستحق له سيقع إلى آخر
أن ذلك يقع منه قبل وقوع القبيح كما يقبح منا أن نعاقب بالعقوبة والا يلزم
من لم يأت بما يستحق ذلك منه فإذا كان كذلك لم يجز منه عز أن يسخط على المؤمن
من حيث علم أنه سيكفر في آخر عمره وأما سليمان بن جرير فقد سلك طريقة …
ما سلكها أحد من الأئمة ولا العلماء سوى هذه الفرقة المجبرة والله أعلم ذلك انتهى
كلام الهادي عليه قلت ومراد الهادي عم أن السخط والولاية
مستحقة على الأعمال أي أعمال المكلف وما حكاه عن سليمان ابن جرير
أن الإرادة من صفات الذات يريد أن السخط والولاية للذات مستحقان له
… لا بالنظر إلى فعله وهذا مذهب المجبرة والله أعلم صح أصل

… في الآخرة وسخط من الله سبحانه بمعنى الكراهة
… معناها وكذلك البغض

والله مريد لجميع أفعاله والمعنى أنه تعالى خلقها وهو عالم بها
على وفق الحكمة والصواب لا عن غفلة وسهو خلافا لمن ثبت له تعالى إرادة
مخلوقة غير مرادة وكذلك كراهة مخلوقة غير مرادة توجب للشيء كونه
مكروها وهم من تقدم ذكره من المعتزلة لنا عليهم ما مر من بطلان ذلك
وهو تعالى مريد لفعل الطاعات وترك المعاصي أي أمر بالطاعات
ونهى عن المقبحات قال الإمام يحيى عليه السلام تتفق أهل القبلة على أنه
تعالى مريد لجميع أفعاله ما خلا الإرادة والكراهة فإنه قد خالف فيهما
من قدمنا ذكره ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يريده الله عز وجل من أفعال
غيره وما لا يريده فذهب القائلون بالعدل من الزيدية والمعتزلة
إلى أن الله تعالى مريد لجميع الطاعات من أفعالنا ما حدث منها وما لم يحدث
وذهب سائر فرق المجبرة من الأشعرية والنجارية إلى أن الله تعالى مريد لجميع
الكائنات … طاعة كانت أو معصية وأنه لا كائن من عالمنا هذا
إلا وهو متعلق بتقدير الله وإرادته وأن سائر الفواحش كلها
… والمعاصي عن إرادته وإن ما لم يحدث فإن الله تعالى لا يريده
طاعة كان أو معصية انتهى قال أبو القاسم البلخي ومن تابعه هو تعالى مريد
لفعل المباحات قال لأن فعلها منا شغل لنا عن فعل المعصية وهذا
… كالأكل والشرب أما ما كان يسيرا كالحركة اليسيرة ولكن
اليسير فإن الله تعالى لا يريده ولا يكرهه وفاقا لأنه لا يوصف بحسن ولا قبح
قلنا … البلخي ليس المباح بمنقص لها أي للمعصية حتى لا يمكنه
… المعصية إلا لاشتغاله بالمباح وحينئذ لا يكون المباح مقصودا

وأنه تعالى كاره لجميع المعاصي ما حدث منها وما لم يحدث

الله ولا مرادا ولا مكروها وا... في فعل المعصية وانما المراد
ترك المعصية وهو يمكن تركها من غير اشتغال بمباح وما ورد بصيغة
الامر منها اي من المباح فانه نحو واذا حللتم فاصطادوا وكلوا
وانتشروا في الارض ونحو ذلك فان ارادة الله تعالى منها اظهار
حكمها اي ليعرف المكلف حكمها وانه ان شاء فعلها وان شاء تركها وحكم
الاحكام من الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة معرفتها
لتعرف الطاعة والمعصية وتتوقف على الحدود كالخبر به اي كما
ورد بصيغة الخبر بالمباح فان معرفة مراد الله تعالى منه واجب ليعرف
المكلف حكمه والله تعالى مريد لاكل اهل الجنة في الجنة وشرابهم ونعيمهم
هم ومنكوحاتهم وملبوساتهم وسائر نعيمهم وقال ابو هاشم وخلاف
لابيه ابي علي قال لانه من مباح قلنا ليس كذلك اذ هو من الجزاء الذي
اعده الله لاهل الجنة فارادته تنفعهم وتلذذهم به لكمال النعمة
عليهم من الله سبحانه ولقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ولانه
خلاف ما يعلمه العقلاء ان الموفر العطايا من اهل المروة والنعمة من مكونه
الذين جبلوا على الحاجة يريدون ان يقبل المعطى ما وفره اليه ذلك الشيء
بل من لم يعلم من حاله الكراهة لعدم قبول عطاياه والله تعالى بذلك اولى
لانه الغني عن كل شيء وقد ورد بذلك الحديث عنه صلى الله عليه وآله
ولا يبعد ان يريد الله سبحانه المباح لهذا الوجه لما ذكره الليثي
شاغل عن المعصية ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه او كما قال والله اعلم ان قيل
فهذه الارادة في المباح وفي نعيم اهل الجنة قد منعتم ان تكون الارادة له
تعالى غير المراد او غير الفعل لاستحالة الفعل على المصلحة كما مر فالجواب

والله

والله الموفق انما ما ذكرناه لا يستحيل التشوق وميل القلب في
حقه تعالى فيكون الامر بالمباح او الاخبار به ويبين حكمه وكذلك نعيم
اهل الجنة مع نصب القرينة المرجحة للفعل على الترك من عقل او نقل او علمه
تعالى بحكمته ذلك الفعل واشتماله على المصلحة ارادة له ذلك توسعا
ومجازا والله اعلم قالت العدلية جميعا ولا يريد الله حلو على المعاصي
خلافا للمجبرة فقالوا يريد كل واقع لما سبق ذكره قلنا ان ارادته تعالى لها
نقص والله تعالى عنها ثم نقول لو كان كذلك للزم ان يكون الامر
بالواقع الامر للمرتمي من شاهق بالنزول وان تكون الامر بقتل الواقع
الامر بالجمع بين التنصير والصلب والجاد الاصنام وهكذا القول في النهي
وهذا ابطال الامر والنهي والمدح والذم ويبيد باب المجازاة بالثواب والعقاب
وهدم قاعدة الامام علي عليه السلام وهو حق قالوا وليس العجب من البله واهل
البلادة من المجبرة فلو سكت الجاهل ما اختلف الناس وانما العجب كله من
اهل الفطنة والكياسة منهم حيث قالوا بهذه الاقوال المردية وابي
مقلده المذاهب المنكرة فتبا للمجبرة وسحقا لاصحابه وقبحا وترحا
... باه كيف اضربوا عن التنزيه صفحا وطووا عن عرائه
ما بنته كشحا واما الادلة النقلية فهي كثيرة قال تعالى وما
الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى والله لا يحب الفساد وقال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وغير ذلك كثير كقوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون قالوا اي المجبرة الله سبحانه مالك للعباد

والمالك يتصرف في ملكه بما شاء وكيف شاء فلا يقبح ما اراده
ومثله قالوا وقد ورد بذلك القرآن حيث قال تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولو شاء
ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين قلنا هو لكن مالك يتصرف في ملكه كما شاء الله تعالى حيث
الموصفه النقص وهو ارادته لفعل المعاصي والفساد لا يريد
من مملكته الفساد وظلم العباد فقد تحلا بصفة النقص عند العقلاء
ولهذا يستقصرونه ويصفون من ذمه وعاقبه على ذلك فكيف ذلك
في حق الله تعالى رب العالمين تعالى الله عما يقول به الملحدون علوا
كبيرا وقولكم ايضا رد للآيات المتقدمة ونحوها والآية الاولى
معناها لو شاء الله لما نهم قبل فعل المعصية او سلب قدرهم
او انزل ملائكة تحبسهم عن فعل المعاصي ولا يقدرون على المعاصي
منها لكنه تعالى خلاهم وشأنهم اي مكنهم من الفعل ووكلهم
الى اختيارهم ليتم التكليف ويعظم الاجر ولان امامهم [illegible]
الحساب في يوم القيمة ومن ورائهم العقاب كما قال الله تعالى ولا
تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار
مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وكذلك
معنى الآية الاخرى وما شابهها من الآيات فصل في بيان معنى
كلمات من المتشابه لما اتم عليه السلام الكلام على اهل الجبر [illegible]
بعض معاني كلمات من متشابه القرآن الذي ربما توهموه [illegible]

واعتقادهم الفاسد قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله واعلم ان المتشابه في القرآن كثير وكذلك
في السنة فمن ذلك الهدى فانه في اصل اللغة بمعنى الدلالة والارشاد
والدعا الى الخير كما قال الله تعالى ان علينا للهدى وقال تعالى
واما ثمود فهديناهم اي دعوناهم الى الخير ودللناهم عليه بما
ركبنا فيهم من العقول وارسال الرسل والتمكين من العمل فاستحبوا العمى
على الهدى اي الطغيان آثروه على الهدى وهو الايمان وقد يكون الهدى ايضا
بمعنى زيادة البصيرة وهي التبصر فيما يقرب الى الله سبحانه وذلك بتنوير
القلب زيادة في العقل اي بتوفيق الله لفعل الطاعات واجتناب
المعاصي وتحبيبه له ذلك وتاييده عليه قال الله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى اي زيادة في بصائرهم بتنوير قلوبهم ومثله قوله تعالى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبكم اي زيادة
في العقول تفرقون به بين الحق والباطل وتاييدا على فعل الطاعات
واجتناب المعاصي وروي عنه صلعم وسلم قال الا انه من زهد في
الدنيا وقصر فيها امله اعطاه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية
الا ومن رغب في الدنيا وطال فيها امله اعمى الله قلبه على قدر رغبته
وقد يكون الهدى بمعنى الثواب كما قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم اي يثيبهم
بسبب ايمانهم في حال جري الانهار من تحتهم والمعنى انه اثابهم
[illegible] بما اعطاهم واكرمهم ومن ذلك قوله تعالى

ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كذا ذكره الامام عليه
السلام قال وفي جري في كلام ائمتنا ان الهدى يستعمل في معان ثلاثة
فهو تقريب والتحقيق انه بمعنى الظفر بالبغية والفوز بالمطلوب لا غرضنا
بيان معانيها اللغوية والمستعملة في لسانهم ولم يكونوا مقربين بالمعاد
الاخروي ولا قابلين لثواب ولا عقاب وقيل معنى الآية الاولى يهديهم
ربهم بايمانهم اي يسعدهم بسبب ايمانهم لا استقامة على سلوك الطريق
المؤدي الى النعيم وجري الانهار من تحتهم لان التمسك سبب السعادة
في الوصول اليها وقد يكون الهدى بمعنى الحكم والتسمية كما قال الشاعر
ما زال يهدي قومه ويضلنا جهرا وينسبنا الى الغواية اي يحكم
قومه بالهدى ويسميهم به ويحكم علينا بالضلال ويسمينا به اذا عرفت ذلك
فيحمل قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين بمعنى لا يزيدهم بصيرة ولا
تنويرا في قلوبهم فما لم يتبصروا اي يعملوا بموجب البصيرة والهدى من
واجتناب المعصية او بمعنى لا يثيبهم لعدم استحقاقهم الاثابة و[illegible]
هذا ذكره الهادي عليه السلام حيث قال الهدى هو [illegible] مبتدئ
وهذه مكافاة الى آخره او بمعنى لا يحكم لهم بالهدى ولا يسميهم به لعدم
ايمانهم الذي يستوجبون به ذلك قالت العدلية ولا يجوز ان يكون
معنى انه لا يدعوهم الى الخير ولا يدلهم على الرشد لانه تعالى
قد دلهم على الرشد ودعاهم اليه كما سبق ذكره خلافا للجبرية
بناء على قاعدتهم المنهدمة في لو الو(?) دعاهم لاجابوا فلما [illegible]
علم من الدين ضرورة لدعاء الله الكفار وغيرهم الى الايمان [illegible]
صلوات الله عليهم وذلك بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب [illegible]
المشاهدة بصحة الرسالة المتضمنة لدعاء الخلق الى عبادة الله [illegible]

قال الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما
ذكره وقال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اي رسول داع لها
الى الايمان ولكن اكثرهم [illegible] واجابوا [illegible] لنفوسهم ودواعي الشيطان
واما قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها الآية والمعنى [illegible]
لو شئنا لآتيناها من قدرتنا وآياتنا الباهرة عيانا ما يجد فيه
لها مخرجا وايقانا لا يكون لها معه اختيار ولا يحسن لها ذكر و[illegible]
ذلك اضطرارا لا ادرك بنظر ولا فكرة ولا اعتبار [illegible] في ذلك
الجزاء والثواب في ترك ذلك واغفاله ما يجب العقاب وهو [illegible] كان
[illegible] فهو هدى او تبصرة هذا اللفظ القائم [illegible] عليه السلام
والضلال في لغة العرب يكون لمعان منها ما هو بمعنى الهلاك والضياع
قال تعالى وقالوا أإذا ضللنا في الارض أإنا لفي خلق جديد اي اذا
هلكنا وصرنا في الارض وصرنا ترابا كأن لم نكن قال في الصحاح ضل اي
ضاع وهلك والاسم الضل بالضم ومنه قولهم هو ضل بن ضل اذا كان
لا يعرف ولا يعرف ابوه [illegible] منه قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وضل
سعيهم في الحياة الدنيا وقد يكون الضلال بمعنى العذاب والعقوبة قال تعالى
ان المجرمين في ضلال وسعر اي في عذاب ونيران ذات سعر وقال الزمخشري
في هلاك ونيران او في ضلال عن الحق في الدنيا ونيران في الآخرة وكما قال
بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد اي في العذاب
والعقوبة المتعبد(?) وقد يكون بمعنى الغواية عن قصد الطريق ومنه قوله تعالى
واضل فرعون قومه وما هدى اي اغواهم اي امالهم عن طريق الحق وهو
الايمان بالله ورسله والقبول لما جاؤوا به عن الله عز وجل والاضلال في لغة العرب
بمعنى الهلاك والتعذيب والاغواء كما مر في ذكر الضلال سواء وقد يكون الاضلال

بمعنى الحكم والتسمية كما قال الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا
البيت الذي تقدم ذكره اي حكم علينا بالضلال وسمانا به وقد يكون
الضلال بمعنى النسيان كما قال تعالى ان تضل احدهما فتذكر احداهما
الاخرى وبمعنى الذهاب عن الشيء والغفلة عنه نحو قوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى اي وجدك غافلا عما انت ذاكر به من النبوة والكرامة
اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال ان الله يضل الظالمين بمعنى حكم عليهم بالضلال
ويسميهم به بما ضلوا عن طريق الحق اي مالوا عنها وهذا ذكره الهادي
عليه السلام وبمعنى يهلكهم او يعذبهم لا سيما فهم ذلك قالت العدلية
لا بمعنى يغويهم عن طريق الحق فلا يجوز لانه قبيح والله لا يفعله خلافا للمجبرة
فانهم جوزوا ذلك جريا على منهاجهم الجائر من عدم التحاشي من نسبة
ونسبة القبائح اليه تعالى عنها قلنا ذكر ذم الله وتزكيته لابليس حين
وتبرئته لهم من الاغواء والاضلال الذي هو دابهم وعملهم بنقل القرآن حيث
قال تعالى حاكيا عنه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وذلك الذي ذهبوا اليه من نسبة الله تعالى وتزكية ابليس كفر بلا ريب
والاغواء في لغة العرب يكون بمعنى الصرف عن الطريق [illegible]
عن الطريق الحق ويكون بمعنى الالتهاب للحيوان يقال غوى الفصيل
اذا تعبه خبثه عن الماء واللبن قال في الصحاح الغي الضلال والغواية
وقد غوى [illegible] السخلة او الفصيل بالكسر يغوى غوى قال ابن السكيت
[illegible] يقال هو ان يروى من لبن امه ولا يروى من لبن امه حتى
يموت هزالا وقال غيره هو ان يشرب اللبن حتى يتخم ويفسد جوفه
وقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كما ذكرنا في الهدى والضلال بمعنى
ان يقال ان الله اغوى الضال بمعنى حكم عليهم بالاغواء وسماهم بها

الذهاب

يحكم اصل

يعني ما غووا اي ضلوا ومالوا عن طريق الحق ومنه قوله تعالى فسوف يلقون غيا
في الاخرة بمعنى يتعبهم بالعذاب الدايم جزاء على اعمالهم
التي عصوا الله بها في الدنيا قالت العدلية لا بمعنى صرفهم عن طريق
الحق الى طريق الضلال فلا يجوز لانه جور تعالى الله عنه خلافا للمجبرة
فانهم جوزوا ذلك لما عرف من مذهبهم قلنا ذكر ذم الله وتزكيته لابليس
لتبرئته لهم كما مر انفا والفتنة في لغة العرب تكون ايضا بمعنى
التمحيص والتمييز كما قال صلى الله عليه وآله سياتي من بعدي فتن متشابهة
كقطع الليل المظلم فيطلع المؤمنون منها كما كانت عند ما لم يكشفوا عنها
يا اهل البيت تمامه برجل من ولدي لا اقول كاملا في حسبه
دينه وعلمه ولكن يعرف سنه وعينه على اهله [illegible]
[illegible] فالمراد بالفتن هنا المحن الشدائد وقد تكون الفتنة بمعنى
الاختبار والتمييز كما قال تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا الاية اي اختبرناهم اي ميزنا بعضهم من بعض لا ليظهر
[illegible] عند الشدائد بالتكاليف الصعبة والشدائد من الخوف والجوع
ونقص الاموال والانفس والثمرات فليعلمن الله الذين صدقوا في ايمانهم وصبروا
[illegible] وليعلمن الكاذبين الذين لم يصدقوا في ايمانهم ولم يثبتوا عليه
في السراء والضراء وكانوا كما قال الله سبحانه ومن الناس من يعبد الله
على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
خسر الدنيا والاخرة ويكون الفتنة بمعنى الاضلال عن الحق كما قال تعالى
فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم اي ما انتم
[illegible] عن طريق الحق الا من هو من اهل الضلال الذين لا تنفع فيهم الهداية
[illegible] لهدى الله ورفض ما سواه فلا تقدرون على اضلاله وقد يكون

بكشفهما

ايضا

وقد تكون الفتنة بمعنى العذاب كما قال الله تعالى يوم هم على النار يفتنون
اي يعذبون قال في الصحاح تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار ل
لتنظر ما جودته ودينار مفتون وقال الخليل الفتن الاحراق وورق
فتين اي فضة محرقة اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال فتن الله المكلفين اي اختبرهم
بالتكاليف اي فعل بهم فعل المختبر بالتكاليف التي حملهم اياها و
الشدائد التي تلحقهم في الدنيا من نقص الانفس والاموال والحروب ولا
ان الله تعالى يفتن المسخوط عليهم عن طريق الحق اي يغويهم
طريق الحق فلا يجوز بمعنى يعذبهم بذنوبهم التي ارتكبوها قال العز
لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق اي يغويهم ويميلهم عن طريق الحق فلا
لانها صفة ذم خلافا للمجبرة قلنا ذلك صفة نقص وذم لله تعالى
ذم في حق المخلوق المحتاج فكيف في حق الخالق الغني عن كل شيء
هو نزكيه لا يليق بجوده كما مر لهم وقد عرف بحمد الله فساد عقائد
وبطلان اقوالهم وتهافتهم في الضلال واجترائهم على الله ذي العزة
واعلم ان هذه الكلمات ونحوها من المتشابه لحجة ردها الى المحكم
قال الله عز وجل هذه الكلمات ولا يجوز ان يطلق على الله سبحانه وتعالى
الا مع قرينة صارفة عن ارادة الخطا ونسبة النقص اليه سبحانه و
وكذلك غيرها من سائر الكلمات المشتركة بين معان لا يجوز اطلاقها
بمجملها على الله تعالى تنبيه لما سبق ذكر الاختبار والابتلاء
ما تقدم وكان معناهما في اللغة ان يتصفح الجاهل احوال المختبر
ويعرف ما يؤول اليه امرهما وكان هذا المعنى لا يجوز على الله سبحانه وتعالى
عالم الغيب والشهادة اراد عليه السلام ان يبين معنى الاختبار
في حق الله سبحانه وتعالى فقال تنبيه اعلم ان من الناس من يعبد الله

على حرف اي على طرف من الدين غير متمكن فيه وهذا تمثيل لمن قعد
في طرف جبل او هو غير متمكن في قعوده فحينئذ ان اقل محرك له يزعجه
فيوقعه في الهلاك فان اصابه خير اطمأن به وثبت على دينه
او هوة صح
وان اصابته فتنة اي فقر او سقم او نقص مال او ولد انقلب
على وجهه اي ارتد عن الاسلام وتشاءم به فذلك الذي خسر الدنيا
والاخرة ومن الناس من هو مثل ما قال الله تعالى سبحانه وكاين من نبي
اي كثير من الانبياء قاتل معه ربيون كثير الربيون والربانيون
هم العلماء لانهم يقضون بعلم الرب فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله اي
وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين اي ما ضعفوا
عن الاستمساك بدينهم ما حصل من اصحابهم من القتل والاستضعاف
بل قاموا في القتال والجهاد مع انبيائهم ابلغ قيام بعزيمة صادقة
ونية صحيحة لانهم على بصيرة من دينهم وطمأنينة في امرهم وهم بحبل الله
مستمسكون وبدينه معتصمون اذا عرفت ذلك فالاختبار والابتلاء
من الله سبحانه مجاز عبر به عن الامتحان والتمييز فنسبه الله سبحانه
الامتحان ليتميز صادق الايمان اي الراسخ ايمانه من يعبد الله
على حرف اي طرف لم يكن ايمانه براسخ بالاختبار اي نسبه الله ذلك
الامتحان باختبار الجاهل من المخلوقين لمن يريد الوقوف على حقيقة
امره فعبر الله تعالى عنه اي عن الامتحان بما هو معناه اي بمعنى الامتحان
والاختبار من قوله تعالى ولنبلونكم اخباركم اي نختبركم بالشدائد
ليظهر بذلك من هو ثابت الايمان راسخ القدم فيه عمن هو متلبس به
على شفا جرف هار بما يظهر من الاعمال عند ذلك والله سبحانه عالم
بذلك قبل ظهوره لما في ذلك من الحكمة وهو الفرق بين ثابت الايمان

راسخ العزم عنه وبين المتلبس به ولا يظهر الفرق الا بالامتحان
لان الله عز وجل لا الحاجة الى الاعلى الا عمال لانه تعالى اختبرهم مثل
اختبار الجاهل من الخلق بما يؤول اليه امرهم لان [illegible] الجهل في
حقه تعالى مستحيل وكذلك ما كان من نحو هذا كقوله تعالى في قصة
اهل الكهف ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا اي ليظهر
متعلق العلم والطبع والختم اللذان ذكرهما الله تعالى في القران قد
يكونان بمعنى التغطية يقال طبع الاناء اي غطاه وكذلك ختمه وقد
يكونان بمعنى العلامة يقال طبع على الشيء اذا جعل عليه علامة وكذلك
ختم عليه وختمه قالت العدلية ولا يجوز ان يقال ان الله ختم
على قلوب الكفار وطبع بمعنى غطا عليها ومنعها من دخول الايمان
اليها لان ذلك قبيح ينافي التكليف خلافا للمجبرة فانهم جوزوا ذلك لله
امرهم ونهاهم اي امر الكفار ونهاهم عكس من لم يعقل [illegible]
فلم يامرهم ولم ينههم فلو غطا على قلوبهم لكان [illegible] مرهم و[illegible]
اذ خطاب من لم يعقل صفة نقص والله يتعالى عنها وقال بعض [illegible]
كالامام المهدي عليه السلام وغيره ويجوز ان تكون الطبع والختم من الله تعالى
بمعنى جعل علامة في قلب الكافر والفاسق اما نقطة سودا او غيرها
يتميز بها الكافر والمؤمن للملائكة عليهم السلام وانما تكثر بكثرة ارتكاب
المعصية حتى يسود القلب جميعا قالوا وهو الرين الذي ذكره الله
في الكتاب العزيز قالوا ومع سواد القلب لا يقبل الايمان ولا بد ان
يكون في ذلك نوع لطف للملائكة عليهم السلام او غيرهم قالوا وكذلك
علامة المؤمن نكتة بيضا كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
قال علي عليه السلام في نهج البلاغة الايمان يبدو لمظة كلما ازداد

الايمان ازدادت اللمظة والمطلة النكتة او نحوها من البياض قال عليه السلام
وبناء على ما ذهبوا اليه بعض العدلية نظر لانها اي العلامة اذ كان بالحفظة
عليهم السلام فاعمال الكفار والفساق قد [illegible] منها مع انهم اي الملائكة عليهم
السلام لا يرون ما وراء اللباس من العورة كما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انهم يصرفون ابصارهم عند قضي الحاجة اي عند البول والغائط معصوبين
واذا كان كذلك فبالحري انهم لا يرون القلب فكيف يرون النقطة
السودا او البيضا وان كانت العلامة لغير ذلك فالمعلوم ان الله غني
عنها لانه عالم الغيب والشهادة لا يعزب عنه شيء وما ورد من ذلك فعلى
على طريقة التمثيل والمجاز والله اعلم اذا عرفت ذلك فالخصم انه اي الطبع
والختم في حق الله سبحانه وتعالى مجاز عبارة عن سلب الله الطافه اي
الكفار والفساق تنوير القلب الذي خص الله به المؤمنين الزايد على العقل
الكافي في التكليف واما العقل الكافي الذي تلزمهم الحجة فهو لا شك معهم
[illegible] منه يعلم ذلك ضرورة في معاملاتهم ومناظراتهم وتدبيرهم
لان من اطاع الله تعالى نور قلبه وزاده هدى كما قال تعالى
ومن يؤمن بالله يهد قلبه اي يزده هدى وتوفيقا وكما قال تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى وقال تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
كما ذكره في بيان معاني الهدى ومن عصى الله لم يمده
بذلك التنوير الزايد على العقل الكافي ما دام مصرا على عصيانه
سلبه الطافه وذكر التنوير بالختم والطبع على الحقيقة
من المشبه والمشبه به عدم الانتفاع بالقلوب وكذلك الختم
على الاسماع والابصار لان من سلبه الله التنوير المذكور لا ينتفع

عما سمعوا وأبصروا من البينات والهدى فكأنه لا يسمع ولا يبصر ومثل هذا
ذكره الهادي عليه السلام وأما ذكر الغشاوة في قوله تعالى وعلى
أبصارهم غشاوة أي غطاء والوقر في قوله تعالى حاكياً عن الكفار
وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر والحجاب
في قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب فتشبيه لحالهم فهو مجاز و
جهة التشبيه لحال الكفار حيث لم يعملوا بمقتضى ما سمعوا من الأوامر
والنواهي وأبصروا من الآيات الباهرة الدالة على معرفة الله جل وعلا
وعلى صدق رسله بمن في أذنيه وقر أي شبه حالهم بمن في أذنيه
وقر أي صمم فلا يسمع من دعاه وعلى بصره غشاوة أي غطاء فلا يبصر
شيئاً وبمن بينه وبين الناس حجاب لا يبلغ إليه نصيحة مع ذكر [illegible]
ووجه التشبيه عدم الانتفاع كما مر ولا وقر ولا غشاوة ولا أكنة
على الحقيقة وهو من مجاز على سبيل الاستعارة والتمثيل وقد بسطنا
في الشرح والتزيين في اللغة التحسين يقال زين عمله أي حسنه والله
والعدل لله والله لا يزين المعاصي لعباده ولا يحسنها لهم لأن تزيين القبيح
وتحسينه قبيح خلافاً للمجبرة فقالوا زين الله تعالى عن ذلك المعاصي وحسنها
للعاصين فلذا نسبوا القبيح صفة نقص والله تعالى عنها أي عن صفة
النقص قالوا قال تعالى وكذلك زينا لكل أمة عملهم فنسب التزيين إليه
تعالى قلنا المراد من الآية تزيين عملهم اللائق بهم
المعروف والمندوب إليه الله تعالى بالوعد لهم بالثواب والسلامة
من العقاب فلم يعملوا الأمانة بينه لهم الشيطان من المعاصي كما قال
وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم أي التي عملوها في معاداة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ووسوسته أنهم لا يغلبون وغير ذلك من المعاصي

التي نهاهم الله تعالى عنها ومثل هذا التفسير ذكر الناصر للحق الحسن بن علي
عليه السلام في كتاب البساط وقال في الكشاف إسناد التزيين إلى الله
تعالى مجاز وله طريقان أحدهما أن يكون من المجاز الذي يسمى الاستعارة
والثاني أن يكون من المجاز الحكمي فالأول أنه لما متعهم بطول العمر وسعة
الأرزاق وجعلوا إنعام الله عليهم بذلك وإحسانه إليهم ذريعة
إلى اتباع شهواتهم وبطرهم وإيثارهم الروح والترفه ونفارهم
عما يلزمهم فيه التكاليف الصعبة فكأنه زين لهم بذلك أعمالهم وإليه
أشارت الملائكة صلوات الله عليهم في قولهم ولكن متعتهم وآباءهم حتى
نسوا الذكر ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام والطريق الثاني
أنه أمهلهم الشيطان وخلاه حتى زين لهم ملابسة ظاهرة للتزيين فأسند
إليه لأن المجاز الحكمي يصححه بعض الملابسات انتهى والقضاء في
اللغة يكون بمعان بمعنى الخلق والتقدير كما قال تعالى فقضاهن سبع سماوات
في يومين أي خلقهن وقدرهن ومنه قول أبي ذؤيب وعليهما
مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع يقال قضاه
أي صنعه وقدره وقد يكون القضاء بمعنى الإلزام والحكم كما قال تعالى
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه أي ألزم وحكم وتقول قضى القاضي
بكذا أي حكم وألزم وقد يكون بمعنى الإعلام والإنهاء كما قال تعالى
وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً
أي أعلمناهم وأنهيناه إليهم ذلك ومنه وقضينا إليه ذلك الأمر الآية
وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله
كأنه فرغ منه وسم قاض أي قاتل وقضى نحبه أي مات وقد يكون بمعنى
الأداء تقول قضيت ديني إذا عرفت ذلك فيجوز أن يقال المعاصي بقضاء الله بمعنى الإعلام

وحكمه بوجوبها على عباده لا بمعنى خلقها فلا يجوز لانها فعل
العبيد وخلقهم لا فعله كما تقرر خلافا للمجبرة كما عرفت من مذهبهم
قلنا معنى الامر بها والنهي عن تركها بيانا في خلقه لها علم ذلك من
فلو خلقها لم يأمرهم بها ويتعبدهم على فعلها الثواب العظيم
عن تركها وتوعدهم على ذلك العذاب الاليم وايضا هي اي الطاعات
تذللا من العبيد لمالكه وهو الله رب العالمين فلزم حيث جعلوها
حيث خلقها الله ان يجعلوا الله متذللا لفعله التذلل وذلك
كفر لا ريب فيه قالت العدلية ولا يجوز ان يقال المعاصي
بقضاء الله بمعنى خلقها في العباد بقدرته او الزمها لان
الله جل وعلا لا يفعل القبيح ولا يأمر بالنهي خلافا للمجبرة
لما عرفت من مذهبهم لنا عليهم ما مر والقدر في اللغة له معان
بمعنى القدرة والاحكام كما قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
اي كل شيء مخلوق لنا فهو بتقدير واحكام وترتيب محكم
على حسب مقتضى الحكمة وقرئ بقدر بفتح الدال وسكونها
قال تعالى فسالت اودية بقدرها اي بقدرها اي بقدرها
بمعنى الاعلام قال في الصحاح قدر الله وقدره بمعنى قال
الله تعالى ما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
والقدر والقدر ايضا ما يقدره الله من القضاء وانشد
الاخفش الا يا لقومي للنوائب والقدر وللامر يأتي المرء من حيث
لا يدري وبمعنى العلم كما قال تعالى ولكن ينزل بقدر ما يشاء
اي بعلم منه ويجوز ان يكون المعنى بتقدير منه وقد يكون بمعنى
بسكون الدال قال تعالى فسالت اودية بقدرها اي
بمقدارها وقد يكون بمعنى الاعلام كما قال

قدر اسم

باب ذا الجلال قد قدر اي اعلم في الصحف الاولى التي كان سطر اي في
الكتب السماوية المتقدمة وبعده مرة هذا فاحتنت منه النذر
بالنون والتاء المفتوحة المثناة من اعلا الفساد والضياع ذكره في الصحاح
وقد يكون بمعنى الاجل كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه
في قرار مكين الى قدر معلوم اي الى اجل معلوم وقد يكون بمعنى الحتم كما
قال تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا اي حتما محتوما لانه ماذا
عرفت ذلك فيجوز ان يقال الواجبات بقدر الله بمعنى حتمه والزامه
مع نصب الترتيب على ذلك قالت العدلية لا بمعنى خلقها في العباد
بقدرته خلافا للمجبرة فانهم جوزوه بلا وجوبه لنا عليهم ما مر قالت
العدلية ولا المعاصي لا يجوز ان يقال انها بقدر الله بمعنى خلقها
بقدرته او حتمها خلافا للمجبرة لنا عليهم ما مر وتكرير ذكره وقدر
له معان بمعنى خلق كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها اي خلقها وبمعنى حكم
كما قال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا اي احكمه احكاما وبمعنى
بين يقال قدر القاضي نفقة الزوجة والقريب اي بينها بالجنس والصفة
والمقدار وبمعنى كتب ومايل كما قال قد نحت هذا الثوب على كذا اي
تشبه به وجعلته مثله اما في علا وصفا او بعضها وبمعنى فرض
كما قال قدر ما ثبت اي فرض واوجب ما سبب اذا كان كذلك
فيجوز ان يقال ان الله قدر الطاعة بمعنى فرضها واوجبها وقدر الطاعة
والمعصية بمعنى بينها للعباد قالت العدلية لا بمعنى خلقها فلا يجوز
خلافا للمجبرة فانهم اوجبوه كما مر لهم حكى الامام المهدي عليه السلام في الشامل
عن الغزالي انه قال ما من خير او شر او نفع او ضر او ايمان او كفر او بر
وعقوق او غيره يوجد في الكون الا وهو كائن بقضاء الله وقدره
وارادته ومشيئته هذا هو الموجود على لسان العوام والخواص منهم

الملكوت

لتعرفوها فالولينا عليهم ما مر ونكرر من الادلة العقلية والنقلية
واما ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن عبد
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه فالمراد الايمان واليقين بان كل ما خلقه
الله من ملاذ العباد ومنافعهم ونحوها وهذه من خير قضائه وبعض
ومن مكروهاتهم والامهم وانتقاصهم في الانفس والاولاد والاموال ونحوها
وهذه من شر قضائه اطلق عليها اسم الشر مجازا لما كان العباد بحسب
على الشهوة والنفرة والحاجة يكرهونها كاين بقضاء الله وقدره
اي بخلقه وتقديره على وفق الحكمة والمصلحة وان جهلها من جهل
فيجب الاعتراف بها وانها مقتضية لحكمه ومصلحه ولا يجوز ان ينكر خلقها
او تنسب الى غير الله سبحانه كما فعلت المطرفية في الاجال والاسقام
والنكد وخلق الله سبحانه في كثير من الفروع كموت الاطفال والبهائم
واعلم انه لا بد في اطلاق هذه الكلمات المتشابهات على الله سبحانه
وتعالى بالمعنى الذي يجوز في حقه جل وعلا من قرينة … ظاهرة
تصرفه عن الخطا والا فلا يجوز اطلاقه من غير قرينة ولا يكفي النية
والقصد وليس كذلك ما جاء في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة
فانه يكفي في تخصيصه بالمعنى الجائز في حقه تعالى العقل بما قد تقرر
من الادلة القطعية فرع اعلم انه قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ان القدرية مجوس هذه الامة واتفق اهل الملة على صحة
الخبر واختلفوا فيمن اراده الرسول صلى الله عليه وآله بهذا الخبر فقالت
العدلية كافة والقدرية الذين اراده النبي صلى الله عليه وآله هم
والمجبرة كل من زعم ان العبد لا اختيار له وفعله كونه
مخلوق فيه وقالت المجبرة بل المراد من اثبت للمكلفين الفعل

لجعل افعالهم خلق الله تعالى وهم العدلية وروى الحاكم في السفينة عن
… انه قال كان اسم القدرية … سمينا فنبزنا به المعتزلة واعانها
السلطان على ذلك فسمونا باسم الشر من ذكر وهو المجبرة … والاكانوا القدرية
الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وذمهم هؤلاء المجبرة دون العدلية لانهم
يقولون المعاصي بقدر الله اي حصلت بخلقه وتكوينه ونحن ننفي ذلك عن الله سبحانه
وننزهه عنها وعن فعل كل قبيح تعالى الله ربنا وتقدس عما يقول الكافرون
علوا كبيرا وكذلك كل طاعة له جل وعلا فانما فعلها العبد باختياره بنفسه
بما ملكه الله سبحانه من القوة والقدرة على ان يفعل او ان لا يفعل كما قال
جل ثناؤه الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم والنسبة في لغة
العرب من الاثبات لا من النفي فيقولون هاشمي لمن يثبت نسبه الى هاشم
واموي لمن يثبت نسبه الى امية ونحو ذلك لا لمن … نسبه عنهما وكذلك القدري
من اثبت افعال العباد خلقا لله وزعم انها بقدرة الله اي بخلقه كشعري
وانه اسم لمن اثبت … الله تعالى عن ذلك لا لمن ينفيه اي الثاني
وان قيل انه منسوب الى القدرة لان العدلية اثبتوها للعبد فهو اسم
لهم باعتبار ذلك قلنا فالنسبة اليه حينئذ قدري بضم القاف وسكون
الدال فان قيل ان العدلية اثبتوا القدرة للعبد حيث قالوا ان المعاصي
بقدرة العبد فهي النسبة اليهم من الاثبات قلنا هذا التبس من عبارتهم
لانهم لا يقولون ان المعاصي ولا الطاعات بقدرة العبد فلم يضيفوا القدر
الى العبد البتة ولم يطلقوا ذكر القدر اصلا وانما يقولون المعصية
والطاعة فعل العبد فعله باختياره ومع ذلك لا يمتنع ان يسمى خلقا
لله لكن لا اوجده وكل موجد محدث مخلوق خلاف المجبرة فانهم

فانهم يخجلون بالمجون للذكره ويفزعون عند معاصيهم البر ويضيفونها الى الله فيقولون من الله وقدره او حب العصيان وقدا وجه عليه السلام
ولانهم يلهجون به اي بالقدر ومن لهج بالشي نسب اليه كما يقال
الموثري لمن يثبت الصفات امورا زايده على الذات والطبيعي لمن يثبت
للطبع تاثيرا ايضا فقد صح انهم القدرية لما ذكرناه والدليل
وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المجوس اي في صفتهم لقوله تعالى
ان رجلا من فارس جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
رايتهم ينكحون امهاتهم وبناتهم واخواتهم فاذا قيل لهم لم
تفعلون ذلك قالوا بقضا الله وقدره فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم اما انه سيكون من امتي قوم يقولون مثل ذلك فصرح صلى الله
عليه واله وسلم بان الذين اشبهوا المجوس من امته هم الذين يفعلون المعاصي
ويقولون هي بقضا الله وقدره وقال صلى الله عليه واله وسلم القدرية
مجوس هذه الامة ولا يشبههم من الامة احد غيرهم وعنه صلى الله عليه
واله وسلم وهم خصما الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس وروي عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ينادي مناد يوم القيمة اين القدرية خصما
الله وشهود ابليس فيقوم طايفة من امتي تخرج من افواههم دخان
وقال صلى الله عليه واله وسلم صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي وهم القدرية
والمرجيه فقيل له ومن القدرية قال قوم يعملون المعاصي ويقولون الله
قدرها عليهم فقيل ومن المرجيه قال الذين يقولون الايمان بلا عمل وهذا
نص انهم القدرية وقال صلى الله عليه واله وسلم يكون في اخر الزمان قوم يعملون
المعاصي ثم يقولون هذه بقضا الله وقدره الراد عليهم كالشاهر سيفه
في سبيل الله وقوله صلى الله عليه واله وسلم خصما الرحمن وشهود الزور
وجنود ابليس لان المجبرة اماكونهم خصما الرحمن فان الله سبحانه

وتعالى اذا احتج على العصاة يوم القيمة بانهم اتوا من قبل انفسهم
وانه ليس ظالما لهم قامت المجبرة فرد وعليه الحجة وقالوا بل انت الذي خلقت
فيهم العصيان وطلبت منهم ما لا قدرة لهم عليه وهو الطاعة ثم اخذت
الان تعاقبهم على فعلك ونلومهم عليه واما كونهم شهدا الزور فان الله سبحانه
اذا سال الشياطين لم اضللتم العباد قالوا انت الذي اضللتهم واغويتهم
ثم لا يجدون من يشهد لهم على ذلك الا المجبرة ومن وافقهم من الحشوية واما كونهم
جنود ابليس فهم الذين ينتصرون لابليس ويحتجون له على مقالته رب بما اغويتني
تعالى عن ذلك **فصل** في العدل **والله تعالى عدل حكيم** لفظا
ومعنى **لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعاقبه الا بذنبه** وحقيقة الثواب
المنافع المستحقة على وجه الاجلال والتعظيم وحقيقة العقاب هو المضار
المستحقة على وجه الاهانة هكذا ذكروه وقالت المجبرة كافة الا من
يقول انه عدل حكيم لفظا لا معنى لانه **يجوز ان يعذب الانبيا ويثيب الاشقيا**
ويجوز ان يخلق حيوانا في نار جهنم يعذبه ابدا من غير استحقاق فالو ولو فعل
ذلك منه تعالى لانه تعالى يفعل في ملكه ما يشا ولانه لا يامره ولا ينهاه
احد فلا يقبح منه شي **قلنا** ردا على **المجبرة من اهان وليه** وهو من المطيعين
لما يتي بانه عاقبه وانزل العقوبة به **واعز عدوه** بان اثابه وعظمه **فلا
تخفى سخافته** اي نقصه وقلة عقله وتعظيم من يستحق الاهانة واهانة
من يستحق التعظيم صفة نقص لا شك فيها فكيف يصح نسبتها في حق رب العالمين
الذي هو اعلم العلما بقبح القبايح واغنى الاغنيا عن كل حاجه **والله سبحانه**
تعالى عن ذلك وعن كل صفة نقص ثم نقول القران مملو من نحو ولا يظلم ربك
احدا وما كان الله ليظلمهم فثبت ان الظلم الذي تمدح الله سبحانه بنفيه الخبر من
عند **انما ذكر** الذي افترته المجبرة على الله سبحانه **تكلم في باب الوعد والوعيد**

كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
الاية وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها الاية ونحوهما والله تعالى يقول لا ريب فيه اي في القرآن فهو يدفعه
ونحوها ومن رواية من كتاب الله تعالى كفر وقال قوم وهم الحشوية وفرقة من الحق
يعذب الله اطفال المشركين بفعل ابائهم القبائح الكفار قالوا لما روي عن خديجة رضي
الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اين اطفالي منك فقال في الجنة
فقالت اين اطفالي من غيرك فقال في النار وان شئت اسمعتك ضغاءهم وما
روي انه قال صلعم وآله وسلم الوائدة والموؤدة في النار وبانها يجيئون بانهم
يدفنون في مقابر الكفار ويسبون ويستعبدون ولا يصلى عليهم وهذه عقوبة لهم
قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك احدا وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وغير ذلك من الايات واما ما روي من الخبرين فلا يعملان لمضادة منهما دليل
العقل والسمع وقال صلى الله عليه وآله وسلم ستكثر علي كما كذب على الانبياء من قبلي
فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه
فليس مني ولم اقله او كما قال ولو سلمنا صحة الخبرين فالمراد بالاطفال البالغ
اذ قد يسمى العرب البالغ طفلا قال الشاعر عرضت للعامر والخيل تردي
باطفال الحروب مشمرات ٥ وقال واشرع في العواض كل طفل
الحروب ولا يبالي ٥ وكذلك الموؤدة تحمل على البالغة ويعارض ما روي
ما روي انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن اولاد المشركين فقال
هم خدام اهل الجنة واما دفنهم في مقابر الكفار وسبيهم واستعبادهم
فهذه تكليف للمؤمنين يثيبهم الله على اجرائها وما كان فيه مضرة على الاطفال
امتحانا جارية مجرى الامراض والموت فلا وجه لما ذكروه ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر الموؤدة لها وهي الام الراضية بوأد ابنتها والله اعلم واعلم
ابواحد

ان الحجة تشبها عقلية وسمعية قد استوفيناها في الشرح واوضحنا بطلانها
للطالع فصل والله سبحانه متفضل بايجاد الخلق مع انه حكيم اي لاظهار
كون الله حكيما او كون فعله حكمة لا يفعل تعالى العبث وما لا حكمة فيه والتفضل
والاحسان من الله تعالى انه على الخلق في ايجادهم وكونها داعيين الى فعل الاحسان
والجود مغرى في بداية العقول في حق من لا يعود عليه الانتفاع فكيف حال من لا
يعود عليه الانتفاع فيكونه الاحسان من جهته اجل وموقعه في هذه الحالة
ابلغ هذا ذكره الامام يحيى عليه السلام قالت العدلية خلق الله المكلف ليعرضه
للخير اي ليجعله متمكنا من نيل الخير وهو الفوز بجزيل الثواب والتنعم بانواع
النعم الدائمة في الدرجات الرفيعة واعطاء المنازل العظيمة وهذا
من النعم الذي لا يقع اعظم منه ولا منزلة اعلى منها وقالت المجبرة
بل خلقه للجنة او النار اي ليدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار وقيل لاظهار
قدرته تعالى وهو مروي عن قاضي القضاة وقيل لا لغرض وهو مروي عن ابن عوف
والرازي لنا قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي
ليعبدوني ويطيعوني والزامه تعالى لهم عبادته عرض على الخير اي على الفعل
الخير اليهم الذي هو الفوز بالجنة والنجاة من النار فاذا كانت
علة التكليف النعيم المنقطعة سببا الى الفوز بالنعيم الدائم الكثير الذي
لا يحصى له عدد ولا ينتهي الى امد تفضلا منه جل وعلا على الفعل اليسير بالنعيم
الدائم الجسيم فاي تفضل يساوي هذا او يقرب منه او يدانيه اذ لا يكون
ذلك الاحد من المكلفين الا من عبده اي اطاعه لما تلي من ان الله تعالى
يفصل الا انه قالوا اي المجبرة قال الله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس الاية قلنا ليس كما توهمتم بل اللام للعاقبة اي انها لام العاقبة
اي المال اي ما يؤول اليه كثير من الجن والانس كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا

اي يكون مآله امر موسى عليه السلام عدوا وحزنا لهم اذ المعلوم انهم
لم يلتقطوه لغرض العداوة والحزن وانما التقطوه لغرض التبني والنفع
لهم وذلك كقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير
الى ذهاب وقال الزمخشري هذه اللام للتعليل كقولك جئتك لتكرمني
سواء بسواء ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة
لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة
والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له ... وثمرته شبه
بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله قال والحزن ان هذه
اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل كما
يستعار الاسد لمن يشبه الاسد قلت وهذا قول جيد وقد يعني
التمليح كما يقال للبخيل ما اكرمك وقال القاسم عليه السلام في تفسير قوله
تعالى ولقد ذرانا لجهنم الاية المراد هو الذرء الثاني فيكون اللام على ...
ومثله كلام الهادي عليه السلام والله اعلم وقال العدلية وخلق
عبثا للمكلف ما الجمادات من السماء والارض وغيرها فانه خلقها حال
لنفع الحيوان من بني ادم وغيرهم مجردا خلقها عن اعتبار الغير
العقلاء كالبهائم وسائر ما لا يعقل من الحيوان وقال وفعل الله سبحانه خلق
الجماد لمنفعته من غير اعتبار بالعقلاء والاعتبار يختص العقلاء
ولهذا قال عليه السلام ومنه للعقلاء اي وللنفع مع الاعتبار
في حق العقلاء من بني ادم وغيرهم وخلق الله سائر الحيوان وهو جل
ما تحله الحياة من كل شيء غير المكلف لينتفع عليه بانواع التفضلات
من التلذذ بالماكول والمشروب ونحو ذلك ويجوز ان يقصد بخلق غير المكلف
مع ذلك نفع غيره من المكلفين وغيرهم كثير من الفقها انما خلقت لذلك

وهو محمول على ما ذكرنا وذلك النفع اما دنيوي كركوب البهائم
والحمل عليها والانتفاع باصوافها واوبارها واشعارها وجلودها
ولحومها وغير ذلك والقران يدل على ذلك قال الله تعالى والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس واما ديني
وهو الاعتبار في خلقها قيل وقد يقصد بخلق بعض المكلفين نفع غيره
مع النفع نفسه بالتفضل عليه وفي كل حيوان اعتبار اي
اي وفي خلق كل حيوان اعتبار لمن نظر فيه بعين الاعتبار والتفكر اي
دليل على الله سبحانه وربوبيته وعدله وحكمته وتوحيده واباحة الله بعض الحيوان
بالذبح والاكل لبعض كما اباح لنا لحوم المذكيات من الحوايا وغيرها وكذلك
التمليك من بعض الحيوان والبعض الاخر حسنة من الله تعالى لما كانت تفضلا
لها اي للمذكيات ونحوها بما خلق الله بينه وبينها قتلها وجرحه من سائر
السباع والطيور ونحوها وتلك المصالح يعلمها الله تعالى لانه سبحانه الحكيم
العليم العدل فهي اي الاباحة والتخلية كالفصد الذي يصار اليه لدفع
مضرة اعظم او لجلب منفعة تدفع الم الفصد وتزيد عليه

فصل

في ذكر الالام وما في حكمها وما يتعلق بها من الاعواض ووجه حسنها
والذي في حكمها هو الغم فانه يستحق عليه العوض كما يستحق على الالم قال عليه السلام
والالم الحاصل في الحيوان من فعل فاعل مطلقا وهو اما الله سبحانه او العبد
وقالت الطبائعية الدهرية يزعمون ان التاثير في الحوادث للطبع بل الالم الذي
ليس بفعل العبد حاصل من الطبع واختلاف الامزجة وتغيرها قلنا لا تاثير
لغير فاعل مختار في فصل المؤثرات والطبع ليس فاعلا مختارا ... اذ ثبت انها
الله بقوله اعلم ان الالام سبب ضلال كثير من الفرق والخلاف فيها بينا

وبين فرق الكفر من الثنوية والطبايعية فالثنوية فرقتان المجوس
والقائلون بالنور والظلمة ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام قال واصل القائلين
بالطبع ثلاث فرق وهم يتشعبون الى فرق كثيرة لاختلافهم في فروعهم
لا وجه لتطويل الكلام بذكرهم هاهنا لانا اذا قطعنا مقالة اهل الاصول
انحسمت خلاف اهل الفروع قالوا ولا خلاف نعلمه بين اهل الاسلام في الالام
والمحن الخارجة عن مقدور العباد دلالة على انها الا الله سبحانه الا ما ذكره
البهشمية من المطرفية وقد طابقهم على ذلك من ينتسب الى الاسلام الباطنية
الا ان ائمتنا عليهم السلام لا يذكرون خلافهم في خلاف فرق الاسلام
لالحادهم في اسماء الله قالوا والمطرفية لا يرجعون في نفيهم الالام عن الله
سبحانه الى اصل معين فيقع الكلام عليه لانهم تارة يرجعون
الى احالات الاجسام وتارة الى تاثيرات الطبايع وهذا يدخل
الكلام عليه تحت الكلام على الطبايعية وتارة اضافوا الالام الى الشيطان
وهذا يدخل في مقالة المجوس قالوا والذي يدل على بطلان قولهم
جميعا ان هذه الالام متجددات حوادث ولا بد لكل محدث من محدث
ان يكون حدوثها من جهة القادر بقدرة لانها لا تدخل تحت امكانهم
ولا تحصل بحسب دواعيهم ولا تنتفي بحسب كراهتهم ولانهم لا قدرة
لهم على اضدادها ولان القدرة على الشيء هي القدرة على ضده
بدليل ان القدرة على الحركة قدرة على السكون ولهذا يصح من احدنا ان
يفعل احدهما بدلا من الاخر واما انهم لا يقدرون على اضدادها فلانا
نعلم من العليل انه يجتهد في برء نفسه فلو كان البرء مقدورا له ما اخره
ساعة واحدة واما الطبايع واحالات الاجسام واعراض الاجسام
غير حية ولا قادرة والفعل لا يصح الا من حي قادر على ما اجمع عليه اهل الاسلام

ثم قال وان رجع بالاحالة الى محدث الاجسام محدث فالمحدث هو الاجسام
والاعراض فلا يجوز حصولها من جهة الاجسام
واما الحيوان فلانه قادر بقدرة والقادر بقدرة اما الجماد فظاهر
الفعل الى غيره الا بان يعتمد في جسم بواسطة الية لان القادر بقدرة لا يتعدى
في غير جسم مستحيل ونحن نعلم ان هذه الالام ونعرف علينا من غير اعتماد
منا عليها في جسم البتة يعلم ذلك كل عاقل وبهذا يبطل قول المجوس
ان الالام من الشيطان واما الاعراض فانه يستحيل تاثيرها لانها ليست حية ولا
قادرة لما مر في المؤثرات فان قيل ان الالام يقف حصولها على امور كحدوث
البرد على وصول بعض الابدان وما شاكل ذلك قلنا قد ثبت ان الالام
من فعله تعالى وثبت انه جل وعلا يفعل الافعال المبتدأة والمتسببة
ولا يمتنع ان يكون في فعله الالام بسبب وصول البرد المخصوصة وخلقه
الولد من النطفة في الموضع المخصوص وانبات الحب بسبب المطر والزرع
وغير ذلك مما يكثر تعداده من الحكمة والمصلحة ما يخفى علينا وان كان الفطن
اللبيب قد يدرك وجه الحكمة في ذلك والله اعلم واعلم
ان الالام حسنة من الله تعالى لغير المكلف كالاطفال والمجانين والبهائم
وغيرها اما المصلحة يعلمها الله سبحانه له وان جهلنا ماهيتها فهي غير
من القبح لانه تعالى الحكيم الغني على الاطلاق والحكيم الغني على الاطلاق
لا يفعل الا الحسن ووجه حسنها ما ذكرناه واما لما ذكره ابو علي واصحاب
اللطف من تحسين الالم من الله تعالى له اي لغير المكلف وظاهر كلامهم
الاطلاق سواء كان مكلفا او غير مكلف للعوض فقط اي لاجل ايصال
العوض الى المؤلم من دون اعتبار ولطف لاحد من المكلفين وكذلك
يحسن الالم منه تعالى لدفع الضرر عن المؤلم فقط اي من دون اعتبار
وعوض واصحاب اللطف هم بشر ابن المعتمر ومن تابعه يسمون اصحاب اللطف

لقولهم انه يمكن ان يلطف الله بكل مكلف حتى يؤمن ولا يكفر ولكن لا يجب
على الله تعالى اذ لو وجب عليه لكان جميع المكلفين مؤمنين هكذا ذكره [illegible]
وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية لا يجب
العوض ودفع الضرر الا مع اعتبار للمؤلم او غيره قالوا اذ لو كان من الله
تعالى الابتداء بالعوض ودفع الضرر على جهة التفضل من دون الم
فصار الالم حينئذ عبثا والعبث قبيح لا يجوز على الله تعالى فلما
قد ثبت لنا ان الله تعالى عدل حكيم ومن حكمته تعالى انه لا يبتلي بالالم
احدا من خلقه الا لمصلحة لذلك المؤلم تربي على ضرر الالم غير العاصي
فاما العاصي فالالم في حقه عقوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذلك
انزال الالم لمصلحة تفضل من الله تعالى عند البغدادية كالتكليف فانه
مشقة لمصلحة المكلف وهو تفضل محض لانه عرض على الخير فكذلك الالم وكذلك
كان في حسن الالم وقال عباد ابن سليمان الصيمري ويحسن الالم من الله تعالى
لاعتبار الغير فقط من دون مصلحة ولا عوض قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك
احدا ويحسن الالام للمكلف المؤمن لا موجب ايضا اما للاعتبار [illegible]
اي الاجر [illegible] بتقييده [illegible] عن معصيته فقط اي من دون
ولا اعتبار لغيره اذ هو نفع له كما ذكر فانه حسن لان فيه نفعا
للموجب واما لتحصيل سبب الثواب وهو الصبر والرضى اللذان يثاب
بهما فان حبهما عظيم الاجر سواء حصلا او لم يحصلا يؤيد ما رواه الامام
احمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق ان في التوراة يا موسى اني لم افقر
الفقير لذلة قدمه الي ولم اغن الغني لصنيعة قدمها الي ولكن
افقرت الفقير لانظر صبره واغنيت الغني لانظر شكره يا موسى [illegible]
الفقير صبر ولا الغني شكر فقط اي من دون اعتبار ولا عوض [illegible]

ان شاء الله تعالى قريبا عند قوله وله على الصبر عليه والرضى به ثواب
لا حصله واما لحط الذنوب فقط اي من دون اعتبار ولا عوض ولا
لتحصيل سبب الثواب والمراد بالذنوب بعض العمد لان مراده عليه السلام
ان الالم سبب حامل على التوبة المسقطة للذنوب او ان الله تعالى يجعل
عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا كذا ذكره عليه السلام كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقال الزمخشري في حط الصغائر من الذنوب
فانه يحسن الالم من الله سبحانه لحطها وهو بناء على ان بعض العمد من الصغائر
وهو كذلك عنده وعند الجمهور اذ هو اي الالم لحط الذنوب [illegible] مع [illegible] المقصد
لدفع الضرر فانه حسن ويؤيده ما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] حمى ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة او كما قال اي هذا اللفظ
الخبر او مثله وفي النهج اي نهج البلاغة فان الالام تحط الاوزار وتحتها
اي تسقطها كما تحت اوراق الشجر او كما قال الذي ذكره في النهج انا الوصي
عليه السلام عاد بعض اصحابه فقال جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك
فان المرض لا اجر فيه لكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول
باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله سبحانه يدخل الجنة بالنية
والسريرة الصالحة من يشاء من عباده [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال المريض تتحات خطاياه كما تتحات اوراق الشجر قال عليه [illegible] وجوب
[illegible] ان الالم من اسباب التوبة [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] ان الله سبحانه يجعل عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا وقد يحسب لحط
[illegible] واما للمصلحة اي المعلن من الالم [illegible] يعلمها الله تعالى كما في [illegible] التكليف
واما لمجموعها اي الاعتبار لتحصيل سبب الثواب وحط الذنوب وحصول المصلحة
لجميع ما مر من الادلة [illegible] دالة على ان الالام في حق المؤمنين لحط الذنوب [illegible]

[illegible]

كما سبق ذكره كقوله صلعم واله وسلم حمى ليلة كفارة سنة
ونحوه كقوله صلعم واله وسلم من وعك ليلة فصبر ورضي عن الله عز وجل
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقوله صلعم واله انما مثل العبد المومن حين يصيبه
الوعك والحمى كحديدة يدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها وغير ذلك
كثير حتى تواتر معنى اي تواتر معناه انه يحط الذنوب فاما العلما فلم
ولفظ الذنوب يعم العمد والخطا ولا يمتنع ان يجعل الله سبحانه عقاب بعض المومنين
في الذنب مصلحة لهم اما بالالام او نحوها فيكون كلام الامام عليه السلام قريب
من قول الجمهور في ذلك والله اعلم وكقول الوصي عليه السلام جعل الله ما يجدون من شكواك
حطا لسيئاتك الى قوله وانما الجزا على الاعمال او كما قال وقد تقدم ذكر
لفظه عليه السلام وفيه تصريح بتقدم الثواب على الالم واما حصول مصلحة غير ذلك
للمولم فلا مانع لسعة رحمة الله وقد قال صلى الله عليه واله وسلم اذا احب الله عبدا
او اراد ان يصافيه صب عليه البلا صبا وثجه عليه ثجا فاذا دعا العبد
قال يا رباه قال لبيك عبدي لا تسالني شيا الا اعطيتك اما ان اعجله
لك واما ان اذخره لك والله اعلم وهو اي قول النبي صلى الله عليه واله
توقيف اي لا مجال للاجتهاد فيه فهو مما قاله الرسول الصادق
عليه واله عن الله عز وجل وله اي للمكلف على الصبر عليه اي على الالم
والرضى به وعدم التسخط الموجب للاحباط ثواب من الله سبحانه لاجله
اي الصبر والرضى عملا لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية فنبه الله سبحانه على
ما تقدم لا يثنى على الصبر والرضى عملا بقوله تعالى اجرهم لان الاجر لا يكون الا
على العمل وبقوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون على الرضى لان المعنى

رضينا بحكم الله فينا لانا عبيده يفعل بنا ما يشا لانه الرب المالك
لا شي لنا الا بفضله والصبر والرضى من افعال القلوب وثوابهما اعظم من ثواب
ساير الاعمال وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
الرجل ليكون له درجة في الجنة رفيعة لا ينالها الا بشي من البلا يصيبه
وانه لينزل به المرض وما يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها
الزايد به ثواب الصبر على الالم والرضى به قال الامام المنصور بالله عليه السلام
في الرسالة الناصحة فقد روينا عن نبينا رسول الله صلعم واله وسلم
انه قال ان الله اذا انزل على عبده الما او حال الى حالة فقبله
كان العبد افضل ما كان يعمل في حال صحته ما دام حيا وثابتا
واذا الم يقبله غلبته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ووجه
الخبر انا نقول ان الله سبحانه اعلم بمقادير الثواب من خلقه الملايكة
وغيرهم فلا يمتنع على ذلك ان يعلم ان ثواب صبر المومن يزيد على ثواب طاعاته
من صلاته وصومه وحجه وجهاده وساير اعمال الصحة يويد ذلك قوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذا دليل على كثرته وعظمه
والمضاعف بالسنة المتواترة وما يعقلها الا العالمون
وروى البخاري باسناده الى ابي بردة قال سمعت ابا موسى مرارا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مرض العبد او سافر
كتب الله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ويمكن ان يكون الالم من جهة
عفو الله عنه جميع سيئاته كالانبيا صلوات الله عليهم تعريضا من الله
سبحانه وتعالى لهم للصبر على الالم والرضى به فقط اي لا لغير ذلك اذ هو اي
الالم لهذه المصلحة العظيمة حسن كالتاديب للصبي ونحوه فانه حسن لما
فيه من المصلحة تعود اليهما وذلك ان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون
عن تعمد المعصية واذا وقع منهم العصيان فانها تكون على سبيل الخطا

او التاويل لاحمده
والتسبان وأما الايلام اهل المعاصي فانه يحسن من الله تعالى
اهل المعاصي المحبطة للطاعات قال الهادي ع تعجيل عقوبة
اي لا عوض لهم فيه ولا منفعة وانما هو تعجيل عقوبة لهم وقيل بل لهم عوض
لا عقاب قبل الموافاة اي قبل موافاة يوم القيمة وهذا قول المهدي
وخالفه ابو علي فقال يجوز ان تكون الالام فيهم عقوبة لهم فقط لنا حجة على
قولنا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير
فدلت على ان المصايب النازلة بهم من الالام وغيرها بسبب كسبهم
المعاصي وهذا حقيقة العقوبة والاية عامة في القضاء جميعا ومن ذلك
عن النبي صلعم عليه وآله وسلم ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر الا
بذنب وبما يعفو الله اكثر وايضا الايلام اهل الكبائر باقامة الحد
عليهم كائنة من الله لامره به ولا خلاف بيننا وبينهم ان الحد عقوبة لا
عوض فيه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فنص الله
تعالى ... على ان الحد عذاب والعذاب عقوبة ونحو ذلك كقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله صلعم عليه وآله وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ومن ... فاقتلوه فان ذلك مشعر بان ذلك عقوبة لا عوض فيه اذ
لو كان فيه عوض لبطل كونه عقوبة ويحسن ايلام صاحب الكبيرة ايضا
للاعتبار نفسه فقط اي من دون عوض ولا عقوبة ...
ولقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
بالمرض والقحط وغير ذلك ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون اي لا يعتبرون
اي عرضناهم بالفتنة ... للاعتبار والتذكر والرجوع الى
الحق فلم يجد ذلك سببا للجواب في ... لهم ولمجموعهما اي ...
سبحانه ايلام صاحب الكبيرة للعقوبة والاعتبار لا للعوض فلا عوض ...

لما فيه الطهيرة لمنافاته العقاب خلافا لرواية الامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام عن العدلية فانه روى عنهم انه لابد في جميع الالام ونحوها
من العوض والاعتبار في جميع المؤلمين والممتحنين فالعوض يدفع كونه ظلما
والاعتبار يدفع كونه عبثا لنا حجة عليهم قوله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها الاية فلو كانت لهم اعواض كانت
... من العذاب الا ... ما بدت اذ ذهبها ولنا ايضا قوله تعالى ان الذين كذبوا
باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وكذلك نجزي المجرمين وهذه الاية نص في عدم دخولهم الجنة فلا عوض
لاهل النار معجلة وقالت المجبرة يحسن الالم من الله لكل احد خاليا
عن جميع ما ذكر بناء على قاعدتهم المنهدة ان الله تعالى يفعل كل ظلم وقبيح
ولا يقبح ذلك منه تعالى عن ذلك قلنا ذلك ظلم لانه عار عن جلب نفع للمؤلم
او دفع ضرر عنه او استحقاق وهذه صفة الظلم ولا يظلم ربك احدا وهذه
الوجوه المذكورة في حسن الالام حيث كانت من الله تعالى واما حسنها اذا كانت
من العبد فهي تحسن منه لامور اما عقوبة للظالم لغيره كالقصاص فانه يحسن
من المتعدي قصاصا لانه عقوبة او لظن حصول منفعة كالتاديب للصبي
والعبد والمراة فانه يحسن لمنفعة المؤدب اما لدينه او لدنياه او لهما معا
او لدفع مضرة اعظم منه كالفصد والحجامة والكي ونحوها كشرب الدواء الكريه
فان ذلك كله حسن لانه لدفع مضرة اعظم منه وسواء كانت المنفعة او دفع
المضرة معلومة او مظنونة او لاباحة الله تعالى للعبد ما يتألم به بعض الحيوان
كذبح الاضاحي وسائر ما يذبح من الحيوان والصيود فانه يحسن من العبد لاباحة الله
تعالى ذلك لعلمنا ان الله سبحانه ما اباح ذلك الا لمصلحة قد ضمنها للمؤلم
قال الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام وما وقع من المكلف من

صاحب الكبيرة قلت لعط الهادي عليه السلام فقد انتهى في الشرح
ومعناه ما ذكره الامام عليه السلام سوى انه لا انه ان عدم حوادث من ساله
عن ظلم في الدنيا من دراهم او دنانير والجنايه مما لم مثل ذلك قال الامام
عليه السلام وكلما انحط له الله اي الالم والغم الواقع على صاحب الكبيرة
فهو بعض عقوبة من جهته فلا يجبر بان وقد يزيد في عذاب من جنا عليه
كما فعل الله ببني اسرائيل حيث سلط عليهم بخت نصر فقال تعالى فاذا جا
وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال
الديار وكان وعدا مفعولا فان تسليط بخت نصر عليهم والتخليه بينه
وبينهم عقوبة لهم على ما اقترفوه من قتل انبيايهم وساير عصيانهم
كما اخبر الله سبحانه وتعالى قال في البرهان المبعوث عليهم في المرة الاولى
جالوت وقيل بخت نصر وفي المرة الثانيه بخت نصر وفي الكشاف قال
اولاهما قتل زكريا عليه السلام وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله
والاخرة قتل يحيى بن زكريا عليه السلام وقصد قتل عيسى ابن مريم والعباد
الذين ذكرهم الله في الايه سنحاريب وجنوده وقيل بخت نصر وعن
ابن عباس جالوت قتلوا علماءهم واحرقوا التوراة وخربوا المسجد وسبوا
منهم سبعين الفا فان قلت كيف جاز ان يبعث الله الكفرة على ذلك
ويسلطهم عليهم قلت معناه خلينا بينهم وبين ما فعلوه ولم نمنعهم
كقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا الايه قلت وهو الحق ومثله ذكره
الهادي عليه السلام في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الايه وان كان المجني عليه غير مكلف كالصبيان والمجانين وساير الحيوانات
او كان الجاني متعديا ولم يتب فلهم العوض اي فلا بد من عوضه للمجني عليه
على الله تعالى اي لغير المكلف كما ذكره في الالم الحاصل من الله تعالى

من الالام وغيرها على غيره عدوانا والعدوان هو المتعدي عن النفع والدفع
او موقفي على الالم ولم يتب ذلك المتعدي فانه يبدا في عذابه اي عذاب
المتعدي بقدر جنايته واخبر المجني عليه بذلك اي اخبره بانه قد زيد
في عذاب من تعدى عليه بقدر جنايته عليه عقوبة له وانتصافا من الله
سبحانه للمجني عليه فان كان اي المجني عليه مومنا اثيب على صبره اي على الم
الجناية او ذهاب ماله قال الامام عليه السلام قلت وبالله التوفيق والحط
بالالم الذي لحقه بسبب الجناية من سيآته اي يسقط من سيآت المجني عليه او
مصلحه تصير اليه كما مر بسبب التخليه بين الجاني والمجني عليه التي اقتضتها
حكمة الله سبحانه ولقول الوصي عليه السلام لاصحابه اما انه سيظهر عليكم
رجل رحب البلعوم مندحق البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يجد
فاقتلوه ولن تقتلوه الا وانه سيامركم بسبي والبراة مني فاما السب
فسبوني فهو لي زكاة اي تطهير اي كفارة للذنوب ولكم نجاة واما البراة
فلا تتبروا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة
كلامه عليه السلام وهو يريد بالرجل معاوية لعنه الله تعالى فانه سب عليا
كرم الله وجهه في الجمعة وامر بسبه واستمر ذلك مدة طويلة نحوا من ثمانين
سنة وكان يسب على ثمانين الف منبر وجعل ذلك السب سنة والامر
صلوات الله عليه من البراة منه مع الاكراه لان البراة من افعال القلوب وهم
لا يطلعون عليها بخلاف السب باللسان وان كان المجني عليه ذا كبيرة
اي صاحب معصية كبيرة فلا يراد على اجابته بان المتعدي عليه بالجناية
قد زيد في عذابه بقدر جنايته عليه ولا ثواب للمجني عليه ولو صبر لانه
لا يقبل عمله مع عصيانه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا عوض له ايضا
لانحباط العوض بها فانه العقاب كما مر من الادلة على بطلان اللوم في

قالو

على غير المكلف وانما كان كذلك للتخلية من الله سبحانه بين الجاني والمجني عليه
وهي حسنة من الله سبحانه وان كان الفعل من جهة الجاني قبيحا ولعدم
أعواض الجاني كما من ان ذي الكبيرة لا عوض له لمنافاته العقاب
فثبت انه لا بد من تفضله من الله سبحانه للمجني عليه بسبب التخلية وقال الامام
المهدي احمد بن يحيى عليه السلام كذا حكينا عن بعض ائمتنا الا انه لا بد ان
يلحق الجاني في الذنب اما في بدنه او في ماله او ولده وسوى كانت جنايته
على مكلف او غير مكلف فلا يخرج من الدنيا الا وقد نالته الالام بسبب جنايته فيعطيها
العوض من الله سبحانه قالوا والا كان تمكينه من الجناية والتخلية بينه
وبين المجني عليه ظلما والله يتعالى عنه فيعطى المجني عليه كما بنا من غير منها
اي من تلك الاعواض قلنا عليهم ما مر من انه لا عوض لصاحب الكبيرة
بل ذلك معلوم بالمشاهدة من حال كثير من المتجبرين في الارض كفرعون والحجاج
وغيرهما ممن كثر الفساد في الارض بالقتل والحبس واخذ الاموال وغيره
فانهم يموتون من دون ان يقع بهم من الالام حظا ما يوفي من جنوا عليه
قالوا لا يصح ان يكون العوض للمجني عليه من الله لان الذي من الله لا
انتصاف للمجني عليه من الجاني قلنا قد حصل الانتصاف بزيادة العقاب
للجاني واجباته على المجني عليه ان كان مكلفا كالقصاص من الجاني في الدنيا
انتصاف اتفاقا مع انه لم يصل الى المجني عليه شي من عوض الجاني وان تاب
الجاني بعد وقوع جنايته ولم يصل الى المجني عليه من جهة الجاني شي في الدنيا
عوضا عن جنايته جاز ان يتفضل الله عنه كما لا يعاقبه بعد توبته كذلك
يجوز ان لا ينقصه شيئا من اعواضه فيتفضل الله سبحانه بالانتصاف عنه وان
لا يتفضل الله المجني عليه اما من اعواضه اي اعواض الجاني ان جعل له اعواض
من بعد توبته او من احد نوعي الثواب وهو النفع اي المنافع والملاذ والمستلذ

من المتجبرين

دون التعظيم وهو الاجلال برفع المنازل ونحو ذلك لان الثواب نوعان
نفع وتعظيم وقال جمهور المعتزلة لا يجوز الا من اعواضه اي اعواض الجاني
ولا ان يتفضل الله عنه ولا من احد نوعي الثواب كما لا يسقط الا عن
العوض الجاني فيما لحق به القصاص وقال ابو القسم البلخي وشيوخ من
الامامية وغيره ولا يجوز الا الاول وهو ان يتفضل الله عنه لان التوبة
صيرت الفعل كان لم يكن وكما لا يعاقبه على الذنب الذي تاب منه لا
ينقصه شيئا من اعواضه بسببه قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق لا مانع
من فعله تعالى للتفضل بالانتصاف لمن تفضل من يشاء على غيره تفضلا
عنه وقد حصل الانتصاف بذلك لانه عن الجناية التي وقعت
من التائب ولا يوجب لان يتفضل الله عنه مع وجود ما يتفضل من اعواض
الجاني لان جنايته توجب عليه حقا للمجني عليه ويحق الله
تعالى بها الامر واعلم ان الحق التي كالالم في جميع ما هو مما كان
منه من الله فعليه ما مر وما كان منه من العبد فكما مر ايضا
في جناية المكلف وان كان الجاني غير مكلف كالصبيان والمجانين
والبهائم فعلى ما من الله تعالى بسبب التخلية على المجني عليه ما مر على التفصيل
وتنزيلا ما قطعه بعضها الله له والاعتبار او تحصيل نسبة من زاد حظا او
من الذنوب او تمحيص عنها وان كان لم يعتبره منهم بل عقوبة او لاعتبار
المكلف وتمحيصها لا للعوض لانها المعقول المميزة بين الحسن والقبيح
بسعد والمجرم مع التخلية اي وتخلية الله سبحانه بينها وبين المجني عليه
لتمكينها من جنايته بان يجعل لها قوة ولم يمنعها والتمكين منه تعالى لها كالاباحة
الخفية التي لا يصلحها المعقول المميزة مع التخلية والتمكين كالاباحة فكان
كفعل الله كالقياس بالاباحة الله تعالى واما جناية المومن على غيره

ستوا استوا على ما مر

اذا كانت خطأ فهي جناية التاديب وجناية ذي
الكبيرة خطأ كما مر في جناية العامد من اهل الكبائر الا في شي واحد وهو
لا عقاب عليه بسببها لعموم ادلة العفو عن الخطأ في القاضي وغيره من
العقاب من نحو قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الاية وقوله صلى الله عليه
وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما ضمان الاموال
في جنايته للخطأ فلدليل خاص لان غرامة المال ليست من العقاب والمانع رفع الله
سبحانه عن الخطأ العقاب فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام
وابو الهذيل واحد قولي ابي علي وغيرهم كبعض البغدادية وينقطع
العوض الذي من الله سبحانه لمن استحقه خلافا لبعض ائمتنا عليهم السلام
كالامام المهدي عليه السلام والبهشمية اي اتباع ابي هاشم فقالوا الابد
كالارش المستحق بالجنايات فقالوا لا يجب دوامها لا يجب دوامه
قلنا انقطاعه يستلزم اما تضرر المعوض حيث لا ثواب له كالبهائم
والاطفال ونحوها او فناءه اي فناء المعوض لانقطاع عوضه ومنتقض
وحصول ايلامها بلا عوض لا يجوز على الله تعالى لانه يكون حينئذ ظلما والله
تعالى عنه واذا حصل ايلامها بعوض اخر من الله سبحانه يستلزم ذلك كون
الاخرة دار امتحان وبلاء لو فرض ذلك الضرر او الفناء الذي وقع لاجل
العوض فيها لا دار جزاء فقط اي يلزم ان لا تكون دار جزاء فقط والاجماع
منعقد على خلاف ذلك وهو انها دار جزاء فقط ثواب ونعيم او عقاب
وجحيم فان قيل وما المانع من انقطاع العوض عن المعوض ثم يتفضل الله
بعد انقطاعه بمنافع اخرى تفضلا منه جل وعلا لا ينقطع قلنا لا
يستحق المولم بوعد الله الذي لا يبدل القول لديه ان يعوضه النعيم والا

له ما مر ولقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون فاستدلوا بحشرهم
لا نعيم بالثواب والعقاب والا نقصنا فهو يتفضل عليهم وتشار غير
المكلفين بتوفية اعواضهم او التفضل عليهم وقال ابو هاشم يجوز ان تعوض البهائم
في الدنيا فلا تعاد وقال الاكثر بل لا بد من اعادة ما كان له عوض
منها ومن اختلفوا في حكمها بعد الاعادة فقال عباد تبطل اما بجعلها
ترابا او بغير ذلك وقال بعضهم يجوز ان يدخل الله تعالى الجنة ما كان
منها حسنا منظورا عنه كالحيات والسباع مع كونها منتفع بذلك
وادخل الجنة ما كان حسن الصورة محبوبا كالمطرفة ماما لا عوض له كمن يموت
معافى من دون الم فقالوا لا تنقطع لوجوب اعادته قلنا قد دل
الدليل القاطع على اعادة جميع الدواب وهو حكمه العدل والا لتقدمه
والاولى انقطاع العوض لحصول بعضه مستحقا وهو الذي في مقابلة الالم و
بعضه غير مستحق وهو الذي يتفضل الله ابدا على المولم بعد انقطاع عوضه ولو
جوزنا حصول اعواضها في الدنيا لكان ايلامها بالموت ظلما ولجوزنا ذلك في حق
المكلفين ايضا ولو جاز ذلك في حقهم لم يكن ان الموت ايلامهم في الدنيا عوض
ايلامهم لكان ايلامهم بالموت ظلما واما انها تصير بعد انقطاع عوضها ترابا
فلا دليل عليه والله اعلم واعلم انه لا تناسخ بين الاطفال والمجانين
ونحو ذلك مما لا يعقل كما ذكره الامام عليه السلام وفاقا للامام يحيى والامام المهدي
عليهما السلام والقاسم البلخي والحسن ومحمود ابن الملاحمي لا تشلب العقول كالاباحة
كما سيرد ذكره وقال اكثر المعتزلة بل يتناسخ الله بينهم لتمام تنبيه
لا انه يكون العوض للعاصي مبلغا بحيث لا يختلف حال العقلاء في العقبا الا امحاه
المولود وغيره على صاحبه في الذي ذهب الامام
يحيى عليه السلام وصاحب الكشاف

اي انه يجوز ان يجعل الله تعالى له عوض ما فوته من علمه في الدنيا ويجوز ان يوفره
الى الاخرة فيوفره عليه مع ثوابه بحيث يختار احدهما على الاخر ويجعله ويجوز
ان يوفر بعضه في الدنيا وبعضه في الاخرة قالوا فهذه الوجوه لا مانع منها في
العقل وقلنا اما توفيره في الدنيا فلا يجوز لتناجزه بينه الى ان يكون الا من المرد
علما واما بعضه فمحتمل والله اعلم **فصل والاجل** في الاصطلاح **وقت**
الحيوة اي خروج الروح من جسد الحيوان وقد يستعمل ايضا المدة استمرار حياته
الحيوة واما في اللغة فهو الوقت المضروب لامر من الامور كاجل حلول الدين ونحوه
وهو الاجل بالمعنى الاول **واحدا لكل نفس ذاهبا** اي الحيوة **بالموت فانما**
من علماء الاسلام قال **قال بعض ائمتنا عليهم السلام والبغدادية وهو**
اثنان ان كان ذهابها بالقتل احدهما وهو **الذي يقتل فيه** المقتول وسمي
حرما لان القاتل اخترم عمره اي قطعه بما مكنه الله سبحانه من القدرة وما
يتبعها بالخلا بينه وبينه لمصلحة الابتلا والتمكين **والثاني** **مسمى** اي مقدر
مفروض بتقدير القتل **وهو الذي لو لم** المقتول **من القتل القاتل** لعلمه
الله **قطعا** اي يعلم ذلك علما ونقطع به قطعا **حتى يبلغه** اي يبلغ ذلك الاجل
المسمى **ويموت فيه** وقال **بعض ائمتنا عليهم السلام** كالامام المهدي عليه السلام
وبعض شيعتهم كالقرشي والرصاص **والبهشمية** اتباع ابي هاشم وابي علي و
الفقهاء وغيرهم فهؤلا قالوا لا يقطع بان المقتول لو لم يقتله القاتل
يحوز ذلك ولا نقطع به لانه يجوز من الله في ذلك الوقت حياته وموته ولو
الحاكم هذا التحوير انما هو **قبل وقوع** القتل يعني انه انما يجوز موته وحياته
من تقل قبل ان يقع عليه القتل **لا بعده** اي بعد وقوع القتل فلا يجوز
قد حصل موته بالقتل ونقطع حسيئذ انه لم يكن يجوز عمره لان الاجل هو
وقت الموت وهو قد مات في ذلك الوقت فقد مات في اجله قال الحري

والهذا اشار السيد ما نكديم في شرح الاصول حيث قال ولا خلاف فيمن مات
حتف انفه او قتل انه مات باجله لان الاجل هو وقت الموت وهما جميعا
قد ماتا وقت موتهما وانما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله
في الحيوة والموت انتهى وهذا من الحاكم تاويل لكلام البهشمية ومن وافقهم
وفي هذا التاويل نظر اذ المسألة مفروضة بعد وقوع القتل هل كان يجوز ان الله
سبحانه ابقاه فيبقى المقتول مع العزم بانه لم يقتل لان القتل ليس فعلا له تعالى
وكان تعالى يميته في ذلك الوقت الذي قتل فيه وهذه المسألة لا تحتمل غير
هذا او هي اما ان نقطع بحياته لو سلم من القتل كما هو مذهب قدماء اهل البيت
عليهم السلام او يجوز حياته وموته كما هو مذهب البهشمية واتباعهم او نقطع
بموته كما هو مذهب الجبرية بنا منهم على ان الافعال من الله تعالى عن ذلك قبل
وقوع القتل لا بعده فنقول لهم ما المراد بقولكم هذا اتريدون ان الرجل السوي
الصحيح يجوز موته في اي وقت من الاوقات ويجوز حياته وهذا صحيح ولا نزاع فيه فان
اريد ان هذا التجويز مستمر الى ان يقع عليه القتل ومتى وقع انتفى التجويز قلنا
التجويز قبل وقوع القتل متفق عليه وليس محل النزاع وقولكم بعد وقوع القتل
ينتفي التجويز ونقطع انه مات باجله هو محل النزاع وهذا هو مذهب الجبرية
بعينه وانتفى التجويز بعد وقوع القتل كما كان قبله بطل قولكم انه ينتفي
التجويز بعد القتل فعرفت من هذا ان التاويل للحاكم لقول البهشمية لا يصح
واما قولهم لا خلاف ان المقتول مات باجله فهو صحيح ولا نزاع فيه وانما
النزاع في الاجل الثاني وهو المفروض المقدر هل يثبت للمقتول على تقدير
عدم وقوع القتل فالذي ذهب اليه قدماء ائمة اهل البيت عليهم السلام
ان له اجلا مقدرا مفروضا بتقدم القتل يعلمه الله سبحانه لو سلم من القتل
لعاش حتى يبلغه وقالت **المجبرة** والحشوية ومن وافقهم كابي الهذيل

[illegible]

لا يجوز جنايته قتله اي قتل القتل ولا يتعدى اي يتجاوز القتل البتة باوار
لو لم يقتل كان قطعا في الوقت الذي قتل فيه لما تحقق على ما ذهبنا اليه
من ان القتل حرم فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وهو نص حرم بعيد
القطع بان القتل حرم اي قطع الحياة المقتول اذ لو ترك المقتول حتى
القصاص مع قاتله لعاش ذكر المقتول قطعا ولو ترك المقتص منه
وهو القاتل لترك القتل الموصل للقصاص لعاش قطعا كما اخبر الله تعالى
في هذه الاية بقوله ولكم في القصاص حيوة اي حيوة عظيمة قال العمادي عليه الرحمة
في معنى هذه الاية والحيوة التي في القصاص فهي بما يدخل الظالمين من الخوف
من القصاص من قتل المظلومين فيرتدعون عن ذلك اذا علموا انهم ان
يقتلون يقتلون فتطول حياتهم اذا ارتدعوا عن فسادهم ويشكون
ويتكلون على قتل من به يقتلون وباذنه لحكم الله تعالى يتبادرونا
انتهى ويدل على ذكر قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام وقومه ويؤخركم
الى اجل مسمى ان اجل الله اذا جا لا يؤخر فالمعنى انهم اذا اطاعوه اخرهم
الى اجل مسمى وهو اجل الموت وهو الذي لا يؤخر وان عصوه اخذهم
الله قبل ذلك كما اهلكهم بالاغراق وهذا الاجل الذي يؤخر لانهم لو امنوا
عما غرقوا وقد بسطت من كلام العمادي وغيره من الائمة عليهم السلام في هذا
الموضع في الشرح ولنا ايضا حجة على قولنا قصة قتل الخضر الغلام الذي
ذكره الله في الكتاب العزيز لانه لو لم يقتل لعاش حتى يرهق ابويه اي
يغشيهما طغيانا وكفرا كما اخبر الله تعالى اي يكون سببا
في كفرهما بان يطيعاه في اختياره هم العفو وذلك نص في ان القتل حرم
وانه لو لم يقتل المقتول لعاش قطعا ولنا ايضا ان نقول لو كان الاجل
الا اجلا واحدا وهو وقت خروج الروح بالقتل او الموت لزم من ذلك الحكم

شرعي

العبر عدوانا اي بغير اذن الشرع
عند الجبرية عن ام للقطع بالاحسان
هم قطعا وهو اثم عند غيرهم
ا بغير اذن الشرع
لهم انه لا يجوز
رض حيانه
ما قررناه

بر سابق
خط دون القتل لا يعلم
نقه تعالى حسبه على تعالى

شرعي ٦
اي لا ضمان على من ذبح شاة الغير عدوانا اي بغير اذن الشرع
اذا ذبحها له اي لانه لحلها له فهو محسن عند المجبرة على انه للقطع بالاحسان
٦ بعد وقوع القتل اذ لولم يذبحها لماتت عندهم قطعا وهو انه عند غيرهم
اي عند البهشمية ومن تابعهم بالاقدام على ذبحها بغير اذن الشرع
غير ظاهر لانكشاف الاحسان فيه بذبحها بذبحها لقولهم انه لا تجويز
بعد وقوع القتل لان المقتول قد مات باجله فلا يجوز ان تفرض حياته
لولم يقتل وهذا هو مذهب المجبرة والاولى في الرد عليهم على ما قرر
من قبل ان يقال هو غير ظاهر لتجويز الاحسان والاصل براءة الذمة ومما
يؤيد ما ذهب اليه ائمة اهل البيت عليهم السلام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الدعا يرد القضا وان البر يزيد في العمر وان صلة الرحم تزيد في العمر
وعن علي عليه السلام انه قال وصلة الرحم فانها ثروة في المال ومنساة في الاجل ومنساة ٤٥
وتكثير في العدد قالوا اي قال من خالفنا في هذه المسئلة يلزم من
ثبوت الاجلين ثبوت آجال كثيرة اذ لا فرق بين الاجلين والثلاثة فما
فوقها قلنا لا دليل على غيرهما اي الحتما والخرم فلا يلزم ما ذكروه ثم
وان دل دليل على غيرهما فلا يقدح وقالت المجبرة القول بان القتل خرم
يكشف عن الجهل في حق الله تعالى اذ قطع القاتل اجله المسمى الذي
زعمتم ان المقتول يصله لولم يقتل قلنا لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى
لان الله سبحانه علم بالبقا اي بقا الحي الى اجله المسمى وشرطه اي شرط البقا
وهو رفع الجناية على الجاني عليه من الجاني وعالم بالقتل وشرطه اي شرط
القتل وهو حصول الجناية من الجاني عليه وعلمه تعالى سابق غير سابق
فلم يكشف الجهل في حقه تعالى الا لو كان تعالى الا البقا وشرطه فقط دون القتل لا يعلم
وشرطه الا انه الا القتل للخرم القتل فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى حيث علم تعالى

قال م ر بالله عليه فاما ما
روي ان صلة الرحم تزيد في العمر وهو جابر
غير ممتنع ال...

قال م ر بالله عليه فاما ما روي
ان صلة الرحم تزيد في العمر فهو جابر
غير ممتنع ان يعلم الله سبحانه من حال
الانسان متى وان الصلاح في ان العمر ثلاثين سنة
وانه ان وصل الرحم كان الصلاح في ان العمر اربعين
وان قطع رحمه كان الصلاح في ان العمر عشرين سنة وهذا معنى
الحد انتهى وعن محمد بن علي الباقر قال حدثني ابي عن جدي
عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فقال لابشرنك بها
يا علي فبشر بها امتي من بعدي الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وصلة الرحم
وبر الوالدين تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الاية على احد التفسيرين وعنه صلى الله عليه وآله قال بر الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعا يرد القضا ولله في خلقه قضاان قضا نافذ وقضا محدث
فيه ما شاء رواه في شمس الاخبار عن امالي المرشد بالله عليه صح اصل ح

لا يجوز حياته قتله اي قتل القا...
لولم يقتل كان قطعا في الوق...
من ان القتل خرم فلو لم...
القطع بان القتل...
القصاص ممكنا...
وهو القوا...
وهو...
وعكسه...
وانه لولم يقعد...
الا اجلا واحدا و...

انه يرهق ابويه طغيانا وكفرا لو تركه الخضر عليه السلام ولم يقتله فيما
اخبر الله فقد علم الله سبحانه بقا الغلام وشرطه وهو عدم قتل الخضر له وعلم
قتله وشرطه وهو وقوع القتل عليه من الخضر عليه السلام فلم يجهل سبحانه اي الامرين
قالوا اي الخيرة قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم وهذا دليل على ان الاجل واحد وان المقتول لو لم يقتل لمات قطعا
والضمير في كنتم راجع الى المومنين عقلنا ليس كما زعم بل صفتنا الاية الكريمة
الشهادة للمقتولين رحمهم الله تعالى بصحة ايمانهم ورسوخ اقدامهم في الدين — بيان الشهادة
وامتثالهم لامر الله وامر رسوله وتوطين انفسهم على الصبر على تادية جميع
فرايض الله والضمير في كنتم راجع الى المنافقين اي لو كنتم ايها المنافقون
في بيوتكم متخلفين عن امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الحرب متثبطين
متى استطعتم تتثبطوا عن الخروج مع المومنين لبرز الذين كتب عليهم القتل من المومنين الصادقين
الايمان رحمهم الله تعالى متخلفين مثلكم عن القتال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقتداء بكم ولا كانوا اتباعا معكم لكم ان تثبطوهم عن القتال بل كانوا يخرجون — مسئلة عدد ب...
فيقاتلون حتى يقتلوا ومعنى كتب عليهم القتل اي علم الله انهم يقتلون
وعلم الله سابق غير سايق بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى حاكيا عن
او عن المنافقين يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا اي لو كان
الامر لنا ما خرجنا للقتال في احد اعتقادا منهم ان الدايرة للكافرين
على المومنين [illegible] ذكره الامام عليه السلام وهو ظاهر الاية الكريمة وفي الكشاف
ان الضمير في كنتم يعود الى المومنين وقد انقطع ذكر المنافقين عند قوله
ما قتلنا هاهنا وان المعنى قل لو كنتم ايها المومنون وقد علم الله انكم تقتلون في
موضع كذا لبرز الذين علم الله انهم يقتلون الى مضاجعهم وهي مصارع القتل

لداع يدعوهم الى ذلك نقصد بقا لما علم الله سبحانه به كما ورد عنه صلى الله عليه
وآله وسلم اذا علم الله سبحانه وفاة عبد في جهة جعل له فيها حاجة وهذا يحتمل
والاول اظهر لا يلزم منه ما ادعته المطرفية لان الله عالم بالامرين وشرطهما
وعلم الله سابق غير سايق وذهبت المطرفية الى ان الاجال الطبيعي الله الاجل
من بلغ مايه وعشرين سنة قالوا اماته ومن مات قبل ذلك علم يرد الله موته وانما
ذلك بتعدي من تعدى ظلم او ظلم وباستهاب واعراض وامراض ليست من الله
ولا قصدها ولا قصد موت الميت الا اذا بلغ الحد الذي ذكروه وقالوا
هو العمر الطبيعي وقالوا ان الله ساوى بين الناس في سنه اشيا في الخلق والرزق
والموت والفقه والتعبد لها ذاه وهذا منهم خطا عظيم وتكفي في الرد
عليهم بطرف مما ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام في حقايق المعرفة اما المساواة
في الخلق فليس الذكر كالانثى ولا العاقل كالناقص ولا الفصيح كالاعجم
ولا القبيح كالقبيح ولا الابيض كالاسود ونحو ذلك كثير وهذا امما هيه
لا ينكره عاقل والقرآن مملوء من نحو قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
واما الرزق فقد رزق بعضهم ~~الناس خرجة في خلقه~~ اكثر من بعض فلا هو
ما يجد اخوان لاب وام مستويين في الرزق وبعض الناس رزقا في ذاته
كالولد والمملوك فانهما رزقا للوالد والمالك فكيف يستوي الرزق والمرزوق
وقال الله تعالى فضل بعضكم على بعض في الرزق وغير ذلك كثير والمواريث
رزق بالاجماع وليست مستوية واما الموت والحيوة فمن الناس من عمره الله
مايه وثلاثون واكثر الى الفسه او اكثر فظهر ما الاختلاف في الزيادة على مايه
وعشرين سنة ذلك عبادة وحسان الصابة والقرابة قال الله تعالى هو الذي خلقكم
من تراب ثم من نطفة الى قوله عز وجل ومنكم من يتوفى من قبل والامة مجمعة على ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات بقضي الله وقدره ومات وهو ابن ثلاثة وستين سنة

وقال تعالى نحن قدرنا بينكم الموت الا بحق واما التعبد فان الله
تعالى تعبد الانبيا صلوات الله عليهم بتبليغ الرسالة والقيام بالاحكام
الرعية وتعبد الائمة باقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والقيام بمقام
الانبيا فمن احب الناس على قدر منهم رعاة ورعية ولم تستأو في التعبد
في التعبد بين الرعاة والرعية وانما فلم يتعبد المملوك مثل ما يتعبد الحر
ولم تتعبد المراة مثل ما يتعبد الرجل ونحو ذلك واما الجزا فهو من الله
سبحانه على وجهين من واجب للتعبد اوجبه الله على نفسه لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وليس للناس فيه
على السوال الجزاء كل بقدر عمله والاعمال مختلفة ونقول ان الله تعالى [illegible]
من انه يجزي كلا منهم على قدر عمله ولا يظلم ربك احدا والجزا الثاني هو الزيادة
على الاجر ليس سوى بل قدرنا ان الله يفضل الناس اكثر من بعض وفضل بعض
بعض الاعمال على بعض وقد روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ان
من ان الله لما خلق خلقه فضل بعضهم على بعض فكان مما فضل من الايام
يوم الجمعة فجعله [illegible] وكان فيما فضل من الشهور
شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال الامام المنصور بالله عليه السلام
في [illegible] وكان اول من احدث كفرهم وضلالهم رجل يقال له ابو [illegible]
في زمن الشريف العالم زيد بن علي من ولد الحسن وهو الداعي مذهب [illegible]
بصنعا [illegible] الله ذات الشريف وانكر هذا المذهب في زمانه [illegible]
الشريف العابد عبدالله بن [illegible] عليهم السلام والشريف العالم
الحسن بن عبدالله بن [illegible] والامام الناصر ابو الفتح [illegible]
الديلمي [illegible] عليهم [illegible] في الرد على الفرقة الضالة
[illegible] وكذلك الشريف العالم حمزة بن ابي هاشم والامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان [illegible] في كتاب تنبيه [illegible] المطرفية في كتاب الرسالة [illegible]

وكتاب المطاعن والهاشمية لا [illegible] الضلال وشرحها العمدة [illegible]
عليه السلام في هذه الكتب بانهم اهل [illegible] فهولا كبار اهل البيت
وديان اهل اليمن خرج كل واحد منهم في زمانه بكفرهم وان [illegible] انتهى
فصل والروح امر استاثر الله تعالى بعلمه اي شي خلقه الله
تعالى لا يعلمه الا هو جل وعلا لقوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي اي من خلقه وعطيته وابانه وما اوتيتم من العلم الا قليلا
الروح الحيوان حيا الابد وادعا معرفة حقيقته قريب من دعوى
علم الغيب لفقد الدليل اي لعدم الدليل على معرفة حقيقته الا التجهل
بالتوهم العادي والاستثنا منقطع اي لكن كثيرا من اهل علم الكلام
[illegible] ذكروا اقوالا في ماهيته هي على الحقيقة خيالات فاكثرنا قول
الخايض فيها انه [illegible] الا انه افتقار من الري وهو شرب الما
بعد العطش والاجن الماء المتغير المنكدر واستكثار من غير طائل اي
من غير نافع ولا حظ فيه غير العبث واللغو والرجم بالغيب والله تعالى
نهى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا تعلم ويقول عز وجل في مدح
المومنين الذين هم عن اللغو معرضون وروي عن علي عليه السلام انه ساله
يهودي فقال له اخبرني عن الروح ما هو فقال [illegible] الي [illegible]
فقال له علي عليه السلام اعلم ان الروح شي اودعه الله من ملكه واودعه
ملكه وجعل له اجلا معلوما ورزقا مقسوما فاذا فرغ ما كل عنده
[illegible] عنده فاسلم اليهودي وروي ان اليهود بعثت الى قريش
ان سلوا محمدا عن اصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح فان اجاب عنها
كلها او سكت فليس بنبي وان سكت عن بعض واجاب عن بعض فهو نبي ففيه
[illegible] ابهم امر الروح وهو مبهم في التوراة واعلم ان الروح

عند العقيم والهادي والناصر والامام الحسين اي العقيم القيامة المؤيد
والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وغيرهم من ائمة اهل البيت عليهم السلام وعن
جسم لا يعلم حقيقته الا الله تعالى قال الهادي عليه السلام في جواب مسائل
الرازي وخلقت كيف عيب اليه البدن ولا عيب الروح وكل يموت فاما معنى
خبر اليه من احيا الروح فان ذلك لحكمة الله وفضله وما اراد من الزيادة
في كرامة المؤمنين وما اراد من الزيادة في عذاب الفاسقين فجعل الارواح
باقية الى يوم الدين فيكون روح المؤمن بعد فنا بدنه بالبشارات والنعيم والسرور
والحبور بما يسمع من تبشير الملائكة بالرضا والرضوان من الواحد ذي الجلال
والسلطان وما اعد له من الخير العظيم والثواب الجسيم كلما ذكر يتمناه اليه
عليه ويصل اليه من زيادة فهمه فيكون ذكر زيادة في ثوابه ومبتدا ما يريد
الله من اكرامه حتى يكون يوم القيمة المذكورة ثم ينفخ في الصور النفخة الاولى
فيقع بهذا الروح ما يقع بغيره من الموت في ذلك اليوم فيموت ويفنى كما
فني البدن اولا وكذلك تدبير الله تعالى في ابقا روح الكافر بعد
هلاك بدنه ليقاسي بقا روحه عليه من الحسرة والبلا ما يعاين ويوقن ويعلم
من اخبار الملائكة بما اعد الله له من الجحيم والاغلال والسعير وشرب الحميم
وما يصير اليه من العذاب الاليم فروحه في حزن وبلا حتى ينفخ في الصور
فيحق بهذا الروح ما يحق بغيره من الموت ويواقعه ما واقع جسمه في الدنيا
ثم ينفخ النفخة الثانية من بعد موت كل حي وهلاك كل حي ما خلا الواحد
الفرد الصمد المميت الذي لا يموت المحيي الذي لا يحتاج من شي قوتا فلو كانت الارواح
تموت مع موت الابدان لكان في ذلك فرجة وراحة للكافر وعقله وفرقته
للاشرار ولكان ذكر غما وكآبة على المؤمنين نقصانا وتضعيفا
لسرور الصالحين فافهم ما قدمنا من حكمة الله وتدبيره انتهى وقال المؤيد بالله

عليهم

في النعيم

ملك اكرا

عليه السلام الروح والهوى جسمان لطيفان والعقل عرض وقد ذكرنا ويؤيد
هذا ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ما من مؤمن يمر بقبر رجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في
اموالكم اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم تعرض
اعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا وان رأوا سوءا قالوا اللهم راجع به وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في حفرته وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وضع في قبره سمع خفق نعالهم اذا انصرفوا وغير ذلك
مما يؤيد هذا المعنى كثير وقد بسطت كلام الائمة عليهم السلام في هذا الموضع
الشرح قال عليه السلام وكذلك القول في كثير من مسائل فن اللطيف المذكورة
في رياضة الافهام وغيرها ونحو مساحة الارض اي معرفة مقدارها
وكم هي فراسخ ونحو ذلك لانه لا دليل عليه الا التوهم فصل في ذكر النعيم
وحكى بعض اهل علم الكلام بين هذه المسألة في كتاب الوعد والوعيد
وهم يذكرونها في كتاب العدل قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزلة
وغيرهم ويغني الله تعالى العالم اعلم انه لا خلاف بين اهل الاسلام في فنا العالم
وانما اختلفوا في كيفيته وفي ما به يعلم فقال بعضهم يعلم بالسمع ولا دليل
في العقل عليه وهو قول ابي هاشم وقاضي القضاة وقال بعضهم في العقل
دليل على معرفته كالشرع وهو قول ائمة اهل البيت عليهم السلام واي علي
... وجهه عند اهل البيت عليهم السلام ما ذكره الهادي عليه السلام في البالغ
... هذا ... المطيعين ولم يثابوا وانقضت اجال العاصين
ولم يعاقبوا وجب على قود التوحيد واطراد الحكمة ان دار بعد الدار
... المطيعون ويعاقب فيها المسيئون وهذه امور اوجبتها الفطرة
... الى اخر كلامه عليه السلام ومثله كلام الامام احمد بن سليمان عليه السلام

وروي عن عبد المطلب وكان مقراً بالله تعالى ومقراً بالبعث ...
انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم الله منه فقيل له ان فلاناً مات
حتف انفه فاطرق ساعة فقال لابد من دار غير هذه الدار يجزى فيها
المحسن باحسانه والمسيء باساءته واما الشيخ ابو علي ومن تبعه فان الوجه عنده
انه يقول ان العقل يجوز ان يكون للاجسام ضد يخلقه الله لفنائها واعدامها
لانه من جملة من يقول ان الفناء عرض يخلقه الله لاعدام الاجسام كما سياتي
ان شاء الله تعالى وما يليه فنا العالم فان الله سبحانه يفنيه ويعدمه
كان لم يكن هذا ما نراه حكاه الامام عليه السلام عن جمهور ائمة اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وهو قول ابي علي وابي هاشم وغيرهم وقال الجاحظ و[illegible]
وبعض المجبرة وهم الكرامية محال اعدامه وانما الفناء عندهم بمعنى التفرق
والتغير والتبدد والذي حكاه الامام يحيى عليه السلام من استحالة اعدام العالم
عن الجاحظ والكرامية فقط قال واحتجوا بان العالم لو انتفى لكان انتفاؤه
لا يخلو اما ان يكون لمؤثر اولا ومحال ان يكون انتفاؤه لا لمؤثر وذلك معلوم
بالضرورة وان كان انتفاؤه لمؤثر فلا يخلو اما ان يكون موجباً او مختاراً
ومحال ان يكون موجباً لان ذلك الموجب ليس الا طروّ ضد وهو الفناء والقول به
باطل لانه لا طريق الى كون الفناء معنى ضداً للجوهر مقتضياً فيفنيه ولانه التضاد
حاصل من كلا الجانبين فكل واحد منهما قابل للعدم فليس انتفاء الجواهر بالفناء
اولى من العكس فاما ان ينتفيا وهما جميعاً وهذا محال واما ان يكونا موجودين
مع تضادهما وهذا محال ايضاً او ينتفي احدهما دون الاخر وهو محال
ايضاً اذ لا مخصص فبطل ان يكون المؤثر في انتفاء عدم العالم وانتفائه امراً
موجباً قال ومحال ان يكون المؤثر في انتفاء العالم مختاراً الا ان الفاعل لابد
له من فعل يؤثر فيه والاعدام ليس امراً ثبوتياً بل هو نفي محض فاستحال استناده
الى الفاعل قلنا رداً على الجاحظ ومن تبعه انتفاء العالم واعدامه لمؤثر

مختار

مختار وهو الله سبحانه وتعالى كما ابتدعه واخترعه من لا شيء
... يعيده محضاً ولا شيء حينئذ الا الله الواحد القهار ولا محال ...
من ذلك عند اصحاب المصابيح والسحاب فان ذلك يصير نفياً محضاً عدماً بعد
كونه جسماً وذلك يعلم بطلانه بالضرورة فليس ما ذهبنا اليه من اعدام
العالم محالاً فان قالوا ان اجزاء المصابيح والسحاب لم تصر عدماً وانما تفرقت
وتبددت في الهوا قلنا هذا خلاف المعلوم بالضرورة وليس خلق الاجسام
الاجساد من العدم المحض باعجب من ارجاعها الى العدم المحض ومما
يدل على ذلك من السمع قوله تعالى هو الاول والاخر الآية ومعنى الاول
انه تعالى المتفرد بالاولية ~~والاخر المتفرد بالاخرية اي الباقي بعد~~
ذات غيره اتفاقاً فكذلك يكون معنى قوله والاخر اي المتفرد بالاخرية
اي الباقي بعد فنا كل شي واعدامه ولو كان الفناء بمعنى التبدد والتفرق
والتفريق لما صدق عليه قوله تعالى انه الاخر اي المتفرد بالاخرية لانه
لا يشاركه في هذه الصفة الاجسام المتبددة ولنا قوله تعالى هو الذي
يبدأ الخلق ثم يعيده ولا تعقل الاعادة الا بعد الاعدام وقوله تعالى
كما بدأنا اول خلق نعيده وكان الابتداء عن عدم فكذلك يكون الاعادة
بعد عدم وغير ذلك ولنا ايضاً ما ذكره علي عليه السلام في النهج اي نهج البلاغة
في خطبة التوحيد في قوله عليه السلام فهو المفني لها بعد وجودها حتى
يصير موجودها كمفقودها وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها باعجب من انشائها
واختراعها وانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل
ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان
عدمت عند ذلك الاجال والاوقات وزالت السنون والساعات

المصباح

الى قوله عليه السلام ولا شي الا الله الواحد القهار وقوله عليه السلام
في خطبة الاشباح الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شي قبله والاخر الذي
ليس له بعد فيكون شي بعده وهكذا كله نص فيما ذهبا اليه من عدم
العالم فان قالوا الاعدام غير محال ولكن لا نقضي الاعادة الا للتي الاجسام
المتعبد بها التي اطاعت الله سبحانه وتعالى او عصته ولو عدمت كان المعاد
غيرها وذلك يودي الى ان ينعم جسم لم يتعب في طاعة الله وان يعذب جسم
لم يعص الله سبحانه وذلك لا يجوز من الله تعالى والجواب والله الموفق
ان الله سبحانه قادر على ايجاد ذلك الجسم الذي اعدمه بعينه وارجاع
ذلك الروح اليه بعينه وتنعيمه او تعذيبه فلا بعد في ذلك بعد قيام
الدليل عليه لان الله على كل شي قدير وهو من الممكن غير المستحيل واعلم
ان القايلين بصحة اعدام الاجسام اختلفوا في المؤثر في هذا الاعدام
فالذي ذهب اليه جمهور ايمة اهل البيت عليهم السلام ان المؤثر فيه الفاعل
المختار وهو الله سبحانه وتعالى [illegible] تعالى وهو قول الخوارزمي من المعتزلة
والباقلاني من الاشعرية حكاه عنهما في الشامل وهو ايضا قول ابي الحسين
الخياط ومحمود ابن الملاحمي وان لم يقل بعدم الاجسام ذكره شارح
الابيات الفخرية وقال جمهور المعتزلة ان المؤثر في الاعدام طرو ضد
الاجسام يسمى الفنا ولا محل له وقال بعض الاشعرية وبعض المعتزلة
بل الملكات الاجسام باقية ببقا قايم فيها وذلك البقا عرض لا يبقى
يخلقه الله تعالى حالا بعد حال فاذا لم يخلق الله ذلك عدمت الجواهر
وبعضهم قال ان الجواهر باقية ببقا لا في محل وهو محكي عن بشر ابن المعتمر
ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة الى الاشتغال بذكر هذه الاقوال الباطلة

التي لا دليل عليها من عقل ولا سمع قال الامام يحيى عليه السلام وتوقف بعض
متاخري من المعتزلة والجويني من الاشعرية في صحة اعدام الاجسام وفي
انعدامها قلت وقد بسطت في هذا الموضع من اقوالهم وغيرها في الشرح
والظاهر من كلام القاسم والهادي والمرتضى عليهم السلام ان فنا العالم هو
تبديده وتمزيقه وتركيبه على غير هيئته التي كان عليها لا انه
عدم وان كان ذلك جايزا من جهة العقل لان الله على كل شي قدير وقد
نقلنا اقوالهم بلفظها في الشرح والحق ان اعدام الاجسام وتفنيتها
عدما محضا جايز صحيح من جهة الفاعل المختار وهو الله رب العالمين لا لاستحالة
كما ذهب اليه الجاحظ ومن معه ولا يلزم منه محذور ولا يجوز كما سبق
تقريره واما وقوع ذلك فموكول الى دليل السمع فما جا منه فهو المتبع
والله اعلم ووجه حسنه اي حسن فنا العالم التفريق اي التفرقة
بين دار الامتحان وهي دار الدنيا ودار الجزا وهي دار الاخرة لان دار
الدنيا دار تكليف وعمل وامتحان ودار الجزا هي دار المجازاة بالثواب
والعقاب ولا تكليف فيها فهما كالمتضادين فلا بد من التفرقة بينهما فان
قيل لم لم يكن الجزا من الله سبحانه بالثواب والعقاب في الدنيا مع عدم فنايها
وبطلانها قلت وبالله التوفيق لعلم الله تعالى ان اكثر العصاة لا ينتفع
بالجزا حينئذ وبالله تعالى وان ظهرت الادلة عليه تعالى [illegible]
لعنادهم وجهالهم فلو انه تعالى عاقبهم في دار الدنيا من غير فنايها
وهم على ما يعلمون بضرورة [illegible] ضرورة العقل ان ذلك الذي لحقهم
[illegible] ليعلمون عقوبة منه تعالى لهم على عصيانهم لم يعرفوا كون
ذلك العقاب الواصل اليهم في الدنيا عقوبة لهم وجزا لهم على عصيانهم واما
[illegible] العقاب في الدنيا من نقصانات الدهر التي [illegible]

نصيب عذابهم كما يزعمون له ويتحدثون به في الماضين والباقين وينظرون
كونه عقوبة من الله تعالى على عصيانهم وهذا في حق العصاة وذلك ان مثلا
اكثر الممتحنين يوجدون في الدنيا مع عدم ذكر اي مع عدم
خلق ما يعلمون به ضرورة ان الواصل اليهم جزاء لهم يعلمون ضرورة ان الواصل
اليهم جزاء من الله سبحانه على اعمالهم الصالحة وعوض امتحانهم بل ربما يجبر
المجبورين منهم انه من تاثير التفضلات المبتداة من الله تعالى عليهم في دار
الدنيا ايضا لو وقع الجزاء مع عدم كشف الغطاء اي مع عدم
دار الغيبي اضطرارهم الى معرفته تعالى ومعرفة كونه جزاء خلق ذكر
اي لخلقه ما يعلمون به ضرورة ان الواصل اليهم جزاء كان ذكر الباحجة
للاستغنا على الله تعالى لانتفا الفرق عندهم اي عند الاستغنا بين
من يخافه بالغيب قبل يوم القيمة للادلة العقلية والشرعية الموديه
الى معرفته تعالى وصدق وعده ووعيده فعملوا بمقتضاها وبين
من يخافه لا عند مشاهدة العذاب وحين لا تنفع التوبة ولا تقبل
المعذرة فيبرز لهم الاستغنا انشؤا الفرقة فيحتجون على الله تعالى فيقولون
حين مشاهدة العذاب تبنا من عصيانك كالتائبين ممن الذين تابوا
قبلنا من المؤمنين واطعناك الان كالمطيعين ممن سبقنا بالطاعات ولم تقبل
ولم تقبل توبتنا كما قبلتها ممن هو مثلنا وهذه حجة الاستغنا التي
يتوهمونها على الله تعالى لو وقع الجزاء في الدنيا ومع الفناء البعث
اي مع فناء العالم ثم اعادته [illegible] يعلمون علما بتا اي علما لا شك فيه
لاجل فنائهم وعادتهم ان الله حق واذا ما وعد واوعده فهو
فان الفصل بين الدارين بالفنا جعل لتمييز الجزائين قال الله تعالى سنريهم
اياتنا في الافاق اي في اطراف الدنيا ونواحي السما من ايات قيام الساعة

التي تتغير بها الارض والسما وفي انفسهم من الموت والحشر حتى يتبين لهم
انه الحق اي ان الله سبحانه هو الحق لا ريب فيه وانه مجازيهم بما عملوا
ويعلمون ايضا ان الواصل اليهم جزاء لهم على اعمالهم قطعا اي علما لا شك
فيه لاخبار الله تعالى اياهم بذلك اي بالجزاء في الدنيا على السنة الرسل
صلوات الله عليهم ولاخباره لهم ايضا في الاخرة بانه جزاء فيكون ذلك
لهم حجة على العاصي وانما شرع التائبين مع انتفا حجة الاستغنا
على الله تعالى لما شاهدوه من الفصل بين الدارين فلا يمكنهم المساواة
بين من تاب قبل موته وقبل مشاهدة العذاب ومن تاب بعده حين
شاهد العذاب ولان الاخرة دار جزاء لا دار عمل فثبت بجميع ما ذكرناه
حسن فنا العالم ثم الاعادة والله اعلم فصل في ذكر الرزق في الوجه في
ذكره انه من افعال الله سبحانه الدالة على عدله وحكمته وفيه مصالح
الخلق وما يتفقهم فهو من اصول النعم التي تفرد الله تعالى بخلقها قالت العدلية
جميعا الرزق هو الحلال من المنافع وهو كلما ينتفع به من الاموال
وغيرها كالعقل والقوة والجوارح والمدح من ماكول ومشروب وملبوس
ومشموم ونحو ذلك دون الحرام فلا يسمى رزقا وقالت المجبرة بل والحرام
بناء منهم على قاعدتهم في الجبر ان افعال العباد من الله تعالى
لنا غير ذلك قلنا لا خلاف انه قد نهى الله عن تناوله والانتفاع به فكيف
يكون فعله له رزقا وهو ينهانا عنه فهو المحرم كما لا يتناول ولا ينتفع به
من الاشياء التي لا منفعة فيها اصلا كالسموم ونحوها وهو الذي لا يتناول
ولا منفعة فيه ليس برزق اتفاقا [illegible] بيننا وبينهم وايضا لم يسم
رزقا الا ما اباحه دون ما حرمه قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا اي خمرا مسكرا فلم يسمه رزقا ورزقا حسنا

من خمر او عنب او تمر او غيرها مما يُنتفع به من ثمرات النخيل والاعناب التي
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولم يسم المتخذ منه رزقا حسنا فان ابيحا اللغة والديه
وارثا بها لا يأثمون ما يعتقدون تحريمه رزقا حال المسلمون وما ورد
الشرع بتحريمه فلا يحل تناوله وقالت الاباحية وهم فرقة من الباطنية
بل يحل كل ما علم من الدين تحريمه من الاموال والفروج وقتل النفس بغير حق
وغير ذلك من المحرمات وسواء كانت عقلية او شرعية وما جاء في الكتاب
الكريم والسنة مما يدل على التحريم فانهم يتناولونه على ما يوافق هواهم ويقولون
ان له باطنا خلاف ظاهره وقالت المزدكية وهم فرقة من الثنوية منسوبة
الى رجل يسمى مزدك ويزعمون انه نبي وقد تقدم ذكرهم والصوفية وقد
تقدم ذكرهم بل يحل كما علم من الدين تحريمه من الاموال والفروج وغير ذلك
من سائر المحرمات كالزنا واللواط والتدعيف والغنا والزمر والرقص وغيره
الا القتل فانهم لا يجيزونه قالوا لان المال مال الله لا ملك للمخلوق فيه والعبد
عبد الله فيحل للعبد تناول مال المولى ويقولون ان تناول النكاح من الزنا
وغيره محبة لله لقوله تعالى عز وجل عن ذلك في المكلوح بناء على انه تعالى يحل
في الصور الحسان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لنا عليهم جميعا قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على
النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق هذه الاية وغيرها كقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
الربا الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية
وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا الاية انه كان فاحشة وساء سبيلا ونحوها كقوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

صورة ٥٤

ونحوها

ونحوها من الايات كثيرة ولنا ايضا ما ورد في قوم لوط من التعذيب والايات
النازلة عليهم في افعالهم وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وهم اي الاباحية والصوفية يتناولون
هذه الايات المتقدم ذكرها على ما يحبون ويطابق هواهم واذا كان الحكم
فهم الجملة اي لا يحتمل التاويل لا انهم باطنية فهم لا يشتغلون بشيء
من الشرائع التي امر الله بها ونهى عنها فهم في الحقيقة من فرق الملحدين نحو
تاويلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بان الولي
الذكر وشاهدي العدل الخصيتان على ما هو مقرر في كتبهم هكذا حكي
عن الامام عليه السلام عنهم وقولهم تعالى ان تغتاب مؤمنا عبارة عن محبته واحبابا
العلوي عبارة عن العلم وتبع الامامية انا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اشارة الى كثرة علمه وان الحياكة اظهار العلم الى غير اهله وغير ذلك وذلك
منهم تصميم على الالحاد ورد لما علم من الدين ضرورة فهو تكذيب لله
ورسوله قال المسلمون وما حيز من مباح اي ما حازه احد من مباح
كالماء والحطب والصيد والارض البيضاء التي لا ملك فيها لاحد او حجر بتكسب
شرعي اي باذن الشارع نحو الشرا والاتهاب والاجارة ونحو ذلك فهو
ملك لمن حازه ولا يجوز لغيره تناوله الا برضاه وقالت المطرفية وهم
فرقة من الزيدية منسوبون الى مطرف ابن شهاب كان في وقت الصليحي على عهد
لا ملك لعاصي فيما حازه العاصي وقبضه فهو مغتصب له لان الله لم ياذن له
في تناوله شيء من رزقه لنا عليهم الايات القرانية وهي كثيرة نحو قوله تعالى
ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم الاية وقوله تعالى وحرموا ما
رزقهم الله الاية وقوله تعالى نحن نرزقكم واياهم وقوله تعالى ومن كفر فامتعه

فعليك الابي ولنا عليهم ايضا الاجماع من الامة على ان القاضي يلزمه
ما كسبه من الحلال وانه يحرم اغتصابه الا بحق فان قالوا جاز ان تغنم
اموال الكفار بالاجماع وكذلك البغاة فدل على انهم غير مالكين لها
قلنا ما ذكرناه من الايات والاجماع دليل واضح على ان الكفار والعصاة
يملكون ما اكتسبوه كما ذكرنا وجواز تغنم اموالهم لا ينافي الملك لانه دليل
خاص عقوبة لهم في الدنيا كما جاز سبي الكفار وقتلهم وكذلك تغنم
اموالهم على وجه العقوبة وكذلك اموال اهل البغي **فرع والرازق هو الله**
لانه الموجد للرزق والواهب والخالق له سواء كان جسما او عرضا لا يقدر
عليه غيره فهو الرازق حقيقة وقالت **المعتزلة وقد يطلق** اسم الرازق
مجازا ذكره الفخري **على نحو الواهب من البشر** اي من بني ادم كالناذر والمتصدق
لكونه مبيحا للموهوب والمنذور له والوجه ان الله تعالى قد ملك عبده
ما حازه وقبضه من الرزق باي انواع التملكات فاذا اذن ذلك العبد
لغيره واباح له التصرف فيه سمي رازقا مجازا **خلافا للمجبرة** فقالوا لا يصح اضافة
الرزق الى العباد رأسا لان الافعال كلها عندهم من الله تعالى **لما قوله على**
ما يتوهم منه قلت والعمدة في استقرا اللغة فان كان الرازق في اللغة
هو خالق الرزق كان اطلاقه على نحو الواهب مجازا وان كان الرازق في اللغة
هو المعطي للرزق كان اطلاقه عليه حقيقة والله اعلم واما المجبرة فبنوا
على قاعدتهم المنهدمة **فصل والتكسب** اي السعي في طلب الرزق
بالتجارة والحرث ونحو ذلك **جائز** بل قد يكون واجبا اما لنفقة طفل او زوجة او ولد
وقد يكون مندوبا او مباحا او مكروها او محظورا وقالت **الحشوية** مثل
قولهم **نحلة من الصوفية** اي العزلة الذي تظهره الصوفية للتدليس على عامة
الناس **لا يجوز التكسب مطلقا فانه ينافي التوكل** الذي امرنا به ولانه لا يامن

الكاسب

الكاسب ان يغصبه غيره ما كسبه ظالم فيتقوى به على ظلمه ولانه
قد اختلطت الاموال والتبس الحلال بالحرام واما **بعض مذهب الصوفية**
فلينا حل ذلك **بل لان اباحته** اي اباحة الرزق **اغنته عن المشقة** في
طلب الرزق لانهم يقولون الاموال مباحة **قلنا** رد عليهم **الحشوية**
بانه ينافي التوكل لان الزراع يلقي بذره في الارض متوكلا على الله سبحانه في انباته
وسقيه وسلامته من الافات ثم اهل السفر في البحر والبر يقطعون القفار
ويخوضون البحار ابتغاء فضل الله متوكلين عليه في سلامتهم وصرف العوائق
عنهم وحصول الربح لهم **سيما مع المخاطرة** اي بالرزق **في القفار** التي هي
مظنة للفوت **وعلى متون امواج البحار** التي لا يؤمن فيها عواصف الرياح وهو
وسكونها كما قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم الاية وقوله على
ان يشا يسكن الرياح واما قولهم ان الاموال مباحة فهو رد لما علم ضرورة
من الدين تحريمه **وان لا يحرم اموال الناس** بغير اذن شرعي **لا ينكرها الكافر**
جاحدا لما انزل الله من الاحكام والحدود واعلم ان ضمان الله رزق
عباده كما قال عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وغير ذلك
لا ينافي وجوب التكسب في بعض الاحوال لان الله سبحانه جعل الدنيا دار
عمل لا بد من السعي في الاسباب للرزق فيها ولا يقال ان موت من يموت
بالجوع والعطش ينقض ضمانه تعالى لان ذلك سبب من اسباب الموت جعله
الله سبحانه لمصلحة المكلف وعقوبة كما مر من الالام **فصل** في الاسعار
والوجه في ذكرها كونها من مصالح الخلق **واعلم ان السعر** وهو
في اللغة **قدر ما يباع به الشيء فان زاد على المعتاد** في اغلب الزمان
فغلا اي فهو سعر غال **وان نقص منه فرخص** اي فهو سعر رخيص
والكل بسبب من الله تعالى حيث انه يزيده الخصب بكثر [illegible]

وهو نقيض الجدب وذكر بكثرة الامطار والبركة في الثمار ودفع الرخص
وحيث امتحن تعالى عباده بزيادة الجدب بفتح الجيم وهو نقيض الخصب
وهذا في الغلا واذا الخصب الى الجدب في القحط فيحصل معا للمناسبة يقال
خصب وجدب فيكون الغلا والرخص بسبب من الخلق وذلك
حيث جلبت التجارة من موضع خصب الى اخصب منه وذلك في الرخص
وحيث تغلب بعض الظلمة على اكثر الحبوب ونحوها من الثمار وغيرها
ومنعها عن الناس في الغلا والغلا ماخوذ من الغلو وهو تجاوز الحد
والرخص ماخوذ من الرخص وهو اللين يقال رخص البنان اذا كان لينة
اللمس وقالت الحشوية والمجبرة بل الكل من اسباب الغلا والرخص من الله
تعالى بناء على ان كل كاين في السموات والارض منه جل وعلا عن ذلك
قلنا ترد عليهم ورود النهي من الشارع عن الاحتكار للقوت من نحو
قوله تعالى صلعم واله وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ
من الله عز وجل وبرئ الله منه وكذلك ورد النهي عن بيع الحاضر للبادي
نحو قوله صلعم واله وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وما ذلك الا لاجل ذلك اي لاجل كون الاحتكار وبيع الحاضر
للبادي سببا في الغلا والاحتكار وبيع الحاضر للبادي فعل العباد
ولاجل ذلك جاز التسعير في القوت وغيره للقول علي عليه السلام في عهده
للاشتر حين ولاه مصر وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار
لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فصل والتكليف لغة تحميل
ما يشق يقال كلفني فلان عمل كذا اي حملني مشقته وما يثقله
ويدخل في ذلك الفعل والترك نحو كلفني ترك الاكل وترك الشرب وحقيقته
التكليف اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الشرع الذي تعارفوا عليه فيما بينهم

خاصة البلوغ والعقل حسب ذلك فيقال فلان مكلف اي بالغ عاقل واصله
من التسمية للسبب باسم المسبب وحقيقته شرعا اي الحقيقة التي ابتنها
الشارع هي تحميل الاحكام الخمسة عقلية او شرعية فيقال فلان مكلف
اي محمل فعل الصلوة وساير الواجبات الشرعية والعقلية وكذلك
هو محمل فعل المندوب وترك المكروه على وجه الندب لا الحتم وحمل
معرفة حكم المباح فحقيقته في الشرع بعض حقيقته في اللغة ووجه حسنه
كونه عرضا على الخير وهو الفوز بالنعيم الدايم والدرجات العالية
اذ ما لم ... مع التعظيم الذي لا يكون الا مع الثواب
كما ذكره في مسالة ايجاد الخلق سوا سوا وايضا قد تقرر ان الله
تعالى عالم غني حكيم فاذا صدر من جهته تعالى فعل وغمض علينا وجه
الحكمة على جهة التفصيل رددناه الى هذه القاعدة وقضينا بكونه
حسنا وصلاحا سوا كان تكليفا او غير تكليف وهذا جواب مقنع لا
يرد عليه شيء وقد اشار اليه القسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب
الملحد قال الامام يحيى عليه السلام شرايط التكليف منها ما يرجع الى المكلف
بحكم وهو ان يكون منعما باصول النعم وهي خلق الحي وخلق حياته وخلق
شهوته واكمال عقله وتمكينه من المشتهيات ونصب الادلة وان يكون
تعالى مزيلا للامور المانعة عن تحصيل الافعال المكلف بها وان يكون تعالى
مزيحا للعلل بتحصيل الالطاف على راي الموجبين لها قلت والصحيح انها
الحكمة كما ياتي ان شاء الله تعالى قال واما ما يرجع الى المكلف الفاعل
فهو ان يكون قادرا على تحصيل ما كلف كذا ما تعلق به من فعل او كف
وان يكون عاقلا لان العقل هو ملاك التكليف وان يكون مشتهيا للشيء
الذي منع منه ونافرا عن الشيء الذي امر بفعله لان مع طلبه التكليف ...

لا يحصل الا بما ذكرناه من المشقة وان يكون عالما بصفة الفعل الذي
كلف بتحصيله من واجب او مندوب وعالما بصفة القبيح ليكون متمكنا
من تركه ومما يرجع الى الفعل المكلف به هو ان يكون ممكن الحصول
صحيح الوقوع لان التكليف بالمحال متعذر وان يكون له صفة زائدة
على حسنه كالواجب والمندوب فاما المباح فلا يمكن التكليف به
وان يكون المكلف به شاقا فعلا او تركا انتهى وحكمة الزيادة من
فانه عرض على الاستكثار من الخير من امهال ابليس الى يوم الدين
والتخلية بينه وبين العباد من اغوى من جماعة منهم وكذلك انزال
المتشابه من القرآن الكريم لان فيه امتحانا للمكلفين وابقاء الهم
بوجوب رد المتشابه الى المحكم وغير ذلك كان سبيل الصبر يوم البرد
على اهل القرابة وتفريق ابانة الاحكام الخمسة التي اوحى الله معرفتها
حجتها سبحانه معرفة في القرآن وعلى المكلفين البحث عنها وكل ذلك
زيادة في التكليف والمشقة لتعظيم الاجر والثواب وكذلك ابقاء
المنسوخ حكمه مع بقاء الناسخ له في القرآن ليبتلا مع تلاوته وكذلك
كزيادة الشهوة والدواعي والابتلاء بالمصائب والالام والمتاعب
الشاقة كالجهاد وغير ذلك لانها كلها عرض على استحقاق الثواب
بالصبر على الغرائز العقوق عند الحدود وبهذا يعرف بطلان قول من
ان الالطاف واجبة على الله سبحانه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو اي الغرض
على استكثار الخير حسن عند العقلاء كاصل التكليف قال المصنف كان له
ولم يكلف الله سبحانه وتعالى احدا من خلقه الا ما يطاق لان ما لا يطاق تكليفه
قبيح وقبحه معلوم بضرورة العقل وكانت المجبرة لا يلتزمونه وان قالوا
ان الافعال كلها من الله حتى صرح ابو الحسن الاشعري بجوازه بل جزم

ثم فانهم مذهبهم فقال بل كلف الله ابا جهل اللعين واسمه عمرو بن
هشام وكنيته ابو الحكم ما لم يطق وذلك حيث امره الله اي امر
ابا جهل ان يعلم ما جاء به النبي صلعم واله وسلم بالايمان معا اي امره بهما معا
من جملة ما جاء به النبي صلعم عليه واله وسلم الاخبار من الله سبحانه بانه
اي ابا جهل كافر اي يموت على الكفر فيستحق دخول النار فاعلامه
اي اعلام ابي جهل به اي بكونه يموت كافرا يستحق النار تكليف من الله
ما لا جهل ويلزم منه التكليف بالامر وهو الكفر ليكون الاخبار
من الله سبحانه بانه يموت كافرا مطابقا للواقع والا كان تكذيبا او كان
اسناعا للجهل في حقه تعالى وكلاهما لا يجوز ان على الله تعالى فحينئذ
يكون هذا تكليفا له بالكفر مع الايمان والجمع بينهما لا يطاق والجواب
ان هذا خرق الشق الغوي والله الموفق الى الصراط السوي والمنهج
الرضي ان نقول لم يكلف ابو جهل ان يعلم انه كافر من اهل النار كما
كلف ان يعلم ان في المدينة منافقين مردوا على النفاق وكما
كلف ان يعلم امراة لوط من اهل النار وامراة فرعون من اهل الجنة
وان الله سبحانه اغرق فرعون وخسف بقارون وغير ذلك وقد
اخبر بذلك النبي صلعم واله وسلم في ابي عمات باخبر خصيل انه كلف ان
يعلم انه من اهل النار وايضا ان كفر ابي جهل لعنه الله ليس بالاعلام
من الله سبحانه بانه كافر ضرورة اي علمنا ذلك ضرورة وقد فعله
ابو جهل باختيار له وتاثيره على الايمان من غير مانع ولا حائل
بينه وبين الايمان ولو امن ابو جهل لكان الله يعلم منه الايمان لان علم الله
تابع للمعلوم من غير سابق اليه ولا مؤثر فيه وهذا واجلا
مما عكس الغوي من ان ذلك الاعلام سبب لحصول كفره لانه لا تأثير

لغيم الله تعالى في حصول الكفر وعدم الايمان من العبد البتة واذا لم يكن
الاعلام سببا لكفره لم يلزم التكليف من الله لابي جهل بالعمل بل
حصل منه الكفر باختياره واتباع هوا نفسه وايضا ان اريد بالكفر
جحد ما جاء به النبي صلعم واله وسلم فانا نقول لم يكلف ابو جهل العلم بانه جاحد
اي جاحد ما جاء به النبي صلعم واله لحصوله اي الجحد عنده اي عند الجاهل
سبب كفره فانه عالم بانه جاحد لما جاء به النبي صلعم واله ومنكر لشرعه
واذا كان كذلك كان تكليفه بان يعلم ذلك محالا اذ هو تحصيل الحاصل
وتحصيل الحاصل محال وكذلك امر الحكيم به اي بتحصيل الحاصل محال
ايضا فلا يامر به تعالى لانه ينافي الحكمة فثبت انه لم يكلف ابو جهل وابو
لهب وسائر الكفار والفساق الا بالايمان فقط لا بالعلم بانهم
من اهل النار ولا بانهم جاحدون للرسل وذكر واجح قال عليه السلام
انما ذكره الاشعري من تكليف ما لا يطاق رد لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ونحوها كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما
آتاها وغير ذلك وذلك تاكيد لدلالة العقل ومن رد آية من كلام الله
تعالى فلا شك في كفره فصل في الالطاف الوجه في ذكرها كونها من
تفضلات الله التي فيها غاية الاحسان والحكمة كاصل التكليف
وحقيقة اللطف في اللغة بمعنى اللطافة وهي نقيض الكثافة وهما
من صفات الاجسام واللطف في عرف اللغة ما قرب من نيل الغرض
وادراك المقصود حسنا كان او قبيحا واما في الاصطلاح فهو لكل
للمكلف بقول او غيره حامل ذلك القول او غيره على فعل الطاعة
او ترك المعصية لاجل كونها طاعة او معصية من دون الجا
وسواء كان ذلك القول مما به او من غيره او غير القول كالنظر والاعتبار

واما

واما قلنا لاجل كونها طاعة ليخرج ما يحمل على ذلك وليس بلطف كمحبة الشرف
والنفع فانها وان حملت على فعل الطاعة او ترك المعصية فليست
لطفا في الاصطلاح وقلنا من دون الجا ليخرج ما يحمل على ذلك على جهة
القسر والالجا فلا يسمى لطفا واما ما قرب من القبيح فلا يسمى في الاصطلاح
الاصطلاح لطفا بل يسمى مفسدة قال الامام المهدي عليه السلام في الغايات
واما قسمة اللطف فله ثلاث قسم الاولى الى لطف توفيق ولطف عصمة
ولطف مطلق فالتوفيق هو اللطف الذي تفعل عنده الطاعة لا محالة
من دون الجا واللطف المطلق هو ما كان المكلف معه اقرب الى امتثال
ما طلب الثانية تنقسم الى ما هو من فعل الله تعالى كالالام والى ما هو
من فعل العبد كالصلوة والى ما هو من فعل غيره وغير الله الثالث
تنقسم الى واجب وهو الذي من فعل الله تعالى سوا كان لطفا في واجب
او ترك مكروه انتهى قلت هذا بنا على ان الثانية الطاف
وعلى ان الالطاف واجبة على الله وسياتي خلاف ذلك والالطاف هو العمل
بمقتضاه اي عمل المكلف بمقتضى اللطف من فعل الطاعة وترك المعصية
واما الخذلان فحقيقته في اللغة ترك العون والنصرة وفي الاصطلاح وهو
في الاصطلاح عدم تنوير القلب بزيادة من الفعل الكامل في حق المكلف
نور انما هو من قوت المومنين خاصة ذكره في فصل الكلمات التي من اشتباه
وقال الامام المهدي عليه السلام هو منع اللطف ممن لا يلتطف قال وتسميته
خذلانا حقيقة مجازا اذ لا يلتطف به المخذول قلت قال النجري والحق ولا
مانع من تسميته حينئذ لطفا حقيقة وان لم يفعل الملطوف فيه لانه قد حصل
معناه الحقيقي وهو التقريب ولهذا قالوا من كان له لطف وفعل به
فلا اخب ان يؤمن لان اللطف ليس بموجب للملطوف فيه والا وجب

ان يزيل الاختيار ويرفع التكليف وحقيقة العصمة في اللغة المنع
عن الوقوع في الامر المخوف وفي الصحاح العصمة الحفظ واعتصمت بالله
اذا امتنعت بلطفه من المعصية وفي الاصطلاح ترك النفس عن
فعل المعصية او تقل ترك الطاعة مستمرا اي يدوم ذلك حياته
وذلك لحصول اللطف او التنوير عند عروضهما اي عروض الطاعة والمعصية
وهذا موافق لما في الصحاح الا انه في الاصطلاح يشترط فيه الاستمرار
والله اعلم قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وابو هاشم وجوزوا
فعل ما يزيد لطفا لغيره فيدعوه ذلك الفعل الصادر ممن يريد الى فعل الطاعة
او ترك المعصية وكذلك يجوز تقدم اللطف سوا كان من فعلنا او فعل
الله تعالى على الملطوف فيه باوقات كثيرة ولو كان اللطف قبل ابلاغ
التكليف فانه لا يخرجه ذلك عن كونه لطفا اذا وقعت فيه حقيقة اللطف
وهو الدعا او التقريب ما لم يطل ذلك المتقدم في حكم المنسي فلا يسمى لطفا
حينئذ لبطلان حقيقته خلافا لابي علي من المشترطين منعا للجواز
ان يكون فعل ما يزيد لطفا لغيره ولا يجوز تقدم اللطف باكثر من وقت واحد
وهو وقت الدعا الذي لا تفعل الطاعة الا به قال اذ لو تقدم اللطف
على ابلغ الوجوه في الطاعة لناجحه عليه حصول الالتفات الى غيرها
والخطور لغيرها او التذكير بالامم الماضية وما نزل بهم من الهلاك وهي فعل
الغير اي غير المكلف فلا شك ولا ريب ان هذا يدعو الى الطاعة والتذكر احدث
يحصل الالتفات باموات القرون الماضية وتهدم مساكنهم والتطير
بذلك عبرة للمعتبرين وتذكرة للمتذكر وهي اي القرون الماضية متقدمة
باوقات كثيرة فصل وما يفعله الله تعالى الدنيئة والدنياوية
قطعا اي ما علمنا ان الله سبحانه يفعله قطعا لانه خلا على الحكمة
بذلك وقضت به حكمة العدل لا يقال بانه واجب عليه تعالى لان هذا

لابهامه

لابهامه التكليف اي لا يجب ذلك كون الله جعل ولي مكلف بذلك
الواجب لان الوجوب فيه تحميل الكلفة والمشقة وما اوهم الخطا لم يجز
اطلاقه على الله تعالى ولان الطاعات لله سبحانه وتعالى شكر له تعالى وعلى ما
ذكر ان شاء الله تعالى في كتاب النبوات فالثواب حينئذ تفضل محض بمحالة
عن شائبة الوجوب وان كان في مقابلة الطاعة على سبيل التفضل من الله
تعالى حيث جعله في مقابلة الطاعة على ما يسره وفي الحقيقة شكر له تعالى
لانه لا يجب الشكور على النعمة السالفة نعمة اخرى اي ثواب اي شكر الشاكر له على جه
ولان حمده تعالى للجواد على اختلاف اجناسها كاحضاره قوم محتاجين
الطعام واعداده تعالى للخير للمكلفين كنصب مايده شبيه اي ه
عليه فيها من انواع الطعام ما يحب ويرغب وامتحانهم اي امتحان المكلفين
بالتكليف والالام والمحن مع الجود لكن كفعل الطريق اليها اي الى تلك المائدة لجعل
وتمكين المكلف من فعل الطاعة ما كلف به بخلق القدرة والالة وازاحة
الموانع كتيسير تلك الطريق وتسهيلها للسالك وفعل الالطاف للمكلفين
كنصب العلامات الواضحة على تلك الطريق كي لا يسلك غيرها اي لئلا يسلك
غير تلك الطريق وارسال الرسل من الله تعالى كالندا اليها اي الدعاء
اليها وقبول توبة التائبين كاعتاب من اباها اي قبول عذر من عند
من اباها ثم رجع اليها قال في الصحاح يقال اعتبني فلان اذا عاد الى
مسرتي راجعا عن الاسائة والاسم منه العتبى واستعتبته
فاعتبني اي استرضيته فارضاني فمما افعل ذلك كله يتضح حكم العقل
من قصد المائدة على القوم المحتاجين الى الطعام لا ينكره عاقل مكرر بهذا
الدعاء ثم المخالف وجوبه على الله تعالى وقد تم هذا المثال هده
لمنه وهي الجزا والعوض والتمكين واللطف وقبول توبة التائبين وهو اشاره

الجمارة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري
رحمه الله قال خرج علينا رسول الله صلعم وآله وسلم يوماً فقال اني رايت
في المنام كان جبريل عليه السلام عند راسي وميكائيل عند رجلي فقال احدهما
لصاحبه اضرب له مثلاً فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك
انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنا فيها بيتاً ثم جعل
فيها مائدة ثم بعث رسولاً يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول
ومنهم من ترك فالله عز وجل الملك والدار الاسلام والبيت الجنة [illegible]
الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقايق وغيره واما التناصف بين الظالمين والمظلومين
فهو بعد [illegible] التخلية بين الظالم والمظلوم من الامتحان كالالام التي هي
هي تعريض الى النفع العظيم فالتناصف حينئذ مزيد تفضل من الله تعالى
محض على من انصفه حق وعلى من ظالمه لانه قد ثبت ان الله سبحانه لعدله وحكمته
لا يخلي بين الظالم والمظلوم الا لمصلحة توفي على مقدار ضرره [illegible]
من دونه وهذه التخلية تفضلاً من الله تعالى لكونها عرضاً على الخير والتناصف
بعد ذلك مزيد تفضل لان الامتحان تفضل كما مر ذكره وهي اي التخلية
كالعقد لدفع الضرر او جلب مصلحة ولا شي على الفاعل ضرورة [illegible]
ذلك بضرورة العقل غير العقل المطلوب منه وهو الفساد [illegible]
لانه محض من مضادته عند العقلا وما على المحسنين من سبيل [illegible]
عدم وجوب التناصف وغيره على الله تعالى وقال بعض المعتزلة [illegible]
بل الحق على الله تعالى ما علمنا انه يفعله قطعاً وهو موصوف بصفة الوجوب
فيقع الاخلال به ثم اختلفوا فقال بعضهم بجميع ما ذكر [illegible]
المذكورة ثم اختلفوا والتناصف وهؤلاء هم جمهور المعتزلة فقالوا [illegible]
[illegible] العوض [illegible] ولا انتصاف للمظلوم من الظالم [illegible]
ثوابه التائبين والاثابة للمطيعين والتمكين للمكلفين [illegible]

قال

قالوا فالثلاثة الاول ليس الموجب لها ابتداء التكليف والثلاثة الاخر
يوجبها ابتداء التكليف وقال بعضهم يجب ثانيه امور من الستة بعد
المتقدمة نصرة المظلومين وتبقية الممتحنين وقال بعضهم تجب
على الله كقول بشر بن المعتمر ومتابعيه انه لا يجب على الله تعالى بعد التكليف
الا التمكين وقول ابي علي وابي هاشم اللطف انه قد يحسن الالم من الله تعالى
لمجرد دفع الضرر من غير عوض وقال جعفر بن حرب اذا كان الفعل
مع عدم اللطف اشق والثواب اكثر جاز ترك اللطف وهذا ينتقض
قولهم بوجوب اللطف وقال الامام المهدي عليه السلام في الشامل اتفقت العدلية
من الزيدية والمعتزلة على القول بوجوب اللطف والعوض والثواب على الله
تعالى وغير ذلك من الامور الواجبة عليه من اجل التكليف فاما ما لا يتعلق
بالتكليف كالافعال المبتداة فلا يوصف لكونه واجباً وانما يوصف
بكونه نعمة واحساناً وتفضلاً كاصل التكليف نفسه وذهب
محققو الاشعرية كالجويني والغزالي وصاحب النهاية الى انه لا يجب على الله
واجب اصلاً لا ابتداء ولا لاجل سبب اخر قلت وفي اطلاق القول
عن العدلية كافة نظر لما [illegible] يقتضي كذا ان شاء الله تعالى عنهم
الدعكي المفتي رحمه الله وغيره عنهم خلاف هذا وهو انه لا يجب على الله تعالى
شي وقد بسطنا ذكره في الشرح ولنا حجة على مخالفينا ما مر من ان الطاعات
شكر وان الالام تفضل لانها عرض على الخير كاصل التكليف ثم نقول قد
ثبت ان الله سبحانه متفضل بايجاد الخلق وتكليفهم وزيادة التكليف
كالامتحان [illegible] والتخلية بينه وبين من ظلمه وزيادة
الشهوة وتكليف الامور الشاقة كالقتال ونحوه وكقتل النفس في زمان
موسى صلوات الله عليه وامتحان اهل القرية بخروج الصيد يوم السبت وغير ذلك

في ايجاد

من زيادة التكليف وكل ذلك تفضل من الله سبحانه لانه عرض على الاستكمال
الخير وهو عدل وحكمة لان فيه تمييز زايغ الايمان من المتلبس به على حرف
واذا كان كذلك فلا معنى لايجاب الالطاف ولا غيرها على الله سبحانه وكما
التمكين من تمام التكليف فلا يصح التكليف الا مع التمكين فلا يصح ان يقال
يجب التمكين ولا يجب التكليف فهو لما كان التكليف تفضلا محضا بالاتفاق
تابع له في ذلك ولا يلزم منه ان يقال يصح ان يكلف الله سبحانه عبدا بفعل
ولا يمكنه من ذلك الفعل لانه يكون حينئذ ظلما والله سبحانه منزه عن الظلم
كما لا يجوز ان يخلق خلقا ليعذبه بالنار من غير ذنب واما الثواب فهو
كون الطاعات شكر الله سبحانه مكافاة مع كونه في مقابلة عمل يسير منقطع
في الدنيا تفضل محض ثم اخبرنا الله سبحانه بانه يتفضل على المطيعين بزيادة
الهدى وبتنوير البصيرة والاعانة لهم على الطاعات وجميع امورهم
وذلك من مقتضيات مما وعدهم به وتفضل عليهم من الثواب واما العقاب
فهو حق له جل وعلا لا عليه والمعنى انه مصلحة راجعة الى العباد وزجر عن
ارتكاب القبيح وكفران نعم المنعم لانه عز وجل اغنى الاغنياء عن الحاجة
الى الحقوق ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا وسمعا لكان المكلف مغرى
بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح وقد اخبرنا الله سبحانه بان من عصاه وخالف
امره واتبع هواه سلبه الله تعالى زيادة الهدى والتنوير وحلاوة
وسناته ووكله الى نفسه وذلك ايضا من مقدمات ما اعد الله له
في الاخرة الا ان يرجع الى ربه ويتوب من عظم ذنبه قال الله سبحانه ونقلب
افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون
واما قبول التوبة فهو تفضل ايضا وعد الله عباده وهو لا يخلف
الميعاد وقد كان العاصي عقيب عصيانه يستحق العقوبة عقلا وسمعا

بيان مقدمات

على ما ذكرناه من اقوال الائمة عليهم السلام قول الوصي كرم الله وجهه
في الجنة في بعض خطبه بضمن ما لفظه ولكن الله جعل حقه على العباد ان
يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما
هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام فوالله لو حننتم حنين الوله العجال
ودعوتم بهديل الحمام وجارتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله
من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران
سيئة احصتها كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه
واخاف عليكم من عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه او رهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انعمه عليكم العظام وهداه اياكم للايمان
ومن دعاء الصحيفة لزين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الهي لو بكيت اليك حتى تسقط
اشفار عيني وانتحبت حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تتنشر قدماي
وركعت لك حتى ينخلع صلبي وسجدت لك حتى تتفقا حدقتاي واكلت تراب
الارض طول عمري وشربت ماء الرماد اخر دهري وذكرتك في خلال ذلك حتى
يكل لساني ثم لم ارفع طرفي الى افاق السماء استحياء منك ما استوجبت
بذلك محو سيئة واحدة وان كنت تغفر لي حين استوجب مغفرتك وتعفو عني
حين استحق عفوك فان ذلك غير واجب لي باستحقاق ولا انا اهل له باستيجاب
انتهى وروى المؤيد بالله عليه السلام في كتاب سياسة المريدين عن [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر ان حقوق الله
جل ثناؤه اعظم من ان يقوم بها العباد ولكن امسوا تائبين واصبحوا تائبين وفي
كلام العترة عليهم السلام من هذا المعنى كثير ولا شك ان لفظ الوجوب

[illegible]

على الله سبحانه مبتدع ... لهم بطاعته على الله سبحانه الرسول صلى الله عليه
والعلماء ولا الملائكة والتابعون ولا قدماء اهل البيت عليهم السلام المطهرون قالوا
اي قال المخالفون لنا قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم
سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم ومعنى كتب اوجب
كقوله كتب عليكم الصيام فلما ذكر واوجب على طريق التشبيه شبه الله
تعالى فعله لرحمته لعباده الواسعة لكل شيء بفعل الواجب المكتوب الذي
يوجبه هو الله تعالى او غيره على من علق عليه كما تقول لا يخلف الله لانه
تعالى لا يخلف الميعاد فعبر عنه بكلمة كتب كقوله تعالى وان منكم الا واردها
اي وارد جهنم كان على ربك حتما مقضيا والحتم والتحتيم من صفة الواجب
شبه ورودها بالواجب في كونه امرا مقضيا لا محالة وهو اي ورود جهنم
غير واجب عليه تعالى اتفاقا بيننا وبين مخالفينا في هذه المسألة واعلم
ان مسألة الالطاف والمصالح من المسائل الكبار التي كثر فيها الاختلاف
بين المعتزلة فمنهم من فرق بين المصالح الدينية والدنياوية وهم البصرية
فقالوا تجب على الله الدينية لا الدنياوية ومنهم من اوجب الدنياوية
كالزيادة في الاموال ونحو ذلك وهم البغداذية ومنهم من لم يوجب شيئا
من ذلك ومنهم من اوجب بعض الدينية وقد ذكرت شيئا من ذكر الزيادة
ومن يقصرها على ضعفها والى هنا انتهى الكلام في القسم الثاني من اقسام هذا
الكتاب المبارك ونشرع بعون الله تعالى في القسم الثالث منه القسم
الثالث الكلام في النبوة والامامة والشريعة وما يتعلق بذلك من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاسماء الشرعية التي تترتب عليها الموالاة
والمعاداة وما يتعلق بذلك قال عليه السلام

كتاب النبوة

النبي

النبوة ون لها مقولة فان همزت فهي من الانباء وان لم تهمز فهي من
النبوة وهي ما ارتفع من المكان اذا ارتفع ومنه قول اوس بن حجر في فضالة ابن كلدة
الاسدي على السيد الصعب لو انه يقوم على ذروة الصاقب
لاصبح رتما دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب يقال الكاثب
جبل فيه رمل وحوله روابي يقال لها النبي الواحد ناب مثل غاز
وغزي يقول لو قام فضالة على الصاقب وهو جبل لذلله وسهله
حتى يصير كالرمل الذي في الكاثب ذكر هذا في الصحاح وان كان النبي ماخوذ
من الانباء وهو الخبر فهو فعيل بمعنى فاعل اي منبئ عن الله تعالى ومثله نذير وقراءة
نافع بالهمز في القران وهي اي النبوة في حقيقة الشرع وحي الله تعالى
الى البشر وهو بخلاف الملائكة اي افضل البشر واكملهم عقلا وخلقا
وخلقا اي الزايد على البشر في العقل والكمال وجميع الخصال المحمودة كذكا
الفطنة وحسن الخلق والخلق والسخاء والشجاعة فلا بد ان يكون النبي افضلهم
في هذه الخصال وانه كاملهم طهارة من دنس ارتكاب القبائح ونحوها
لا يتعدى مقتضيه الله عز وجل ولا يدخل في حرمه ذنبه مستقذره وعلى
اي اعلى البشر منصبا اي انهم بيتا واطيبهم منصبا بشريعة متعلق
بقوله وحي الله الى البشر بشريعة والشريعة ما فرضه الشارع وهو الله سبحانه وتعالى
وبين من الاحكام والوحي لغة على ما يأتي ان شاء الله تعالى والوحي في اللغة
الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكلما القيته
الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه
واوحى الله اي انبأ به اشار اليهم ذكر هذا في الصحاح واعلم ان النبوة فضله
تفضيله وامانة يعطيها الله سبحانه من اختاره من عباده بما علم منه الوفا

الوقايه او الثبوت عليها من غير جبر لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته
وقوله عز وجل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس واختصاصه تعالى
بعض عباده باختصاص بعضهم بكونه ذكرا وبعضهم بكونه ملكا وغير ذلك
وقد زعم بعض اهل الزيغ انها مكتسبه بالطاعه فمن اراد ان يكون نبيا
اجتهد في الطاعه حتى يصير نبيا وهذا قول باطل لا التفات اليه قال
الفقيه ويشترط في النبي ان يكون من جنس من ارسل اليهم ما خلا الجن فانه
يجوز ان يرسل اليهم من غير جنسهم لقوله تعالى قل لو كان في الارض ملائكه
يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا والرساله لغة اي في لغة
العرب هي القول المبلغ المرسل [illegible] به تبليغه اليه وشرعا اي
في عرف اهل الشرع كالنبوه في حقيقتها المذكوره سوآ الا انه يقال في
حقيقة الرساله هي موضع شريعه لتبليغ شريعه لم يسبقه اي المرسل
بتبليغ جميعها احد فيقال في حد الرساله هي وحي الله الى ازكى البشر عقلا
وطهاره من ارتكاب القبيح واعلاهم منصبا لتبليغ شريعه لم يسبقه بتبليغها
احد ولا يشترط في الرسول النبي ان لا يسبقه احد بتبليغ شي من شريعته الا اذا
فقد يتفق الشرايع في اشيا دون اشيا قيل واكثر انبيا بني اسرائيل
لم يبعث بشريعه جديده بل بعث بتقرير الشريعه الاولى ومنهم من بعث
بشريعه جديده والله اعلم **فصل** قال الهادي عليه السلام والقاسم
عليه السلام والامام احمد بن سليمان عليه السلام وكثير من قدما اهل البيت عليهم السلام
واهل اللطف وهم البغداديه من المعتزله وجبوا على الله تعالى الاصلح في
الدين ويجب على كل مكلف عقلا اي بحكم العقل بانه يجب على المكلف
ان يعلم انه لا بد من رسول لله سبحانه وتعالى الى خلقه واختلفوا في علة الوجوب

على المكلف

على المكلف بعد ان كان لا يعلم ايضا في وجوبه على الله عز وجل فقال الهادي عليه
السلام وسائر ائمة اهل البيت عليهم السلام لا يجب على الله تعالى شي وانما علم
المكلف انه لا بد من رسول لمعنى ذكره الشرح وهو ان يخبر العباد عن الله سبحانه
ببيان ما اراد من شكره تعالى الذي قد علموا وجوبه جملة بفطرة عقولهم عما شا
اي ليعلمهم ان يشكروا الله تعالى بما شا من الشرايع التي ياتي بها الرسل صلوات الله
عليهم شكرا على ما من به عليهم من النعم السوابغ التي لا تحصى والنعم من الله سبحانه
تفضل محض والشكر عليها واجب بقضيه العقل وتفصيل الشكر كيف هو وما
هو لا يعلم الا بالشرع لان الله سبحانه لا يدرك مشافهة فيخبرهم ببيان شكره
من غير واسطه رسول فمن هاهنا علم كل مكلف انه لا بد لله سبحانه من رسول الى خلقه
تفضلا للتفضل عليهم بالنعم التي لا تحصى كما كمل التكليف بالتمكين ولاجل
ان الله سبحانه بذلك اي بان ارسل الرسل من شكره بامتثال اوامره والانتها
عن مناهيه ومن لا يشكره بعصيانه وارتكاب مناهيه اذ قد ثبت انه تعالى
لعظمته قد امتنع ان يلقى جل وعلا مشافهة فيبين لخلقه كيفية شكره
بالنطق اليهم من غير واسطه تعالى عن ذلك والحكيم لا يترك ما شانه كذلك مهملا
ان مكان شانه محتاج الى تبيين الشكر والى تمييز الشاكر من الجاحد والخبيث
من الطيب تعالى الحكمه والعدل وقد ثبت ان الله تعالى عدل حكيم وهذا معنى
كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك فلك وفي قوله تعالى ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل
ان نذل ونخزى يدل على ان بعثة الرسل امر مستقر في العقول وقال عليه السلام
بلا حد اي مثل قول الهادي عليه السلام باتي القول على اصل قدما العتره
عليهم السلام لانهم يقولون ان الطاعات شكر الله تعالى على نعمه ولانهم
ذكروا ذلك ايضا في كتبهم قال الناظم عليه السلام فيما حكاه عنه مصنف

مضى الظاهر نعرف الله بآياته ونصفه بما وصف به نفسه ونشكره بما
عمناه وعلمنا ان نشكره وقلنا نحن بمقتضى عن اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا
يقولون ان الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت عقلا كالعقليات
سواء والسمع انما كان شرطا للاداء لا للوجوب ذكره في شمس الشريعة قلت هو معنى
كونها وجبت شكرا وقال اهل اللطف الذين سبق ذكرهم بل علم المكلف عقلا
انه لا بد من رسول لانه قد ثبت انه يجب على الله الاصلح في امور الدين والدنيا
فمنها وجب على الله ولا شك ان ارسال الرسل اصلح للمكلفين في الدين والدنيا
فمن هنا وجب على المكلف انه يعلم انه لا بد من رسول لله سبحانه قلنا لا دليل
عليهم لا واجب على الله تعالى عن ذلك لعباده كما مر ذكره من الابطال وقال
الامام المهدي عليه السلام وغيره من المتاخرين وبعض من الشيعة وكثير
من المعتزلة كابي علي وابي هاشم واكثر المعتزلة لا يجب على المكلفين العلم بذلك
عقلا بل لا يهتدي العقل الى وجوبها لان الشرايع الطاف في الواجبات
العقليات فلا يهتدي العقل الى كونها الطافا الا بعد ايجابها لجواز ان يكون
اللطف في غيرها وغير البعثة فيجوز ان يكون في البعثة مصلحة للمكلفين لولا
هي لما عرفت تلك المصلحة فتكون حسنة واجبة عليه تعالى ولجواز ان لا يكون
فيها مصلحة ما الله علم عرف بالعقل فيكون قبيحة لا تجوز منه تعالى واما
ونحو البعثة فان المكلف يعلم قطعا انها حسنة لكونها لطفا للمبعوث
والمبعوث اليهم قال ابو هاشم ولا تحسن البعثة من الله سبحانه وتعالى
الا حيث حصل للمبعوث اليهم من العلم بالطاف ومصالح في الدين وهي
التكاليف الشرعية ما لولاها لما علم وقد تحسن ايضا اذا كان الذي يحصل
للمكلفين حصوله بغيرها على سواء لانهما يكونان واجبين على الله على التخيير ومتى
حسنت من الله تعالى وجبت عليه لاتحاد وجه الحسن ووجه الوجوب فيهما

وهو

وهو كونها لطفا وقد ثبت ان الالطاف واجبة عليه تعالى قال ابو (؟)
لا يجب اللطف على الله تعالى بل يقول بانها تحسن ولا تجب وقال ابو القاسم
البلخي انها تجب منه تعالى لخروج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كان فيهما
منهما وانما يعلم بها من تفاصيل اكثرهما علم بالعقل وقال ابو علي انها تجب
منه تعالى بالزيادة في التكاليف من غير ان يعلم بها ما لولاها لما علم او بغير
زيادة في التكاليف بل لما يحصل من زيادة تنبيه على امور قد تعلق
بها التكليف السابق او زيادة تحذير وتاكيد لما في العقول من التكاليف
او تعبد لشريعة متقدمة من غير ان تكون قد انطمس شيء من احكام تلك
الشريعة واحتج ابو علي بان المقصود بالبعثة حصول اللطف للمكلفين
وهو حاصل باحد هذه الوجوه السابقة وذلك كاف في حسنها
لا في وجوبها قالوا ومعنى كون الشرايع الطافا في العقليات ان فعل الواجبات
الشرعية من نحو الصلاة والصوم وسائر الواجبات الشرعية تكون مسهلا
لفعل الواجبات العقلية من نحو رد الوديعة وقضاء الدين وترك الظلم
ونحو ذلك واما المندوبات فانما ندبت لكونها لطفا في مندوبات عقلية
ومسهلة للواجبات الشرعية وليست لطفا فيها والا لوجبت واما المكروهات
المكروهات فانما كرهت لكون فعلها مسهلا للقبائح وليس فعلها مفسدة
فيها والا لقبحت لمنعها من الواجب قالوا واما الشكر فانما هو الاعتراف بنعمة
المنعم على ضرب من الاجلال والتعظيم فقط اي من غير عمل فاذا فعل ذلك
فقد شكره وليست الصلاة ونحوها من هذا الاعتراف في شيء فلا يقع لها
وجه وجوب سوى انها لطف في واجبات عقلية لانه قد بان ان العقل
الداعي الى واجب وجب عليه من فعل المكلف وجب عليه لانه يجري
مجرى الوصلة اليه قالوا واذا كانت الشرعيات الطافا والعقل لا يهتدي

من قال ان الفرض شيء وقال ابو علي وحسن التشريع لما فيه من التعبد وتحصيل م

لا يهتدي الى تفصيله اللطف الذي لحث فعله الا بالخطاب الشارع ما
حلا المعرفة بالله تعالى كما سبق ذكره وكان الشكر هو الاعتراف بها
فقد جمع ما قلنا لنا انه حجة عليهم قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فطلب
سبحانه على ان العمل الذي هو الطاعة شكرا لله جل وعلى على نعمه ووجوبها اي
نحو هذه الاية كقوله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
ولنا ايضا اجماع اهل اللغة على انه اي الشكر قول باللسان واعتقا
د بالجنان اي بالقلب وعمل بالاركان اي بالجوارح في مقابلة النعمة
قال الشاعر يدي ولساني والضمير المحجبا افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا وقال صلعم والحمد راس الشكر والحمد
قول اتفاقا قالوا اي من لغويا في ذلك قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فدل ذلك على انها اي الصلوة وجوبها اللطف في العقليات فلو
وروي عن النبي صلعم انه قيل له ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق
بالليل فقال ان صلاته لتردعه قلنا ليس مجرد فعلها هو الناهي عن الفحشاء
والمنكر بل هي سبب في حصول الناهي وهو زيادة العقل والتنوير
الذي اراده الله تعالى بقوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبكم
تفرقون به بين الحق والباطل اي زيادة في العقل من تاثيره ما ينبغي
على تيقن ومراقبة العلي الاعلى ومعرفة حقه جل وعلا فهي اي الصلوة
كالناهي عن الفحشاء والمنكر لما كانت سببا لحصول التنوير الزاجر عن ارتكاب
القبائح وذلك لم يخرجها عن كونها شكرا لله تعالى فان قيل اذا كان التنوير
انما يحصل لمن يصلي بسبب الصلوة وقد ثبت ان التنوير لطف في النهي عن
الفحشاء والمنكر فكذلك سببه وهي الصلوة تسمية للمسبب باسم
مسببه قلنا كلامنا في وجه وجوبها وهو لا يلزم من ذلك انها مامور عنه

لاجل

لاجل ذلك فهات الدليل كما دلنا على ان وجه وجوبها كونها شكرا
قالوا ايضا وردت الشرائع على كيفية مخصوصة كالقيام والقعود
والطهارة في الصلوة والسعي والمشي والوقوف وغير ذلك في الحج والا
مساك عن الطعام والشراب في الصوم وغير ذلك ولا تقتضي ذلك اي
الكيفيات المخصوصة نعمة السيد على عبده وانما تقتضي الاعتراف بها
والتعظيم لمولاها قلنا بل تقتضي نعمة السيد الامتثال من العبد بفعلها
اي فعل الشرائع وتقتضي مطابقة مراده اي مراد السيد بتاديتها
اي الشرائع على الكيفية المرادة للشارع وكذلك وجبت اي ولاجل ولذلك
كون نعمة السيد تقتضي الامتثال لاوامره وجبت الشرائع فلو كانت الشرائع
لطفا في العقليات كما زعموا لم تجب لانها ليست مقصودة بالوجوب للشارع
وانما الوجوب الحقيقي على قولهم هو العقليات والعبد متمكن من الاتيان
بها من دون الشرائع فيثبت انه لا وجه لايجابها حينئذ الا ان للحكيم ان يوجب
ما لا يجب اذ لا تعلق بين الواجب العقلي والشرعي فان قيل لم وردت
الشرائع على تلك الكيفيات المخصوصة قلنا لا يلزمنا معرفة ذلك
وان كنا نعلم انه لا بد من مصلحة فيها على الجملة لانه جل وعلى حكيم وافعاله
كلها حكمة وجهلنا بها لا يبطل كونها حكمة وقد روي عن علي عليه السلام
انه قال فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة
سببا للرزق والصيام ابتلاء للاخلاص والحج تقوية للدين والجهاد عز
الاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة والنهي عن المنكر ردعا
للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء واقامة الحدود
اعظاما للمحارم وترك الخمر تحصينا للعقول ومجانبة السرقة ايجابا
للعفة وترك الزنا تحصينا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادات

استعطافنا على الجاحدات وترك الكذب شريعة للانسان والسلام
واداء الحقوق والامانة اعظاما للذمة والطاعة تعظيما للامامة
قالوا وقد ثبت بالاجماع انه لا يجوز العقاب من الله سبحانه للمكلفين
ابتدا اي قبل ان يعلمها بشريعتها على الاخلال بها اي الاخلال بها اللازم ذلك العقاب
للمخل بها من شرعيتها اي من ايجاب الشارع لها لان الحق لا يجب الا مع
العقاب وقد ثبت انه اذا اخل بها المكلفون ابتدا لم يعاقبوا
فثبت كونها لطفا ولو كانت شكرا كما زعمتم لزم عقاب المكلفين على
الاخلال بها وان لم يعلموا شرعيتها لان الشكر معلوم وجوبه بالعقل
فلما اجمعنا على نفي العقاب في ذكروه حيث لم يكن المخل بها مامورا بفعلها
قلت يحتج عليه في هذا الوقت فلم يخل بالامتثال فلا وجه لعقابه
كما ان العبد اذا اخل عالما بامره سيده لم يكن مخلا بالامتثال ولا مذموما
عند العقلاء وقلنا ايضا الحاصل دعاء الرسل صلوات الله عليهم شرعها مع مقارنة
التخويف من الاعراض عند عوتهم وعدم القبول لما جاوا به كقوله تعالى ومن
كفر فان الله غني عن العالمين ومن عاد فينتقم الله منه وما ذكره الا لاجل
كون وجوبها متقررا في العقول جملة لكونها شكرا فلو كانت لطفا كما
زعموا لقبح التخويف لان الالطاف ليست بواجبة لانها ليست مقصودة
في نفسها اذا التخويف لا يكون الا على واجب والالطاف ليست بواجبة هكذا
ذكره عليه السلام ولعله يريد عليه السلام بقوله ان الالطاف ليست بواجبة
على المذهب الصحيح الذي اختاره عليه السلام وهو الحق واما المخالف في هذه المسئلة
فهو يقول ان الالطاف واجبة قالوا انما اقترنت بالتخويف لتجويز الجهل
من المكلفين ببعض مصالح التي لهم في الدين قلت هذه حجة ابي هاشم على
العلم الذي هو انه لا بد ان يعرف بالنبوة ما لم يعرف بدونها قال وذلك انا
نعلم انها لا تحسن بعثة النبي الا معجزة تدل على صدقه ولا معجز الا وفي

يعلموا انا
نحو
محل انها

عليها التعريف ولا يحسن ان يقطع على النظر الا مع التجويز تجويز من تركه ولا
تخويف من ترك النظر الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح اذ لو لم يجوز الجهل بامر
يتعلق فعله او تركه لم يكن للخوف وجه فلزم ما ذكره ابو هاشم انه
لا بد في البعثة من ان يعلم بها تكليفا لا يعلم الا من جهتها قال النجري
والقائل ان يقول ان مجرد التجويز يكفي في حسن البعثة كما ذكره فلا يجب انه
لا بد من نوع ذلك المجوز فيجوز ان يبعث بعض الانبيا لا لتعريف مصلحة بل
لشي مما ذكره الخالق وكذا النظر معرفة لتجويز ان تكون مسبوقا لتعريف
مصلحة واحتج ابو القسم بان دعا النبي صلعم واله وسلم الى طاعة الله تعالى
موقع في النفوس ابلغ من موقع دعا غيره فيكون تاثيرها ابلغ وهذا كاف
في حسن بعثته واجاب ابو هاشم عليه بانه لا سبيل الى معرفة صدقه
الا بعد صدق اليقين بالله تعالى وعدله وحكمته فاذا عرفنا ذلك كله عرفنا
تكاليف الله في كتبه النافعة انفع واوقع فيقع الاستغنا بذكر عن
البعثة المتاخرة حسنه قلت وهذا الجواب ضعيف وكلام ابي القاسم
قوي واحتج ابو علي بانه اذا كان في بعثته تاكيد لما في العقول وزيادة
تنبيه كانت لطفا لنا وما كان فيه لطف لنا وجب ان يفعله واجيب عليه
بانه لا طريق الى القطع بان في بعثته تاكيدا او تنبيها وان جوزناه
لم نقطع بانه خال عن مفسدة معارضة للمصلحة قال الامام المهدي عليه
السلام هكذا اجاب بعض اصحابنا وهذا الجواب فيه تسليم تجويز
البعثة لما ذكره ابو علي اذا خلت عن المفسدة وثبت المصلحة قلت
ولم يحتمل لما ذكره النجري والله اعلم فلا يبطل هذا الجواب الا بالنقض
الذي ذكرناه في احتجاج ابي هاشم قال واحتج ابو علي ايضا بانه يجوز

النجري رحمه

تعريفا التي يبني منه تاكيد افادة ان ذلك جاز بجري العقل في
باب ما دل عليه العقل قالوا قلنا انا نقول لا يجوز ذلك التعريف
المعنى عليه الا لمصلحة لم تعلم الا به والا لم يجز البتة ثم قال السائل بقوله في
او على ايضا بان الله تعالى بعث الانبيا ليدعو المشركين الى التوحيد
والعقل كاف في ذلك وانما كذبوا الانبيا قال قلنا بل الغرض
من بعثتهم تعريف الشرايع لكن لما كانت الشرايع لا تنفع من جحد دعاهم
الى التوحيد اولا ليصح عليهم الشرايع ودعاهم [illegible] النهي عن
الاضراب التعريف بانه قبيح ويجوز انه من باب التعريب لاخلالهم بالعقل
لا لكونه لا طريق اليه الا من جهتهم انتهى ما ذكره عليه السلام في الغايات
قال عليه السلام **قلنا لم تخبر به الرسل** اي لم تخبر الرسل صلوات الله عليهم بذلك
الذي يجوز جهله من المصالح قلت [illegible] قد قالوا قد اخبرت به الرسل لان
المصالح التي كانت مجهولة هي الشرايع التي جاءت بها الرسل ولكن قولهم بان
الشرايع [illegible] مجرد دعوى بلا دليل بل قد قام الدليل الواضح على انها
[illegible] قال عليه السلام **وايضا** فان مقارنة التخويف لتجويز الجهل ببعض
المصالح وان الرسل قد اخبرت بذلك المجهول **يلزم** من ذلك **القول بوجوب البعثة**
على كل مكلف عقلا اي يلزم **ان يعلم** كل مكلف **انه لا بد من رسول** كونها
لينبي عن الله تعالى بذلك المجهول اي ليخبر الرسول عن الله عز وجل بذلك
المجهول الذي فعله مصلحة لنا **اذا كان** فعله **واجبا اذ لم يعرفه الا من**
الرسول والحكيم لا يترك ما شانه كذلك اي ما شانه الوجوب وهو مجهول
عند المكلف جهلا اي مجهلا منسيا لمنافاة الحكمة والا وان لم تقولوا بوجوب
العلم بالبعثة عقلا **قبح** ذلك التجويز حيث **لم يكن** فعل ذلك المجوز **واجبا اذ** [illegible]

ما لم تقبح قبيح قلت ولكنهم قالوا انا لا نقطع بالجهل ببعض المصالح واما نجوز
ذلك تجويزا وتجويز عدمه مع تجويز عدمه لا نجوز بعثة الرسول لاستغنائنا
بالعقل كما مر ذكره عنهم **واعلم** انه **لا خلاف في حسنها** اي البعثة ووقوعها
بين الامة الاسلاميين **وقالت البراهمة** وهم فرقة كانت في الهند **بل بعثة الرسل**
الرسل **قبيحة** قالوا **اذ العقل كاف** في معرفة الاحسان والمقبحات فبعثتهم
لتعريف ذلك عبث واذا جاؤوا بما خالف العقل لم يحسن منا قبوله وقال القسم
ابن ابراهيم عليه السلام في الرد على الرافضة ما لفظه زعمت الرافضة انه
لم يكن قرن من القرون خلا ولا امة من الامم الاولى الا وفيها وصي
او وصي وذي حجة لله قائمة عليهم الى ان قال وما قالت به الرافضة في الاوصيا
من هذه المقالة هو قول فرقة كافرة من اهل الهند يقال لهم البراهمة [illegible]
زعموا بامامة آدم من غير رسول وهذا مكتتبة [illegible] من ادعى بعده
رسالة او نبوة فقد ادعى دعوى كاذبة [illegible] وانه اوحي بنبوته
الى شيث وان شيث اوحى الى وصي من ولده ثم يعقوبون وصيته
ولا ادري لعلهم يزعمون ان وصية اليوم فيهم انتهى **قلنا** ثم دعا عليهم
لا يهتدي الى **امتثال امره** تعالى **الا المنعم لا بها** اي ببعثة الرسل كما سبق
ذكره ثم نقول نجوز ان يكون ما جاءوا به موافقا للعقل ولكن يكون عبثا
لان القلوب مع دعائهم وظهور المعجز عليهم اقرب الى الانقياد على
قبلة العقل والالتزام [illegible] ان الموانع لهذه المزية وان كانوا
يعقلون [illegible] ما قضى به العقل واما قولهم انهم اذا جاؤوا بما خالف
العقل لم يحسن قبوله فنقول لم تجي الرسل صلوات الله عليهم الا بما يوافق العقل ولو كره
لانه [illegible] والشرايع التي جاءت بها الرسل موافقة لحكم العقل لانها
تدل لا شكر المالك المنعم وما من نحو ذبح البهايم وتحميلها المشاق ونحو ذلك

موافق للعقل ايضا لعلمنا ان الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم ولا يجور ولا يجري
عليه الحاجة فعلمنا حسنه لان الله سبحانه قد خصها بالمنافع والاعواض عما يجري
على مقابلة ما نالها من الالام والمشقة مع ما ان اجرى على من نفع للمكلفين
بها والتفضل عليهم بلحومها والبانها واصوافها واشعارها وجلودها وفي ذلك من
الحكمة والنعمة والعدل ما لا يخفى على اهل العقول لان الله سبحانه قد حكم بعضها
الدين فجعل بعض حال الحيوان بالذبح وجعل تحليلها المنافعة كالاكل واما قولهم
انه يكتفي بالوصاية عن البعثة فليس وصي الرسول كالرسول فضلا عمن هو وصيه او
وصي وصيه وذلك معلوم من احوال فترات الرسل وما يقع فيها من الضلال
عن الحق واتباع الهوى وابتداع ما ابتدعوهم كونه دينا كالسائبة والبحيرة
والحامي وغير ذلك خلال اوقات الرسل فلو كانت الوصاية كافية الى اخر الدهر
لما انطمست شريعة ولا خفي هذا ولكان الناس امة واحدة غير مختلفة

فصل قال القسم والهادي عليهم السلام وغيرهما كالزمخشري وقاضي
القضاة وغيرهما والنبي اعم من الرسول لان الرسول من اتى بشريعة جديدة اي
لم تشرع من قبل او لو قلت فلا يشترط في الرسول ان يكون كل شريعة جديدة
من غير واسطة رسول يريد من البشر لان واسطة الملك جبريل لا تخرج الرسول عن كونه
رسولا وهو احتراز مما يوحي الله الى احد انبيائه بشريعة جديدة ويوحي
الى اخر انه يتحمل تلك الشريعة من الاول ويبلغها عنه فالثاني نبي لا رسول
لانه بواسطة رسول واما النبي فهو يطلق على الرسول وعلى من بعث لاحياء شريعة
مندرسة او لتاكيدها كهارون ويوشع وغيرهما خلافا للامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام والى القسم البلخي وهو الكعبي ايضا نسبة الى الجد والى
الى البلد وهو قول كثير من المتأخرين ايضا فقالوا لا فرق بين الرسول والنبي
لنا قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فعطف العام وهو النبي

على

على الخاص وهو الرسول حاكي قوله تعالى وما اوتي موسى وعيسى والنبيون
من ربهم ان ذلك اي العطف يقتضي اخباره اي يكون المعطوف غير
المعطوف عليه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي صلعم والد [illegible] سئل
عن الانبياء فقال انما به [illegible] عشر وار[illegible] وعشرون الفا فقيل فكم الرسل
منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر ذكره الامام المهدي عليه السلام في
الغايات قال ومنا [illegible] اصحابنا [illegible] ذلك فالو الحاكي
وقال الامام المهدي عليه السلام والنجرية وهو ظاهر كلام القسم عليه السلام
يصح ان يكون النبي نبيا في المهد اي وقت الطفولة والمهد الفراش الذي
يمهد اي يبسط للصبي قالوا لقوله تعالى وجعلني نبيا وظاهر الاية انه نبي في تلك
الحالة وقال ابو القسم البلخي لا يصح ان يكون النبي نبيا في المهد لان الطفولية
[illegible] واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان ارهاصا لنبوته بعد تكليفه
[illegible] موسى للتنبي وقت رعيه لغنم شعيب عليهما السلام قال عليه السلام
قلت وهو الاقرب لان النبوة تكليف ولا تكليف على من في المهد لعدم التمييز والقدرة
الا ان يجعلها الله سبحانه له فلا مانع من ذلك لان الله على كل شيء قدير واما كلام عيسى
عليه السلام فانما كان في تلك الحال لبراءة مريم من الريب ثم رجع الى حال
الاطفال حتى بلغ وقت تكليفهم [illegible] فلما كمل عقله بعث رسولا ومثل هذا
ذكره الامام القسم بن علي العياني عليهما السلام والزمخشري وغيرهما

التنبي الخشر

فصل والملائكة صلوات الله عليهم افضل من الانبياء عليهم السلام على معنى ان ثواب
ادنى ملك اكثر من ثواب افضل الانبياء وهذا هو قول اكثر اهل البيت
عليهم السلام وشيعتهم والمعتزلة وقالت الاشعرية وغيرهم بل الانبياء
افضل من الملائكة وقالت الامامية بل الانبياء والائمة افضل من الملائكة
وقيل بل الانبياء والمؤمنون افضل لنا حجة على [illegible] قوله تعالى عليها ملائكة

السهوبات

علاط شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يسعر
في نوع خطايا الانبيا عليهم السلام اي الصغاير على جهة السهو والخطا على
جهة العمد كما شا الى ان يشا الله تعالى
الملائكة عليهم السلام فانهم لا يعصون الله البتة كما اخبر الله عنهم ولنا
قوله تعالى حكاية قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم
اني ملك والمعلوم ان كونه ملكا صفة زايدة على النبوة في المرتبة كما
في الصفتين اللتين قبلهما ولنا ايضا قوله تعالى حاكيا عن ابليس ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي الا كراهة
ان تكونا ملكين هذا تاويل صاحب الكشاف وقال الهادي عليه السلام تقديرا
الا ان تكونا ملكين قال عليه السلام ومثل ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي الذين
لا يطيقونه قال لان العرب قد تحذف لا وهي تريدها وتثبتها وهي لا تريدها
والمعنى لولا علم ابليس ان ادم وحوى يعلمان ان مرتبة الملائكة فوق مرتبتهما
لم يرغبهما ببلوغ تلك المرتبة باكلهما الشجرة ولنا ايضا قوله لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلا منه درجة وهم
الملائكة المقربون وهم الكروبيون الذين هم اعلا منزلة عند الله كجبريل
وميكائيل واسرافيل قلت ويمكن ان يراد بالمقربين جميع الملائكة والله
اعلم ومدخل الاية الرد على النصارى في غلوهم في عيسى صلوات الله عليه
عليه وانكارهم ان يكون عبدا لله وفد اهل نجران الى النبي صلعم والقصة
والقصة مشهورة وبيان الاستدلال بها اي بهذه الاية ان ذكره تعالى
تعالى ولا الملائكة المقربون ترق اي صعود من درجة الى درجة اعلا منها
تعرف ذلك العالم بما يليق باهل اللسان العربي لانه يقال لا يانف فلان من
تعظيم العالم ولا من هو اعظم منه اي ولا من هو اعظم من ذلك العالم فانه لا

من تعظيم العالم ومن هذا قول الشاعر وما مثله ممن يجاود حاتم
ولا البحر ذو الامواج يلتج زاخره اي ما مثل الممدوح ممن يغالبه
في الجود لا حاتم ولا ما هو اعظم من حاتم في الجود وهو البحر ذو الامواج
المتلاطمة ومما يدل على تفضيلهم ايضا قول الوصي عليه السلام عن الملائكة منهم
سجود لا يركعون وركوع لا ينتصبون وصافون لا يتزايلون ومسبحون
لا يسامون لا يغشاهم نوم العيون ولا سهو العقول ولا فترة الابدان
ولا غفلة النسيان ومنهم امنا على وحيه والسنة الى رسله ومختلفون
بقضايه وامره ومنهم الحفظة لعباده والسدنة لابواب جنانه
ومنهم الثابتة في الارضين السفلى اقدامهم والمارقة من السما العليا
اعناقهم والخارجة من الاقطار اركانهم والمناسبة لقوايم العرش
اكتافهم ناكسة دونه ابصارهم متلفعون تحته باجنحتهم مضروبة
بينهم وبين من دونهم حجب العزة واستار القدرة لا يتوهمون ربهم
بالتصوير ولا يجرون عليه صفات المصنوعين ولا يحدونه بالاماكن
ولا يشيرون اليه بالنظاير ولكلامه عليه السلام تتمة قد ذكرناها في الشرح ونبينا
صلى الله عليه واله وسلم افضل من ساير الانبيا صلوات الله عليهم لادلة
لم يذكرها في هذا الكتاب منها الاجماع على ذلك ومنها قوله صلعم وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله صلى الله عليه واله وسلم ادم ومن دونه تحت
لوايي يوم القيمة وقوله صلعم واله وسلم انا اول من يقرع باب الجنة وانا اول من ينشق
عنه الارض وانا اول شافع ومشفع يوم القيمة ونحو هذه الاخبار كثير متواتر
في معنى واحد وهو انه اعلى الناس مرتبة يوم القيمة فاقتضى انه افضلهم
ذكر هذا كله الامام المهدي عليه السلام في الغايات قلت ولان الله سبحانه خصه

العقابات بما

حصه بفضله عطاؤه وهو انه خلق من نور محمد كما روي عن جابر الله قال يا رسول الله
اخبرني عن اول شيء خلقه الله الخبر المتقدم في ذكر اللوح **فصل**
في ذكر المعجز وحقيقته **والمعجز** في اللغة ما يجعل غيره عاجزا وقد يعبر بالعجز
عن فعل يقدر عليه بعض القادرين دون بعض يقال اعجزني هذا الفعل اي لم اقدر
ان افعل مثله والمعنى ان ظهور قدرته فاقته عليه كانت سببا للحكم بعجز
عنه لانه سبب عجزي وانما سبب العجز عدم القدرة واما حقيقته في الاصطلاح
فهو ما لا يطيقه بشر ليدخل ما يطيقه غير البشر من الملائكة والجن لان النبي يطلب
الامر البشر والمعجز امارة لتصديقه فاذا جاء بما خرق عادة البشر كان ذلك
صدق دعواه **ولا يمكن التعلم لاحضار مثله** خرج بذلك السحر والطلسمات
والشعبذة فانه يمكن التعلم لاحضار مثلها وحقيقة السحر هو ان يرى الامر
في الظاهر على خلاف ما هو عليه نحو ان يرى غير الحي حيا ونحو ذلك وقوله **ابتداء** الطل
في حد المعجز ما لا يمكن التعلم للاتيان بمثله الا اتباعا لمبتدئه ومنشئه وهو القرآن
فانا نقدر على الاتيان به اتباعا لمنشئه وهو الله تعالى ولا نقدر على الاتيان
بمثله ابتداء ولهذا قال عليه السلام **سواء دخل جنسه في مقدورنا كالقرآن** فان الكلام
هو المعجز الذي هو القرآن معجز وهو من جنس الكلام الذي يتكلم به الانسان **او لا**
يدخل جنسه في مقدورنا **كحنين الجذع** الى النبي صلعم واله ومجيء الشجرة وعوده الى منبته
القصاحبه وغير ذلك والشعبذة هي الحيل التي تعسر معرفة كيفيتها الا بالاستنباط
ونظر ومعرفة خواص او بتعلم ممن تقدم منه استنباط لذلك ولطفها انه تخييل مخصوص وهو يمكن تعلمها لخلاف المعجز **ولا يجب** ان يكون **نبي**
معجز لانه لا يدل على صدقه الا المعجز **خلافا للحشوية** فانهم جوزوا ان يكون الشخص نبيا
من غير معجز ولا وحي نبيا ولا شريعة لا جديدة ولا احيا مندرسة بل يكون الا

تزويرات والهام ببيانات بها سائر البشر **فلما المعجز شاهد بصدقه**
واذا عدم الشاهد لم يحصل التمييز بين النبي الصادق الامين وبين المتنبي **نحو مسيلمة**
الكذاب اللعين واذا كان كذلك كان تلبيسا للحق بالباطل والعمى
والله عز وجل لا يلبس خطابه بالعمى وهو الكلام الباطل **والافترى** وهو تعمد
الكذب والزور **فلا يجوز ان** يكون نبي بلا معجز ولكن **يشهد بنبوته نبي قبله**
فان الوقت يصادف ذلك لحال من جهة العقل **لحصول الشهادة الصادقة على صدقه**
وهي شهادة ذلك النبي **وشرطه** اي شرط المعجز **اما ان يدعيه النبي قبل حصوله**
ويقع على حسب دعواه نحو قوله تعالى حاكيا عن موسى صلوات الله عليه في مخاطبته
لفرعون لعنه الله **اولو جئتك بشيء مبين** اي بشيء ظاهر يصدقني بما ادعيت من الرسالة
وكان ما حكاه الله سبحانه من قوله فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده فاذا
هي بيضاء للناظرين **او لم يتقدم** ذلك المعجز فيه ادعاه ذلك النبي ولكنه **كان معروفا**
بالنبوة نحو خبر الثعلب المعروف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم روي ابو طالب
عليه السلام باسناده الى ذر رحمه الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاتاه اعرابي على ناقة له فاجلسه النبي صلعم واله امامه وقال له حدثنا بالذي
كان من امر ثعلبك فقال انا رجل من اهل نجران خرجت احتطب من واد بجبال
الشيال فبينا انا كذلك اذا انا بهاتف وهو يقول يا حامل الجرزة
من يأتك هلك في اجر وفي نزال ... وحسن شكر اخوا الليالي ... انقذك الله
من الاغلال ... من سعير النار والانكال ... فامن فديتك غير قيل النعش
بالافضال ... وخلني من وهن الحبال ... قال فالتفت فاذا ثعلب مربوط الى شجرة
فقال الثعلب يا حامل الجرزة للايتام ... عجبت من شاني ومن كلامي ... اعجب من الساجد
للاصنام ... مستقسم بالكفر والازلام ... هذا الذي في البلد الحرام ... نبي صدق

وبالهدى والدين والاحكام للحجر بجوله لا اي وان لم يقع عقيبه الدعوى
وما كان معروفا بالنبوه فهو ايه من الله مصادقه للنبوه ولنبي بعد غيبه حسن
احصاحصها بما لا يوقفه لان كثيرا من الارباب ظهر غيره وقد نبي فلقيل هذا
فلا يعلم حينئذ انها انما جعلها الله سبحانه شاهدة بصدقه ويجوز ان يجب اي
تراخي حصول المعجز عن الدعوى ولو باوقات كثيره وذلك ان اخبر به النبي
ذلك المعجز كما اخبر اذ صار مع التراخي معجز بالاول وقوعه كما اخبر لكان
مما لا يطيقه بشر ولا اتاني اخباره بالغيب ويجوز ان يكون المعجز متقدما على
النبوه ان كان معروفا بالنبوه كقوله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام وجعلني نبيا
وهو في المهد فان نطق عيسى عليه السلام في المهد بهذا الكلام الذي حكاه الله سبحانه
معجزة له وقال ابو القسم البلخي يجوز كذلك اي تقدم المعجز على النبوه ارهاصا اي توطيه
وتمهيد للنبوه واعلاما بها ونقول انه لا يكفي في دعوى النبوه بل لا بد من معجز
عقيب الدعوى نحو قصة الفيل فانها عام مولده صلعم واله وسلم وقصة الغمامه
فانها كانت تظلل النبي صلعم واله وسلم وتدور معه ابتداء وظاهره الاطلاق
اي وظاهر قول ابي القسم الاطلاق اي سوى كان معروفا بالنبوه اولا قال عليه السلام
قلت وبالله التوفيق لا دليل على ان المتقدم معجز انه لم يعرف بالنبوه لما لم نه
يجوز ان يكون ايه مصادقه لم يقصد بها تصديق النبي صلعم واله وسلم اما قصة الفيل
فلعلها كانت لمعرفة بالنبوه وكذلك حنين الجذع وتسبيح الحصى في كفه ونبع الما
من بين انامله صلعم واله وسلم وقالت البصريه لا يجوز تقدمه وظاهره الاطلاق
اي سوى كان معروفا اولا قالوا لانه يكون عبثا والعبث قبيح قال عليه السلام
قلت وبالله التوفيق قد حصلت الشهادة ثم ذكر المعجز المتقدم عند المقارنه
للدعوى ان عرف بالنبوه مع انه لو لم يعرف بالنبوه فلا وجه لجعله قبيحا لان
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

لان جهل

لان جهل من جهل وجه الحكمة فيه لا يصيره عبثا ولكنه لا يكفي في صدق دعوى
النبوه والله اعلم قال ائمتنا عليهم السلام والجهميه اي اتباع ابي هاشم
ولا يجوز ظهور المعجز لغير نبي اذ يكون فيه تلبيس للحق بالباطل وذلك قبيح وقالت
الاماميه بل يجب ظهوره للامام لانه عندهم كالنبي او اعظم لانه لا بد ان يعلم
الغيب كما ياتي ذكره عنهم ان شاء الله تعالى وقال عباد ابن سليمان بل يجوز ظهوره
على [illegible] قال الامام المهدي عليه السلام يعني على اشخاص الصالحين كعلمهم
الله حجة على خلقه اي يلزمهم اتباعهم لما يظهر لهم من الكرامات دلالة عليهم
لانهم محقون غير مبطلين قال وعنده لا يجوز ان من يحجه على اهله وقالت الاكثرية
اي الشيخ محمود ابن الملاحمي ومن تبعه وهو ظاهر كلام الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والحشويه بل يجوز ظهوره للصالحين [illegible] قال الامام المهدي
عليه السلام اما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي مما يدخله بعض لبس لا الخوارق
الباهره كفلق البحر وقلب العصا حيه مما فيه من حط من رتبة الانبيا
ولذلك لو اجرته على الفلق [illegible] لم يجز [illegible] مطابقا
لدعواه لما فيه من حط من رتبة الانبيا عليهم السلام واما غيره ممن جوزه
على الاطلاق فقالوا ليس في ذلك حط من رتبة الانبيا فيعظم بالمعجز
تعظيم الانبيا كما ان اكرام خادم الانسان اكرام لذلك الانسان [illegible]
الاشعريه بل يجوز للكفار ومن يدعي الربوبيه كابليس والدجال [illegible]
قالوا لانه لا يقبح عندهم منه جل وعلا شي لا من يدعي النبوه كاذبا
[illegible] قالوا لانه يكون تصديقا للكاذب في دعوى النبوه وفيه هدم
الشرايع وهذا منهم مناقضه ظاهره اذ قد حكموا بانه لا يقبح من الله قبيح
والدليل [illegible] اجابة الكفار وتعذيب الانبيا ولما [illegible] على الجميع جميع ذلك
الذي ذكرهم من ظهور المعجز على غير الانبيا تلبيس وتشكيك بتصديق الانبيا

مما يؤمننا ان تكون مثلهم

ما صلوات الله عليهم لان الكفار يقولون للنبي لا نصدقك لانه قد ادعى
هذا المعجز مدعي الربوبية وهو كاذب فيجوز ان تكون دعواك مثله وكذا ايضا
ايضا من ادعى الامامة وليس بنبي فما يؤمننا ان تكون مثله غير نبي او
مدعي كونه محقا في دعوته التي يحتج بها وقوله الذي يدعيه فما يؤمننا ان يكون [illegible]
فلعل المعجز التي ظهرت كانت لبعضها اي لبعض الامور التي تقدم ذكرها لكن
لكنك جائت على الله سبحانه لا يكذب فيما ادعيت طمعا في نيل الدرجة العليا
وهو النبوة واذا جوزنا هذا من قولهم لم تتم حجة النبي على قومه في تكذيبهم
والتبس المحق بالمبطل والله تعالى عدل حكيم لا يفعل ذلك لانه ضد الحكمة
وايضا فان المعجز بعد الدعوى للمعجز والدعوى للمعجز لا تكون الا بعد الوحي من الله تعالى
الى النبي ان الله سيفعل ذلك المعجز وليس الوحي الا للانبياء عليهم السلام اجماعا
فثبت بذلك ان المعجز لا يكون الا للانبياء عليهم السلام قال ايضا عليهم السلام وكرامات
الصالحين نحو انزال الغيث وشفاء المريض وتعجيل عقوبة بعض الظلمة المخاطبة
بسبب دعائهم او بغيظهم وحرج صدورهم لثبتت معجزات لهم اذا كانت
خارقة للعادات لعدم حصول شرط المعجز فيها وهو التعريف او وقوعه
بعد الدعوى مطابقا لها كما مر وانما هي اجابة من الله لدعائهم وتكريم وتشريف
لهم من الله سبحانه لما هم عليه من خالص الايمان واتباع ما يرضي الرحمن ولان الله
تعالى قد تكفل لهم بالاجابة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وكما ورد
له الاثر عن رسول الله صلعم واله ونحو ذلك من المصالح العظيمة ورفع
منار الاسلام والتعلق كثير من الناس بسبب ذلك وغير ذلك مما لا يخفى
مع زوال الوجه المقتضي للقبائح قال عليه السلام ولعل مراد الامام المهدي عليه
السلام بما مر من قوله انه يجوز ظهور المعجز على الصالحين هذا الحق وقد [illegible]

ادعى [illegible] لا عمر [illegible] الى التكذيب

عليه قوله فيما سبق فان ادعاه اي المعجز احد لادعائه النبوة وهو
كاذب كفى في تكذيبه تخلفه اي عدم وقوعه وقيل بل يجب حصول النقيض
اذا كان ذلك يؤدي الى تكذيبه لما فيه من اللطف [illegible] وهذا
قول الامام المهدي عليه السلام وقيل بل يجب حصول النقيض مطلقا ورجح كل حجته
مسيلمة الكذاب فانه ما تفل اليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال [illegible] مسيلمة تفل لنا في هذه كما تفل محمد فبصق فيها فقيل فغارت
ماؤها فيثبت ذكره الامام المهدي عليه السلام وقال اصحابنا [illegible] حجة هذه
الرواية وقالت البهشمية لا يجب حصول النقيض لان التخلف [illegible] كافيا
والزيادة عبث قلنا لا يجب حصول النقيض لعدم دليل الوجوب ولو كان [illegible]
الى تكذيبه مع حصول الكفاية بالتخلف واللطف غير واجب عليه تعالى ولا منع
من حصول النقيض لانه حسن ولا وجه لقبحه واعلم انه لا بد للرسول والنبي من معجز
يأتي به الملك يدل على صدق انه رسول الى الرسول والنبي من معجز يأتي به وقد
قيل ان النبي يعرف الملك المرسل اليه ضرورة وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام
في كتاب الحقائق والذي دل محمدا صلعم واله وسلم ان جبريل صلعم رسول الله
من الله اليه ما اراه المعجزة الخاصة لنفسه لانه لو لم يره معجزة لنفسه لم
يتحقق صدقه كما انه لا يتحقق صدق النبي صلعم واله الا بمعجزة فاول ما نزل
جبريل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال نزل على رسول الله صلعم واله وسلم جبريل عليه السلام وعليه جبة
من سندس باعلى الوادي وهو يرعى غنما لابي طالب فاخرج له درنوكا من
درانيك الجنة فاجلسه عليه ثم اخبره انه رسول الله صلعم فامره بما
اراد ان يامره به فلما اراد جبريل صلعم ان يعرج اخذ رسول الله صلعم
واله وسلم بطرف ثوبه ثم قال له ما اسمك فقال جبريل [illegible]

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاسرا ينحوه ولا مدره الا استقبله
السلام عليك يا رسول الله قال في الحقايق ومن معجزات جبرئيل عليه السلام ما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى جبرئيل جناحا في الهوى قد سد
الافق قال عليه السلام وروي ان جبرئيل جاء صلعم واله وسلم فاخرجه الى البقيع
وانتهى به الى مقبرة فاذا جثوة من التراب فضرب بها برجله وقال قم باذن الله
فانتفض التراب فاذا هو شخص قد شاب جبا وهو يقول يا حسرتا على ما فرطت
في جنب الله ثم ضربها فعاد الى ما كانت وانتهى به الى جثوة اخرى فضربها
فقام صاحبها وهو يقول الحمد لله ثم ضربها فعادت الى ما كانت فقال يا محمد
فعلى هذا يبعثون غدا قيل فالملك بم يعرف اوامر الله ونواهيه ورسالة
من عند الله له فالجواب ما رواه الهادي عليه السلام حيث قال واعلم
هداك الله ان القول فيه عندنا كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه سأل جبرئيل عن ذلك فقال آخذه من ملك فوقي ويأخذه الملك من ملك
فوقه فقال كيف يأخذه الملك ويعلمه فقال جبرئيل يلقى في قلبه ويلهمه
الله اياه الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك الاعلى الهاما فيكون ذلك
الالهام من الله اليه وحيا كما الهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج اليه وعرفها
سبلها الى آخر كلامه عليه السلام واعلم انه يجوز ان يرسل الله نبيين في زمان
واحد والعقل يحكم [illegible] بجواز ذلك وحسنه كما قد وقع في ابرهيم
ولوط عليهما السلام فان لوطا ارسل الى المؤتفكات وهي خمس قرى على
ما رواه اهل التفسير وارسل ابرهيم صلوات الله عليه الى من سواهم وكذلك
هرون عليهما السلام **فصل في ذكر معجزات** نبينا محمد صلعم واله وسلم
اعلم ارحمك الله ان نبوته عليه السلام معلومة لا ريب فيها عند العقلاء كافة
واما عاند كثير من الكفار بعد ان علموا صدقه بالايات الباهرات

والمعجزات

والمعجزات الظاهرات التي لا يمكن دفعها الا المعاندة والمكابرة ومعجزات
نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرة روى الحاكم انها الف معجزة وروى الامام
يحيى عليه السلام ومجموع الملاحمي انها ثلاثة الاف معجزة وزاد والله ذكر ما ظهر له
صلى الله عليه وآله وسلم من حال الطفولية بل من حال الحمل به الى ان توفي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال القاضي عياض في الشفا اعلم ان معجزات نبينا صلعم واله وسلم مع كثرتها
لا يحيط بها ضبط فان واحدا منها وهو القرآن لا يحصى عدد معجزاته بالف
ولا الفين ولا اكثر واختلفوا في المتواتر منها فقال ائمتنا عليهم السلام و
البغداذيه وقد تواتر منها من غير القرآن كحنين الجذع وذلك انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يخطب الى جذع نخل من قبل ان ينصب له المنبر فلما نصب وتحول اليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حن الجذع كما يحن الفصيل فما سكن حتى التزمه صلى
الله عليه وآله وسلم وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال كان في المسجد جذع
نخلة يستند اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال
يوما اصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه فقال اجلس فقام آخر فقال
انا اصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال انا اصنعه ان شاء الله تعالى فقال
اصنعه فان المستثني موفق ان شاء الله تعالى انطلق فاصنع لي منبرا
من ثلاث درج الثالثة اجلس عليها لكي اتبين من خلفي ومن عن يميني ومن عن
شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جاء به امر فوضعه في مقدم المسجد فلما كان
يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال مرحبا ثلاث مرات ثم نزل من المنبر
الى جذع النخلة فضمها اليه ثم صعد المنبر فقال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني
فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما فدخل النار فابعده الله

قال امتي فتلت امه ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار
فابعده الله قال امتي فتلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فمات فدخل النار فابعده الله قلت امين فقلت امين واما النخلة حين
احتضنها فانها حنت حنين الناقة الى ولدها لفراقه اياها فلما احتضنتها
دعوت لها بشكر ذلك منها ولولا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة واخرج
البخاري عن ابن عمر كان النبي صلعم وآله وسلم يخطب الى جذع النخلة فلما اتخذ المنبر
تحول النبي اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه واخرج ايضا عن جابر
ابن عبد الله كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي صلعم وآله وسلم
اذا خطب يقوم على جذع منها فلما وضع له المنبر وكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صلعم وآله وسلم فوضع يده
عليها فسكنت ومنها تكليم العضو المسموم في غزوة خيبر ومنها
انفجار الماء من بين اصابعه صلعم وآله وسلم واشباع الخلق الكثير
باليسير غير مرة كصاع جابر بن عبد الله الانصاري وعناق اكل منها
الف رجل وحنين الشجرة وخد الارض وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه
وآله وسلم وغير ذلك وقال ابو علي وابو هاشم وغيرهما لم يتواتر منها اي
من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم الا القران وحده قالوا والا لشاركنا الكفار
في العلم به اي لو تواتر غير القران لعلمه الكفار مثلنا اذ التواتر يحقق
العلم من غيرهم قلنا جوابا عليهم عدم علمهم اي الكفار لا يقدح
في التواتر ولا يبطله لو فرضنا انهم لم يعلموا ذلك كما لا نعلم نحن ضعفا وقد
تواتر عند كثير من الناس فجهل بعض الناس لا يقدح في التواتر كما ذكر
مقررا في موضعه من اصول الفقه ولقد كثر العجب من النبهي ومن تبعهما

حيث شرطوا في جحد تواتر معجزاته صلعم وآله وسلم علم اليهود والنصارى وسائر
الكفار بها مع جحدهم جميعا معجزاته ونصيبهم على انها سحر وجحد اليهود
والنصارى صفته صلى الله عليه وآله وسلم المذكورة في التوراة والانجيل وهم
تحريفهم الكلم عن مواضعه وقد اكذبهم الله جميعا في القران بقوله عز وجل
وقالوا لولا يأتينا باية من ربه اولم تأتهم بينة ما في الصحف الاولى وقوله
عز وجل يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى فانهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فكيف يصح اقرار الكفار بمعجزاته
صلعم وآله وسلم ~~دون غيرها~~ مع جحدهم للنبوة ومكابرتهم للعقول
وكيف اشترطوا علم الكفار في معجزاته صلعم وآله وسلم دون غيرها من الاحاديث
المتواترة وكيف صح عندهم تواتر القران الكريم لان الكفار لم يصدقوا به
ولم يشاركونا في العلم به على هذه الصفة والترتيب وعدم الزيادة
والنقصان وهذه جهالة كثيرة قال ائمتنا عليهم السلام والبغدادية من
المعتزلة وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو
ابن العاص وانس وجبير بن مطعم وحذيفة ومجاهد وابراهيم وغيرهم وانشقاق
القمر الذي ذكره الله سبحانه في القران قد وجد وهو معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن عباس انفلق فلقتين فلقة ذهبت وفلقة بقيت وفي الكشاف
عن انس ان الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية فانشق
القمر مرتين وكذا عن ابن عباس وابن مسعود رأيت حراء بين فلقتي القمر انتهى
وفي البخاري باسناده الى ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اشهدوا وفي رواية له عن ابن مسعود ايضا انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعن ابن مسعود ٤ اصل

اشهد وا

فصارت فرقتين فقال لنا رسول الله اشهدوا وفي رواية له عن ابن عباس قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية له عن انس قال سأل اهل مكة ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وفي رواية له عن علي ايضا قال انشق القمر فرقتين فلقتين امامنا وابو بكر فلعلها سحر والحجرو او تخريف من الناسخ والله اعلم خلافا للبلخي اي ابي القاسم البلخي والى الحسين وهو استاذ البلخي فقالا لا نقطع بانه لم يقع وانما نقطع يوم القيمة وروي عن عطا والحسن قالوا لو وقع لكان متواترا مشهورا عند المخالف والموالف لعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهرة لنا احتجة عليهم قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والظاهر من قوله تعالى وانشق المضي لانه فعل ماض ولا وجه للعدول عن الظاهر ولقوله تعالى بعدها وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ولنا ايضا اخبار كثيرة يقتضي بذلك منها حتى رواه اي عبد الله بن جبل جرام بن غلقبه كما سبق ذكره واما قول البلخي انه لو وقع لم يبق التالي على دفعه وانكاره فنقول قد انكرت اليهود على النصارى كلام عيسى صلوات الله عليه في المهد واحيا الموتى وايضا فان المشركين كذبوا وجعلوا ذلك سحرا لم يحفلوا له ولا بنقله بل جعلوه وزرا طهورهم مخافة ان يكبره امر النبي صلى الله عليه واله وسلم مع انه كان ليلا وقد اخبرني الشريف الفاضل هاشم اي حاشم من اهل مكة من اولاد الشريف ابي نمي ان موضعا في جبل ابي قبيس يسمى منشق القمر تسمية مشهورة عندهم ولا يعرفون ما وجهها الان في الرواية ان النبي صلى الله عليه واله قام على جبل ابي قبيس ونادى القمر فاقبل يركض من السماء حتى وقف على الكعبة واستدار وتكامل ضوءه ونوره ثم نزل من السماء مطاف الكعبة سبعة اشواط ثم اتى الى النبي صلعم واله وقال السلام عليك يا سيد الاولين والاخرين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك محمد رسول الله صلى الله عليك

وسلم ثم دخل في حجر رسول الله صلعم واله وسلم الايمن وخرج من كمه الايسر ثم مضا نصفه شرقا ونصفه غربا ثم عرج السماء وطلع هذا النصف من المشرق وهذا من المغرب والتأما وصار قمرا مضيا نيرا الخبر واعلم انه لما كان نبينا صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين لا نبي ولا رسول بعده انزل الله عليه القران وجعله حجة على خلقه ومعجزة الكبرى الباقية الى انقطاع التكليف ولا خلاف بين الامة انه كلام الله وان محمدا صلعم واله وسلم جاء به وانه معجزته الكبرى واختلفوا في وجه اعجازه فقال ابينا عليهم السلام والجمهور من غيرهم واعجاز القران بلاغته الخارقة للعادة اي التي لا يقدر عليها المخلوق فلا الخالق وفيه الاعجاز من وجوه منها النظم وذلك انه كلام ليس بشعر ولا خطبة ولا سجع فاني بنظم لم يوجد مثله في كلام المتقدمين ولا قدر احد على مثله في ايامه ولا بعده على ذلك انتهى والفصاحة في اللغة توصف بها الكلمة والكلام والمتكلم فيقال كلمة فصيحة وكلام فصيح ومتكلم فصيح وبسط الكلام في ذلك في كتب المعاني والبيان والبلاغة يوصف بها الكلام والمتكلم فيقال كلام بليغ ومتكلم بليغ ومعنى بلاغة الكلام ايراده منقحا مطابقا لمقتضى الحال من ايجاز واطناب ومساواة موكدا وغير موكد متحسنا باي وجوه التحسين ولا شك ان الفاظ القران المركبة حاصلة فيها حقيقة الفصاحة والبلاغة وذلك يعلم بالضرورة عند تتبع الفاظه ومعرفة اساليب العرب في كلامها فيعلم كل عالم للغة العرب مفرغ قلبه لاستماعه ومصغي اليه بكل لبه ومتدبر لمعانيه انه ليس بكلام البشر لا يساويه ولا يدانيه كلامهم ولا يقدر احد منهم ان ياتي بمثله وقيل بل اعجاز القران الاخبار بالغيب كقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاخبر انهم لا يفعلوا وكان كما قال وقوله تعالى

وجوه بعد وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين وكما
قال وقيل بل وجه اعجازه كونه قارئه لا يكل عن تلاوته وسامعه لا يمل
عن سماعه وهذا معلوم بالضرورة فانه لا يزداد على كثرة تلاوته
وترديده في كل وقت الا حلاوة في قلوب اهل الايمان بخلاف غيره فان تكريره
يثقل على السامع وقيل بل وجه اعجازه سلامته من التناقض والاختلاف
مع كثرة امثاله وقصصه واحكامه فلو كان من كلام البشر لجاز فيه التناقض والاختلاف
كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل بل وجه
اعجازه امر يحس به ولا يدرك بوصف ولا تعبير وكانه يريد حلاوة التلاوة
والسماعة وقيل بل وجه اعجازه صرفه مخصوصة عن معارضته اي صرف الله
للخلق عن معارضته وهذا قول ابراهيم النظام وابي اسحق النصيبي
من المعتزلة واختاره الشريف المرتضى من الامامية قال في الشامل ما عندهم الا
ان الله تعالى ما انزل القرآن ليكون حجة على النبوة بل هو كسائر الكتب المنزلة
لبيان الاحكام من التحليل والتحريم والترغيب انما لم تعارضوه ليس لكونه
معجزا في نفسه وانما صرفهم الله عن معارضته مع امكانها وحجبها منهم
وسلبهم العلم بها قال فهذا محصول مذهب اهل الصرفة قلنا في الجواب
على اهل هذه الاقوال تحداهم الله به اي بالقرآن فهما الغرض ومعنى
التحدي هو طلب الفعل ممن عرف عجزه عنه اظهارا للعجز ماخوذ من حدا الابل
وهو حثها على السير بغلام مخصوص يسمونه حاديا كذا ذكره في الغايات
معجزا اي العرب عن معارضته مالا احتاج بغيبه من السور حيث قال تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين وفي اية فاتوا بعشر سور مثله مفتريات

وادعوا

وادعوا من استطعتم وقوله قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا والدليل
على عجزهم عن المعارضة قوة دواعيهم الى ابطال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
والاعتناء بالقتال او قتلوا فلو قدروا على المعارضة لكانت اهون عليهم
من القتال وعلمنا ايضا ضرورة انهم يعلمون ان امره يبطل بالمعارضة
اذا حصلت وانه يبطل الفضل الذي ادعاه على غيره فعلمنا حينئذ
انهم لم تقع المعارضة البتة وانهم عجزوا عنها فان قيل قد نقل معارضة
مسيلمة والمتنبي وهي ان مسيلمة قال في معارضته انا اعطيناك الجواهر
فصل لربك وجاهر ولا تطع كل ساحر فاجر وقال يا ضفدع بنت ضفدعين
نقي ما تنقين لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين اعلاك في الماء
واسفلك في الطين لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا قوم
يعتدون قلنا ان هذا وامثاله من محض الهذيان الذي تمجه الاذان
وتعافه الافهام وتسخر منه جميع الانام يعرفه كل ذي عقل قويم ولب
سليم والمعارضة انما تكون بالشيء الذي يشبه المعارض فيشهد
المعارض بما حتى يحصل الغرض المقصود وهو بطلان الفضل وانما لم يذكر
العرب عن المعارضة الا لبلاغته وفصاحته وايضا لاخباره بالغيب وهو
معجز اخر مضافة الى معجز البلاغة كما سبق ذكره والامور المذكورة
وسائر الاقوال وهي كون قاريه لا يمل وسامعه لا يمل والامر الذي
يحس ولا يدرك والصرفة التي ذكروها لما كان سبيل ذلك اي كما قالوا
لا البلاغة ايضا فلما بلغت بلاغته الغاية التي عجز عنها المخلوق صار
قاريه لا يمل وسامعه لا يمل لما ذاقه من الحلاوة والاخذ بمجامع القلوب
فصل ونبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم رسول من الله صادق لشهادة المعجزات

المعجزة على صدقه ولبشارة الرسل المتقدمة صلوات الله عليهم به واعظم
صلى الله عليه وآله وسلم القرآن وهو متواتر عند جميع الامة محفوظ من الله عن الزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل كما قال عز وعلا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وهو الحجة على عباده الى انقطاع التكليف واما بشارة الرسل المتقدمة صلوات
الله عليهم فكما قال تعالى النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
وقد اخبر بنعته من آمن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره من احبار اليهود
وابو حارثة وحارثة بن اثال من احبار النصارى وغيرهم وفي صحيفة ادم
عليه السلام في المصباح الثاني من فواصلها ما لفظه الا اني باعث فيهم رسلي
ومنزل عليهم كتبي ابرم ذلك من لدن اول مذكور من البشر احمد نبي خاتم
رسلي ذلك الذي احمل عليه صلواتي واسلك في قلبه بركاتي وبه اكمل
انبيائي ونذري وكذلك في صحيفة شيث وتابوت ابراهيم والتوراة والانجيل
وقد ذكرت بعضه في الشرح وهو صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين والمرسلين
خاتمة الشرائع فلا يجوز ان ياتي بعده نبي ولا تنسخ شريعته لما ثبت من الدليل
السمعي الذي لا اختلاف فيه وهو قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
صلى الله عليه وآله وسلم يدين بذلك ويخبر به وهو مرسل الى الجن والانس جميعا لقوله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ولان الله تعالى تحدى بالقرآن
الجن والانس واما ياجوج وماجوج فقيل ليسوا من المكلفين وانما حكمهم حكم
البهائم قلت ولا بعد في هذا القول وقيل هم مكلفون وهم من اولاد
يافث بن نوح وهم والترك اخوة واختلفوا في تكليفهم فقال بعضهم
مكلفون بالعقليات فقط دون الشرعيات لانها لم تبلغهم وقيل بل مكلفون
بالعقليات والشرعيات معا وان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اطلعه جبريل
عليه السلام عليهم ليلة الاسرا وبين لهم الشرعيات معا فلم يقبلوها والله اعلم

وحد

وجحد اهل الالحاد والبراهمة واليهود والنصارى نبوة نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم والحجة عليهم معروفة مشهورة وقد اكتفينا بما ذكرناه
في الشرح واما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فشريعته مبتداة اي لم يبلغها غيره
سواء وتقرير بعض الشرائع السالفة وهي اي الشرائع الماضية التي قررها هي
هي التي نص عليها وعمل بها وامر بها كالحج واية القصاص والصلوة والصيام
وقص الشارب والختان والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك واختلف
الشيوخ في بعضها وقيل بل انه صلى الله عليه وآله وسلم متعبد بشريعة ابراهيم صلى الله عليه
لقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وقوله تعالى ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وفي كتاب الصفوة لزيد بن علي عليه السلام فاما
بنو اسماعيل فهم اميون ولم يكن لهم كتاب ولم يبعث فيهم غير محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بعثه الله على ملة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ونسبه الى ابراهيم
وجعله اولى الناس به حين بعثه ونبيه وبين ابراهيم ما شاء الله من القرون
فقال ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي انتهى وقيل بل انه
صلى الله عليه وآله وسلم تعبد بشرع من قبله لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقيل انه
صلى الله عليه وآله وسلم متعبد بشريعة موسى صلوات الله عليه لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الاية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم رجع الى التوراة في رجم اليهودي
قلنا الدليل على قولنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع الى الكتب السالفة المتقدمة
اي التي انزلت على ادم وشيث ونوح وابراهيم وسائر النبيين من الكتب لم يرجع
الى شرائعها واعتماده عليها اجماعا من الامة بل انكر على عمر بن الخطاب اختلافه

الى مدارس اليهود ونظره في التوراة وقال اما انه لو كان اخي موسى في الحياة
ما وسعه ان ينظر في غير الكتاب الذي نزل علي فظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم
الى شريعة جديدة وان اتفقت الشرايع في حكم او في احكام فذلك لا ينفي
انه انما عمل بالشرع المتقدم واما رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى التوراة في رجم
اليهودي فانه اراد صلى الله عليه وآله وسلم تعذيبهم وان الرجم ثابت في شريعتهم لانهم انكروه
وكتموه واما الاحتجاج بالايات المتقدمة فلا تدل على ما ذكروه لان المراد
الاقتدا بالانبيا عليهم السلام في ثبات طاعة الله سبحانه والصبر على ما يلقاه
من اذى المشركين مما فيما اتفق فيه واكثر كاصول الدين ومالم ينسخ من الشرع والله
اعلم **تنبيه** هل كان صلى الله عليه وآله وسلم مكلفا قبل البعثة او لا الاقرب انه كان
صلى الله عليه وآله وسلم مكلفا بشرع وان لم نعلم كيفيته لقوله تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير ونحوها وحكى الامام المهدي عليه السلام عن ابي هاشم وابي علي وابي عبد الله
البصري انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبدا بشرع وحكى عن بعضهم التوقف هو
باب والشريعة الشريعة في اصل اللغة مورد الماء وفي الاصطلاح هي الاحكام
الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة والحق ما ذكرناه يؤيده قول الهادي
عليه السلام في كتاب البالغ المدرك وليست تخلو من الهدى ولكنها عثرة من الرسل
وفيها كتبه وحجج بقايا من اهل العلم يحيون العلم ويحيون به الى اخره وقوله
عليه السلام في كتاب الديانة وندبني ان حجة الله قائمة على اهل الفترات بالعقل
للاحتجاج الساطعة بفطرة عقولهم وما يجدونه في انفسهم وما يرونه في السموات
والارض وما ياتي به الليل والنهار من عجائب تدبيره وما قد ورد عليهم
من اخبار الانبيا المتقدمين واخبار كتبهم وشرايعهم واحكامها الى اخره
باب والشريعة الشريعة في اصل اللغة مورد الماء وفي الاصطلاح هي
الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهة وما يتفرع عنها

وهو الواجب

وهو الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه وادلتها هي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس لانه قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور ومن غيرهم والقياس
فانه من الادلة وفي التحقيق ان الادلة كلها راجعة الى كتاب الله لانه الذي
دلنا على العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره وفعله
خلافا للامامية وغيرهم كبعض المعتزلة والظاهرية والخوارج والنظام
والجاحظ والجعفرين والاسكافي فقالوا لا يعمل بالقياس واختلفوا في التعليل
فقيل لانه لا يفيد العلم والمطلوب من الادلة العلم وقيل لبنا الشرع على مخالفته
وقيل غير ذلك وقالت الامامية بل لانه يجب الرجوع الى الامام المعصوم في كل شيء لنا حجة
على الجميع قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مردود الى الله وقد قال امير المؤمنين علي
عليه السلام في تفسير ذلك الرد الى الله هو الرد الى كتابه تعالى والرد الى الرسول
هو الرد الى سنته الجامعة الصحيحة المعلومة بالتواتر ونحوه غير المفرقة وهي
غير المعلومة قلت والجواب نحو الرد الى السنة المظنونة عند من جوز
العمل بخبر الاحاد مع الظن وان كان النزاع لا يزول حينئذ والرد الى الله
والى الرسول بعد ذلك اي بغير هذا التفسير الذي ذكره امير المؤمنين صلوات الله عليه
غير ممكن قطعا اي نعلم عدم امكانه بضرورة العقل ولا يمكن الرد الى الكتاب
والسنة عند فقد النص على الحكم المتنازع فيه منهما اي من الكتاب والسنة
الا بالقياس الصحيح وذلك معلوم لمن عقل والله اعلم بيانه ان الرد للشيء الى الشيء
لا يتحقق فيهما الا يكون مع حصول الشبه بينهما بالعلة الجامعة وذلك
حقيقة القياس ولنا ايضا اجماع الصحابة علي عليه السلام وغيره على العمل بالقياس
لتداولهم فايشي وشاع وسكت ساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية لانها اصل
من اصول الشريعة فلما كانت قطعية علمنا ان سكوت الساكت منهم سكوت رضى

والالزم ان يكون مشكوكهم منحصرا الخلاف المسائل الاجتهادية فان الجامع
دليل السمع على العمل بالقياس قطعي خلافا للحشوية ويوجد ذلك في الامصار
وهو ان يكون اذا كلفنا الله فلا بد ان ينصب طريقا الى ضبطه ذلك التكليف
من كونه واجبا او مندوبا او قبيحا او مكروها فان وجد في الكتاب والسنة
تلك الطريق فذلك وان لم نجدها فيهما فان جاز ان يعرف بالقياس ضبطه
العقل كما جوز ان يعرف بالنص جاز القياس طريقا الى ضبطه وذلك الفعل فانا
نعلم انه لا فرق بين ان ينص الله سبحانه على تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص
على تحريم الخمر وينص على ان علة تحريمه الاسكار فلزوم القياس علته وقال علي
عليه السلام اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه واله وسلم ثم
ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما
اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يالو احتياطا واعتبر وقاس
الامور بعضها ببعض فاذا تبين الحق امضاه ولقاضي المسلمين مثل ما للامام قال المصنف
عليهم السلام ومن وافقهم فان فقد الدليل من الثلاثة اي الكتاب والسنة والقياس
رجع في الحادثة عند فقد الدليل عليها الى قضية العقل اي الى ما قضى به العقل
من تقبيح العقل اي الحكم بقبحه وتحسينه اي الحكم بحسنه وانما كان كذلك لعلمنا
ان الله تعالى لم ينقل حكم العقل في تلك الحادثة اذ لو جوزنا نقل حكم العقل
في تلك الحادثة ولم ينصب لنا دليلا على ذلك لكان تكليفا لما لا يطاق
وذلك لا يجوز عليه تعالى ولهذا قال عليه السلام والا لورد اي ولو لم يكن حكم العقل
باقيا لورد ذلك الدليل الناقل لغيره من الادلة الناقلة لحكم العقل وقال
المجبرة وبعض الحنفية لا يجب ذلك اي الرجوع الى قضية العقل لانه لا حكم للعقل
عندهم كما مر قلنا لا مانع من خلو بعض الحوادث عن النص اعتمادا على دليل
العقل والرد اعلى ما طرحا فرطنا في الكتاب من شي فدل على انه لا بد من حكم

في كل حادثة من دليل خاص من الادلة الثلاثة نظرا وهذا لان مرجعها كلها
الى الكتاب كما مر و عند عدم نقل الاحكم العقل في تلك الحادثة لمن سبط
بل جا القران بتقريره اي بتقرير حكم العقل حيث قال تعالى ونفس وما سواها
فالهمها فجورها وتقواها اي الهم كل نفس ما ينجيها وما يرديها
وما ذاك الا لخلق العقل الذي فطره على استقباح القبيح واستحسان
الحسن فقد دل الكتاب على العمل بقضية العقل وصدق فقد لا به فصل والكتاب
الذي سبق ذكره وهو الاول من الادلة هو القران سمي قرانا من الجمع والضم
والضم لانه اي مجموعه وهو المتواتر تلاوته بين المسلمين وخالف كثير في كون
البسملة من اوايل السور قرانا وهم بعض السلف من الصحابة وقراء المدينة
والبصرة والشام وفقهاوها ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي قالوا
وانما اتى بها للفصل والتبرك عملا بقوله صلى الله عليه واله وسلم كل امر ذي بال
لم يبدا في اوله باسم الله فهو اجذم وقيل ابتر وقيل خداج قال
جار الله ولذلك لم يجهروا بها عندهم في الصلوة وقال في التيسير في معرفة
القراء السبع ما لفظه اختلفوا في البسملة بين السور فكان ابن كثير
وقالون وعاصم والكسائي يبسملون بين كل سورتين في جميع القران ما خلا
الانفال وبراءة فانه لا خلاف في ترك البسملة بينهما التسمية بينهما وكان
الباقون فيها قرانا لهم لا يبسملون بين السور واجمعوا على انها بعض اية
من القران في سورة النمل وخالف ابي بن كعب في اثبات سورة الحمد في المصحف
وانه زعم انها لا تثبت في المصحف ولم يخالف في كونها قرانا وخالف ابن مسعود
في اثبات المعوذتين لتكرر الواقد فيه اي في اثباتهما في المصحف لما راى النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام فاعتقد انهما عوذتان ما
نزلتا لا في عوذهما اي الحمد والمعوذتين قرانا فلم يخالف فيه احد ولا في ثبوت البسملة

بيان التسميه

[illegible]

في اوايل السور قرآن ولهذا اثبتها السلف في المصحف وجهروا بها وقال النبي
قال ابن عباس من تركها ما ايه وتلك دعوا به من كتاب الله وقال سرق الشيطان
من الناس اية قال الامام الناصر لدين الله ابو الفتح الديلمي عليه السلام في تفسيره
وعندنا وعند علماء العترة عليهم السلام انها ايه من فاتحة الكتاب ومن كل
سورة أثبتت فيها وان تاركها تارك لاية من كتاب الله تعالى والدليل على
ذلك ما ثبت عن رسول الله صلعم واله وسلم من قراءته لها مع ما كان
يقرا من السورة فلولا انها من القران لما جاز لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه كما انه لا يجوز ان يخلط به كلاما
سواه ولا يبينا من الشعر والثاني اجماع الامة على اثباتها على رسم الاحلاف فعلى اثباتها
في كل سورة الا سورة براءة واجماعهم حجة وليس يثبت في القران ما ليس
منه قلت وكذلك حكى العلوي في تفسيره اجماع اهل البيت عليهم السلام
على انها ايه من القران من كل سورة قال وهي ايه مستقلة وليست من السورة
التي كتبت في اولها الا فاتحة الكتاب فانها منها عند كثير من العلماء
والاصح ايضا ثبوت الثلاث وهي الحمد والمعوذتين في المصحف لوجوب التواتر ع
لذلك اي لكون الكلمة البسملة ايه من كل سورة وباثبات الحمد والمعوذتين
في المصحف بل قد وقع الاجماع على خلاف قول ابي وابن مسعود ومعتمد ائمتنا
عليهم السلام قراءة اهل المدينة وهي قراءة نافع ابن عبد الرحمن ابن ابي نعيم
مولى جعونة ابن شعوب الليثي حليف حمزة ابن عبد المطلب اصله من
اصفهان ويكنى ابا رويم وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة ذكره فاخذ
[illegible] قال عليه السلام قال الهادي عليه السلام ولم يتواتر غيرها اي غير
قراءة اهل المدينة وساير القراءات عنده غير متواترة وقال المرتضى لدين الله
محمد بن يحيى عليهما السلام في الايضاح ان افضل القراءات فعلى ما انزل الله تعالى وانما

طلا

هذي الاختلاف في القراءات تجمع من بعض الناس ولطلب الرياسة واهل
القراءات واثبتها ما لا يقع منه اختلاف فقراءة اهل المدينة لان القران
نزل عامته في بلدهم واخذوه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تلقينا وتفهيما فهي القراءة التي انزلها الله على نبيه عليه السلام لا نخرم
حرفا وهي قراءتنا وبها ناخذ وعليها نعتمد وهي التي تعلمها من سلفنا
صلوات الله عليهم وقال الجمهور بل القراءات السبع كلها متواترة وهي
قراءة نافع وابي عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم قال الزركشي
على ما حكاه عنه صاحب الاتقان والتحقيق انها متواترة عن الايمة
السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ففيه نظر فان اسنادهم
لهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد
قال الاسيوطي وفي ذلك نظر قال اكثرهم اي اكثر الجمهور تواترت القراءات
السبع اصولا وهو جوهر اللفظ اي حروف كلماته واعرابه وفرشا اي تواترت
فرشا وهي هيئة نحو المد والامالة والتسهيل والتخفيف والتفخيم والتوقيف
والاخفا والاظهار وقال الفقيه يحيى بن حسن القرشي وابن الحاجب وغيرهما
لم يتواتر الفرش وقال بل العشر بعضهم القراءات متواترة وهي السبع المذكورات
والثلاث التي زادها البغوي وهي قراءة الشيخ ابي يعقوب الحضرمي قال في
الكافي وكان من السبعة فاخرج الرشيد وجعل مكانه الكسائي قال وانما
اخره لانه تاخر عنهم وان كان سابقا في العلم والفضل وقراءة ابي معشر
الطبري وابي ابن خلف الجحي ذكره في المنهاج وينظر فيه وعد قبل الثلاث
هي قراءة ابي يعقوب الحضرمي وابي جعفر المخزومي القرشي مولاهم وعلى
ابن عاصي ابن هشام البزاز البغدادي والحرف الثابت في احد العامين
دون الاخرى عندهم اي عند القايلين بتواتر القراءات السبع وذلك كما
وخلوه

[illegible]

فيه زيادة الالف وملك بغير الف فان الالف في احد القرائتين حرف زائد
عندهم اتي به توسعة للقارئ اي ان شاء قرأ به وان شاء تركه فلولا
بيّنا ذلك الحرف على افراده قرآنا لانه انما اتي به توسعة لا حتما قالوا والمجزي
بالاخرى اي القراءة بغير الف لم يترك قرآنا كالمجزي باحدى خصال الكفارة
اي كفارة اليمين فانه اذا اجتزي باحدها لم يترك واجبا عليه قال جار الله
الزمخشري والسيد الرضي نجم الدين صاحب شرح كافية ابن الحاجب وغيرهما
كالامام المحقق وامام الحرمين عليهم الرحمة بل المختلف فيه من القرآن بين السبعة
القراء وغيرهم ليس بمتواتر كالالف في مالك بل هو احادي ولا فرق عند اهل
هذا القول بين المختلف فيه وبين السبعة وما عدا السبعة القراء في ذلك
احادي وليس المتواتر عندهم الا ما اتفقوا عليه قال الشيخ محمد بن محمد
الجزري الشافعي كما حكاه عن الجمهور ان القراءة الصحيحة ما صح
سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم ووافقت احد المصاحف العثمانية التي
ارسل بها عثمان الى البلدان وخرج ما سواها من المصاحف لفظا وذلك
بان يكون لفظها موافقا للفظها كلفظ يعملون بالياء والتاء او باحدهما
او تقديرا وذلك بان يحتملها الرسم اي رسم الخط كما في قوله تعالى ملك
يوم الدين فانه يحتمل ان يكون مقصورا من مالك لانه قد ينقص الالف
في مثل ذلك كثيرا كسليمان والرحمن وسجلت وشيطن ولا بد مع
ذلك ان يكون قد وافقت اللغة العربية في اللفظ والاعراب ولو بوجه
فصيح او افصح مجمعا عليه او مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت
القراءة مما شاع وذاع وان لم يتواتر تلك القراءة المقيدة بهذه القيود
المذكورة قالوا وكم من قراءة انكرها بعض اهل النحو او كثير منهم ولهم عشرا

قوله او باحدهما فانه فيه تسامح

النحاة هم كاسكان بارئكم ويأمركم وخفض والارحام والفصل بين المضافين
في قتل اولادهم شركائهم وغير ذلك قالوا واذا ثبتت الرواية لم يردها
قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها
قال الجزري والشاذة ما وراء ذلك اي ما اختل فيه احد القيود المذكورة
قال الجزري ونعني بموافقة احد المصاحف العثمانية ما كان ثابتا في بعضها
دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا في البقرة بغير واو وبالزبر
وبالكتاب فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها
الانهار في اخر براءة بزيادة من فان ذلك ثابت في المصحف المكي وقولنا
ولو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب
في الجميع بلا الف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الالف توافقه تقديرا
لحذفها في الخط اختصارا فما جمع هذه القيود وهي القراءة الصحيحة ولا يحل
هي الاحرف السبعة التي نزل القرآن بها ووجب على الناس قبولها
سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل
ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة
سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم وهو مذهب السلف الذي لا يعرف
عن احد منهم خلافه قلنا ردا على الجزري ومن تبعه ما لم يتواتر فلا يقطع
بانه من القرآن لجواز ان تكون رواية شيعة خبرا منوهمة قرآنا ويجوز ايضا انه
وقع في نقله سهوا وغفلة او تصحيف الكاتب او نحو ذلك فلا يقع التيقن
في القرآن مع ذلك كما روي عن ابي بن كعب في دعاء القنوت انه قرأ هو
ما اخرجه البيهقي من طريق سفيان الثوري يرفعه الى عمر بن الخطاب قنت بعد
الركوع فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نشبع ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق قال ابن جرير فحكمة البسملة انهما سورتان وحكى الاسيوطي في الاتقان قال واخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلوة عن ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين واما صحة السند المصطلح عليها عند اهل الحديث فهي لا تثمر العلم وذلك اي نحو كونه خبرا مشكوك في كونه قرانا والداعي يقول الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك ولا ارتياب في شيء منه فلا بد من التواتر فيه وقد اعلمنا الله بحفظه عن الالتباس بغيره بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله صلعم واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي الخبر ولا يترك الله جل وعلا حجة على عباده الى انقطاع التكليف الا وقد حصل حفظه عن التغيير والتبديل والزيادة والنقصان وقال الهادي عليه السلام وذكر ما حدثني ابي عن ابيه انه قال قرأت مصحفا لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فوجدته مكتوبا اجل الخطوط متتابعة في اسفل جزء منها وكتبه علي بن ابي طالب وفي اسفل اخر وكتبه عثمان الفارسي وفي اخر وكتبه ابوذر وفي اخر وكتبه عمار بن ياسر وفي اخر وكتبه المقداد كانهم تقاولوا على كتابته وقال جدي القاسم بن ابراهيم فقراته فاذا هو هذا القران الذي في ايدي الناس حرفا حرفا لا يزيد حرفا ولا ينقص حرفا غير ان مكان قاتلوا الذين يلونكم اقتلوا الذين يلونكم وقرات فيه المعوذتين انتهى وانزل القران على سبعة احرف حقيقة اي لاجل التخفيف والتيسير ثم اختلفوا فقال الجمهور المراد بالاحرف سبع لغات عربية اي نزل على لغة سبع قبائل من العرب وقيل بل المراد سبعة من الاحكام الشرعية حلال وحرام ومحكم ومتشابه ومثل امثال وخبر وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين ومفسر

وقيل غير ذلك وقيل ليس المراد بالسبعة الاحرف العدد حقيقة بل المراد بها السعة والتيسير على القارئ حكاه في قيل اي لم يوسعا ميسرا على القارئ بقراءته باللغات لكثرة لانه قد لا يقصد بالعدد حقيقة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله ... والى الثامن سبعين ... والظاهر هذه الاقوال هو الاول لان اللغة العربية تسمى حرفا في لغة العرب قال في الفصول ومعرفة عدد الاية ومحلها توقيفي قال الاسيوطي في الاتقان الاجماع والنصوص المترادفة على ان ترتيب الايات توقيفي لا شبهة في ذلك قال واما معرفة عدد الاية فقد قال بعضهم الصحيح ان الاية انما تعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة السورة وقال الزمخشري الايات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه قال الاسيوطي واما ترتيب السور فجمهور العلماء على انه اجتهاد قال ابن فارس جمع القران على ضربين احدهما تاليف الصحابة واما الجمع الاخر فهو جمع الايات في السورة فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه واله وسلم كما اخبره جبريل عن امر ربه فلنقتصر قد ذكرنا شيئا من ذلك ومن احكام الوقف في الشرح

فصل

وهو اي القران خطاب للموجودين وقت وجوبه من التكليف اتفاقا بين الامة والخلاف وقال الحنابلة اي اتباع احمد بن حنبل انه خطاب للموجودين خطاب لمن بعدهم اي بلغ هذا التكليف ممن وجد بعدهم اي بعد الموجودين وقت وجوبه فهو معهم بالخطاب حقيقة قال في الفصول وهي عند بعض ائمتنا الحقيقة العرفية كالوصية للاولاد وكما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا الى الموجودين والمعدومين لان السابقين مامورون بالبلاغ اي القران اللاحق كما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مامور بالبلاغ اي القران الموجود اي كل موجود من التكليف لعصره صلى الله عليه واله وسلم ولو كان من اهل البلدان النائية عنه صلى الله عليه واله وسلم

اذ لا فرق بين الموجودين في عصره صلعم واله والتابعين عنه ومن بعدهم
ولقوله تعالى مبلغا لرسوله صلعم واله واوحي الي هذا القران لانذركم
به ومن بلغ اي لانذركم به وانذر من بلغه القران من العرب والعجم والانس
والجن الى يوم القيمة وقال الجمهور بل لزم من بعدهم بدليل اخر لا بكونه
خطابا لهم لان خطاب المعدوم لا يصح وذلك الدليل اما الاجماع من الامة
على ان حكم من بعد ذلك من المعدومين عرفت وجوبه كحكم الموجودين او القياس
للاحقين على الموجودين لعدم الفرق لنا ما مر ولا مانع منه واما قولهم
ان خطاب المعدوم محال فالجواب انا لم نرد انه خطاب لهم في حال عدمهم
وانما اردنا انه متى وجد وصار مكلفا صار القران خطابا له كما ذكرنا
كما ان النائي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يكون خطابا له بشرط بلوغه اليه
فصل والمحكم من القران قسمان الاول منهما ما لا يحتمل اكثر من معنى
واحد وقيل ما وضح معناه وقيل ما كان الى معرفته سبيل وقيل ما علم
المراد بظاهره بدليل عقلي او نقلي او يدل على معان امتنع قصر الدلالة
على بعضها دون بعض منها فانه يحمل عليها كلها نحو قوله تعالى ثلاثة قروء
فان انواع القروء كثيرة وهو عام فيها كلها لامتناع حمله على بعضها
دون بعض فهذا من المحكم ولا اجمال في هذه الاية ويسمى هذا القسم من المحكم
النص لانه نص على ما دل عليه نصا اي رفع معناه الى الاذهان رفعا
واضحا لا لبس فيه والقسم الثالث من المحكم ما اشار اليه عليه السلام بقوله او كان
احد معانيه اظهر في فهمه من الاخر لسبقه الى الفهم ولم يخالف نصا اي نص
ان لا يخالف نصا من الكتاب او السنة المعلومة ولا اجماعا من الامة على خلافه
ولا يثبت ما قضى العقل ببطلانه اي وشرط ان لا يثبت ما قضى العقل ببطلانه
فانه متى كان احد معانيه اظهر ولم يخالف نصا ولا اجماعا ولا اثبت

ما قضى

ما قضى العقل ببطلانه فانه يكون من المحكم ويسمى هذا القسم الظاهر ولا يعني به
المتشابه والمتشابه ما عداهما اي ما عدا النص والظاهر والمعنى ان المتشابه
ما عدا المحكم فيدخل في المتشابه المجمل ومثله من الفصول وعلى هذا لا واسطة
بين المحكم والمتشابه ومن المتشابهات المحكم الذي لم يرد به خلاف ظاهره و
المتشابه مقابله كالايات التي ظاهرها الجبر والتشبيه وعلى هذا لا يوصف
المجمل بانه من المحكم ولا من المتشابه وكذلك قول من ذهب الى ان المتشابه
ايات مخصوصة اما الحروف المقطعة او ايات الشقاوة والسعادة او
الناسخ والمنسوخ او الاوامر والنواهي والقصص والامثال ونحو ذلك واعلم
ان اهل الشبه يجعلون ما ظاهره يوافق قواعدهم واصولهم اصلا يحملونها
محكما وما خالفها متشابها فيجعلون وما يتناول الا ان يشاء الله ونحوه
من المحكم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ونحوه من المتشابه وذكره
الرازي في مفاتيح الغيب [illegible] في ترك الحكمة من انزال المتشابه هو ان زيادة
التكليف للزيادة في الثواب بسبب مشقة الفحص والتامل واتعاب النفس
وايثار الهدى على الهوى وفيه تمييز الراسخ في الايمان من المتزلزل فيه قال
ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الاشعرية ويعلم تاويله اي المتشابه
الذي علينا فيه تكليف الراسخون في العلم لوقوع الخطاب به وذلك بان يحملوه
على معناه الموافق للمحكم غير ذلك نحو قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة اي بقوله تعالى لا تدركه الابصار ونحو ذلك لقوله تعالى في المحكم هن ام
الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه ويرد ما خالفه في الدلالة عليه وقال بعض
الاشعرية وغيرهم لا يعلمه اي المتشابه الا الله كعلم الزبانية وحملة
العرش ويوجبون الوقف على الجلالة قلنا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه فدل ذلك على ان له معنى يتبعه الذين في قلوبهم

من رحمن
في قلوبهم زيغ فيحمله يكون له معنى صحيح يتبعه من لم يكن في قلبه زيغ والذي
ذكره اغراء بالقبيح وهو لا يجوز عليه تعالى قالوا انا لا ننكر انه يفهم منه
معنى يتبعه من في قلبه زيغ وكل معناه الذي اراده الله عز وجل لا يعلم
الا هو قلنا خوطبنا والحكيم لا يخاطب بما لا يفهم لانه يكون عبثا او اغراء
بالقبيح وهما قبيحان وهذا بخلاف معرفة العدد الزبانية وحملة العرش
فانه تعالى لم يلجئنا ولم يرد منا معرفة عددهم وانما اعلمنا تعالى على
اهل النار زبانية موكلين بعذابهم وانه يتولى امر الخلائق جماعة من الملائكة
ولم يخاطبنا بمعرفة عددهم وهذا ونحوه هو مراد امير المؤمنين عليه السلام
بقوله واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم عن اقتحام السدد
المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب
فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تاويل ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق
فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا واحتج الواو في قوله والراسخون
في العلم ظاهره في العطف اي كونها واو العطف كما انها اكثر وقوعا ولا وجه
يقتضي العدول عن الظاهر وان لم عليه ظهوره اي الواو وكذلك اي في العطف
متشابه اي قالوا او من المتشابه لاحتماله ان يكون واو الحال وان يكون واو
الاستيناف اي يكون ما بعده مستانفا اي غير معطوف على ما قبله مع
احتمال ان يكون واو العطف فهذه ثلاثة معاني يحتملها الواو فيكون من المتشابه
فلو جعلناه لا نحتج بها لكونهم لا يعلمون تاويلها لزعمهم ان المتشابه لا يعلم تاويله
الا الله قالوا انه من القران وهذه المسئلة ورد عن النبي صلعم والحكم الوقف
على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وذكر يدل على انقطاع
ما بعد الواو عما قبلها فدل ذلك على ان الواو للاستيناف قلنا الوقف
لا يمنع العطف بدليل صحة الوقف على اوساط الاي اجماعا من العلماء
وانما يمنع العطف دليل الاخراج عن الكلام السابق اي عن الحكم السابق

للكلام السابق فالاستيناف ما بعده اي يكون ما بعده منقطعا معنى
عما تقدم نحو ان يكون بين الكلامين كمال الانقطاع او لا جامع بينهما
او يفسد المعنى مع تقدير العطف او نحو ذلك على ما هو مقرر في موضعه
من علم المعاني وهو اي دليل الاخراج معدوم هنا فيبقى الواو على معناها
الاصلي وهو العطف قلت اذ صح الوقف ما ثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيحتمل ان يكون للفرق بين علم الله سبحانه وعلم عباده لا لاجل ان يكون هذه الاية
من المتشابه الذي لم يخاطب الله به المكلفين والله اعلم قال القسم بن ابراهيم
والهادي والمرتضى والحسين بن القسم العياني والامام احمد بن سليمان عليهم السلام
وفواتح السور اي الحروف المقطعة التي في اوائل السور نحو الم وكهيعص ونحوها
مما استاثر الله بعلم معانيها دون خلقه قال القسم ونحوه الهادي
عليه السلام ونحوه القطع ان يطلع الله تعالى بعضا ولا بد على معانيها
قال عليه السلام قلت بل الاظهر انها اي فواتح السور باقية على معانيها
الوضعية من كونها حروف الهجاء اقسم الله بها كاقسامه بالنجم والسماء ونحوها
كالليل والنهار والعصر ونحو ذلك بدليل صحة العطف على كثير منها عطف ما يشبه
مثلها نحو قوله تعالى ق والقران المجيد فهذا قسم بالقران المجيد بلا شك
فيكون المعطوف عليه وهو قوله تعالى ق قسما مثله لوجوب مشاركة المعطوف
للمعطوف عليه في الحكم الثابت له ومثل هذا ذكره الحسين بن القسم العياني
عليه السلام وحكاه الطوسي في التبيان عن علي عليه السلام وجوابها اي الفواتح
المذكورة المقسم بها اما مذكورة نحو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون
ما انت بنعمة ربك بمجنون وقوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين الاية
ونحو ذلك كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله ان سعيكم لشتى او يكون
جوابها مقدرة حذفت لنوع من الفصاحة والبلاغة لدلالة سياق

الفواتح م

الكلام عليه م

نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه تقديره اقسم بالم ان القرآن
الحق لا ريب فيه وانه هذا الكتاب وذلك كقوله تعالى والفجر وليال عشر
والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر الم تر كيف فعل ربك
بعاد تركا ذا المعنى لننتقم ولنهلكن ونحو ذلك مما تدل عليه سبا والكلام
وذلك اي حذف جواب القسم جائز اجماعا بين علما العربيه لشهادة
القاعده اي حذف الجواب بما يدل عليه ونحو ذلك لغة اي في لغة العرب
بل ذلك يزيد الكلام في فصاحة قال في الكشاف واعلم انك اذا تاملت
ما اورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الاسما وجدتها نصف اسامي
حروف المعجم اربعة عشر سوا وهي الالف واللام والصاد والميم والراء
والكاف والها واليا والعين والطا والسين والحا والقاف والنون
في تسعة وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ثم اذا نظرت في هذه الاربعة
عشر وجدتها مشتملة على انصاف اجناس الحروف بيان ذلك ان فيها من
المهموسة نصفها الصاد والكاف والها والسين والحا ومن المجهورة نصفها
الالف واللام والميم والراء والعين والطا والقاف والياء والنون
واليا ومن المطبقة نصفها الصاد والطا ومن المنفتحة نصفها الالف واللام
والميم والراء والكاف والها والعين والسين والحا والقاف والياء
والنون ومن المستعليه نصفها القاف والصاد والطا ومن المنخفضة
نصفها الالف واللام والميم والراء والكاف والها والياء والعين والسين
والحا والنون ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطا ثم اذا استقريت
الكلم وتراكيبها رايت الحروف التي الغا الله ذكرها من هذه الاجناس
المعدوده مكثوره بالمذكوره منها فسبحان الذي دقت في كل شي حكمته

وقد علم

وقد علمت ان معظم الشي وجله ينزل منزلة كله وهو المطابق للطائف
التنزيل واختصارا ته فكان الله عز اسمه عدد على العرب الالفاظ
التي منها تراكيب كلامهم اشارة الى ما ذكرت من التبكيت لهم والزام
الحجة اياهم انتهى فصل وهو اي القرآن كلام الله تعالى اتفاقا من يريد ان الله
تعالى تكلم به اتفاقا قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور وهو اي كلام الله
تعالى الذي هو القرآن هو هذا المسموع المتلو في المحاريب الذي يحرم على
الجنب لمسه وقالت الاشعرية بل كلام الله معنى ثابت في نفس المتكلم
الذي هو الله تعالى وقيناه وفي ذلك بين الشاهد والغائب وان الكلام
عندهم صفة ذاتية للمتكلم كالقادر والعالم والحي والقائم وليس من قبيل
الحروف والاصوات وقال الامام يحيى عليه السلام اجمع المسلمون على وصف الله
تعالى بكونه متكلما ولكن اختلفوا في فائدة وصفنا له بذلك فعند ذو
هو قول المعتزلة ان فائدته هو انه تعالى خلق هذه الحروف والاصوات في جسم
من الاجسام زائد على ذلك وكونه متكلما عندنا وعندهم يجري مجرى الاوصاف
الاشتقاقية التي لا يعقل منها الا مجرد الفعل لا غير كقولنا خالق ورازق
واما الاشعرية فزعموا ان المتكلم يطلق بالاشتراك على امرين احدهما
على المعنى القائم بالنفس وثانيهما على معنى كونه تعالى متكلما هو اختصاصه
بصفة حقيقية مغايرة لوجود هذه الحروف والاصوات وقائمة بذاته
كالقادرية والعالمية وزعموا ان هذه الحروف دالة على هذه الصفة وقالت
المطرفية بل كلام الله معنى في نفس الملك الاعلى المسمى ميخائيل وليس بحرف
ولا صوت وهذا بنا منهم على ان الصفة الحسنة هي الحسن قالوا اي المطرفية والاشعرية
هذا اي المتلو في المحاريب عبارة عنه اي عن الذي في نفس المتكلم والملك وهذه

وهذه رواية عليه السلام والغنية عنهم على الاشعرية والعله قول بعضهم
بعضهم يقول انه مشترك كما سبق والله اعلم لنا قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ومعلوم ان المراد به هذا المتلو والمعنى الذي
تعنيه الاشعرية والمطرفيه ليس بمسموع وايضا فان المعلوم من دين النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان يدين بذلك ويقول هو كلام الله ووحيه والاجماع على ذلك من
الصحابة والتابعين وغيرهم قالوا ذلك اي الكلام المسموع مجاز على الحقيقة
وهو بمعنى القائم بالنفس قالت الاشعرية لانه لا يشتق اسم الفاعل الا من المعنى
القائم بنفس الفاعل فيقال اسود لما حل فيه السواد وابيض لما حل فيه
البياض فكذلك متكلم لمن حل فيه الكلام قلنا فهذا خلاف المجمع عليه
عند اهل اللسان العربي فانهم لا يطلقون لفظ متكلم الا على من وجد الكلام
وفعله لانه اسم اشتقاقي لا يعقل من اطلاقه الا بوجود الفعل كالمنعم والمكلم
والضارب والقاتل فوجود الفعل اصل في معقولية الاسم المشتق وهذا حقيقة
وضع الحقيقة ولعلهم لاحتياج الى نصب القرينة الدالة على ان المراد خلاف
ما وضع له عند اطلاقه على المسموع فصح انه كلام الله حقيقة ثم نقول ذلك المعنى
الذي زعموه القائم بالنفس لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه [illegible]
وجوده فلا يخلوا اما ان يثبت هذه التعلقات من الامر والنهي والخبر والاستخبار
والدعا وسائر وجوه الكلام له او لا فان لم فهو باطل لان حصوله من دون
هذه التعلقات محال لان هذه التعلقات داخل في معقول حقيقة الكلام
فيستحيل ان يكون هذا المعنى الذي اوجب صفة المتكلمية حاصلا قائما بالنفس
من دونها وان كانت هذه التعلقات ثابته معه فهو باطل لان هذه الصفة
المتكلمية عندهم ثابته في الازل فيلزم ان تكون قوله تعالى ولقد نادانا نوح [illegible]

وقوله تعالى واوحينا الى ابرهيم واتينا داود زبورا وسائر الاخبارات والقصص
كذبا لا محالة لان الاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي تكون كذبا وهذا معنى
ما ذكره الامام المهدي عليه السلام وقد بسطنا ذلك في الشرح ولو علم ان الكلام المسموع
مجاز لم يلزم ان يجعلوا للتفاسير ما له من الاحكام من تحريم لمسها وقراتها على
الحدث والحائض اذ هي عبارة عنه اي عن كلام الله الذي هو بزعمهم قائم بذاته فكما
ان هذا المتلو عبارة عنه فكذلك كتب التفاسير فيلزم ان يكون حكمهما
سوا ولا قائل بذلك اي باستوا حكمهما واما قول الاشعرية ان اسم الفاعل
لا يشتق الا من المعنى القائم بنفس الفاعل فباطل اذ المعلوم عندنا وعندهم
وعند اهل القبلة كافة واهل اللغة ان الله تعالى يسمى خالقا ورازقا والخلق
والرزق غير قائم بذاته وان من بيض ثيابا وسوده يسمى مبيضا ومسودا لفعله
البياض والسواد وهما غير قائمين بذاته قالت العدلية جميعا وغيرهم وهو اي القرآن
الذي هو كلام الله محدث لانه مخلوق اوجده الله تعالى بعد العدم وقالت
الاشعرية والحشوية بل هو قديم بنا منهم على ما مر لهم قالت الحشوية وهو
هذا المتلو في المحاريب فهو مع كونه حروفا واصواتا له اول وآخر ووسط قديم
عندهم وذهبت المطرفية الى ان هذا القرآن لا يوصف بقدم ولا حدوث وذهبت
الكرامية الى انه حادث غير مخلوق بمعنى انهم منعوا من وصف المخلوق كما ذكره
في المحيط لنا ما لزم من قول الاشعرية والحشوية وجود الثاني مع الله سبحانه في
الازلية والابدية وهو محال كما مر في مسئلة نفي الثاني ونسلم ما ذكروه على
تسليمه ما جعل احد القديمين وهو كلام الله سبحانه وتعالى بزعمهم كلاما والقديم
الاخر وهو الله سبحانه وتعالى متكلما باولى من العكس فهو جعل الله سبحانه كلاما
والكلام متكلما لاشتراكهما في القدم وان احدهما لم يسبق الثاني وايضا
اي القرآن الذي هو كلام الله مرتب منظوم اي بعضه بعد بعض منظوم من حروف

مويلفه وما تقدم من الاشيا على غيره دل على حدوث ما بعده لان المحدث
ما يسبقه في الوجود غيره قال الغنيمي وايضا القران هو الاصوات والحروف
التي تسمع عند القراءة وهي مما لا يبقى وكلما لا يبقى فهو محدث لما تقدم ان القديم
يستحيل عدمه لا يتغير ولا يفنا فان قيل هذا يقتضي ان القران غير باق
مع المسلمين لا موجود مع محمد عليه السلام لان الحروف لا يبقى وهذا خلاف ما اجمع
عليه المسلمون قلنا وما تعني بقولك ان القران موجود ان اردت ان عين
ما احدثه الله تعالى من الكلام باق الى الان فذلك لا يصح لانه اصوات وحروف
وهي من قبيل ما لا يبقى وان اردت انما يسمع عند القراءة يلزم ان لا يسمى كلام الله
ولا القران فقد بينا ان التسمية راجعة الى عرف اللغة والشرع فلما بينا ان
المسموع من اي قارئ كان من بر او قارئ فاجر مسلم او كافر سماه الشرع قرانا
وكلام الله كما قال تعالى حتى يسمع كلام الله وان كان المسموع هو عين فعل
القارئ ولهذا يتعلق به المدح والذم والامر والنهي [illegible] كلام الله قلت
هو فعل القارئ من جهة الحكاية والاتباع وهو فعل الله حقيقة من جهة
الابتداء والاختراع والمدح والذم والامر والنهي يتعلق به من جهة الحكاية
والتسمية حقيقة لغوية من جهة ابتدائه وحكايته والعقل يحكم بذلك
واللغة جارية بذلك فاصلها وفرعها هنا واحد لان القران عرض خلقه
الله واخترعه وجعله عرضا يحتاج الى محل وجعل لنا القدرة لما ركب
فينا من القوة والالات على اتباعه والنظر النطق بحروفه وترتيبه ونظمه
قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق اعلم ان النطق بالكلام على وجهين
حكاية ومبتدا فالمبتدى ما ينطق به الانسان ويبتدعه من نفسه
من الكلام والحكاية هو ما ينطق به من كلام غيره من ذلك القران فنطقه به حكاية
لا تلاوة والمحكي هو فعل الله وكذلك ما حكي من كلام المتكلمين بذلك الكلام

لمن ابتدعه

لمن ابتدعه وهو مفعول له لا الحاكي كما ان الابنية والبخاري [illegible]
والنساخ فعلهم الثانية الحركة والسكون [illegible] فعل الله لا الاجسام
وهي مفعولهم وكذلك القراء لهم فعل والقران مفعولهم هو فعل الله وهي
عرض منهم وهو معنى ما ذكره [illegible] الكلام الى الاستناد لا [illegible] حدوث القران
فقول الذي [illegible] هو دليل على حدوثه وقد اكده السمع حيث قال تعالى
وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون والاية ونحوها
كقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وما ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث الا كانوا
عنه معرضين وغير ذلك وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من اية
الكرسي وغير ذلك فصل والثاني من الادلة السنة وهي لغة اي في لغة العرب
الطريقة والعادة يقال سلك القوم سنة ابائهم اي طريقتهم وعادتهم
والعمل فلا تجزعن من سنة انت سرتها فاول راض سنة
من يسيرها وهي دينا اي في الحقيقة الدينية التي نقلها الشارع الى اصول
الدين السنة تقال لسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم اي ملته ودينه وقوله صلعم
والكلم عشر من سنن المرسلين اي من ملتهم ودينهم والسنة عرفا اي عرف اهل
الشرع نقل خبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وامره ونهيه الى من لم يسمعه منه صلعم
واله وسلم وكذلك الاخبار عن فعله صلى الله عليه واله وسلم وانه يجب علينا الاقتداء به
في فعله اذا عرفنا وجهه على ما هو مقرر في موضعه وكذلك الاخبار عن
تقريره صلى الله عليه واله وسلم لمن راه يفعل فعلا ولم ينهه فانه دليل على ان ذلك
الفعل غير محرم وليس المراد ان نفس النقل والاخبار هو السنة وانما المراد
خبره صلعم واله وسلم المنقول ونهيه وامره وفعله وتقريره والسنة في عرف
الفقهاء اي اهل علم الفروع ما لازمه الرسول صلعم واله وسلم من الفعل وامر به

وبين انه غير واجب كبرى وانتف الفرايض وهذا هو المؤكد فان لم يأمر به
فمسنون غير مؤكد وانا لم يلايمه فشرح الساعة والبحوث عنها هو اي في
هذا الموضع هو الاول من الاخرين وهو نقل خبر النبي لانه الذي يطلع به
وطريقا الى العلم والعمل واما معرفة كيفية دلالته وما يشترط فيه
فموضعه كتب اصول الفقه فمن عاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفاه ما تلقاه
منه وراه من غير مؤنة اي من غير تحمل مشقة وسقط عنه بذلك تعاليق كثيرة
ومن كان نازحا عنه مما يكون في بلاد بعيدة او تراخت الايام عن ادراك زمنه
اي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزم ذلك النازح والمتأخر عن مدة تطلع بها
على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن البعض الاخر البحث والتفتيش في صحة ما روي
عنه صلعم وآله وسلم من اقواله وافعاله وتقريراته ليتبع ما يتبع ويترك
ما لم يتبع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وانه سيكذب علي الخبر وهو في خطبة
الوداع يا ايها الناس اني امرؤ مقبوض وقد نعيت الي نفسي الا وانه ستكثر
علي كما كثر الكذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله واعلم انه
لا خلاف في صحة الخبر المتواتر نقله عن النبي صلعم وآله وسلم وهو ما نقله جماعة عن جماعة
يحيل العقل تواطيهم على الكذب لكونهم متفرقي الديار منقطعي الاسباب
لا حامل لهم لا ايتلاف ثم كذلك اي ثم قد نقله جماعة قبلهم عن جماعة
كذلك حتى رفعوه الى النبي صلعم وآله وسلم فلم ينقصوا عن العدد المعتبر
لا في الوسط ولا في الطرفين ويكون استنادهم الى حس … ممن شاهد
كذلك فهو معلوم الصدق ومعنى ثم هنا للترتيب في الدرج لا في الواقع قال الشارح
عليهم السلام والمعتبر في العدد ما حصل به العلم اليقيني وهو سكون النفس وطمأنينتها

علي ج

ولاعبرة

ولا عبرة بتعدد معين اذ قد يكثر العدد ولا يحصل به العلم في قصة عائشة
في نبحها كلاب الحوأب وقصة يحيى بن عبد الله عليه السلام حتى شهد وعليه بانه
انه عند لعرون اللعين واشترط غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام عددا مخصوصا
على خلافات بينهم في تعيينه قبل ذلك فقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر وقيل غير ذلك قلنا حصول
العلم ثمرته اي ثمرة العدد فاعتبرناها اذ هي المقصود دون العدد فلا ثمرة
لتعيينه لعدم الفائدة فيه من دون العلم قال ائمتنا عليهم السلام ولا يحصل
العلم بالاربعة خاليا عن السبب ويحصل بالخمسة عند الجمهور وتوقف الباقلاني فيها
وقال الظاهرية بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقا اي سوى قارنه سبب يصدقه او لا
وقال النظام من المعتزلة يحصل العلم بخبر الواحد ان قارنه سبب يصدقه والا فلا
وقيل بل يحصل العلم بالاربعة مطلقا قلنا يجوز الكذب على الواحد والاربعة فلا
يحصل اليقين بخبرهم من دون سبب … السبب فقال الامام عليه السلام في الجواب
المختار انه يفيد العلم قال وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله في رواية وابي الامام يحيى
والامام محمد بن المطهر والسيد محمد بن جعفر ابن ابي القاسم الحمزي عليهم السلام وغيرهم من اهل
مذهبنا قال وقد وقع بالتجربة عند كثير من العقلاء قال وقال الامام المهدي عليه السلام
وغيره انه يفيد العلم اذا وقع بحضرة خلق كثير لا حامل لهم على السكوت لو علموا كذبه
قال ائمتنا عليهم السلام والاكثر ولا يشترط في عدد التواتر العدالة بل يصح من
الفساق والكفار ايضا وقال ابو الهذيل وعباد اي السليمي لا بد من المعصوم
في جماعة التواتر وقالت الامامية يكفي معصوم واحد وهو الامام بناء على مذهبهم
في عصمة الامام وكونهم يرجعون اليه في كل الاحكام لنا حصول العلم بالبلدان
النائية والملوك البعيدة والماضية بخبر من ليس كذلك اي من ليس بعدل
ولا معصوم كالفساق والكفار وقيل يحصل العلم بخبر بعضهم اي بعض

عدد التواتر

اذا اخبر عن نفسه بانه راى او سمع وعنهم اى عن عدد التواتر بانهم راوا
راينا او سمعنا حتى يا هولاء القوم او كان ذلك البعض المخبر عن نفسه وعنهم
واحدا او ذلك حيث اخبر ذلك البعض عن نفسه وعنهم بحضرتهم اى
في حضور عدد التواتر فسكتوا ولم يكذبوه بشرط عدم الحامل لهم
على السكوت من خوف او غيره وافاد العلم للعادة القاضيه بالتكذيب
لو كان كذبا لان العقلا لا يرضون الكذب لانفسهم من غير ضروره
وعادة العقول وما اخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم
انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا صادق قطعا
للعادة ومثلها في المعيار وقد يحصل العلم ايضا بخبرهم اى بخبر عدد
التواتر او اخبر بعضهم كذلك اى اذا اخبر عن نفسه وعنهم بحضرتهم عن امور شتى
اى مختلفة اللفظ ولكن مودها اى هي مودية واحد وهو ما ضله كمعنى احد وذلك
كوقايع الوصي على بن ابى طالب عليه السلام الداله على شجاعته فانها وقايع كثيره
متفرقة في احد وبدر وحنين وخيبر وجميع مواطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده من وقت خلافته كوقعه الجمل ووقايع صفين والنهروان وغير
ذلك وكل موطن يروى له فيه من فضيلة الشجاعة ما لم يكن لغيره وكذلك
ما يروى عنه من طرق كثيره وان اختلفت الوقايع والكاينات مودها
واحد حتى صارت هذه الامور في حقه عليه السلام معلومه بالتواتر المعنوي
ويسمى النوع الاول من هذه الانواع الثلاثه من التواتر وهو ما نقله جماعه
عن جماعه ضروريا لان العلم الحاصل عنده بضروره العقل قال الحاكم رحمه الله
تعالى عند تمام شروطه في الاصح وهو قول اكثر المعتزله وحكاه ابن الحاجب
عن الجمهور وعند البغداديه هو استدلالي لانه يقف على نظر واستدلال
ويسمى الثاني منها وهو ما اخبر به بعضهم بحضرة الخلق الكثير كما سبق
استدلاليا

لان العلم منه يحصل بنظر واستدلال اتفاقا ويسمى الثالث وهو خبر الجماعه
عن جماعه او خبر بعضهم عن نفسه وعنهم عن امور متفرقة مودها
واحد معنويا لان الذي تواتر وعلم قطعا هو معنى تلك الاخبار المتفرقه
وهو اى المتواتر على انواعه مفيد للعلم اليقيني خلافا للسمنيه وهم فرقة
من عبدة الاوثان وكذلك البراهمة   السوفسطائيه ... فقد منع اهل العلم من مناظرتهم
لمكابرتهم وانكارهم الضروريات فلنا العلم بحصول العلم به اى بالتواتر ضروري
اى يعلم كل عاقل عالم بضرورة عقله انه يحصل له العلم اليقيني بمضمون
الخبر المتواتر وانكاره عناد وكل عدد حصل العلم بخبره لا بد من اطراده
في كل قضية بخبر بها ذلك العدد المعين في الاصح من الاقوال لا اختلاف
الاحوال والاسباب الموجبه للعلم وقيل يجب اطراده اذا استوت
في القدره والصفه وهو الذي ذهب اليه اكثر المعتزله وما نقله احد
او من لم يبلغ حد التواتر وتلقته الامه بالقبول فلا خلاف في صحته اى في
وجوب العمل به لان تلقي الامه بالقبول لم يجر مجرى اجماعهم قال المصنف
المقبول وان التلقي بالقبول على الذي به يستدل المرء خبر دليل وما امه
الحجاز من الهادي عليه السلام يتلقى حد بنا كاذبا بقبول قال في الفصول وهو
يطلع عند اكثر ائمتنا عليهم السلام وابى هاشم وبعض المحدثين والقاضي
والغزالي كالمتواتر قال وقال الجمهور بالظني وقال ابو طالب قطعي في ابتدا
... لا في سنده للعلوم وذلك كخبر السفينه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل
اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح الخبر وقد تقدم والراوي له ابو ذر وابن عباس
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم ويفيد العلم بعضه حجة اجماع الامه لقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الايه
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع امتي على ضلاله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طايفه من امتي على الحق

طاهرين ولا لاد له القاضيه بعصمة العتره عليهم السلام وهما شاني ان شاء الله تعالى
وهم الائمة المعصومون ثم اولاد الحسنين عليهم السلام
وما نقلته العتره عليهم السلام قطعيا فيحرم مخالفته في العمليات والعلميات
مما علم بالعقول وصح بعد العلم
لانه يجري مجرى اجماعهم ولا وجه لمن فرق بين العلميات والعمليات الا دعوى
اصابة المجتهدين في العمليات دون العلميات وذلك باطل لما سياتي ان شاء الله تعالى
وان سلمنا اصابة المجتهدين ايضا فلا يصح ذلك وجه فرقنا ايضا فافهم وهذا الذي
ذكرناه من احتجاجه للكلم عند العتره عليهم السلام والشيعة والى علي
البصري وغيرهم وقد روي عن الامام يحيى عليه السلام انه اجاز ان يفتي المجتهد
ه اجماع اهل العتره عليهم السلام اذا وافق غيرهم من الامه وذلك باطل لما سياتي
ان شاء الله تعالى لعصمة جماعتهم اي جماعة العتره بشهادة اية التطهير وهو قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والمراد باهل
البيت هم اهل الكساء كما سياتي ان شاء الله تعالى والمراد تطهيرهم من المعاصي واذا ثبت
... وشهادة اية المودة وهو قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى والله لا يامر بمودة احد على الاطلاق الا مع العلم بعصمته لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وشهادة
وخبري السفينة الذي تقدم ذكرهما في اول الكتاب وغيرهما من الاخبار
والاخبار الداله على انهم لا يفارقون الحق ولا الحق عن ايديهم ما لا يحصى
وفي جملة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض ووجه دلالته انه لا يكون في تركه للعتره فائده الا متى كان قولهم
حجه لنا وعلينا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجه في حياته فلا يفهم من قوله اني تارك
فيكم الا ان يكون المتروك بدلا منه فيما كان كافيا فيه فيكون المتروك وهو العتره
بدلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان كافيا فيه وهو كونه الحجه لله سبحانه على الخلق فيكون العتره

عليهم

عليهم السلام كذلك وقد قيل ان الايات التي تدل على فضل اهل البيت عليهم السلام
وعصمتهم تسمى اية ... والله اعلم والعتره في اصل اللغة منها العنقود ...
الرجل كالشجرة وذريته بمنزلة الثمرة المتولدة من اصلها واعلم انه لا خلاف بين اهل
البيت عليهم السلام ان المراد باية التطهير اهل الكساء واولاد الحسنين عليهما السلام
الى يوم القيامة والال الذين هم اهله والال والاهل واحد بدليل تصغيره على اهيل
وقد روى الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامة في كتاب تنبيه الغافلين عن ابي سعيد
الخدري قال لما نزل قوله وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياتي
باب فاطمة وعلي تسعة اشهر فيقول في كل صلوة الصلوة يرحمكم الله انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى الحاكم المحدث
الكبير ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني رحمه الله في كتاب
شواهد التنزيل روايات كثيرة تفيد التواتر على ان المراد باهل البيت اهل الكساء
عليهم السلام منها رواية انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة
ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها رواية جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليا وابنيه وفاطمة فالبسهم
من ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي هؤلاء اهلي وفي بعضها عن جابر قال نزلت هذه الاية
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس في البيت الا فاطمة والحسن والحسين وعلي انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم هؤلاء اهلي ومنها رواية ابي الحسن البتول عليها السلام قال لما نزلت اية التطهير
جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كساء ... ثم قال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وغير ذلك من الروايات

الحسكاني

المكثرة لا ينبغي لها هذا الموضع ثم اعلم ان الآية الكريمة قد افادت التطهير
لجماعة ذرية الحسنين عليهم السلام الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر المشهور
ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فقد دل على استمرار التطهير
العترة عليهم السلام للكتاب وعدم مفارقتهم له الى انصرام الدنيا
وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم كما سبق ذكره قريبا وقد بسطنا في هذا
الموضع في الشرح فليرجع اليه فلانه لا غنية عنه وانما تركناه لطوله واذا ثبت
ما ذكرناه من تطهير اهل البيت عليهم السلام وعصمتهم عن المعصية ومخالفة الحق ثبت
ان اجماعهم عليهم السلام حجة قطعية يحرم مخالفتها وقد صرح بذلك خبر السفينة
وهو اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وهو في
الحجية كون اجماع الامة حجة كما اشار الى ذلك الامام شرف الدين عليه السلام بقوله
واجماعهما حجة كالاجماع وهو اقوى دليل عليها النقل بحجيته فان قيل قد
ثبت دخول علي عليه السلام من اهل الكساء وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اياه معهم تحت الكساء فيلزم ان يكون اولاده من غير فاطمة عليها السلام كاولاد
الحسنين داخلين في معنى الاهل والعترة قلنا انما كان اولاد فاطمة عترة
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واهلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم
الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما ونحوه وليس كذلك اولاد علي عليه السلام
من غير فاطمة عليها السلام قال عليه السلام وما نقل من الاخبار احادا اي لم يبلغ احادياً
ناقله حد التواتر فله تفاصيل فيها خلافات مذكورة في كتب الاصول والقول
في القول التعبد بخبر الواحد جائز عند ائمتنا عليهم السلام والجمهور
ثم اختلفوا في وقوعه فمنعه احمد وابن شريح وابو الحسين والقفال مع
عقلا وسمعا قالوا لان العقل يحكم بوجوب قبح الخبر المظنون كالمعلوم

وعند ائمتنا

وعند ائمتنا والطوسي والاشعرية يجب سمعا فقط والعقل مجوز وقالت
البغدادية والامامية والظاهرية والخوارج يمتنع سمعا لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ونحوها وان جاز عقلا وقيل يمتنع عقلا قال الجمهور ودليل التعبد
به قطعي قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم
والعمل له شروط مذكورة في كتب اصول الفقه احدها قوله من وجوب عرضه على الكتاب
اي عرض الخبر الاحادي على القرآن وهذا قول القسم والهادي وولده المرتضى والقسم
بن علي العياني عليهم السلام وغيرهم قال المرتضى عليه السلام في جواب
مسائله ما لفظه وقلت لاي معنى لم تدخل الاحاديث المخالفة لكتاب الله
ومضادة له فلم يلتفت اليها ولم يحتج الى ما كان كذلك منها وكلما
وافق الكتاب وشهد له بالصواب فهو عندنا واخذنا به وما
كان ايضا من الحديث مما رواه اسلافنا ابا عن اب عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنحن نحتج به وما كان مما رواه الثقات
عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلناه واخذنا به واعتقدناه وما كان خلاف
ذلك لم نره صوابا ولم نقل به انتهى وعن الحارث الاعور انه دخل على علي عليه السلام
وقال ان الاحاديث قد كثرت فقال قد فعلوها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يكون فتنة تكثر فيها الاحاديث فقلت يا نبي الله والمخرج فقال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الخبر
رواه في التعقيبة وغيرها وانما كان هذا القول احجها لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الا انه سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما روي عني فاعرضوه
على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله
وهذا الخبر تلقاه الاصوليون بالقبول واحتجوا به فجرى مجرى الحكم في الكتاب

فيرد ما وقع فيه الاشتباه من الاخبار اليه وللوصي كرم الله وجهه
في الخطبة في احوال الرواة تفضيل حسن معرفته ولفظه في النهج ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس
رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلعم
وآله وسلم رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد اخبرك الله
عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده عليه
السلام فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والبهتان
فولوهم الاعمال وجعلوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما
الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع
من رسول الله صلعم وآله وسلم شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه
ولم يتعمد كذبا فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه منه
ولو علم هو انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شيئا يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله

مبغض للكذب خوفا لله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه ولم يزد فيه ولم ينقص منه
وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع
كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه وقد كان يكون من رسول الله صلعم
وآله وسلم الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف
ما عنى الله به ولا ما عنى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحمله السامع
ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من اجله وليس كل
اصحاب رسول الله صلعم وآله كان يسأله ويستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي او الطارئ فيسأله عليه السلام وآله حتى يسمعوا وكان
لا يمر بي من ذلك شيء الا سألته عنه وحفظته فهذه وجوه ما عليه الناس
في اختلافهم وعللهم في رواياتهم انتهى كلامه عليه السلام فرع ولا يجوز
على الانبياء صلوات الله عليهم السهو فيما امروا بتبليغه من الشرائع
لعصمتهم الثابتة من الله تعالى لان من شأن الحكيم حراسة خطابه
من الغلط اي من ضمنه الثابتة له اي لحرمة خطابه عن ان يتغلط فيه الانبياء
لانهم مبلغون عن الله تعالى مع العلم اي مع علمه تعالى بان الانبياء من جملة البشر
الذي يجوز عليهم السهو والغلط ومع القدرة منه تعالى على ذلك اي على حراسة
خطابه من الغلط بعصمة الانبياء عليهم السلام عن ذلك فصل في ذكر القياس
وهو الثالث من ادلة الاحكام قال عليه السلام والقياس لغة التقدير يقال
قست الشيء بغيره وعلى غيره اذا قدرته على مثاله وحقيقته اصطلاحا
اي في اصطلاح اهل علم الاصول تحصيل مثل حكم الاصل وهو المقيس عليه وذلك
في باب الطرد او تحصيل ضده اي ضد حكم الاصل وذلك في قياس العكس

في الفرع وهو المقيس لاشتراكهما أي الأصل والفرع في علة باعتبار أي
حامله على حكم الأصل لحلًّا أو تحريمًا أو نحوهما فيستوي الحكمان للاشتراك
في العلة أو لم يحصل مثل حكم الأصل بل حصل ضده لافتراقهما أي الأصل
والفرع فيها أي العلة الباعثة أما قياس الطرد فهو مثل قياس النبيذ
على الخمر في التحريم وأما قياس العكس فمثاله ما قالوه في قياس الصوم على الصلاة
فإنه لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسًا على الصلاة
فإنه لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وهو عند الجمهور مقبول
ورده بعض الأصوليين كابن زيد وغيره وله أقسام تفصيلها في كتب الأصول
قال في الفصول ينقسم القياس باعتبار موقعه إلى عقلي وموارده المسائل
العقلية وإلى شرعي ومورده الأحكام الشرعية وباعتبار فائدته إلى قطعي
وهو ما علم أصله وعلته ووجودها في الفرع سواء كان الفرع أولى بالحكم من الأصل
أو مساويًا له وإلى ظني وهو بخلافه وباعتبار جامعه إلى قياس علة وهو
ما ذكر فيه العلة الجامعة بين الأصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع
الإسكار وقياس دلالة وهو ما لم تذكر فيه وإنما يجمع بينهما بما يلازمها
من خاصية كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة أو حكم كقياس قطع الجماعة
بواحد على قتلهم به بجامع الاشتراك في أحد موجبيها في الأصل وهو وجوب الدية
عليهم وإلى قياس معنى وهو ما كان جامعه مخيلًا وهو الجمع بنفي الفارق وقياس
شبه وهو بخلافه وباعتبار ظهوره وخفائه إلى جلي وهو ما كان الحكم فيه
أولى أو مساويًا مع القطع بنفي تأثير الفارق كالضرب والتأفيف والعبد
والأمة في تنصيف الحد وقيل لا يسمى المساوي قياسًا وخفي وهو بخلافه وأركانه
أي القياس أربعة وهي الأصل المقيس عليه وحكمه من وجوب وتحريم ونحوهما

اركان القياس

والفرع

والفرع وهو المقيس وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو جعل ركنًا
لتوقف على نفسه والعلة وهي الجامع بين الأصل والفرع ولها أي
لهذه الأركان الأربعة حقائق وشروط وترجيحات تخص كل واحد منها
فمن شروط الأصل كونه غير منسوخ وأن يكون غير معدول به عن سنن القياس
كالقسامة والشفعة وأن لا يكون مضادًا ما للنص أو إجماع أو غير ذلك ومن شروط حكم
الفرع أن تعم علة الأصل وتفيد مثل حكم الأصل وأن لا يخالف الأصل تخفيفًا
وتغليظًا وقيل لا يشترط ذلك ولحو ذلك ومن شروط الحكم كونه شرعيًا لا لغويًا
وأن يكون باقيًا ولا يقاس على أصل منسوخ وأن يكون ثابتًا بغير القياس وغير ذلك
ومن شروط العلة أن لا تصادم النص والإجماع وأن لا تخالفه تغليظًا أو
تخفيفًا وأن تطرد على خلاف في ذلك وللعلة طرق يتوصل بها إليها كالنص
على العلية أو تنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع وخواص لكونها عقلية
أو حكمًا شرعيًا وغير ذلك وأقسام لكونها مؤثرة ومناسبة وشبهية
وتفصيلها في كتب الأصول وثمرته إثبات مثل حكم الأصل في الفرع فيشتركان في الحكم
أو ضده كما في قياس العكس كما سبق ذكره فصل وأصول الشرائع هي أدلة
الأحكام وهي الثلاثة المتقدمة والإجماع والاجتهاد كذلك وما علم من الدين ضرورة
من الأحكام التي عرفت نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك
وجميع هذه المذكورة أصول لانهدام الإسلام من تركها إذ هي أركان الإسلام
التي إن اختل أحدها انهدم الإسلام وكذلك ينهدم ما يترتب على إسلامه
من الشرائع وهو كل طاعة شرعية لتوقفها عليها توقف الفرع على الأصل فلا يجزئ
لمن تركها أو بعضها شيء من الشرائع وذلك أي هذا التعليل لما ذكره عام للأدلة
المذكورة ولما علم من الدين ضرورة إلا القياس فإنه خارج عن التعليل المذكور
مع كونه من أصول الشرائع ولا ينهدم الإسلام من تركه لأنه لم يعلم من الدين ضرورة

ولهذا وقع فيه الخلاف وكذلك الاجماع والاجتهاد أو نقول انما سميت اصولا
لاجل حصول الشرايع بها وذكر خاص بالادلة لانها هي التي حصلت الشرايع
بها دون ما علم من الدين ضرورة فلم تحصل الشرايع له بل هو من نفس الشريعة
فعلى هذا اصول الشرايع التي هي الادلة وما علم من الدين ضرورة معللة
تسميتها بعلتين احدهما عامة لها الا القياس والاجماع والاجتهاد
والثانية خاصة بالادلة منها **فصل والحق في مسائل اصول الدين**
كمسائل التوحيد والعدل والوعد والوعيد والنبوة والامامة ونحو ذلك
و اصول الشرايع التي مر ذكرها ومسائل اصول الفقه المعروفة الموضوعة
في كتبه المخصوصة والقطعي من الفروع وهو ما كان دليله معلوما من الكتاب
أو السنة او القياس القطعي فان الحق في هذه المذكورة جميعا واحد
اتفاقا بين العلماء اهل العدل وغيرهم الا عند عبيد الله بن الحسن العنبري وداود
الاصفهاني فانهما قالا كل مجتهد مصيب فيها وهكذا رواية الفصول عنهما
فالمجبر والجبري والعدلي والموحد عندهما سواء ولعل في الرواية عنهما وهما
ولعلهما ارادا انه اذ ان الظن يكفي فيها وقد ذكر ذلك الامام يحيى عليه السلام وغيره
فيكون قولهما كقول الجاحظ والله اعلم لنا الاجماع من المسلمين على تخطئة اليهود
وكفرهم وهم المنكرون للصانع وان اجتهدوا في كفرهم فانهم من اهل النار
وقد ذكر الله ذلك في القرآن ولنا ما يأتي ان شاء الله تعالى ثم اختلف الناس
بعد اتفاقهم ان الحق فيما ذكر واحد في حكم المخطئ بعد قبول الاسلام اي
بعد كونه قابلا للاسلام غير منكر له فذهب كثير من الناس الى انه اثم مطلقا
اي واطلقوا ولم يخصوا معاندا من غيره ولعل بينا فهم على ان المخالف في ذلك
كالمعاند لظهور دليله قال وهو ايضا كافر ان خالف ما علم من الدين ضرورة

كالمجبرة

العنبر ٤

كالمجبرة والمشبهة او جحد الصلوة والزكوة ونحوهما مما هو
معلوم من ضرورة الدين مطلقا اي اطلقوا عند ذلك وذهب الجاحظ وهو عمرو بن بحر
وابو مضر وهو شريح الى المؤيد والرازي وهو صاحب مفاتيح الغيب الى انه معفو
عن المخالف للحق العنبري المعاند مطلقا اي اطلقوا ولم يفصلوا بين المخالف
[illegible] بين المخالف لما علم من ضرورة الدين وبين المخالف في غيره قال عليه السلام
والحق ان المخطئ ان عاند اي خالف الحق متعمدا بعد وضوح الدليل على الحق
فهو اثم مطلقا كافر ان خالف ما علم من الدين ضرورة كمنكر اصول الشرايع وبعضها
او منكر معجز الانبياء ونحو ذلك لانه تكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن كذب الله ورسوله كفر اجماعا ولان المعاند قد اوضح الله له الدلالة
فلم يقبلها وان لم يخالف ما علم من ضرورة الدين فهو فاسق لعناده بتعمد مخالفة
الحق كالمخالف في احد الاجماعين عمدا او نحو ذلك وان لم يعاند ولكن اخطا بعد النظر
والاجتهاد وكان خطاؤه مؤديا الى الجهل بالله تعالى او انكار رسله في جميع
ما بلغوه عن الله سبحانه او بعضه وهو مما علم او انكار ما علم من ضرورة الدين فهو ايضا كافر ايضا
لانه في الحقيقة كالمعاند لان الله سبحانه عدل حكيم وقد كلفه معرفته وحكمته
[illegible] ومعرفة رسله فلا بد ان يجعل له اليها طريقا لا يخفى والا كان تكليفا
بالمحال اتفاقا فيدعوا الاجتهاد والجهل لا يمنع ولان المخطئ يعبد غير الله ويعتقد
ان التأثير لذلك الغير الذي هو الجسم كالوثنية وهم عباد الاوثان والمنجمة
وهم الذين يجعلون التأثير للنجوم والطبائعية وهم الذين يجعلون التأثير للطبع
والاخلاق ونحوهم اي هذه الفرق المذكورة مع نظرهم واجتهادهم الردي
فهم مع ذلك معاندون والمتأول الشرايع بالسقوط نحو الباطنية لاعتقادهم
ان القرآن والسنة باطنا خلاف ظاهرهما معاندون فهم كمن هو مكذب لرسول الله

من القرآن وغيره بادّعاء العلم الباطن الذي لم يجعل الله سبحانه إليه سبيل فهو كمن كفره
ظاهراً وانكر كونه نبياً ولا خلاف في كفره اي المكذب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ظاهراً فقد حكم من تأول شرائعه بالسقوط وهذا مع المفرط لهجة اقراره
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والا فهم في الحقيقة غير مقرين به ومن اخطأ في غير ذلك الذي ذكرناه
بعد التحري في طلب الحق والاجتهاد في التوقف على احكام الشرع وتواجيه فمعفو
عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولم يفصل ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يفصل وللاجماع على
ان من نكح امرأة في العدة جهلاً غير آثم ثم انه قد خالف ما علم تحريمه من الدين ضرورة
وهو نكاح المعتدة فيصار ثم جهله ثم رافعاً للاثم عنه لانه هنا غير معاند
الا انه قد جوز ان يجيء دليل ما شأنه كذلك ولا يكلف الله نفساً الا وسعها
ولهذا ارتفع الحرج في كل فعل لم يتعمد كلو ... اذ يومي حيثما افتعل بنيا
ويمكن تمييز كلام الجمهور على مثل كلامه عليه السلام حسبما اشرنا اليه ولا سيما
في الشرح واما قول الجاحظ ومن وافقه انه لا اثم على المخالف المجتهد الخلاف
المعاند فيلزمه رفع الاثم عن الملاحدة و... ولنا ان نجيب بما حققناه
اولاً وهو انهم في الحقيقة معاندون وكذلك المجبرة والمشبهة وان ادعوا
انهم لم يعاندوا وان الحق بايديهم واما تعلق غيره الاسلام في التسمي بالاسلام
لا يصح ان تكون وجهاً فارقاً لان العلة في رفع الاثم اذ كان هو الاجتهاد
فكلهم مجتهدون وان كان ... التسمي بالاسلام مع عدم حصول الاسلام وثبوته
لا معنى له وايضاً يلزم من ذلك ان يرتفع الاثم عن ذلك الخالي المتسمي بالاسلام
ولو سلمنا لان العلة في رفع الاثم حينئذ هو التسمي بالاسلام **فصل**
قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم وكذا كل الحق في الظني

في الفروع واحد ايضاً بمعنى ان لله سبحانه فيها حكماً معيناً من اصابه
فهو مصيب ومن اخطأه فهو المخطئ قال في الفصول وهو قول الناصر
من ابيه وابي العباس وقدم قولي المؤيد بالله ثم اختلفوا فعند الاصم
والمريسي وابن علية ونفاة القياس ان عليه دليلاً قاطعاً واختلفوا في
مخالفه فقيل معذور وقيل مأثوم ... الاصم وينقض حكمه لمخالفته
وقال بعض الفقهاء والاصوليين ظني ومخالفه معذور مأجور مخطئ بالاضافة
الى ما طلب لا ابتداء فيما اوجب وقال بعض المتكلمين لا دليل عليه قطعي
ولا ظني وانما هو كدفين يصاب فلمصيبه اجران ولمخطيه اجر وقال الامام
المهدي لله ابو عبد الله الداعي محمد بن الامام الداعي الى الحق الحسن بن القسم
بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والمؤيد بالله اخيراً وابو طالب والمنصور بالله
عبد الله بن حمزة والامام المهدي احمد بن الحسين والامام يحيى بن حمزة والامام
المهدي احمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام وغيرهم من المعتزلة ابو علي وابو هاشم
وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وقاضي القضاة وغيرهم فكلهم قالوا
بل كل مجتهد فيه اي في الظني مصيب للحق ومعنى ذلك انه ليس لله تعالى فيه حكم
معين قبل الاجتهاد بل كلها حق قال في الفصول ثم اختلفوا فعند متأخري
ائمتنا عليهم السلام والجمهور انه لا اشبه فيها عند الله وانما مراده تابع
نظر المجتهد وقال بعض الحنفية والشافعية بل الاشبه فيها عند الله
هو مراده منها ولعبروه بالاصوب والصواب والاشبه عند الله تعالى
قد يصيبه المجتهد وقد يخطيه ولذلك قالوا اصاب اجتهاداً لا حكماً
واختلفوا في تفسيره فقيل الاكثر ثواباً وقيل الا ... الا انه هو اشبه
لله قال ونقل عن الفقهاء الاربعة التصويب والتخطئة لنا قوله تعالى ففهمناها

وقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ولم يفصل هذه الايات بين ما كان
من اصول الدين وغيره ولا بين القطعي والظني ولنا ايضا من السنة قوله صلعم وآله وسلم
لا يختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان وهو نهي ولم يفصل ايضا ويؤكد قولنا
انه لم يثبت جوازه اي جواز التفرق والاختلاف في كل شرائع الانبياء عليهم السلام
اي لم يثبت في شريعة من شرائعهم بدليل قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل تعالى في التوصية بالدين اي لا تتفرقوا فيه
بين الاصول والفروع ولا بين المتقدمين والمتاخرين ولنا ايضا قوله تعالى كان
الناس امة واحدة قال في البرهان يعني عشرة قرون بعد آدم كانوا على الحق
ثم اختلفوا وفي الكشاف عن ابن عباس انه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون
على شريعة من الحق وقال الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام في جواب من ساله عن هذه
الاية لا يكون الناس امة واحدة الا وفيهم نبي او وصي وقال المرتضى في الايضاح ما كانوا
الا على اقرار بالله عز وجل والتوحيد له منذ خلق آدم مصدقين لامره عارفين
به موحدين له متبعين لكل ما انزل فكانوا على هذا الدين لا يشركون به ثم اختلفوا بعد
ذلك وتفرقوا واتبعوا اهواهم فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه اي في الحق
الا الذين اوتوه اي الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم اي حسدا وظلما لحرصهم
على الدنيا فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم بيان الاستدلال بهذه الاية ان لفظ النبيين فيها عام لكل نبي

لان اللام

ولا بعض معهود منهم

لان اللام فيه للجنس فلا اختصاص لبعضه دون بعض ممن منزلة الاشارة الى
متعين فوجب ان تكون اللام بمعنى الاشارة الى ذلك الجنس جملة والا لم يبعد التعريف
ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم لما سبق تقريره والكتاب في قوله تعالى
وانزل معهم الكتاب عام لكل كتاب انزله الله تعالى وان كان لفظه مفردا اي لا
ان الكتب مع الانبياء عليهم السلام كثيرة فلكل نبي في الاغلب كتاب ونظيره
اي نظير الكتاب في افادة العموم وهو لفظ مفرد قوله تعالى والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا فالمراد به كل انسان بدليل صحة الاستثناء واذا
كان الكتاب عاما لكل كتاب فالقران الكريم واسطة عقدها اي المعظم
فيها الذي حاله فيها كحال واسطة العقد وهو القلادة من جوهر ودر
او نحوه او غير ذلك لان الواسطة تكون اعظم جوهرا واكبر قدرا وخطرا
من سائر حبات العقد وقوله عليه السلام الثمين اي كثير الثمن وهو صفة للعقد
ويحتمل ان يكون صفة للواسطة وقوله تعالى ليحكم الضمير عائد الى الكتاب
المفيد للعموم اي ليحكم تلك الكتب الناس فيما اختلفوا فيه من الاحكام
التي عرفت بالكتب وانما قلنا الاحكام عرفت بالكتب بدليل قوله تعالى وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه اي الذين اوتوا الكتاب الذي فيه بيان الاحكام والمراد
اختلفوا في احكامه اي الامر المختلف فيه هو [illegible] من بعد ما جاءتهم البينات من نصوص
تلك الكتب وامارتها الدالة على عقائد الاحكام والمعنى ان الاختلاف وقع
من بعد انزال الكتاب في انما انزلت لازاحة الاختلاف فعكسوا وجعلوا
انزال الكتب سببا للاختلاف وقال تعالى بغيا بينهم اي لاجل البغي من بعضهم
لما كان الحق مع بعضهم فبغي عليهم بالبناء للمفعول اي بغى على ذلك البعض الذي الحق
معهم المخالفة والشقاق لهم حسدا بعدما عرف بالبناء للمفعول ايضا

ان الحق الذي امر الله به بالذين اي بالذين ذلك البعض المبغي عليهم اما
ان يكون عرف ذلك بما ذكرنا من النصوص والامارات التي في الكتب المنزلة الحق
بالذين ذلك البعض اما بالنص على ان ذلك البعض الذي بغي عليهم بالمخالفة والشقاق
هو الموفق لاصابة الحق وذلك نحو ما ورد في عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اني تارك فيكم الثقلين تمامه ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
واما اختص ذلك البعض بتوفيق الله لهم حيث نورت قلوبهم لما اطاعوه
بالامتثال لاوامره والانتهاء عن مناهيه فزادهم الله هدى كقوله تعالى ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وذلك اي التوفيق لاصابة الحق هو معنى
قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق اي نور الله قلوبهم
وفهموا الحق الذي وقع الاختلاف فيه باذنه اي بارشاده وهذا
بينه لهم معنى هذه الاية الكريمة دليل على ان الحق الذي امر الله باتباعه واحد
وان بعض خلقه اصابه وبعضهم اخطاه وخالفه بغيا وعدوانا ان قيل ان قوله
تعالى بغيا بينهم يشعر بان الاختلاف وقع في المسائل القطعية لانها التي يعلم
البغي فيها من المخالف ولا نزاع ان الحق فيها واحد والمخالف فيها في الاثم وكذلك في غيرها
من المسائل وجه في حاشية في بعض المسائل ما لفظه ويمكن الجواب
بان البغي هنا ليس الا المخالفة والشقاق والقطعية والظنية سواء في ذلك
والتخصيص خلاف الظاهر والله اعلم والمخالف وضابطه عدا
في الاجتهاد به فانه لا يسمى باغيا الا من عاند صاحبه وكابره مع علمه
بان الدليل والامارة معه ولا شك ان من هذا حاله فهو غير
مصيب اتفاقا قال في حاشية فتامل جواب هذا الذي قيل من كلام الحسين
قالوا اي مخالفونا في هذه المسئلة قال تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة عليها

على

على اصولها فباذن الله فدل على ان اجتهاد من راى قطع اللينة او تركها
قائمة على اصولها حق قالوا وهذا دليل على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم والوحي ينزل عليه فكيف به في غير حضرته قلنا معنى باذن الله
باذنه اي اباحة الله سبحانه وتعالى احراق نخيلهم وقطعها
وتركها وذلك ان رسول الله صلعم وآله وسلم لما قطع نخيلهم جاء اليه جماعة من
اليهود فقالوا يا محمد الست تزعم انك تريد الصلاح امن الصلاح قطع النخيل وعقر
الشجر فانزل الله تعالى هذه الاية وذلك حكم واحد سوى الله فيه وخير بين القطع
والترك كما خير في اسير الكفار بين القتل والفدا والمن فقال فاما منا بعد
واما فدا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران
وان حكم واجتهد واخطا فله اجر واحد قلنا ذلك حجة لنا لانه قال صلعم وآله وسلم
واخطا اي اخطا الحق وذلك نص في المقصود وقوله صلعم وآله وسلم فله اجر
اي لا اثم لكم فيه لان الاجر جزاء على البحث والتعب والانقياد لامر الله سبحانه وذلك
منهي بتكليفهم لانه عبادة لله تعالى لا انه يثبت له الاجر على العمل بخلاف ما فيه
اي على العمل بالحق الذي هو خلاف ذلك الذي لم يعمل به من غير تكبر ولو كان الحق
واحدا لانكر بعضهم على بعض قلنا اختلافهم لا يدل على جواز الاختلاف ولا على
ان الحق مع كل واحد لانهم قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد اتفاقا
كالامامة نقول انكار الوصي امير المؤمنين علي عليه السلام لكثير من القضايا
التي قضى بها الصحابة واجتهدوا فيها لا خلاف فيه بين الناس فانه انكر
على عمر في عشرين مسئلة حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر من جملتها الامر المجهضة
المجهضة وذلك ان عمر احضر امراة اتهمت بالزنا فاسقطت خوفا منه فاستشار
واستشار عمر عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان فقالا انما انت مؤدب

[illegible]

لا نرا عليك شيئا فقال عليه السلام ان كان قد اجتهد فقد اخطأ وان لم
يجتهد فقد غشك وفي رواية ان عمر استشار عبد الرحمن فقط وفي رواية انه
انه استشار جميع الصحابه ونقل انكاره اي انكار علي عليه السلام الخلاف جملة
وذلك انه قال عليه السلام في نهج البلاغة ترد على احدهم القضية في حكم
من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم
فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب
آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا
فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى
ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه
وادائه والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبيانا لكل شيء الى آخر
كلامه عليه السلام وكذلك نقل انكار الخلاف عن كثير من الصحابة فروي عن علي
عليه السلام وزيد بن ثابت وغيرهما تخطئة ابن عباس في عدم القول بالعول وروي
عن ابن عباس تخطئة من قال بالعول وغير ذلك كثير والا لمانع من ان الله سبحانه المجمل
ويريد من كل ما فهمه فيكون مفهوم كل مجتهد مراد الله وصوابا فلما قام الدليل
على منعه كما مر ذكره من الاخ له على تحريم الاختلاف ثم ان التحريم المذكور لا يلزم
به حجة فرع واختلف المخطئة اي الفريق الذين ذهبوا الى ان الحق في المسائل
الظنية واحد فقال بشر المريسي وابن علية والاصم المخالف للحق مخطئ اثم مطلقا
اي لم يشترطوا شرطا بل اطلقوا فقالوا لان عليه دليلا قاطعا وكذلك وقال بعض
اصحاب الشافعي بل مخطئ معذور فلا اثم عليه مطلقا اي اطلقوا كذلك وقال بعض
اصحاب الشافعي بل هو مصيب ولكنه مخالف للاشبه مطلقا اي اطلقوا واعلم

ان كلامهم

ان ذلك لانهم في الاشبه مضطربون مضطرب متناقض وذكره في الفصول قولا
لبعض اهل التصويب لا المخطئة كما سبق ذكره والحق ما ذهب اليه جمهور ائمتنا
عليهم السلام من انه لا اثم على المخطئ الجاهل بعد التحري بل من خالف مجتهدي العترة
عمدا اي وهو عالم بمخالفته لهم او اخذ علمه من غيرهم ممن يتابع المخالفين لهم عمدا
او سلك في الاصول اي اصول الدين واصول الفقه غير طريقتهم عمدا ايضا
لتفرع كثير من الخلاف عليه اي على ذلك الاصل الذي قد خالف فيه مجتهدي
العترة فاذا كان المخالف على ما ذكرنا فهو اثم واجتهاده محظور اي محرم عليه
لانه يؤدي الى مخالفة اهل البيت عليهم السلام وقد علم بالادلة المتواترة في المعنى
ان الحق لا يخرج عن جماعة اهل البيت عليهم السلام قال زيد بن علي عليهما السلام في جوابه
لمسائل ... وكتبت تسالني عن اهل بيتي وعن اختلافهم فاعلم يرحمك الله
ان اهل بيتي فيهم المصيب وفيهم المخطئ غير انه لا تكون هداة الامة الا منهم
فلا يفرقك عنهم الجاهلون ولا يزهدك فيهم الذين لا يعلمون فاذا رأيت الرجل
منصرفا عن هدينا اهل البيت زاهدا في علمنا راغبا عن مودتنا فقد ضل لا شك عن الحق
وهو من المبطلين الضالين واذا ضل الناس عن الحق لم تكن الهداة الا منا انتهى
وقال الناصر الى الحق الحسن بن علي عليه السلام فيما حكاه عنه صاحب المستعذب ولله
ادلة على الحوادث علمها اصابتها التي الامة فيها على سوى فاما ما سوى
هذه الاصول من الاحكام في الحوادث النازلة التي يسوغ فيها الاجتهاد اذ لا
نص عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع من الامة والائمة فالاجتهاد فيها
الى علماء آل الرسول دون غيرهم لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقال الهادي الى الحق في شرح ... الايمان اولئك هم الذين امر الله بطاعتهم

هم وهم العترة الطاهرون من آل نبيه عليهم السلام واني معهم الى
يهدون بامره وامر الخلق اهل علمهم ان يسألوهم اذا جهلوا ان يردوا اليهم
علم ما اختلفوا فيه لانهم لا ينتسب اليهم الاستنباط والبحث والنظر الذي امر الله بالرد
اليهم واعاضل مخالف العترة عليهم السلام لادلة القطعية التي مر ذكرها وهي
السفينة ونحو تكرير ذكرها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الخبر ونحو
ذكره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قدموهم ولا تقدموهم ولا تخالفوهم فتضلوا
ولا تشتموهم فتكفروا ونحو ذلك مما يكثر تعداده ولا يتسع له هذا الموضع
ومن اخطأ او سهى بعد التحري في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة العترة عليهم
السلام فمعذور لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولان الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها تنبيه اي هذا تنبيه يتعلق
بما ذكر من ان الحق لا يخرج عن اجماع العترة عليهم السلام فان قلت وان مجتهدين
مجتهدين من العترة عليهم السلام اختلفا في شيء فرأى احدهما تحريمه ورأى الآخر وجوبه كالقول
بالطلاق البدعي ان قلت انه يلزم كل واحد منهما القيام بما رآه واجبا عليه
من الفعل او الترك صوبتهما اي جعلت كل واحد منهما مصيبا وقد منعت ذلك
وان قلت بخلاف ذلك خطأتهما او اي ما يلزم كل واحد منهما قال عليه السلام والجواب
والله الموفق انهما ان علما جميعا اختلافهما او علم احدهما ذلك وجب عليهما او على
العالم منهما اعادة النظر في دليلهما اي في دليله ودليل مخالفه لعله يظهر له
رجحان احدهما اذ لابد من راجح في الاغلب فيرجعان اليه وحينئذ يزول الاختلاف
الاختلاف او يرجعان الى غيره اي الى غير ذلك الدليل الذي بايديهما ان عدم المرجح
لاحد الدليلين على الآخر بان يتعارض دليلهما لتعارضهما واستوائهما ولا يكاد

يستويان من جميع الوجوه وحينئذ يزول الاختلاف ايضا وان لم يوجد
غيرهما ولم يقع الترجيح فكما لو لم يعلم الاختلاف وان لم يعلما اختلافهما وجب
على كل واحد منهما العمل بمقتضى ما رآه اي ظنه واجبا عليه بالامارة ولا
لاجماع مصيبا لان مخالفة الاختيار للحق من حق المصيب للحق منهما ولا يعد
التجاري على الله تعالى اي ولا يحل لمجتنب التجاري على الله سبحانه بالاخلال بما
يرى وجوبه عليه للامارة التي اقتضاها وحق المخطي للحق منهما اذ لو لم يعمل
بما ظنه واجبا عليه لكان قد تجارى على الله تعالى بالعصيان له والمخالفة
لامره فيما يظن وجوبه كمن نعتم بعض الازواج من الليالي والقيلولة لمكروهة في العدة
اي لامرأة نكحها في العدة جهلا منه بذلك اذ لا خلاف بين العلماء في وجوب القسمة
عليه اذا لم يكن جاهلا ولا خلاف ايضا في انه غير مصيب للحق في قسمته لها في
حقيقة الامر لان نكاح المعتدة باطل فكذلك يكون حكم هذا المجتهد المخطي للحق في
نفس الامر فصل والنسخ لغة اي في لغة العرب بمعنى الازالة للشيء نحو
نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الريح آثار بني فلان اي ازالتها وبمعنى النقل
عند جمهور ائمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة ومعنى ذلك انه حقيقة مشتركة
بين المعنيين نحو نسخت الكتاب او السجل اي نقلت ما فيهما وفيه تجوز لانك لم تنقل
ما فيهما حقيقة بل كتبت مثل ما فيهما والاصح في حقها اغتنال فركد نسخت النحل
اي نقلتها من موضع الى موضع ومنه المناسخة في المواريث وقيل بل النسخ حقيقة
في الاول وهو الازالة مجاز في الثاني وهو النقل وهذا قول ابي هاشم وابي الحسين
والقاضي جعفر والحويني والرازي وقيل بالعكس وهذا قول القفال وهو ابو الفتح
[illegible] ما حقيقة النسخ شرعا اي في اصطلاح
اهل الشرع فهو بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجب التراخي عن وقت
امكان العمل

فقوله الحكم الشرعي ليخرج الحكم العقلي كالمباح بحكم الاصل فان رفعه بدليل
شرعي ليس بنسخ وقوله بطريق شرعي اي بدليل من الشرع فلا يصح ان يكون
الناسخ عقليا وليخرج رفعه بالموت والنوم والجنون وقوله واجب التراخي
ليخرج البدا كما سياتي ان شا الله تعالى وقوله عن وقت امكان الفعل ليدخل
في ذلك نسخ الشي قبل فعله بعد مضي وقت يمكن فيه الفعل فانه يكون نسخا
فعلى هذا النسخ تخصيص للحكم مخصوص وهو تخصيصه بالزمان بمعنى ان الشارع
انما اراد بالحكم من وجوب وغيره في بعض الازمنة دون بعض لتعلق المصلحة بذلك
الزمان دون غيره وهذا هو معنى قوله عليه السلام هو بيان انتهى الحكم الى اخره
والبدا لغة الظهور يقال بدا الامر اي ظهر واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الاصول
رفع عين الحكم المامور به مع اتحاد الامر والمامور والمامور به والقوة
وفي الفعل والزمان والمكان لغرض قبوله بعد الفعله مثاله ذكر قول السيد
لعبده صلي ركعتين اول وقت الظهر في الجامع ثم يبدو له خلافه فيقول له لا
تصلي ركعتين اول وقت الظهر في الجامع فقد رفع عين الحكم وهو الركعتان
واتحد الامر وهو السيد والمامور وهو العبد والمامور به وهو الركعتان
والقوة وهي قدرة العقل على الصلاة حين الامر بها وحين رفعها واتحد
والزمان وهو اول وقت الظهر والمكان وهو الجامع فان اختل شرط منها
فليس ببدا وقيل اتحاد القوة واختلافها مثل قولك الماء في البير مطهر
الماء في البير ليس بمطهر ولا مطهر فان اراد بالاول انه مطهر وبالقوة
اي له صلاحية الطهر او التطهير وبالثاني انه ليس بمطهر ولا مطهر بالفعل
لكونه في البير فلا يكون متنافيا فلا يكون من البدا وان اراد بالاول ما
اراده بالثاني كان من البدا وقال الغزالي البدا يتجدد فيه عند الامر [illegible]

والمامور

والناهي والمامور والمنهي والفعل الذي تعلقا به والوجه الذي يقع عليه
وزمانه ان كان ومكانه وهو مثل كلام الامام عليه السلام الا ان فيه زيادة
الوجه الذي يقع عليه الفعل نحو جهرا وسرا في صلاة الركعتين وقال الامام
عليه السلام والمامور به والفعل تكرار او نظرا الى ما ذكره في الفصول والله اعلم
ولا يجوز البدا على الله سبحانه وتعالى لانه يستلزم الجهل وهو محال لاستلزام
خلافا للامامية فانه روي عنهم جوازه عليه تعالى وهو باطل عاما وقد روي
الحي على الشريف المرتضى الموسوي انهم انما يريدون بالبدا النسخ لما مر من صفات
الله تعالى وايضا واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا وشرعا وخالف في ذلك
شذوذ من الناس وابو مسلم الاصفهاني في القران ووجه النسخ عند فقدها — والاتفاق اي في زمانه
نبينا عليه السلام لان لله ان يتعبدنا بما شاء شكره وهو الامتثال امر له ان
يطلب اداء شكره وهو الامتثال لامره ونهيه والتعظيم له جل وعلا
ما شا من العبادات فله ان يرفع حكما منها ويثبت غيره مكانه كما
قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها اي ما نبدل من حكم
اية بالنسخ له نات بخير منها او ننسها اي نتركها بحالها لا نغير نسخا
ما حكمنا بنسخها هكذا ذكره عبد الله بن الحسين ابن القسم عليه السلام
في كتاب الناسخ والمنسوخ قال وكذلك قال الله في موضع اخر يمحو الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصل ذلك وجملته مثبتا في علمه لا يعزب
عنه شي مما نسخ ولا مما لم ينسخ ولا مما وقع الحكم به ومضى ولا مما لم يقع
بعد به ولم يمض انتهى قلت ومع ذلك فانه تعالى لا يرفع حكما ويبدل
غيره الا لحكمة ومصلحة راجعة الى العبد ولكون غيرها اي غير العبادات — تعبد به
من الشرائع مصالح للمكلفين وهي تختلف باختلاف الاحوال اي صفات
المكلفين نحوها والاشخاص اي اعيانهم والازمنة والامكنة وذلك يقتضي النسخ

وقال غيرهم اي غير فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو جمهور المعتزلة
وغيرهم بل لانها اي الشرايع مصالح جعلها احكامهم في النبوة للانام في كتاب
النبوة وقال اكثر اليهود لا يجوز النسخ عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا
لا سمعا وبعضهم جوزه عقلا وسمعا وانكروا نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا اليهم لنا عليهم ما مر آنفا وقد بسطنا الرد عليهم في الشرح وذكره
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولنا عليهم حجة وقوعه فانه قد وقع
باتفاق بين الناس وذلك تحريم نكاح الاخوات بعد ان كان مباحا
لاولاد ادم وذكر ان الله تعالى اباح نكاح الاخت لاولاد ادم للاخ الذي
لم يكن توأما لها اي لم يولد معها في بطن واحد روي ان حوى ولدت قابيل
واخته في حمل واحد وهابيل واخته في حمل اخر وكانت توأمة قابيل
احسن من توأمة هابيل فاوحى الله الى ادم ان زوج هابيل توأمة قابيل
وكان ذلك من اسباب حسد قابيل لهابيل مع ما جعله الله سبحانه من
تقريب القربان وآيات والذي روي ان الله سبحانه اخرج لولدي ادم زوجتين
من حور الجنة فغير صحيح وهو تحريم نكاح الاخت لولدي ادم بعد اباحته لهم ذلك
اليهود دفعة لانه مذكور عندهم في التوراة والوقوع فرع الجواز وكذلك
روي في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك
اني جعلت كل دابة حية ماكولا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم
كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ونسخ ذلك بعد بتحريم على بني اسرائيل
كثير من الحيوان وكان الجمع بين الاختين حلالا في شريعة يعقوب عليه السلام
وحرمه الله في زمان موسى عليه السلام وفي التوراة في العبد يستخدم ست سنين
ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وقال

في موضع

وقال في موضع اخر يستخدم خمسين سنة وغير ذلك وشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم نسخت ما قبلها من الشرايع كما مر ذكره الا بعض
ما ورد تقريره من الشرايع المتقدمة على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم
كجواز القصاص لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية
وكذلك الصيام والصلوة والزكوة وغير ذلك وان اختلفت صفاتها
وفي شريعته صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ والمنسوخ كالقبلة والوصية
للوالدين والاقربين والعدة وغير ذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني
في الكتاب فقال لم يقع فيه نسخ لنا الاجماع على وقوع ذلك كنسخ القبلة
والعدة وصدقة النجوى وغير ذلك وقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها اي اكثر ثوابا منها او ادخل في المصلحة في ذلك الوقت او
اي مثلها في ذلك حين انقضت مصلحة الاولى وفيها تقديم وتاخير وحذف
والمعنى ما ننسخ من اية نات بخير منها او مثلها وما ننسها اي نتركها ولا
نغير حكمها فالمصلحة بحكمه من ابقائها على حالها واما من قرا ننسها اي نذهب
بحفظها على القلوب كما يروى وهو انه نسخ شيء من القرآن بازالة
حفظه عن القلوب او نسخ تلاوته لا حكمه فليس ذلك بصحيح عند ائمة اهل البيت
عليهم السلام وقد صرح بذلك الامام الكبير عبد الله ابو الحسن بن القسم عليه السلام في كتاب
الناسخ والمنسوخ وغيره وفي معنى هذه الاية قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
اي ينسخ الله ما يشاء ويثبت اي يترك ما يشاء من الايات على حالها
فلا يرفع حكمها وهاتان الايتان حجة على ابي مسلم وفي اصول اي في اصول
الفقه ذكر قواعده اي قواعد النسخ وشروطه وفي غيرها اي غير كتب
الاصول ذكر غايته اي اعتنائنا بالناسخ والمنسوخ اما في كتب مفردة

لذلك او داخله في جملة غيرها من الكتب

كتاب الامامة

هي تابعة للنبوة في الرتبة الدينية وجبت له لان الائمة عليهم السلام يقومون
مقام الانبياء عليهم السلام في تبليغ الشريعة واحيا ما اندرس منها
ونقل ما انزله الله من عند غيرها ولهذا لم تكن الا باذن من الشارع واختيار منه
كالنبوة واعلم ان مسألة الامامة من اكبر مسائل اصول الدين
واعظمها لانه يترتب عليها طاعة الله وطاعة الرسول والقيام بالشرايع
والجهاد والولاية والمعاداة والحدود وغير ذلك فيجب معرفتها على كل مكلف
ويؤكد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ولا يتم طاعة الامام الا بمعرفته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولا يعرف
امامه مات ميتة جاهلية وهذا الخبر متلقى بالقبول ذكره القاسم بن ابراهيم
عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة والحسين بن القاسم [illegible] علي عليهم السلام وروى
الناصر للحق عليه السلام عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام
انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال اراد عليه السلام من مات ولم يعرف امامه
عادلا فيتبعه او جائرا فيجتنبه مات ميتة جاهلية قال الناصر للحق عليه السلام
الحق عندي ان المراد بهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لامته اني مخلف
فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهما الخليفتان من بعدي فجعلهما الامامين
لعباد الله الى يوم القيامة ثم قال عليه السلام من مات ولم يعرف امامه مات ميتة
جاهلية يقول امامه من الكتاب والعترة انتهى كلام الناصر عليه السلام ومثله
ذكر الهادي عليه السلام في اخر كتاب الاحكام حيث قال اذا كان في عصر هذا
الانسان امام قائم زكي تقي عالم نقي ولم ينصره وتركه وخذله ومات

على ذلك

على ذلك مات ميتة جاهلية فاذا لم يكن امام معروف باسمه فالامام
الرسول والقران وامير المؤمنين علي بن ابي طالب ومن كان على سيرته في صفته
من ولده فيجب معرفة ما ذكرنا على جميع الانام اذا لم يعلم في الاعصار في ذلك العصر
امام ووجب عليهم ان يعلموا ان هذا الامر في ال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة دون غيرهم وانه لا يتقدم في كل عصر حجة لله تظهر منهم امام يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر واذا علم كل من ذكرنا وكان الامر عنده على
ما شرحنا ثم مات فقد نجي من الميتة الجاهلية ومن مات على الميتة الجاهلية
ومن جهل ذلك [illegible] ولم يقل به ولم يعتقده فقد خرج من الميتة [illegible]
ومات على الميتة الجاهلية فهذا تفسير الحديث ومعناه انتهى وقال
القاسم بن ابراهيم عليه السلام في جواب من سأله عن امام تشكك في اثبات الامامة
هل تجوز الصلاة خلفه اذا كان موافقا في غير هذا من الدين فقال عليه السلام
ان الولاية واجبة من الله عز وجل بتنزيله في كتابه لعدل فاضل على كل مفضول
لا قوله عليه السلام فمن اشتبه عليه فرض الامامة وما حكم الله به من ذلك
على الامة ولم يدر ما فرض الله ذلك عليه او لم يفرضه ولم يعلم من ذلك ما يلزمه
فهو ضال غير مهتدي وامره في ذلك مربوط عند الله غير مرجي لان الله كلفه
العلم كما كلفه العمل فجهل من ذلك ما علم فعليه ان يتعلم ما جهل فان لم يفعل كان
ضالا ولم يكن مهتديا ولا برا ولا يجوز ان يؤتم في الصلوة الا بالعدل البر الزكي انتهى
كلامه عليه السلام وكلام الهادي عليه السلام في خطبة الاحكام مثله واوضح
وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة وانما الائمة قوام الله على خلقه وعرفاؤه على عباده
لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه وقال
ايضا فيما سمع قول الخوارج لا حكم الا لله هذه كلمة حق يراد بها باطل
نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون لا امرة وانه لا بد للناس من امير

وانه لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المومن ويستمتع
فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع بها الفي ويقاتل به العدو
وتامن به السبل ويوخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح
من فاجر وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب من سأله عمن يقوم
بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم امامة علي بن ابي طالب لم يقبل الله له صلوة ولا زكوة
ولا حجا ولا صوما ولا شيا من اعمال البر من جحده الحسن والحسين ومن لم يوص
بان الامام كان بعد النبي عليا كما يوتم بالنبي والقران والصلوة والزكوة والصوم
والحج لم ينفعه شي من عمله الا اعجمي او صبي او امراة او جاهل لم يقرا القران ولم يتعلم
العلم فانهم على الاسلام لجهلهم وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام ايضا واعلم ان
افرض الفرايض واكدها فرضا الامامة لان جميع الفرايض لا تقوم الا بها ولا يتم تدبير
فريضة الامامة بوجه من الوجوه لان فيها من الفساد ما ليس في غيرها من الفرايض
المعقولة فان قالوا فما وجه الامامة عندكم قيل لهم وجه الامامة موضع الاختيار
من الله فان قالوا وما موضع الاختيار من الله قيل لهم موضع الاختيار من
الله معدن الرسالة ليكونوا موضعا معروفا والدليل على ذلك ان الامامة
موضع حاجة الخلق ولا يجوز ان تكون في موضع غير معروف اذن يبطل الحاجة وضاع
المحتاجون واذا كان كذلك فسد البعض ودخل الوهن في الدين الى اخر كلامه
عليه السلام وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في كتاب الرد على المجبر
الامامة فرض من الله تعالى لا يسع احدا جهلها لان الحكيم لا يهمل خلقه مع
ما يرى من اختلافهم وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة
اعلم انه لما كانت النبوة لا تحصل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان الله
قد ختم به الرسل وكان الناس محتاجين الى من يقوم مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم ينفذ
الاحكام ويحل الحلال ويحرم الحرام ويتكفل الضعفا والايتام وينصف

العالم المظلوم من الظالم

للمظلوم من الظالم ويدعو الى عز الاسلام ويبني المكارم ويدفع
كل خائن غاشم ويدعو الى الجهاد في سبيل رب العالمين ويعز المومنين ويذل
الفاسقين وحكم العقل يوجب نصب الامام من المومنين لصلاح الاسلام والمسلمين
وحكم العقل انه ان لم يقم امام اذل الاسلام والمسلمين وضعف
وان الكفر يتقوى وان الفساد يلحق جميع الناس فوجب قيام امام
بعده الى اخر الدهر وحكم العقل ايضا ان الامام بعد النبي صلى الله عليه
والسلم يكون مختارا او لا يكون في الامة من هو اجمع منه للمحامد
انتهى وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في جواب
من سأله واما كون اكثر الشريعة مرويا من طريق الاحاد فنقول لا شك
فيه ولا مرية لكن اثبات امامته ام بقطعيات اعيان في الامامة وهي من
مهمات اصول الدين فلا يقبل فيها الا الاخبار المتواترة المعلومة
كاخبار الغدير والمنزلة ونحوهما من الاخبار المتواترة المعلومة
بالضرورة كحج النبي صلى الله عليه واله وسلم واعتماره وامره بالخمس الصلوات
ومقاديرها واصول الزكوة فلو تشكك في ذلك شاك بعد بلوغه الا ان
بعقله كان مرتدا كافرا لانكاره ما علم من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ضرورة انتهى وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في الشرح لانها
من مهمات اصول الدين قال عليه السلام هي اي الامامة لغة التقدم يقال
ام القوم فلان اي تقدمهم على وجه يقتدون به ومنها امام الصلوة
وشرعا اي في عرف الشرع رياسة عامة اي على جميع الناس تثبت باستحقاق
لها شرعي اي بدليل من الشرع اي باختيار من الشارع لصاحبها لانها
نائبة النبوة والنبوة لا تكون الا باختيار فكذلك الامامة لرجل واحد

بعد النبي وكل ... العقول لا ... الامام او ... انه ... امام

لا يكون فوق يده يد مخلوق فقوله عامة خرجت الخاصة كمن رياسته امرا السرايا ونحوهم
وقوله باستحقاق شرعي اي باختيار من الشارع لصاحبها
واذ كان فرض الامامه حمله معلومة بالعقل وخرجت الرياسه التي تكون بالقهر
والغلبه والاختيار من القبيله وقوله لرجل خرج بذلك المراه وقولنا في الشرع
واحد احترازا من النبوه فانها قد ثبتت لاثنين واكثر والفارق بينهما
الاجماع ووجهه ان تعداد الائمه في وقت واحد في بلاد واحده يؤدي الى
التشاجر والنزاع والفساد بخلاف النبوه فلا يقع فيها ذلك لان النبي يتبع
الوحي واذا تباعدت الديار جاز قيام امامين والله اعلم وقوله لا يكون
فوق يده يد مخلوق زيادة توضح والا فقد اغنا عنه قوله عامة والله
اعلم قال بعض ائمتنا عليهم السلام وابو القسم البلخي وابو الحسين البصري والجاحظ
وغيرهم وهي واجبة عقلا وسمعا اي بحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى
به اما الشرع فلما سياتي واما العقل فلما فيه من حاجة الناس الى الامام
لدفع ضرر بعضهم عن بعض وحفظ الشريعه واحيا ما اندرس منها لان الناس
مع كثرتهم واختلاف هممهم وقوة دواعيهم الى العدوان وميل انفسهم
الى الظلم لا يكادون ينزجرون ويكف بعضهم شره عن البعض الا اذا كان هناك
رئيس له قوة وسطوة واعوان فيمنعهم خوفه عن التوثب في العدوان
ولهذا اذا ضعف السلطان او تشاغل عن النظر في امور العامه كثر في
الناس الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف ولهذا
لا توجد قبيله في كل زمان الا ولها رئيس يمنع القوي من الضعيف وينتصف
للمظلوم من الظالم وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهم بعض المتاخرين منهم
والجمهور من غيرهم بل وجبت سمعا فقط قالوا لان ثمرتها امور شرعيه

فالحدود

كالحدود والجماعات قالوا ولا اشكال ان الامام لطف ومصلحه للخلق لكن
العلم بكونه لطفا ومصلحة انما طريقه الشرع كالنبوه عندهم وقيل لا تجب الامامه
لا عقلا ولا سمعا عا شيا لهم قال في الشامل اهل هذا القول ابو بكر الاصم
وضرار وهشام الفوطي وبعض المرجيه وبعض الحشويه والنجدات من الخوارج
قال ثم اختلف هولا فزعم الاصم انه لا يجب نصبه الا به في كل وقت وانما يجب
عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق ليرتفع بنصب الامام ظلم الناس واما
هشام فزعم ان الامر على عكس ذلك فقال لا يجب نصبه عند ظهور الظلم والتظالم
من الخلق لانهم ربما قتلوه فيصير سببا في الفتنه فاما عند ارتفاع الظلم وخلوا
الزمان عنهم فانه يجب نصبه لاظهار شعار الاسلام وقوة شوكته واما
النجدات من الخوارج وضرار ابن عمرو فلم يوجبوا نصب الامام في حاله من الحالات
وذهب الى مثل هذا الغزنوي في المنهاج قلنا اجمعنا على الخالف في وجوبها
او نزعم ان العقل لا يدل على ذلك الظلم واقع بين الناس قطعا ولا يتم دفعه
الا برئيس للناس يرجعون اليه ودفعه من غير رئيس يؤدي الى كثرته ودفع
الظلم واجب عقلا فوجب على المسلمين اقامة رئيس لهم لذلك اي لدفع التظالم
التظالم ودليل الشرع قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال اني جاعلك للناس اماما قال اي ابراهيم عليه السلام ومن ذريتي اي
واجعل يا رب من ذريتي ائمه بعدي ينالون من فضلها وشرفها قال لا ينال
عهدي الظالمين اي ومن ذريتك اجعل ائمه منهم الا كانوا احيانا مومنين
فاني لا استثني الا الظالمين فانه لا ينالهم عهدي والمراد بالعهد هنا ما يتحمله
الامام والنبي من الحق العظيم والاعبا الثقال من التكاليف ووجه الدلاله
ان الله سبحانه اجتبى ابراهيم عليه السلام للامامه وجعله اهلا لها وكذلك

من ذريته واذا اذن الله سبحانه بذلك فقد حكم بوجوب الامامة جملة كما سبق
فثبت بذلك وجوب الامامة فيهم دون غيرهم لعدم الاذن فيمن سواهم
ودليلها من السنة ما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والاجماع القيام من الصحابة
والتابعين وغيرهم فانه لما توفي نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اجمع جميع الناس
على انه لا بد من رئيس يقوم بامر الامة ولا ينكر ذلك احد فنقول لا نحتاج الى
الامام بل اطبقوا على ان الامامة حق مطلوب محتاج اليه واعادة من الاختلاف
والخبط وركوب الاهوى من تغيب القائم بامر الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى هذا تواليت الاعصار بعد يوم السقيفة فانهم كانوا يفزعون
الى الامام ويطلبونه ويعتقدون وجوب قيامه قطعا ولو ادعى احد ان هذا
الاجماع دليل على ان وجوبها بالعقل مقرر كالشرع لانهم انما اجمعوا على مقتضى
ما ارتكز في عقولهم من احتياج الامة الى رئيس ولنا ان نقرر الاجماع على وجه
آخر فنقول امر الله تعالى باقامة الحدود على من ارتكبها واجمعت الامة على انه
لا يتولى الحدود الا الائمة ومن يلي من جهتهم فيكون الامر باقامة الحدود امرا
بنصب الائمة لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

فصل ويجب على المسلمين في كل عصر اعانة من يصلح لها اي للامامة بالمال
والنفس والجنان والاركان اجماعا بين الامة الا من انكر وجوبها كما سبق
بيانه وتقدم من ذكرهم لان غرضها اي غاية ثمرتها وهي حفظ بيضة الاسلام ودفع
الظالم عن المسلمين وانصاف المظلومين من الظالمين واقامة الحدود التي امر الله
تعالى بها في نحو قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك كاقامة
الجمعات وقسم الفيء والصدقات لا يختص وقتا دون وقت بل هي حاصلة فله
في جميع الاوقات على سوى فلهذا اوجب اعانة من يصلح للامة في كل وقت اعلم

ان العترة

ان العترة عليهم السلام قد اجمعت ووافقهم غيرهم ايضا انه لا يخلو الزمان
ممن يصلح لها اي للامامة من منصبها الشريف وهم العترة عليهم السلام لاخبار جمة
وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كالنجوم
كلما افل نجم طلع نجم والمراد تشبيه اهل البيت عليهم السلام في هداية الخلق
والعناية بمصالحهم كالنجوم في هدايتها لمن اهتدى بها الى مراده ومنها قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا الخبر وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل
بيتي موكلا يذب عنه قال الامام عليه السلام واعلم انه لا يجوز من وقت من الاوقات
ولا عصر من الاعصار الا وفيهم سلام الله عليهم من تجب طاعته ونحو خلافة
من الصالحين الذين هم اعلام الدين وقدوة المؤمنين والقادة الى عليين والذادة
والذاد عن شرع الاسلام والمسلمين بهم اتم الله حجته على الفاسقين ورد كيد
اعداء الدين وهم القائمون دون هذا الدين القويم حتى تقوم الساعة ينفون
عنه شبه الجاهلين والحاد الملحدين انتهى يعلن هذا الحق ونبوته ويرد
كيد المعاندين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله يؤكد ذلك قوله علي
عليه السلام اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور
لئلا تبطل حجج الله وبيناته قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وهي معروفة
ذلك على كل مكلف قال عليه السلام اعلم انه لا يجوز ان يخلو وقت من
الاوقات ولا عصر من الاعصار الا وفيهم سلام الله عليهم من تجب طاعته الحجة
خلافة من الصالحين الذين هم اعلام الدين وقدوة المؤمنين والذادة عن شرع الاسلام والقادة الى عليين
والمسلمين بهم اتم الله حجته على الفاسقين ورد كيد اعداء الدين وهم القائمون
دون هذا الدين القويم حتى تقوم الساعة ينفون عنه شبه الجاهلين والحاد الملحدين انتهى

وقيل لا تجب اعانته من يصلح لها اذ لا تجب الامامة لا عقلا ولا شرعا وقد تقدم
ذكر هذا القول قالوا لخلو بعض الازمنة عن قيام الامام لو كان واجبا في
كل عصر لكانت الامة في ذلك العصر الذي خلا عن ظهور الامام مجمعة على الاخلال
بالواجب وهو اقامة الامام ولا يجوز ان تجمع الامة على الاخلال بالواجب اذ لا
تجتمع الامة على ضلالة لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تجتمع امتي على
ضلالة ونحو ما تقدم ذكره من الدلالة على ان الاجماع حجة وهذا هو الموجود بذكره
حجة للمخالف الحديث قال عليه السلام فيما سبق لما بينا لهم قلنا قد ثبت بالاجماع
من الصحابة والتابعين وغيرهم على ما ذهبنا اليه من وجوب نصب امام كما سبق
ذكره واما خلو بعض الازمنة عن قيام الامام وظهوره لقهر الظلمة من يصلح
صاحبها اي صاحب الامامة اي من يستحقها الذي هو اي من يصلح صاحبها
اي اعانته شرط في وجوبها اي في قيام الامام وانتصابه فلا يجب على المستحق
للامامة القيام بها الا مع وجود المعين له والناصر فاذا كان المعين والناصر
مقهورا من الظلمة لم يتمكن من اعانة الامام لم يجب على المستحق للامامة الانتصاب
لها لانه يكون ملقيا بنفسه الى التهلكة او لم يقهر الظلمة كل الناس على ذلك
لكنه تعذر قيامه لخذلان الاكثر له تمردا منهم والاقل منهم عازم
على النصرة والاعانة ولكنه لا يحصل المقصود به واذا كان كذلك فالمغلوب
عن تحصيل الشرط وهو المقهور من الناس والاقل منهم المغلوبون على المعاونة
غير مخل بالواجب فلا يلزم ما ذكروه من اجماع الامة على الاخلال بالواجب اذ العزم
على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل كاف كمن يجبر على ترك الصلاة او اي
واجب فان العزم على فعله متى تمكن منه يكفيه في الامتثال لامر الله وكالحج فانه
لا يجب على احد حتى يتمكن من شرط وجوبه وهو الزاد والراحلة وكفاية من يمون

من عياله

من عياله حتى يرجع على ما هو مفصل في موضعه والمغلوب كالاقل عن تمكين
من اعانة الامام والامام حينئذ معذور عن القيام ومثل هذا ذكره صاحب المحيط
المحيط فثبت بهذا ما ذهبنا اليه وعليه الاكثر من الامة من وجوب الامامة في
كل عصر اذا امكن مع التمكن من تحصيل شرطها كما تقدم تقريره فان قيل ان الائمة
من اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم قد اجازوا قيام المحتسب بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن شرطه اذ لا يصح انتصابه الا مع عدم الامام فدل على ان
الزمان قد يخلو عن المجتهد قلنا لا بد على ذلك الجواز ان يكون للمستحق للامامة
مانع من القيام والانتصاب اما لعدم النصرة كما في حق علي عليه السلام او
لنحو ذلك فصل وشروط صاحبها اي شروط الامام اربعة عشر شرطا الاول
البلوغ والعقل للاجماع على ان لا ولاية للصبي والمجنون على انفسهم فضلا عن غيرهم
والثاني الذكورة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امراة ولان
المراة لا تولى جميع امرها ولانها ممنوعة من مخالطة الناس وغير ذلك الثالث
الحرية لان العبد مملوك الرقبة والتصرف اي ممنوع من التصرف وقد ملك تصرفه
وملكت رقبته ايضا فلا يصح ان يتولى على غيره والرابع ما ذهبت اليه العترة عليهم
السلام والجمهور وهو المنصب فلا تصح الامامة الا في منصب مخصوص بيّنه
الشارع خلافا للنظام ونشوان بن سعيد الحميري وللخوارج وبعض الحشوية
فقالوا تصح الامامة في جميع الناس مطلقا اي سواء وجد القرشي ام لا وحينئذ
فالعجمي والعربي والزنجي وغيرهم سواء عندهم وتردد في ذلك الجويني وروى
عن ضرار انه قال العجمي اولى لانه اذا اريد عزله كان ايسر وخلافا لابي علي
ان عدم القرشي يعني ان ابا علي يشترط المنصب وهو من ينسب الى قريش وهو الظاهر
ان امكن فان عدم القرشي الجامع لشروط الامامة جازت في جميع الناس للضرورة

كما قيل في المفضول الجواز امامته اذا حصل في الافضل عذر وكما يجوز [illegible]
التيمم اذا عدم الماء قلنا لا دليل على ثبوتها اي الامامة لمن عداه اي
عدا المنصب المخصوص وهي ولاية لا تجوز الا باذن الشارع واختياره
كالنبوة وايضا لو لم تكن الامامة في موضع مخصوص لوقع الفساد كما
سبق ذكره قالت العترة عليهم السلام جميعا وشيعتهم هو اي المنصب
الوصي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان ابنا رسول الله صلعم
واله وسلم وذريتهما اي اولادهما عليهم السلام لما نذكره من الادلة هذا قبل
منصبها الوصي عليه السلام وذريته جميعا سوا كان من اولاد الحسنين
او من غيرهما كمحمد بن الحنفية والعباس بن علي وعمر بن علي وهذا القول حكاه
صاحب المحيط عن بعض المتاخرين من الزيدية قال في المحيط هو مروي عن احمد بن عبد الله
ابن محمد العقيقي واليه ذهب بعض المحدثين من الغلوية قالوا لقوله صلعم واله وسلم
اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي الخبر وقوله في بعضه وباب حطة الكتاب
علي وذريته قلنا لفظ العترة لا يتناول على الحقيقة الا [illegible] الحسنين وذريتهما
لانهم اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله جعل
ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي الخبر والمراد من فاطمة
عليها السلام قال عليه السلام قلنا لا دليل على ثبوتها اي الامامة لمن عدا من
ذكرنا وهي مما تعم به البلوى علما وعملا اي يعم وجوب العلم والعمل به
جميع المكلفين فلو كان اي لو ثبت عليها دليل لمن ذكره المخالف لظهر لجميع
المكلفين كدليل الحج ونحوه من الصلاة والصوم وساير اصول الدين والشرايع
ونحو دعوى كذلك فلا شك في بطلانها وقال الراوندي وهو ابو الحسين
احمد بن يحيى الراوندي بل منصب الامامة العباس بن عبد المطلب عم النبي صلعم

ونبوة من بعده قالوا لانهم عصبة النبي صلى الله عليه واله وسلم فهم احق
بميراث الامامة وهذا القول مبتدع ابتدعته شيعة بني العباس الراوندية
في زمن السفاح واخيه ابي الدوانيق بعد ذهاب دولة بني امية وما زالت
هذه البدعة ينتحلها اهل الجهل والتمويه الى ان زالت دولة بني العباس ثم الى
زمننا من ملك صاحب الروم لجهات مصر وما اليها وهو في اعادة [illegible]
التاسعة وهو انهم يأخذون الولاية من العباسي طوعا وكرها ويجلسونه
في منصب مخصوص ولباس مخصوص وعمامة مدورة ثم يتصرفون في البلاد
والعباد بما شاؤا احب ام كره ومتى احبوا عزلوه او قتلوه او نحوه او
حبسوه كل ذلك كله مذكور في كتب التواريخ قلنا ردا على الراوندية ومن
تبعه لا دليل على ما ابتدعت واخترعت كما ذكرنا اولا وايضا فان الذي
يستحق بالميراث هو الاموال واما الامامة فليست بمال يقسم وايضا لم يدعها
العباس بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ولده عبد الله ابن العباس بعد موت
ابيه بل قال العباس للوصي عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقال عم رسول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان ومتابعة عبد الله
ابن العباس للوصي عليه السلام لا تنكر بل هي معلومة لجميع الناس فانه كان
من ولاته واخص اصحابه وكان يقاتل بين يديه وقال جمهور المعتزلة وغيرهم
كالاشعري بل منصبها كل قرشي لقوله صلى الله عليه واله وسلم الائمة من قريش وما
روي من قوله صلى الله عليه واله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها قال عليه السلام قلنا
هذا الحديث غير صحيح لقول عمر بن الخطاب لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا
ما شككت فيه اي ما شككت انه يصلح للخلافة بعدي لان عمر قال ذلك
حين قيل له بعد ما طعن الا تستخلف وروي انه قال لو كان ابو عبيدة حيا
لاستخلفته ولو كان معاذ حيا لاستخلفته ولو كان سالم حيا لاستخلفته

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابو عبيدة امين هذه الامة
ومعاذ امة لله قانتا ليس بينه وبين الله يوم القيمة الا المرسلون وسالم
شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم يعصه وسالم المذكور ليس من قريش
ولم يكن من حضر من الصحابة على عمر من قوله هذا فلو كان الحديث صحيحا لانكروا
عليه ولما تكلم بذلك عمر من حضره الصحابة فالى العجيب ذكر ابو عثمن الجاحظ
ان سالما كان عبدا لامراة من الانصار معتقة فاتى مكة فحالف ابا حذيفة
ابن عتيبة ابن ربيعة فصاهره فلما قتل يوم اليمامة مع خالد ابن الوليد
بعثوا بتركته الى مولاته الانصارية وانما يقال مولا حذيفة لانه كان حليفه
والحليف مولا في كلام العرب معا انه هذا الحديث احادي لا يثبت الاحتجاج به
في هذه المسئلة لانها من اصول الدين والخبر الاحادي لا يفيد ذكره لهذا الحديث
اعني الايمة من قريش فان هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في الاعتقادات
مع ما بلغنا من جماعة من ائمة الحديث ان هذا الخبر موضوع واما قول من قال
ان مسئلة الامامة ليست من مسائل اصول الدين فهو باطل لما قدمنا من الادلة
واذا سلم ان الخبر صحيح فهو مجمل يبينه خبر الوصي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
المذكور في النهج وهو قوله اين الذين زعموا انهم الراسخون في العلم
دوننا كذبا وبغيا علينا ان رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرمهم
وادخلنا واخرجهم بنا يستعطى الهدى ويستجلى العمى ان الائمة من قريش
غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم
وقوله هذا البطن اي بطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو من هاشم وقول علي
عليه السلم حجة لما تقدم ولنا ايضا حجة على قولنا ما ياتي ذكره انشا الله من
النصوص بعد ذكر امامة الحسنين عليهم السلام على ان اجماع اهل
البيت عليهم السلام حجة تكفي في ذلك لانه حجة قطعية كما مر وقال بعض المعولة بل

لا

منصب الامامة كل العرب فهذه رواية القرشي ولعلها عن [illegible]
وامامة وابن القرشي عن الصالحية من الزيدية انه يكفي في الامام ان يكون قرشيا
فهي باطلة لما حققناه في الشرح من الروايات عنهم وكما يأتي ذكره ان شا الله تعالى
ولنا لا دليل لكم امر ولنا تاكيدا لقولنا قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه
وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتلوه شاهد منه اي من لحمته اي من قرابته او
نورة اي يلحقه من نوره وهو الوصي امير المؤمنين عليه السلام والشاهد هو الامام
يشهد لله سبحانه بغاية التوحيد وتبليغ حجته على عباده وروى الناصر للحق عليه السلام
باسناده قال قال علي عليه السلام ما من رجل الا وقد نزل فيه اية او ايتان من كتاب
الله تعالى فقال له رجل فما نزل فيك يا امير المؤمنين فقال اما تقرا الاية في سورة هود افمن كان على
بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومحمد على بينة وانا الشاهد منه ذكره
الحاكم في كتاب تنبيه الغافلين ومثله ذكره الحاكم ابو القسم عبيد الله ابن عبد الله
ابن احمد الحسكاني الحدث الكبير في كتاب شواهد التنزيل وفيه من قول علي عليه السلام
اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة ان مثلنا فيكم كمثل سفينة نوح في قومه ومثلنا
مثل حطة في بني اسرائيل اتقرا سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه
فرسول الله على بينة من ربه وانا التالي الشاهد منه ثم قال وله طرق عن الاعمش
وطرق عن المنهال والحارث عنه ثم ذكر له طرقا كثيرة عن عباس وعن انس ابن مالك
وزاذان قلت ويؤكده ايضا ما روي في قصة احد ان جبريل عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في شان علي عليه السلام هذه هي المواساة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما ولنا ايضا حجة
على ما ذهبنا اليه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
الاية وقد ثبت ان عليا عليه السلام اقرب رحما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصبته
وعترته ولانه خلق من نوره صلى الله عليه وآله وسلم وان الحسنين عليهما السلام اولادهما

هم اولاد رسول الله صلعم واله وسلم وعصبته وعترته منهم اولى بمقامه علم
بدلالة العقل وهذه الاية الكريمة مؤكدة لذلك قال القرشي في المنهاج في الاحتجاج
على حصر الامامة في اولاد الحسنين عليهما السلام لنا العقل والسمع اما العقل فللعلم
الظاهر عند جميع العقلاء ان اهل بيت الرجل احق الناس بمكانه واولاهم
بالرياسة وعلى هذا كان جميع العرب في الجاهلية لا كان عليه العجم وهم على ذلك
الان قال ولكنا ندعي ان العقل بمجرده يقتضي هذا ولكن العقل يقضي بان هذا هو
اولى قلت ويمكن اذا اقر الله سبحانه هذه الدلالة العقلية وجعل عترة النبي صلى الله عليه
واله وسلم الذين شهد بطهارتهم وحكم بوجوب حبهم على الامة قائمة مقام النبي صلى الله عليه واله
في هداية عباده واحياء شريعته واقامة حجته بما علم من طهارتهم وتزكيتهم
ووجه دلالة هذه الاية الكريمة ان الله سبحانه ابتدا بذكر الولاية فقال عز وجل
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم عقب ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فدل ذلك على ان اولاده اولى بمقامه في الولاية من غيرهم هكذا ذكره الحاكم
ابو سعيد الجشمي في تنبيه الغافلين قال ويصحح ذلك ما رويناه في حديث غدير خم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي
مولاه قال وروينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل بني انثى ينتسبون
الى ابيهم الا الحسن والحسين فانا ابوهما وعصبتهما الشرط الخامس ما ذهب اليه
جمهور ايمتنا عليهم السلام وهو الاجتهاد اي يكون مجتهدا في العلوم ليتمكن من
استنباط الاحكام فيرشد الضال ويحل الشبه ويجيب الفتوى وقد ذكر اصحابنا
في كتبهم ان المجتهد من جمع علوما خمسة علم العربية واية الاحكام ومعرفة سنة
الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومسائل الاجماع وعلم اصول الفقه واما علم اصول الدين
فهو من تمام الاسلام والدين فاما علم المنطق فهو من علوم الفلسفة فلا يحتاج اليه
ولغة العرب قد اغنت عنه واعلم ان القدر الذي يحتاجه الامام من العلوم

المذكورة

رشهل

المذكورة هو امر يسير يعرف عسير مع الذكاء والفطنة وعمدة الامامة ومدارها
الذي تدور عليه هو الورع ومن وقف على سير الائمة المتقدمين عليهم السلام
علم صدق ما قلناه مقالنا وقال بعض متاخري الزيدية والغزالي واذا لم
يوجد المجتهد فالتقليد كاف اي يجوز امامة المقلد للضرورة هذا ما روي عن
الامام يحيى عليه السلام وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي
في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه ولما كان في ايامه النزاع والخلاف وقد رسم
نفسه بالامامة وخلافة النبوة على ما جرت به عادة سلفه علم ان الكافة
من اهل عصره يعلمون جهله وقلة معرفته تقرب اليه الغزالي في ايامه وصنف
له تصنيفا ابتدا فيه انه يجوز للامام ان يكون جاهلا مقلدا ولا يفتقر الى
العلم في الامامة فهذا وجنسه هو الذي هون عند القوم امر حجج الله وجراهم
على ان يكابدوا دعوى الخلافة بغير استحقاقها انتهى لنا حجة على قولنا اجماع الصدر
الاول من الصحابة واهل البيت عليهم السلام وغيرهم على وجوب الاجتهاد في حق
الامام قال في البحر في كونه مجتهدا اجماعا ليحكم بما جرت الشريعة على قوانينها وقال
وقال الامام يحيى عليه السلام فلو قدرنا تعذر الاجتهاد فبني امامة المقلد ترجح الجواز
للضرورة كالحاكم قال الامام المهدي عليه السلام لكني قد ذكرت في شرح الاصول
وغيره من الكتب الكلامية انه لا يجوز من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة
وادعى الاجماع على ان شرطها الاجتهاد قلت ويمكن ان يقال وجود المجتهد من اهل
البيت عليهم السلام لا يدفع حكم الضرورة لجواز ان يكون له عذر عن القيام بالامامة
حسبما ذكره في البحث والله اعلم ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولا يصح ان يكون الذي يهدي الى الحق الا مجتهدا
وقوله تعالى فما لكم كيف تحكمون توبيخ وانكار لاتباع غير المجتهد وقد عرف بانه
لا يخلو الزمان من مجتهد لما مر فثبت بما ذكرناه انه لا بد ان يكون الامام مجتهدا

رعنده

وقالت الحشوية لا يشترط في الامام العصمة ... وانما يشترط القهر والغلبة قال الامام المهدي عليه السلام في القلب والعجب ... افضل الشواوي في العلم والورع مع كونه من اهل هذا المذهب قال في منهاج الذي صنفه في الفقه في بيان ما ينعقد به الامامة ما هذا لفظه وبالغلبة ولو فاسقا او جاهلا في الاصح فاوجب طاعة الجهال والفساق ولا يتمام بهم انتهى لنا عليهم الاجماع والادلة كما مر وللشرط السادس من شروط الامامة الورع وهو الايتيان بالواجبات والانتهاء عن المحرمات وملاك التقوى على ذلك قال الامام المهدي عليه السلام ولا يشترط بلوغه في الورع اعلى المراتب ولكن مقداره ما يحصل به مجانبة الكبائر وترك الامور المستترذلة فلا يصح امامة الفاسق ومن يفعل ما لا يفعله الا اهل الفسق كالبول في السكك والتنزه والاكل على ما يقتضي كونه معصيته قال واذا كان يجرح بذلك فالامام اولى خلافا للحشوية فانهم لا يشترطون العدالة لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فاخبر الله تعالى ان الامامة التي هي عهد الله وامانته لا تنال الظالمين وكيف يصح ان يكون الامام ظالما وانما شرع نصبه لدفع الظلم وكيف يقوم الظل والعود اعوج ... وكما لا يجوز في حكمة الله عز وجل ان يجعل المتقين كالفجار ولا الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمعتدين فكذلك لا يجوز في حكمته ان يجعل المتقي اتباعا ... وان يجعل المعتدين ائمة للمصلحين والسابع اجتناب المهن المسترذلة كالدباغة والحجامة والحياكة خلافا للحشوية قلنا اخلت بالعدالة بذلك والاجماع ممن يعتد به على اعتبارها وقول الحشوية ساقط لمخالفته العقل والنقل وبعض اهل المذهب ياتي بلفظ العدالة ويريد بها الورع والسخاء والشجاعة والثامن الافضلية فيكون الامام افضل اهل زمانه او كافضلهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله ورسوله واذا كان هذا في حق الامام اذا ولى غيره في الاعمال فكذلك في الامام نفسه وهذا هو قول جمهور ائمة الزيدية

في الشامن

المشاهد

وهو يستوي المستوى ما تقدم ... منهج

وبعض المعتزلة

وبعض المعتزلة قال في المحيط اجمعت الزيدية والامامية على ان امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون افضلهم لا يجوز ان يعدل عنه الى غيره بوجه من الوجوه واليه ذهب اكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ وقالت المعتزلة ان الامام يستحقها الفاضل الذي يعرف فضله باكثر الرأي الا ان يحدث امر يدعو الى نصب المفضول عنده اصلح وجب نصبه في هذه الحال ولا يجوز نصب الفاضل قال والذي يمنع عندنا من امامة المفضول هو السمع دون العقل قال وعلى هذا اصول ائمة الزيدية ودلائلهم وقد جرى في بعض كتب الزيدية ان العقل يمنع من ذلك وهو مذهب الامامية قال والدليل على ان امامة المفضول لا تجوز اجماع الصحابة فان من عرف ما وقع في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان وحديث المناشدة علم ذلك قطعا وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع في الشرح والتاسع الشجاعة وحدها ان يكون معه من رباط الجاش اي شدة القلب وثباته ما يتمكن معها من تدبير الحروب عند فشل الجموع من الهزائم ونحوها والجاش ... روع القلب اذا اضطرب عند الفزع لانه لا تتحطم جيوش المسلمين اي تهلك لانه اذا فقد الامام في مثل ذلك الوقت ولم يتمكن من تدبير الحرب المؤدي الى حط المسلمين ظفر بهم العدو وضعف امر المسلمين

... هذا الامر ... الذي لا يمنع ... ثمرة الامامة معه وقد روي ان الناصر اصابه طرش في اذنيه قبل دعوته من ضرب المامون له لعنه الله وزاد السيد ابو العباس الحسني وهو احمد بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم والامامية في شروط الامام العصمة وهو ان يكون معصوما من ارتكاب الكبائر وقال في المحيط

الامام

...وقال الامام شرف الدين عليه[السلام] ... حيث يكون هو الطالب في الاصح الواجد للشخص في الجامع او متغيرا ... وان ظن الهلكة في الاصح لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة الاية واستقر عليه الشرع ومندوب وهو ان يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ويظن عدم الهلكة ومكروه وهو حيث يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ويظن الهلكة في قول ومحظور في هذه الصورة في قول ومباح حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ولا يحصل له ظن بل يجوز الهلكة والغلبة قال وقسم المحظور انما يستقيم على احد وجهي اصحاب الشافعي والا فقد حكى الامام يحيى عن ان الفرار لا يجب بلا خلاف فلا يستقيم اذا قسم المحظور الا في بعض وجوه قال فعرف من هذا انه يجب ان يعرف في حال الامام ان يكون بحيث يغلب منه الاقدام حيث يظن السلامة وحيث يستوي الامران بل وحيث يظن الهلكة لان ذلك قد يجب في الصورة المذكورة قال وهذا هو المختار وقد قطع بالعلم ابو طالب عليه السلام حيث نص على انه يجب الاقدام وان تيقن الهلكة اذا لم يحصل الا بمجموع ثلثة شروط كما هو معروف في كتب الاصحاب رضي الله عنهم هذا اصحه جواز الاقدام حيث يجوز السلامة لان الجوز قال فعرف والعاشر التدبير فتكون اراه صالحة وانظاره ثاقبة وسياسته حسنة اذ لا خطر في ذكر بل يكون الاغلب من حاله الاصابة والحادي عشر القدرة على القيام بثمرة الامامة وهي صلاح الخاصة والعامة وسد الثغور والقيام بامور المسلمين فلا يكون مملولا عاجزا ضعيفا ضيقا قلبه لا يتسع لحمل الاثقال التي تتضمنها ثمرة الامامة فلا يحصل المقصود من قيام الامام والثاني عشر السخا بوضع الحقوق في مواضعها التي امر الله بوضعها فيها لان ذلك من ثمرة الامامة فلا يمنع اهل الحقوق من حقهم وعليه التحري في ذلك والنظر للمصلحة ولان المنع للمستحق حيف ومنع الحق تسقط به العدالة وقد ثبت بشراطها

خلافا للحشوية قلنا اختلت العدالة بذلك والاجماع ممن يعتد به على اعتبارها وقول الحشوية ساقط لمخالفته العقل والنقل وبعض اهل المذهب يأتي بلفظ العدالة ويريد بها الورع والسخا والشجاعة والثامن الافضلية فيكون الامام افضل اهل زمانه او كافضلهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله في الارض واذا كان هذا في حق الامام اذا ولى غيره في الاعمال فكذلك في الامام نفسه وهذا هو قول جمهور ائمة الزيدية

وبعض العلماء

وقد ثبتت اشتراطها وقال الامام شرف الدين عليه[السلام] الواجب من السخا قسمان قسم واجب بالشرع كالزكوة ونحوها وقسم واجب بالمروءة والعادة كالضيافة على من يجب عليه تكمل ما يليق به ويستحقه مثله بحيث لا يلحق المضيق ذم ولا زيادة مدح والمكافاة للمحسن على احسانه وترك المضايقة والاستقصا في المحقرات في حق من كثر ماله وترك مشاححة من تحت يده في الزيادة القليلة على ما فرض له والمندوب من السخا الزيادة في الاضيافة المذكورة ونحوها على الواجب كالاكثار من البر والصدقات وكثرة اكرام الوفاد وتلذذ بهذا بانواع الضيافات والصلات والسماحة الزايدة في المعاملات والتوسيع على من تحت يده في الفواكه والكسا والاقوات والمحظور من السخا هو انفاق المال فيما لا يجلب نفعا ولا دينا ولا يدفع ضررا عن نفس او مال او وضعه في وجه قبيح وهذا هو السرف انتهى والثالث عشر السلامة من المنفرات نحو الجذام والبرص ونحو ذلك مما ينفر عن مخالطة الناس ليتمكن من مخالطة المسلمين التي لا يتم القيام بامور المسلمين الا معها والرابع عشر سلامة الحواس والاطراف فلا يكون اعمى ولا اصم ولا اشل ولا اعرج على صفة ينتقص جهادا مونه بيده او مخالطته للمسلمين او شجاعته المعتبرة ولهذا قال عليه[السلام] التي تخل بالقيام بثمرة الامامة عند فقدها الا الامر اليسير الذي لا يمنع القيام بثمرة الامامة معه وقد روي ان الناصر اصابه طرش في اذنيه قبل دعوته من ضرب المامون لعنه الله وزاد السيد ابو العباس الحسني وهو احمد بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم[السلام] والامامية في شروط الامام العصمة وهو ان يكون معصوما من ارتكاب الكبائر وقال في المحيط

وذهب السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه من بين الزيدية
الى ان الامام يجب ان يكون معصوما لانه اذا لم يكن معصوما يجوز عليه
ان يظهر لنا ستره ويبدي لنا عورته فنقف على فسقه ونبرا منه ولا
يلزم طاعته قلت فمضمون قول الامام القاسم بالدعوة الذي
ظهرت لنا كمال خصال الامامة فيه ظاهرا ادلة نعلم من خفي حاله
ما يخالف ظاهره محكوم بعصمته وانا نقطع بكونه معصوما لانه لو لم
يكن كذلك لظهر خفي حاله ومكنون فسقه وحينئذ لا يتحقق الخلاف
الا اذا فسق الامام ولا يكاد يوجد ذلك والله اعلم قال عليلم
ولا دليل عليها اي على اشتراطها اي العصمة الا تقدير حصول
المعصية من الامام لو لم يكن معصوما اي لا دليل لهم على اشتراط
العصمة الا تقدير حصول المعصية وهو لا يصلح دليلا لما ذكره
عليلم بقوله قلنا ذلك التقدير حاصل في المعصوم فنفرض
حصول المعصية منه كما قال تعالى في سيد المعصومين لئن اشركت
ليحبطن عملك ولا يلزم من هذا الفرض حصول الشرك منه صلعم
قالوا لا سوا فانه ممتنع وقوعها من المعصوم قطعا ولو
قدرت منه تقديرا فانا نعلم انتفاها خلاف غيره اي غير المعصوم
فانه مع تقديرها منه يمكن وقوعها ولا يمتنع فلم يستو التقديران
قلنا ما دام الامام عدلا فلا وقوع للمعصية منه فان
وقعت منه المعصية فكلومات المعصوم لان تقدير موت
الامام المعصوم ووقوع المعصية من الامام غير المعصوم سوا
في كونهما مبطلين للامامة فهلا منعتم من قيام الامام المعصوم

لتقدير

لتقدير موته كما منعتم من امامة العدل لتقدير معصيته
وكذلك تقدير العمى والجذام ونحو ذلك ودون ابعض
الامامية في شروط الامام ان يولد عالما وذلك باطل حيث
لم يثبت ذلك اي خلق العلم فيه من وقت الولادة للانبياء عليهم
وهم افضل من الائمة عليهم قال تعالى في نبينا محمد صلعم ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان اي ما كنت تدري ما القران
قبل نزوله عليك ولا ما الشرايع المنزلة المفروضة وقال تعالى
له صلوات الله عليه واله وسلم ووجدك ضالا فهدى
اي ضالا عن علم الشرايع فهداك اليها وقال تعالى
حاكيا عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من
الضالين اي الجاهلين يريد ان قتل القبطي قبل
نبوته وقبل علمه بالشرايع قبل

فصل

ولا تثبت اي الامامة لاحد من الناس
الا بدليل شرعي اجماعا وذلك لما كانت الامامة
تابعة للنبوة لان ثمرتها هو حفظ الشريعة وتقويمها
وتجديدها اندرس منها ودفع النقائص

هذا الا ... احصل ... ان ... فسق ... امام ... علم ... صح

و اصح ... والله ... والد ... ولا ... و ... الانبيا ... عليهم

ويحمل التكاليف الثقيلة لم تكن الا لمن اختاره الله تعالى
واصطفاه وعلم طهارته وقيامه بما كلف به كالنبوة
وذلك بتخصيص الشارع وتعيينه لبعض الخلق الكامل
صح اصل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله

وذلك بتخصيص الشارع وتعيينه لبعض الخلق وقوله اجماعا العلم يريد
من العترة عليهم السلام وشيعتهم قال الهادي عليه السلام تثبت الامامة للامام
والحجة له على جميع الانام بتثبيت الله لها فيه وجعله اياها له وذلك
فانما يكون من الله اليه اذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه مجتمعة وكان
من ولدهما كذلك فقد حكم الله سبحانه له بذلك رضي بذلك الخلق ام سخطوا
ويحتمل ان يريد اجماعا من الامة لما ذكره عليه السلام من قوله لانه تختص
من الشرائع عليها كالحدود واقامة الجمعات ولا طريق الى من يقوم بها الا
الشرع ولا مجال للعقل فيها وان اختلفوا في ذلك الدليل الشرعي ما هو فقال
ائمة الزيدية وشيعتهم هو النص في علي والحسنين عليهم السلام وفي غيرهم
النص الجلي واجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم المعتبر لذلك النص الجلي
واجماعهم ايضا على انه من دعا الناس الى نصرته والجهاد معه وهو جامع لشروط
الامامة صار اماما مفترض طاعته وقالت المعتزلة والاشعرية لا نص من الشارع
على امام معين بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن اجمع الصحابة على العقد والاختيار
لمن عقدوا له واختاروه وهو من قريش صار اماما فالاجماع على ذلك والاجماع
دليل شرعي واما قول الحشوية ان الامامة تثبت بالقهر والغلبة فقول ساقط
لا يعتد به وقال القرشي في المنهاج اتفق الناس على ان الامام لا يصير اماما
بنفس الصلاحية بل لا بد من امر واختلفوا في ذلك الامر فقالت العباسية
الارث وقال الحشوية ان الامامة معقودة بالغلبة وقالت الامامية النص الجلي على
الاثني عشر وقالت البكرية الجلي من ابي بكر وقال الحسن البصري الخفي في
البكر وقالت المعتزلة والصالحية من الزيدية العقد والاختيار

الجلي الخفي

وقال اهل البيت عليهم السلام النص الجلي في امير المؤمنين عليه السلام والدعوة والخروج ممن صلح من اولاده قال وهذا هو الحق ومعنى كون النص جليا انه يعلم قصد النبي صلعم واله وسلم فيه ضرورة ومعنى كونه خفيا انه لا يعلم المراد منه الا بالنظر انتهى وقوله النص الخفي في امير المؤمنين عليه السلام غير واضح فان الحق ان النص عليه عليه السلام جلي واضح ثم ان النص في اصطلاح اهل الاصول لا يطلق الا على الجلي ولو فرضنا انه خفي فانه بعد وجود معرفة امامته على كل مكلف عند العترة عليهم السلام وشيعتهم يستوي فيه العلم الضروري والاستدلالي فيما يترتب عليهما كمعرفة الباري تعالى واد خاله للصالحية مع المعتزلة في قولهم بالعقد والاختيار غير صحيح لان الصالحية فرقة من الزيدية لا يجعلون الامامة بالعقد والاختيار ولا يجعلونها في قريش كما نقله عالم من الحرالي من الحنابلة بالغلط وذهبت الجريرية من اصحاب بن مدار من علي عليه السلام وهم اصحاب سليمان ابن جرير الى ان بيعة ابي بكر وعمر كانت خطأ الا انهما لا يستحقان اسم الفسق من قبل التأويل وان الامة تركت الاصلاح في ذلك ولم يتبرؤا من ابي بكر وعمر ولم يتولوهما وتبرؤا من عثمان وقالت البترية وهم اصحاب كثير الابتر ابن الحسن ابن صالح ابن حي ان عليا عليه السلام افضل الامة بعد نبيها واولاهم بمقامها وانه لو امتنع من بيعتهما وحارب لما كان يحل له دماهما ولما لم يمتنع من بيعتهما فهي بيعة محمودة وتوقفوا في عثمان انتهى وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة ما لفظه فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية ان عليا عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامام بعده وان الامة كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين بالنص ثم هي

بينهم

بينهم شورى فمن خرج من اولادهما جامعا لشروط الامامة فهو الامام وكذلك قالت الصالحية الحسن ابن صالح ابن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطئين بسبب تكون علي عليه السلام عن حقه وكذلك عثمان الى ان نقم منه المسلمون وتوقف فيه بعد ذلك وكذلك قال ابن التمار ومن قال بقوله من الزيدية الا انهم تبرؤا من عثمان بعد ما غزله المسلمون وشهدوا على من خالف عليا بالكفر وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي والحسن والحسين عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطأ لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التأويل وتبرؤا من عثمان انتهى ومثل هذا ذكره الفقيه محمد ابن الحسن الديلمي رحمه الله تعالى في كتاب قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام قلت البترية هم الصالحية لان الابترية نسبة الى كثير ابن الحسن ابن صالح ابن حي وقد سماه المغيرة ابن سعيد الابتر وهو ابن التمار ايضا والصالحية نسبة الى الحسن ابن صالح ابن حي فعرفت ان الصالحية انما اعتقدوا صحة امامة ابي بكر وعمر لسكوت علي عليه السلام وتسليمه حقه لهما بمنابة رجل له حق على غيره فرضي باسقاطه لا ان الاختيار يصير الامام اماما لانهم من الزيدية الذين يقولون ان الامامة بالنص في علي والحسنين عليهم السلام ثم فيمن دعى من اولادهما جامعا لشروط الامامة ويوضح ذلك ما ذكره الديلمي في قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام ولفظه وقالت الفرقة الثانية لم نعلم ان الحسن عهد الى احد ولا دعا ابنه علي ابن الحسين الى بيعته فنحن نسكت حتى نرى رجلا من احد البطنين يعني ولد الحسن والحسين يتضح لنا ولادته وعبادته وزهده وعلمه وشجاعته وورعه وكرمه يشهر السيف ويباين الظالمين فنكون عليا طاعته فسموا الواقفة فمكثوا بعد قتل الحسين عليه السلام سنين حتى قام زيد بن علي عليه السلام بالكوفة في زمن هشام ابن عبد الملك فبايعوه فسموا زيدية الى ان قال اذا عرفت هذا فاعلم ان الزيدية افترقت ثلاث فرق على حكم

رميان الفسق

على الاشعرية والجريرية والجارودية وقيل الصالحية والبترية والجارودية
ثم من هذه الفرقة كما ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام وقد يسقط من هذا الوجه
لانه قد وقع منهم في الرواية عن الصالحية والجريرية في كثير من كتب اصحابنا وغيرهم
فليعرف ذلك وقد عرفت من هذا ان البترية هي الصالحية قالت العترة عليهم السلام
جميعا والشيعة والامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل امير المؤمنين
وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن بعده بلا فصل ثم الحسين بعد
الحسن عليهم السلام بلا فصل للنص الذي سيأتي ذكره في الثلاثة جميعا وقال
سائر الفرق من المعتزلة وغيرهم بل الامام بعده صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان قال جمهورهم ثم علي عليه السلام بعد عثمان ولا خلاف في ذلك
لغير العثمانية الا الحشوية والاصم لقولهم بالقهر والغلبة وقالت العثمانية
وهم قوم بسجستان يفضلون عثمان على علي عليهم ويسمون النواصب لنصبهم
العداوة لعلي عليه السلام لزعمهم انه الذي امر بقتل عثمان فقالوا لا اي ليس الامام
بعد عثمان عليا عليه السلام بل الحسن ثم معوية لعنهم الله الى شعبان وقال جمهور المجبرة
امامة علي ثابتة وخطا معوية فيها معفو عنه اكثر الشافعية والمتاخرين
المتاخر لنا حجة على ما نقتضيه العقل والنقل اما النقل فمنه قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وبيان الاحتجاج بهذه الاية ان المعني بقوله تعالى والذين امنوا
الى اخرها علي عليه السلام لوقوع التواتر بذلك من المفسرين واهل التواريخ
واطباق العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك وقال الامام الناطق
بالحق ابو طالب عليه السلام في كتابه زيادات شرح الاصول ما لفظه ومنها
النقل المتواتر القاطع للعذر ان الاية نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام
ومن مجالس الازهار للفقيه حميد رحمه الله تعالى باسناده قال قال عمر بن الخطاب

احرجه مالي

هو ابو علي محمد ... الحسكاني ... علي ... عمر

احرجه مالي صدقة اتصدق بها عني وانا راكع اربعا وعشرين مرة على ان ينزل
فيّ مثل ما نزل في علي فما نزل واعلم ان نزول هذه الاية في علي عليه السلام
معلوم تواتره منصوص من العترة عليهم السلام وقد حكى اجماع العترة
على ذلك ابو القسم البستي رحمه الله وغيره وذكر الحاكم ابو القسم عبيد الله
بن عبد الله بن احمد الحسكاني النيسابوري في كتابه شواهد التنزيل
لقواعد التفضيل طرق الرواية في ذلك عن ابن عباس من روايات وعن انس كذلك
وعن محمد بن الحنفية كذلك وعن عطاء بن السائب وعن عبد الملك بن جريج المكي
وعن ابي جعفر الباقر وعن عمار بن ياسر وعن جابر بن عبد الله الانصاري
وعن امير المؤمنين علي عليه السلام وعن المقداد بن الاسود قال المقداد كنا
جلوسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي بدوي متنكب على
قوسه وساق الحديث بطوله حتى قال وعلي بن ابي طالب قائم يصلي في وسط المسجد
ركعات بين الظهر والعصر فناوله خاتمه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجبت
الغرفات فانشا الاعرابي يقول يا ولي المؤمنين كلهم وسيد الاوصياء
من ادم قد فزت بالنيل يا ابا حسن اذ جادت الكف منك بالخاتم
فالجود فرع وانت مغرسه وانتم سادة لذا العالم فعندها
هبط جبريل بالاية انما وليكم الله ورسوله الاية وعن ابي ذر الغفاري
في رواية قال بينما عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس
لا يقول قال رسول الله الا قال الرجل قال رسول الله فقال ابن عباس سالتك
بالله من انت فكشف العمامة عن وجهه فقال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا جندب بن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين والا فعميتا وهو يقول علي قائد
البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت

يصلي
متختم
وآله وسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل
في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً فرفع السائل يده إلى السماء وقال اللهم اشهد
أني سألت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعطني أحد شيئاً وعلي
كان راكعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فأقبل السائل
حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إن أخي موسى سألك فقال
رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي
وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري فأنزلت عليه قرآناً
ناطقاً سنشد عضدك بأخيك اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح
لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي اشدد به أزري قال أبو ذر فوالله
ما استتم رسول الله الكلام صلى الله عليه وآله وسلم حتى هبط جبريل من عند الله فقال
هنيئاً ما وهب الله لك من أخيك قال وما ذاك يا جبريل قال أمر الله أمتك بموالاته
إلى يوم القيامة وأنزل الله عليك قرآناً إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ثم ذكر الحلبي وباقي آخر في هذا المعنى
إلى أن قال اليربوعي لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين وورد
الخطاب في قوله تعالى والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون بلفظ
الجمع من باب إطلاق العام على الخاص لأن المراد علي عليه السلام وذكر جار الله سبق
تفسيره وقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية فإنه قد أطلق
لفظ العام فيها على الخاص وذلك لأن المعني بها عبد الله بن أبي وحده لأنه الذي قال
ذلك دون غيره لنقل المفسرين ذلك أي كونه المقصود بها وحده ذكره في الكشاف
وغيره ومثله قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس
في الأول نعيم بن مسعود الأشجعي فقط لأنه هو الذي قال ذلك ذكره في الكشاف
وقيل المراد بالناس عبد القيس والله أعلم وكلمة ولي في الآية الكريمة مشتركة بين معان

منها الولي نقيض العدو ومنها الولي بمعنى الناصر والحفيظ قال تعالى إن وليي
الله الذي نزل الكتاب أي ناصري وحافظي ومنها الولي بمعنى مالك التصرف
وهو كل من إليه الولاية وكل شيء أي الربيب الذي يلي التصرف وعلى هذا ورد
قوله تعالى وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون
ومنها الولي بمعنى الأولى ومنها الولي المطر الذي يجيء بعد الوسمي لأنه يليه فيجب حملها
أي الكلمة ولي على جميع معانيها الغير الممتنعة فيكون المراد بها هنا هذه
المعاني كلها إلا المطر وذلك على قاعدة أئمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم
في أن المشترك يحمل على جميع معانيه إن لم يصرف عن بعضها قرينة قال القرشي في المنهاج
الظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام وهو قول أبي علي والقاضي والشافعي والباقلاني
أنه يصح من حيث القصد ومن حيث اللغة أن يريد الحكيم باللفظ المشترك كل معانيه
إذا تجرد عن القرينة وعند أبي الحسين والرازي يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة
وعند أبي هاشم وأبي عبد الله والكرخي لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللغة قال
أما من حيث القصد فهو أن يقصد المعنيين أو المعاني معاً ويريد أن اللفظ
مفيد … يجوز أن يريد بهما معاً … ولا يمتنع
من ذلك إلا العلم بالتضاد … وأما من حيث اللغة فهو أن … اللفظ
على العربية … حمله على كل معانيه وبعد فإما أن لا يحمل على واحد منها وذلك
خروج عن الإفادة وإما أن يحمل على بعضها ولا مخصص وإما أن يحمل على كلها وهو
المطلوب انتهى ويدل له قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي أي
الصلاة من الله سبحانه بمعنى الرحمة ومن الملائكة عليهم السلام الدعاء والاستغفار
فكأنه لفظ الصلاة وأريد بها المعنيين وهما معنى الرحمة والدعاء والاستغفار
من الملائكة فلا … على الحذف ويكون الضمير في يصلون عائداً إلى الملائكة
صلوات الله عليهم فقط لما تقدم من أنه لا يجوز أن يقصد … مع غيره بالضمير

تعطيناه كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يجز ان يقال يرضوهما
لما مر في كتاب التوحيد ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه شايع كثير مثل ما ذكره
ولان القايل اذا قال لزوجته انت طالق اذا رايت لونا طلقت اذا رات اي لون
كذلك كما في الاسم العام فانه قد يعتبر تناول لفظتي في قوله تعالى وان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول الاية كلها مبني شيا على اختلاف المذاهب فصار جاريا مجرى الاسم
العام ان يراد به جميع الاشيا المختلفة جاز ذلك في المشترك اذ لا فرق ويدل على ذلك ايضا
صحة الاستخدام في لغة العرب وهو مما يزيد الكلام حسنا وملاحة وحقيقته ان يراد
بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره المعنى الاخر او يكون ضميران لشي واحد يراد
باحدهما معنى وبالاخر معنى اخر وسوا كان المعنيان حقيقتين او مجازين او مختلفين فالاول
نحو قول الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فانه اراد بالسما وهو لفظ واحد المطر والنبات الحاصل من المطر معا وهما معنيان
مختلفان وكلاهما مجاز وذلك بدليل قوله نزل والنزول من صفات المطر وبدليل
قوله رعيناه والمرعي انما يكون للنبات فقد اراد بلفظ السما معنيين مختلفين مجازيين
والثاني وهو ان يراد باحد ضميريه احد المعنيين وبالضمير الاخر معناه الاخر كقوله فسقى
الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي فانه اراد باحد الضميرين الغضا
وهو المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا وبالاخر على المنصوب في شبوه النار
الحاصلة من شجر الغضا وكلاهما مجاز على ما ذكره صاحب المطول فعلى هذا قد اطلق
لفظ الغضا وكلاهما مجاز ان احد كما ذكره صاحب المطول واراد به ثلاثة معان مختلفة
الاول منها الحقيقة وهو الشجر المعروف الذي هو الغرض بدليل فسقى والثاني موضعه
بدليل والساكنيه والثالث النار بدليل شبوه وهما مجازيان ومن جملة معاني
ولي مالك التصرف فيفيد معنى الاية اثبات الولاية لامير المومنين عليه السلام
على الامة وملك التصرف عليهم كما ثبتت لله ولرسوله وهو معنى الامامة وكذلك

وجود

وجود مودته ومناصرته وانه اولى بها من غيره فان قيل لا يصح ان يراد بالاية الموجب
والناصر لان لفظ انما يفيد الحصر فكانه قال ما مودكم وناصركم الا الله ورسوله
وعلي وذلك يتضمن الكذب لان من المعلوم ان غير علي عليه السلام مود للمومنين وناصرهم
فيتعين حمل الاية على معنى مالك التصرف اي ولي امركم فقط وللجواب والله الموفق انه
لا يمتنع ذلك ويكون من القصر غير الحقيقي كما في قال انما القايم زيد والله اعلم ومما يدل
على امامته عليه السلام من السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع من حجة الوداع
ونزل بالوادي الذي يسمى خما وفيه غدير ما ينسب اليه انزل الله تبارك وتعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من
الناس فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مناديه ان ينادي بالتعريس
وكان ذلك الوقت غير وقت تعريس لانه كان في وسط اليوم الثامن عشر من ذي الحجة
ليكنس له صلى الله عليه واله وسلم تحت دوحات هنالك وامر المنادي ان ينادي
بحضور الناس ثم قام على اقتاب جمال قد نصبت له فاخذ بيد علي عليه السلام
حتى رؤي بياض ابطيهما ثم خطب خطبة فكان مما قال يا ايها الناس الست اولى بكم
من انفسكم لا امر لكم معي قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذا
خبر متواتر مجمع على صحته عند المؤالف والمخالف ومن وقف على طرف من علم الحديث
علم صحة تواتره وقد اورد الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي
في سند هذا الحديث ما يزيد على مايه طريق من صحيح البخاري ومسلم والنسائي
وابي داود وابن حنبل ومناقب المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول
ذكره ثم رفعه الى اثنى عشر رجلا ممن سمعه من لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في ذلك الموقف ثم قال عليه السلام وهذا قد جاوز حد التواتر قلت
ونقل من الفاظ هذا الخبر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاله في غير موطن

وهو ما رواه الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده الى عمار ابن ياسر قال كنت
عند ابي ذر في مجلس لابن عباس وعليه فسطاط وهو يحدث الناس اذ قام
ابو ذر حتى ضرب بيده الى عمود الفسطاط ثم قال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني انبأته باسمي انا جندب ابن جنادة ابو ذر الغفاري سألتكم
بحق الله وحق رسوله اسمعتم رسول الله يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت
الخضراء ذا لهجة اصدق من ابي ذر قالوا اللهم نعم قال فتعلمون ايها الناس
ان رسول الله جمعنا يوم غدير خم الف وثلاث مائة رجل وجمعنا يوم سمرات
خمس مائة رجل كل ذلك يقول اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه فقام عمر فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فلما
سمع ذلك معوية اتكى على المغيرة ابن شعبة وهو يقول لا نقر لعلي بولاية
فلا نصدق محمدا في مقالته فانزل الله على نبيه فلا صدق ولا صلى ولكن كذب
وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى اولى لك فاولى تهددا من الله تعالى وانتهارا
فقالوا اللهم نعم انتهى وما رواه بريدة الاسلمي قال غزونا مع علي رضي الله عنه
الى اليمن فرأيت منه جفوة فقدمت فذكرت عليا فتنقصته فجعل النبي صلى الله عليه وآله
يتغير وجهه وقال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله
قال من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه ابو الحسن عبد الوهاب ابن الحسن بن الوليد الكلابي
رحمه الله في مجموعه وقد اشار الى هذا الامام شرف الدين عليه السلام بقوله في القصص
الحق [illegible] البيت وروى الفقيه حميد الشهيد في محاسن الازهار باسناده
الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال جعفر سئل عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله مولاي اولى بي من نفسي لا امر لي معه وانا مولى
المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم معي ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي
فعلي مولاه اولى به من نفسه لا امر له معه وبيان الاستدلال به اي بالخبر انه

مولا مشترك بين معان من جملتها مالك التصرف بل هو الغالب عليها بدليل سبق
الفهم الى ذلك عند قولنا فلان مولا القوم ومولا الدار ومولا القرية اي سيدهم
ورئيسهم ومن جملتها المعتق اسم فاعل والمعتق اسم مفعول وبمعنى الموجب يقال هذا
مولا فلان اي موده وبمعنى الناصر ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولا الذين امنوا
ناصرهم وبمعنى ابن العم وبمعنى الحليف قال النابغة الجعدي هم موالي حلف لا موالي قرابة
ولكن قطينا يسألون الاتاوة وقال الفرزدق فلو كان عبد الله مولى
هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا اي حليف حلفا لان عبد الله ابن اسحق مولا
الحضرميين وهم حلفا بني عبد شمس بن عبد مناف ذكره في الصحاح وبمعنى الجار
قال الشاعر جزى الله خيرا والجزاء بكفه كليب بن يربوع وزادهم حمدا
هم خلطونا بالنفوس والجموا الى نصر مولاهم مسومة جردا اي جارهم
وبمعنى الاحق والاولى قال الله تعالى ماويكم النار هي مولاكم اي احق بكم والاولى
وقال لبيد فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
يريد انه اولى موضع ان يكون فيه الخوف وقوله فغدت تمام الكلام كانه قال
بقيت هذه البقرة وقطع الكلام ثم ابتدا فكانه قال تحسب ان كلا الفرجين مولى
المخافة وهذا ذكره في الصحاح واذا عرفت ذلك فهو اي الخبر المتقدم مفيد لمعنى الامامة
على قواعد كلا مذهبنا اما على قاعدة ائمتنا عليهم السلام والجمهور من وجوه
الشرع على جميع معانيه كما ذكره [illegible] فيقول المراد بالمولا هنا مالك التصرف
والمودة والناصر الاولى بالتي وينتفع ان يراد هنا ابن العم والجار والمعتق
والمعتق لاستحالة ذلك عقلا وشرعا واما على قواعدهم اي غير ائمتنا عليهم السلام
والجمهور فقد اجمعوا على ان المشترك لا يحمل على احد معانيه الا ان دل عليه اي على
ذلك المعنى قرينة ومعنى الامامة هنا قد دلت عليه قرينة لفظية وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الست اولى بكم من انفسكم فانه صريح في ملك امرهم والتصرف عليهم
اولى

وإذا كان بعد ذلك كان لمناسبة له أن يكون المراد بلفظ مولا المالك للتصرف والأولى
به أو الأولى بذلك بلا خلاف ذكرنا تناسب الكلام وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي
مني وقوله في أخوته وانظر من نظره واخذل من خذله فإنه قرينة أخرى أوضح دليل
على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد إمامته واستخلافه على أمته بعده ومما يؤكد ذلك أيضا
القرينة الحالية وهي تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الموقف الذي جمع الناس له وأمره المنادي
أن ينادي الصلاة جامعة في غير وقت التعريس في شدة الحر في موضع شديد الحر
ولم يزدهم في ذلك الجمع العظيم والموقف الكبير على الخطبة وإثبات ولاية علي عليه السلام
ويؤكده أيضا ما ظهر وشاع من فهم الجمع الذي حضر في ذلك الموقف لمراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من معنى الإمامة كما ذكره عن عمر بن الخطاب وقال حسان بن ثابت في ذلك شعرا: يناديهم
يوم الغدير نبيهم * بخم وأسمع بالرسول مناديا * يقول فمن مولاكم ونبيكم
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا * إلهك مولانا وأنت نبينا ولن تجدن
منا لأمرك عاصيا * فحينئذ نادى عليا بيمينه حتى صار للقوم ناديا
فقال له قم يا علي فإنني رضيتك من بعدي إماما وهاديا * هناك دعا اللهم وال
وليه وكن للذي عادى عليا معاديا * وقال عمرو بن العاص في شعره المعروف
الذي منه: وفي يوم خم رقى منبرا * يقول بأمر العزيز العلي فمن كنت مولاه فهذا له
الآن نعم الولي * فقال ألا وبلغ فاحفظوه كحفظي له خلة مبحلي وبما قيل وذلك
من بعد الصحابة قول الحميري بن بكار: ويوم الدوح دوح غدير خم * أبان له الولاية لو
أطيعا * وقال السيد الحميري: أتهجنني عن حب آل محمد وحبهم مما به أتقرب * إلى الله عز
جل ثناؤه * يزحزحني عن حر نار تلهب * وحبهم مثل الصلاة وإنه * على الناس
من بعد الصلاة لأوجب * ألم تسمعوا يوم الغدير مقالة * لأحمد عند الدوح والحق بينه
ومما يدل على إمامته عليه السلام من السنة أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي
عليه السلام وجمهور الحجة أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي هذا الخبر

متواتر

متواتر مجمع على صحته عند الموالف والمخالف وقد رواه في الكتب المشهورة ~~الصحيحة~~
عند المخالفين أيضا يعنون إسنادا من غير ... وأهل البيت عليهم السلام ذكره
المنصور بالله عليه السلام ثم قال والخبر مما علم صحته وقال الحاكم أبو القاسم الحسكاني
رحمه الله تعالى في هذا الحديث: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم
الحافظ يقول خرجته بخمسة آلاف إسناد. وبيان الاستدلال به أنه صلى الله عليه وآله وسلم
أثبت له أي لعلي عليه السلام جميع ما لهارون من المنازل الشريفة التي ثبتت له من موسى
بالإضافة إلى منازل موسى الشريفة ولفظ من هنا لابتداء الغاية إلا النبوة فإنه استثناها
بقوله إلا أنه لا نبي بعدي وفي بعض الروايات هذا الخبر ولو كان لكنته ولفظ منزلة
هنا يقتضي الاستغراق بدليل الاستثناء قال السيد أبو طالب عليه السلام والعادة جارية
باستعمال مثل هذا الخطاب إذا كان المراد المنازل الكثيرة ألا ترى أنهم يقولون منزلة فلان
من الأمير كمنزلة فلان وإن اشتملت على أحوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون
يقولون منازل فلان من الأمير كمنازل فلان ولو علم صلى الله عليه وآله وسلم شيئا مما هو لهرون
من المنازل لم يجعل له أي لعلي عليه السلام لأخرجه كما أخرج النبوة والمعلوم أن من جملة
ما لهرون من موسى الخلافة أي خلافة هرون لموسى في غيبته وفي القيام بأمر أمته
بدليل قوله تعالى: وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي أي كن خليفتي فيهم
ومن جملة ما لهرون من موسى الأخوة وقد ثبت لعلي عليه السلام ما علم من الأخبار
وكذلك الوزارة وشدة الأزر وشدة المحبة وغير ذلك قيل لم يعش
هرون بعد موسى عليهما السلام فلم تثبت له الخلافة بعده أي بعد موسى عليه السلام
والجواب الموضح لا خلاف بين الأمة أنه لو عاش هرون عليه السلام بعد موسى
عليه السلام لكانت الخلافة له لما ذكرناه ولأنه شريك موسى صلوات الله عليهما في النبوة
الأمر في النبوة وبكل التصرف على الأمة لقوله تعالى حاكيا عن موسى صلوات الله عليه
وأشركه في أمري وقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى قيل الشريك في الحجة

اى لحق نفسه او لامر مقام غيره اى عن الشريك اى لحق الشريك قال الفقيه
قال الخالف ان هذه الادله تقتضي انه عليه السلام كان يستحق الولايه في
الامور في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك باطل قال في الحواشي
ان جمهور ايمتنا عليهم السلام قد حضروا وقت الرسول صلى الله عليه واله وسلم الاجماع
على انه ليس لاحد تصرف في حيوته على الامه وقال ابو طالب بل يستحق التصرف في حيوة
النبي صلعم واله وسلم اذا كان غايبا على الحد الذي يستحق الخليفه من المستخلف وكذلك
تسميه اماما حسنا لان فوق يده يدا اخرى قال واتفق الكلام منا عليهم
على ان الاستحقاق ثابت من حال حصول الادله الداله على امامته عليه السلام وانما
هذا الخلاف المذكور في نفاذ التصرف ومما يدل على امامته عليه السلام حديث نفاذ
الوصايه وقد صح اجماع العتره عليهم السلام انه صلى الله عليه واله وسلم اوصى الى علي عليه السلام
واجماعهم حجه قطعيه مع ان اخبار الوصايه قد بلغت في الشهره حدا تعارض
التواتر ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي ذكر من سطرها واستدل
على ذلك من جهه الشرع بان الله تعالى اوجب الوصيه وحث عليها جميع المسلمين
واذا ثبتت وصايته صلى الله عليه واله وسلم لم يصح ان يكون الامام غيره مع وجوده
وقد بسطت الكلام في ذلك في الشرح ومن الادله على امامته عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
بلا فصل ما تواتر معنى اى تواتر معناه وان لم يتواتر لفظه من الاخبار المرويه
بالاماميه وخبر البساط وخبر الغمامه وغيرهما مما لا يتسع كتابنا
هذا من روايات الموالف والمخالف اما خبر البساط فهو ما رواه الفقيه حميد
الشهيد رحمه الله يرفعه الى انس بن مالك قال اهدي الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم
بساط من خندف فقال لي يا انس ابسطه فبسطته ثم قال لي ادع العشره وفي روايه
ادع الثلاثه ابا بكر وعمر وعثمان فلما دخلوا امرهم بالجلوس على البساط ثم نادى
عليا فناجاه طويلا ثم رجع على فجلس على البساط ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا
الريح قال فاذا البساط يدف بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا ثم قال اتدرون

نفاذ

[illegible]

في ايمان

وانى مكانكم لنم قلنا لا قال هذا موضع اصحاب الكهف والرقيم قوموا فسلموا عليهم
على اخوانكم قال فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم رجلا رجلا فلم يردوا علينا
السلام فقال علي بن ابي طالب فقال السلام عليكم معاشر الصديقين والشهدا قال فقالوا
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال فقلت ما بالهم ردوا عليك السلام فقال علي
مالكم على ابن ابي طالب عليه السلام ما بالكم لا تردوا على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين
والشهدا لا نكلم بعد الموت الا نبيا او وصيا ثم قال يا ريح احمليني فحملتنا تدف
بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا فوضعتنا فاذا نحن بالحره قال فقال علي عليه السلام
ندرك النبي في اخر ركعه فطوينا واتينا فاذا النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرا في
اخر ركعه ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا واما
خبر الغمامه فروى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله باسناده عن عبد الله بن العباس
قال يوم بدر اصبح ابليس غويا فانكا العرج يجيل فرسه ويدبر محنه ويقول
وحزب شعاليل لرب مثالك وسمى غزال بايدى رجال كاسا ديرين
واسبال حين غداه الخميس بيبض صقال محيد الضراب وعمر الرقاب امام
الفقاد غداه النزال بكيد الكذوب ونجزى الحبوب وبروى الكعوب
دما غير آل ثم سال البراز فاحجم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قام
الى هذا المشرك فله على الله الجنه وله الامامه بعدي فاحجم الناس فقام علي بن ابي طالب
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ذا العقيق ما لك قال اطلب الى البراز فسمح بعثه الى القتال
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحى بنوها ثم جود محمد لا نجبن ولا نغدر انا وعلي
من شجره واحده لا تخلو من قدرها اخرج اليه وكل الامامه من بعدي فخرج وضربه في مفرق
راسه والناس ينظرون فبلغ سيفه الى السرج وخر بنفسه وانهزم المشركون واخذ علي عليه السلام
بحر به سيفه ويقول ضربته بالسيف وسط الهامه بشفره هتكت ركنه هذا مه
لبيلتك من جسد عظامه وبينت من راسه اوعامه انا علي صاحب الصمصامه

و صاحب الحوض لدى القيمة أخو نبي الله ذي العلامه
الباهي و معدن الكرامه * و من له من بعدي الامامه * فقال اذ عمى الغمامه
الناصر للحق عليه السلام باسناده عن عبد الله بن ابي نجيح قال رواه الحاكم من عباد
ومن ذلك حديث الطاير روى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى باسناده الى انس
ابن مالك قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طير مشوي فلما وضع بين يديه قال
اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطاير قال فقلت في نفسي
اللهم اجعله رجلا من الانصار قال فجا علي عليه السلام فقرع الباب قرعا خفيفا فقلت
من هذا فقال علي فقلت ان الرسول صلى الله عليه على حاجه فانصرف فرجع الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فسمعته يقول ثانيه اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي
من هذا الطاير فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار قال فجا علي فقرع الباب
فقلت الم اخبرك ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم على حاجه فانصرف فرجع الى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فسمعته يقول الثالثه اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي
من هذا الطير قال فجا علي عليه السلام فضرب الباب ضربا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم افتح افتح قال فلما نظر اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم والي
قال فجلس مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاكل معه الطاير قلت وهذا الخبر مشهور قال
في المحيط روي عن انس و سعد ابن ابي وقاص و ابي ذر و ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وسفينه وابن عمر وابن عباس قال وهو متلقى بالقبول من جل الصحابه واذا كان علي
عليه السلام احب الخلق الى الله تعالى كان احقهم بالامامه بما تقدم وقد تركنا كثيرا
من الاخبار الداله على امامته عليه السلام ولعدم احتمال هذا المختصر لها كحديث
هوى النجم وخبر المواخاه والاخبار الداله على عصمته والخبر المروي في قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين وقصة براه وقصة فتح خيبر وخبر الموازنه والاخبار الداله على انه
سيد العرب والاخبار الداله على انه مخلوق من نور النبي صلى الله عليه واله وسلم والخبر الدال (من خلق من)
علي مني وانا منه وهو وليكم بعدي اخرجه ابن حنبل وغيره من حديث عبد الرزاق
وغيره كثير مما لا يسعه الا المجلدات الكبار وقد ذكرنا بعض ذلك في الشرح قال الدبلي

رحمه الله ان بعض الشيعه من بلاد البحرين صنف كتابا في امامه امير المؤمنين علي عليه السلام
استدل بثمنين دليلا لا يمكن جحدها الا على سبيل المكابره ومنها انه صلى الله
عليه واله وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما اي صلاحيته
عليه السلام للامامه وكذلك اي ولا حل عليهما عليهما السلام بان اباهما خير منهما
وصلاحيته للامامه بعد ورود النص الصريح من ابيهما بامامتهما الذي لا يحتمل التاويل
لا يتطرق اليه في تقدمه كرم الله وجهه عليهما بل تسليما لامرهما اليه لتقديمهما انه
اولى منهما بالامامه وهذا المعنى لا يختلف عند اهل اللسان العربي كما يقال فلان
كريم وفلان خير منه اي في الكرم وهذا الخبر مجمع على صحته لانه متلقى بالقبول من الناس
جميعا قالت العتره عليهم السلام والشيعه ولا دليل على امامه من ذكره المخالف
والامامه كما سبق تقريره لا تثبت لاحد الا بدليل شرعي واختيار من الشارع وقالت
البكريه وهم اصحاب بكر بن عبد الواحد من فرق المجبره بل النص الجلي في ابي بكر اي في خلافته
قلنا لم يظهر هذا الدليل الذي زعمتم وقد انعقد الاجماع على وجوب ظهور ما يعم به
البلوى علما وعملا كما سبق تقريره في اول الكتاب والامامه مما يعم به وجوب العلم
والعمل بها جميع المكلفين وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري بل النص الخفي ثابت في الامامه
القولي دليل على امامه ابي بكر يعني حين امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرض رسول الله
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بذلك قلنا هي اي الامامه الصغرى بمعزل
عن الامامه الكبرى اي في جانب بعيد عنها فلا يصح قياس احداهما على الاخرى بدليل
انها اي الامامه الصغرى تصح من العبد الكن ومن غير المجتهد ومن الاعمى ونحوه وايضا فانه لا يصح
قياس احداهما على الاخرى على انا نقول فعلى الرواية الصحيحه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يامره بالصلاة بالناس وانما امرته عايشه روى العنسي في المحجه عن زيد ابن علي عليهم السلام
انه سئل عن صلاة ابي بكر بالناس في مرض النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما امر النبي صلى الله عليه واله
ابا بكر ان يصلي بالناس وروى صاحب المحيط باسناده الى موسى ابن عبد الله عن ابيه عن
جده هو موسى الجون عن ابيه عبد الله ابن الحسن عليه السلام في خبر الوفاه بطوله

كتاب المحجه للامام ... الفقيه العالم علي ...

الى ان قال ثم قام ودخل منزله فلبث اي ما حل بالوجع والناس ينتظرونه ان يخرج
الى الصلوة فلما كان اخر ذلك ثقل واتاه بلال ليؤذنه بالصلوة وهو ملقي ثوبه على
وجهه قد تغطى به فقال الصلوة يا رسول الله فكشف الثوب وقال قد ابلغت يا بلال
من شاء فليصل فخرج بلال ثم رجع الثانية والثالثة وهو يقول الصلوة يا رسول الله
فقال لقد ابلغت يا بلال من شاء فليصل فخرج بلال وكان راس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حجر علي ابن ابي طالب والفضل بن عباس يصب به وجهه واسامة بن زيد بالباب يحرسه
من حمة الناس ونشأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تاخيره من الغيب يبكين فقال النبي
عني يا صويحبات يوسف فلما رجع بلال ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعثت عائشة بنت ابي بكر فقالت يا بلال مر ابا بكر فليصل بالناس ووجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خفة فقام النبي فمسح وتوضأ وخرج وخرج معه علي والفضل
ابن العباس وقد اقيمت الصلوة وتقدمهم ابو بكر ليصلي وكان جبريل عليه السلام امره
بالخروج ليصلي بهم وينبههم على ما يقع من الفتنة ان صلى ابو بكر فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمشي بين علي والفضل وقدماه يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما
رآه ابو بكر تاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى بالناس فلما سلم
امر عليا الخبر الى اخره انتهى وفي رواية اخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قاعدا والمسلمون قيام فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس فكلمهم
رافعا صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول يا ايها الناس سعرت النار واقبلت
الى اخر كلامه عليه السلام والكلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالصلوة فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه اولا وعزله اخرا بيان منه صلى الله عليه وآله وسلم
لعدم استحقاقه للامامة الصغرى فضلا عن الامامة الكبرى وقيل المراد ابو
بكر وعمر معا وهو قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم
الاية والضمير في ستدعون للمخلفين وزعم صاحب هذا القول انهم الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بنفسه وكانت في رجب سنة تسع قالوا اذ الداعي لهم ابو بكر الى
قتال بني حنيفة وعمر الى قتال فارس والروم لان الاية خطاب للمخلفين والمدعوهم
اي المخلفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم
بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين واذا كان الداعي لهم ابو بكر وعمر دل ذلك
على امامتهما قلنا اخطاتم في هذا التقدير لانه ليس المراد بالمخلفين في قوله تعالى
ستدعون الاية المخلفين عن غزوة تبوك لما ستذكره الان ان شاء الله
تعالى وان سلمنا انهم المراد وعلى استحالته فليس فيه دلالة ان الداعي ابو بكر وعمر
بل المراد دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اسامة ابن زيد وامرهم بغزو الشام وان يوطئوا الخيل تخوم البلقاء من ارض
فلسطين فتخلفوا اي هؤلاء المدعون والمخلفون وغيرهم عنه اي على اسامة ابن زيد
وكان ذلك في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول نفذوا جيش اسامة
فلم ينفذوا امامه اذ فهو اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداعي لهم لا غيره و
لا ينافي ذلك قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا اذ لم يخرجوا معه صلى الله عليه وآله وسلم
والاية وهو قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل
لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا لم يمنع الامر للخروج معه صلى الله عليه وآله وسلم
لا مع الدعا اي لا امر في غايته لهم الى الخروج مع غيره وهذا الكلام انما هو على ما ذكرناه
وان سلمنا انهم ان المعني بقوله ستدعون الاية هو المعني بقوله لن تخرجوا
معي الاية وهو باطل قطعا بل المعني بقوله تعالى ستدعون الاية الذين
تخلفوا عن غزوة الحديبية وهم اعراب غفار ومزينة وجهينة واشجع
واسلم والديل وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد المسير الى مكة عام

أستنفر بيان

معناه أستنفر من حول المدينة من الأعراب والبوادي حذرًا من قريش أن يعرضوا
على البيت أو حرمه من حول المدينة هو صلى الله عليه وآله وسلم وساق معه الهدي ليعلم
أنه لا يريد حربًا فتثاقل كثير من الأعراب وقالوا يذهب إلى قوم قد غزوه في عقر
داره بالمدينة وقتلوا أصحابه فيقاتلهم وظنوا أنه يهلك ولا ينقلب إلى المدينة و
اعتلوا بالشغل بأهاليهم وأموالهم هكذا ذكره في الكشاف وغيره وهو الحق لأن هذه
السورة أعني سورة الفتح نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بموضع بين مكة والمدينة
مرجعه من المدينة الحديبية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع مع أصحابه
من الغم من عدم دخول مكة ذكر ذلك الواحدي وغيره ولا خلاف أيضًا أن سورة
الفتح نزلت مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست
وهي عليها في ذكر غزوة الحديبية وما كان من أهلها وما وعدهم الله من الغنائم
والظفر وما كان بسبب الهدنة والصلح من الفتح الأعظم والمقبل الكثير من الإسلام
كثير من الناس واختلاطهم بالمسلمين وتقوي الإسلام وحينئذ فالداعي لهؤلاء المخلفين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما إلى الخروج معه أثناء ما ذكرناه أو من قبل ذلك الوقت إلى قتال
غطفان وهوازن في يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين لأن قوله تعالى قل للمخلفين
من الأعراب ستدعون الآية نص في أن المراد بها مخلفو الأعراب فقط دون مخلفي
المدينة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك الذين ذكرهم الله في سورة براءة ولم يمنع
قوله تعالى فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي
أبدًا إلا طائفة من رجع صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك إليهم لقوله تعالى فإن رجعك الله إلى طائفة
منهم وهم مخلفو أهل المدينة من المنافقين وغيرهم لأن مرجعه كان إلى المدينة لا إلى
الأعراب فصح أن المراد بقوله تعالى ستدعون الآية مخلفو الأعراب الذين تخلفوا
عن الحديبية لا من تخلف من غزوة تبوك وكيف يصح أن تكون المراد بآية الفتح آية براءة
وقد علموا أن آية الفتح نزلت قبل سورة براءة بزمان طويل كما ذكرنا من تاريخ

نزولهما والمعلوم عند الناس كافة أن آية براءة التي ذكر فيها المخلفون
إنما هي فيمن تخلف عن غزوة تبوك ومن خالف في ذلك فهو غالط أو مغالط وأما قوله تعالى
وإن تتولوا كما توليتم وتخلفتم عن دعوته لكم إلى غزوة الحديبية يعذبكم عذابًا أليمًا
وقوله تعالى سيقول المخلفون من الأعراب إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها أي إذا
توجهتم لقتال أهل خيبر ومغانمها ذرونا نتبعكم أي نسير معكم فنصيب من الغنائم
يريدون أن يبدلوا كلام الله أي يريدون أن يغيروا وعد الله تعالى لرسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وأهل الحديبية لما ذكره الله من الغنائم وذلك أن الله سبحانه
وعد أهل الحديبية خاصة بمغانم خيبر وذلك قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ومن فسر قوله تعالى
يريدون أن يبدلوا كلام الله أي قوله تعالى لن تخرجوا معي أبدًا ولن تقاتلوا
معي عدوًا فقد غلط غلطًا ظاهرًا قال عليه السلام [illegible] تسليم [illegible] ومجازاة الخصم
وإن كان محالًا أن المعني بقوله ستدعون هم المتخلفون من غزوة تبوك فلا
يلزم من ذلك أن يكون جميع المتخلفين عن غزوة تبوك لم يدعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويكون المراد بقوله تعالى فقل لن تخرجوا معي أبدًا إلا أن الكلام حينئذ يحتمل أنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع طائفة منهم لكنه قد دعا من عدا تلك الطائفة التي
رجع إليهم أي من متخلفي غزوة تبوك لأن الآية لم تمنع إلا طائفة من المتخلفين لا كلهم
فالمعنى بقوله تعالى ستدعون من عدا تلك الطائفة يدعوهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لأن متخلفي غزوة تبوك قد قسمهم الله تعالى طائفتين يدل عليه قوله تعالى فرح
المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله إلى قوله تعالى فإن رجعك الله إلى طائفة منهم
[illegible] من موضوعة للتبعيض فهذا الدليل على أن الطائفة المتخلفة مخصوصة

ه بقوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا هي المراد ه بقوله تعالى ستدعون الايه ولا دليل
ه هنا طاف وهذا على الفرض بان قوله تعالى ستدعون الايه المراد بها اية براءة وهو
محال كما سبق من تاريخ نزول السورتين وذلك واضح وقال **سايرهم** اي ساير من ذهب
الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان غير من تقدم ذكره **دليل الاجماع** من الناس دليل على امامة
ابو بكر وعمر وعثمان اما ابو بكر فاجمعت الامة على بيعته يوم السقيفة بعد
المنازعة فانقادوا الى الوفاق واما عمر فلما نص عليه ابو بكر لم ينازعه احد واما
عثمان فلما جعلها عمر شورى بين الستة المعروفين ورضيه الامة لم يفعله من اهل
السنة بتفويض عبد الرحمن فيمن اختار فرضي عثمان وبايعه كان اجماعا قلنا
دعوى الاجماع باطلة لا شتقاقا تخلف امير المومنين كرم الله وجهه واهل بيته عليهم
السلام وشيعتهم سلفا بعقبهم خلفا الى الان وذلك ان المشهور وكتب التواريخ انه
وقع هناك من الاختلاف والمنازعة ما لا ينكره الا مكابر وذلك بعد ان تركوا
امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تنفيذ جيش اسامة وقد جعل صلى الله عليه واله وسلم
ابا بكر وعمر وابا عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وكبار المهاجرين والانصار
وغيرهم تحت رايته وضيق عليهم في الخروج معه ولم يرخص لهم في المقام بالمدينة
وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول وهو صلى الله عليه واله وسلم عليل فلم
يتركهم يشتغلون به وما يؤول امره اليه بل كان يقول انفذوا جيش اسامة انفذوا
بعث اسامة ودخل عليه اسامة وهو مغمى عليه فرفع صلى الله عليه واله وسلم يده الى السماء
قال اسامة فعرفت انه يدعو لي فرجعت الى معسكري وفي انوار اليقين ان عدة
المتخلفين عن اسامة هم علماء الصحابة واعيان الامة والذين يرجع اليهم في الامور
المهمة من غزوة وغيرها واهل الورع والجد والاجتهاد من المهاجرين والانصار

دار باب الجهاد مع رسول الله عليه السلام منهم امير المومنين علي عليه السلام وعمه
العباس وجميع بني هاشم والزبير بن العوام وسلمان الفارسي والمقداد بن الاسود
وعمار بن ياسر وابو الدرداء وابو ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود
وخالد بن سعيد بن العاص وابو الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف
وابو ايوب الانصاري وحذيفة وبلال بن حمامة وكذلك اسامة ومن معه في
معسكره وعمرو بن سعيد بن العاص في بعض الروايات وعثمان بن حنيف في بعضها
وسعد بن عبادة وقيس بن سعد بن عبادة وجميع عشيرته من الخزرج فاين الاجماع
مع هذا ومن شك في ذلك طالع كتب التواريخ وقد بسطنا شيئا من ذلك في الشرح **فرع**
واختلف في حكم من تقدم الوصي علي بن ابي طالب **عليه السلام** اي اختلف من اثبت الامامة
له عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل في حكم المشايخ الثلاثة المتقدمين عليه
عليه السلام بالامامة فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية علي وصي رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم والامام بعده وان الامة كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام
بعده الحسن والحسين بالنص ثم هي بينهم شورى فمن خرج من ولدهما مستحق الامامة
فهو الامام وكذلك قالت ايضا الحسنية الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة
الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطيين بسبب كون علي عليه السلام عفا عنهما وكذلك
عثمان الى ان تبرا منه المسلمون وتوقفوا فيه بعد ذلك وكذلك قال ابن التمار وهو
كثير النوى اي الحسن بن صالح لان المغيرة بن سعيد لقبه كثيرا هذا الابتر ومن قال
بقوله من الزيدية وهم المسمون البترية الا انهم تبروا من عثمان بعد ما غير وبدلوا
وشهدوا على من خالف عليا بالكفر وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي عليه السلام
والحسن والحسين عليهما السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطا لا يستحقان عليها اسم
الفسق من قبل التاويل وان الامة تركت الاصلاح في ذلك ولم يتبروا من ابي بكر
وعمر ولم يقولوا ايضا ذكره في المحيط وتبروا من عثمان وشهدوا عليه بالكفر
وقالت الامامية في علي والحسن والحسين عليهم السلام مثل قولنا وقالوا لا يكون الامام الا معصوما عليه

عليه من نبي او حجة او امام هكذا احكي هذا الخلاف الامام احمد بن سليمان عليه السلام
ومثله ذكره الديلمي في كتابه قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام وظاهر
المحيط في الجزء الثاني هو الصحيح قال عليه السلام وللحاكم اي المتقدمين له عليه السلام
اذا لم يعلموا استحقاقه عليه السلام للامامة دونهم بعد التحري منهم في طلب الادلة
الموصلة الى الحق فلم يجدوها فلا اثم عليهم وان اخطوا الحق وان كان فعلهم خطا
مخالفا للحق والمراد انه منهم لانهم يعتقدوا ... تعالى لقوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولم يفصل تعالى بين خطا وخطا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان ولم يفصل هذا هو الحق فهو على سبيل الامتنان
والفرض والتقدير لان مسئلة الامامة كما سبق ذكره من مهمات اصول الدين
التي يجب على كل مكلف معرفتها لا سيما عند من جعل دليلها العقل والشرع
فهل يجوز من الشارع ان يخفي دليلها ويكلف بمعرفتها جميع خلقه لانه يكون
كالتكليف بما لا يطاق وحينئذ يبعد بل يستحيل ان يكونوا جهلوا استحقاقه
عليه السلام للامامة دونهم قال في المحيط اجمعت الزيدية على ان معرفة امامة
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام واجبة على كل مكلف قلت فلا بد ان يكون
الطريق اليها معلوما لكل مكلف اما ضروري واما استدلالا لا كمعرفة الباري
تعالى والا كان تلبيسا من الشارع وتكليفا بما لا يطاق وذكر الامام عليه السلام
فان علموا انه المستحق للامامة دونهم فخطيئتهم كبيرة اجماعا اما عندنا فلان
كل عمد كبيرة وفاقا واما عند غيرهم فللاجماع من الامة على ان من منع امام الحق
من تناول الواجب اي ما يجب تسليمه اليه من الحقوق او من الواجب عليه اقامته
كالحدود والجهاد وغير ذلك او منع الواجب منه اي منع ما يجب للامام
من الحقوق فلم يسلمها اليه بغى عليه والاجماع على ان الباغي عليه فاسق لانه اتبع
غير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

فهو ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وهذا وعيد على هذه المعصية والوعيد يوجب كون المعصية كبيرة
قال عليه السلام لعل من توقف من شيعتنا عليهم السلام عن البراءة ممن
تقدمهم عليه السلام بالامامة لعدم حصول العلم بانهم علموا
استحقاقه عليه السلام دونهم او جهلوا ذلك فلما لم يحصل لهم احد الامرين
توقفوا وذلك لا يكون الا فيمن لم يبحث عن حقيقة الامر الواقع بعد قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينظر في كتب التواريخ واما من نظر في ذلك
وطالع كتب التواريخ فانه يعلم قطعا احد الامرين ومعارضه اتفاقهم
على الاصل من الجهل باستحقاقه بان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بالحقوق
العمد اي لو قيل الاصل الجهل فيحمل عليهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف في شانهم
لانه لاهم انما لهم على الاصل فقيل له قد عارض هذا الاصل اصل اخر وهو
ان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بحقوق بجعلهم العمد فوجب الوقف
لتعارض الاصلين الا ترى انه لو قتل رجلا فقتل حلالا لانه ضربه بسيف او طعنه برمح
او باشره بأي شيء ثم ادعى الخطا في قتله اياه ومباشرته له انه لا يقبل قوله
في دعوى الخطا بالاجماع لان مباشرته اياه وهو يبطله يكذبه في دعواه
الخطا ومثلها مسئلة الامامة بل اولى لانهم لم يقعدوا في بيت الخلافة الا
متعمدين غير ساهين لان ادلة الامامة في غاية الظهور كما سبق ذكره فاما
من ادعى على غيره انه قتل اباه خطا فقال كان ذلك خطا فهو اقرار منه بالقتل
والقول قوله في انه خطا نص عليه المرتضى عليه السلام وذكره القاضي زيد والاستاذ
والفقيه محمد بن سليمان العنسي لان الاصل براءة الذمة من القصاص وقال ابو جعفر
الظاهر العمد لان الظاهر من فعل كل عاقل العمد وهي مسئلة غير ما اراده الامام
والجواب اي المعارضة من ذكر الاصل الذي هو الجهل بوجوب حمل على الصحابة

مجلس الخلافة نسخه

عليه السلام

رضي الله عنهم على السلامة من ارتكاب المعصية من علم الاخلال منهم
بتعريفهم اي تعريف المتقدمين على علي عليه السلام انهم مخطيون في ادعائهم
الامامة لانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب على الصحابة على انهم
قد عرفوهم ذلك اذ مثل ذلك التعريف واجب عليهم لقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فيبعد حسبك نقد تعريض للجهل مع اجتماع
هذه الغرابة المقتضية لخلافه ولنقل تعريفهم اي تعريف علماء الصحابة
اياهم اي المتقدمين له عليهم السلام نقلا لم يبلغ حد التواتر كما روي عن اثني
عشر من المهاجرين والانصار قال بعضهم لبعض قوموا الى هذا الرجل فانزلوه
عن منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال بعضهم ان هذا الرجل اتقى عليه
الامة ولكن نطلقوا الى صاحب هذا الامر حتى نشاوره ونستطلع رايه فانطلق
فانطلقوا القوم حتى اتوا امير المؤمنين عليا عليه السلام فقالوا له كنت مسول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فكرهنا ان نبرم دونك ولحق نعلم ان الحق لك فقال
عليه السلام اما انكم لو فعلتم ما كنتم لهم الا حربا وما كنتم الا كالكحل في العين
او كالملح في الزاد وقد اتفقت هذه الامة لمنا تركت قول نبيها صلى الله عليه
الذين يأتون اخرتهم بدنياهم وقد تشاورت في ذلك اهل بيتي فابوا الا
السكوت لما تعلمون من وغر صدور القوم وبغضهم لاهل بيت نبيهم صلى الله
عليه واله وسلم ولا يبرحوه من شبهة من امره لكنه بذلك او كذلك الحجة واليقين
العقوبة اذا لقي الله وقد عصاه وخالف امر نبيه فانطلق القوم في يوم جمعة
حتى جثوا حول منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقبل ابو بكر فقعد على المنبر فقال
المهاجرون للانصار قوموا فتكلموا انا سمعتم من قول نبيكم فقال الانصار
للمهاجرين بل انتم قوموا فتقدموا فان الله قدمكم فقام المهاجرون فتكلموا رجلا
رجلا ثم قام الانصار فتكلموا رجلا رجلا في خبر طويل روي حديث لابي عبد الله

القسم او ابراهيم عليه السلام والهادي والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وغيرهم كالامام
عز الدين محمد بن الحسن الديلمي صاحب قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام وغيره
وقد ذكر قد روي روي المرتضى عن غيرهم الاثني عشر الانكار على المتقدمين
على علي عليه السلام وقد روى المرتضى عليه السلام عن ابيه الهادي الى الحق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر امته ممكنه ان يسلموا على علي بامرة
بامير المؤمنين حتى تقدم عليه من النبي قال عليه السلام ومع هذه المعارضة للجهل
وجب الوقف عند هذا الذي اذا التبس علينا نعتقد هم في حقهم دون علماء
الصحابة فلا يجوز له ان يتوقف في حقهم على معنى انه يجوز ان يكونوا امروهم بالمعروف
امروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ويجوز ان يكونوا اخلوا بهذا الواجب واذا
جوز الامرين وقف في حقهم وذلك لانه لم يعلم من علماء الصحابة تلبس بالمعصية
بعد علمنا بايمانهم في الظاهر فهذا التجويز لا ينسخ العلم باليمانهم في الظاهر
خلاف المتقدمين على علي عليه السلام فساغ له التوقف في حقهم لحصول العلم له
بتلبسهم بالمعصية وهي اغتصاب امامته عليه السلام ولم يحصل مثل ذلك
اي التلبس بالمعصية في حق علماء الصحابة كما ذكرناه من قبل فان قيل فحاصل
الذي تقدم ذكره ان امرهم اي المتقدمين على علي عليه السلام ملتبس في الامامة عند
والاصل الايمان في حقهم اذ قد علمنا ايمانهم فاذا كان كذلك فلنتولهم بناء
على الاصل من ايمانهم المعلوم قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق الاصل
معارض بان الاصل في كل معصية منعقدة الكبر كما هو مذهب العترة
عليهم السلام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا
ولم يفصل بين معصية ومعصية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قلت
المعصية هي اغتصاب الامامة وهو بغي والبغي على امام الحق فسق ولا حاجة
الى القول بان الاصل في كل معصية الكبر لان هذه معصية قد وقع عمدا اتفق

ذكر الشرع على تحريمها وان وقعت سهوا او خطا فلا اثم الا للامام مالك عليه السلام
و ايضا فان خصوم الالتباس اي من التقايس ايا لهم بسبب تلبيسهم
المغصبة مع لعموا بها هم في الظاهر اي مع طاهر الامر ولا يصح التولي لا مع العلم
بالايمان في الظاهر باجماع العترة عليهم السلام وهذا مع الفرض بان مغصبيهم
لم تعلم قدرتها وقد علم قطعا تلبيسهم بها فان قيل قد ثبت عن اهل المذهب جواز
صلوة الجنازة على من شهده قرينته باسلامه كالختان وفرق الراس والوكد
والدعا له فيها مشروع وهو فرع التولي اذ لا يجوز الدعا الا لمن يجوز توليه
اي محبته قال عليه السلام قلنا قوله صلى الله عليه واله وسلم كل مولود يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه يوجب العلم بايمانه
في الظاهر عملا بهذا الخبر ودلالة العقل ايضا وذلك ان الله سبحانه قد ركب
في جبلة كل مكلف عقلا يهتدي به الى مراشده ونصب له علامات من خلقه
دلايل واضحات فلا يضل الا اذا اعرض عن دلالة عقله وهذا اصل في الايمان
وهذا المسبب الذي على هذه الصورة لم يعلم تلبسه بمعصيته يترجح حكم الايمان
في الظاهر فيجب العلم بايمانه في الظاهر واذا كان كذلك وجب الصلاة عليه والدعا
له فيها مع ان قياس ما المطلوب فيه العلم كالموالاة والمعاداة على الظن كصلاة
الجنازة على من شهدت قرينته باسلامه لانها من مسايل الفروع الظنية
فيكفي في جوازها الظن كما هو مذهبكم في الفروع ومن انه يكفي في العمل بها الظن
بخلاف الموالاة والمعاداة فلا بد من العلم فيهما لا يصح اجماعا الا من يقول كل مجتهد
مصيب ومن يقول الحق مع واحد لانه قياس لما المطلوب فيه العلم على ما يكفي
فيه الظن فثبت توجيه توقف من توقف من ايمتنا عليهم السلام عما ذكر على
تلفيق واجتهاد كما رايت واقرب ما يحملون عليه انهم كانوا يعتقدون
ان الناس لا يطيعونه لكراهة الاكثر من قريش له عليه السلام لما وترهم به
على كفرهم وبغضهم حسدا او بغيا لما فضله الله على غيره من الخلال الكثيرة

فكانوا كالعاجز اي الامر لا يتم له مع ذلك ولكن هل عذرته يكون هذا
عذرا عند الله تعالى وانا اقول كما قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون قال الامام يحيى ابن حمزة والامام المهدي
احمد بن يحيى عليهما السلام وحكم ابي بكر في فدك صحيح لانه حكم باجتهاده وقد ثبت
ان كل مجتهد مصيب قلنا هو الخصم اي هو الخصم الذي نازع فاطمة عليها
السلام وايما منازع كان ينازع حكم لنفسه فحكمه باطل اجماعا ولو لم يخالف
في حكمه اجتهاده فكيف يصح ان يقال بحكمه صحيح وقد علم ان امير المومنين عليا عليه السلام
لم يحكم لنفسه في قصة النصراني معه بل حاكمه الى شريح وكذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه لم يحكم لنفسه بل حاكم الى علي عليه السلام لان الله سبحانه
امر المتحاكمين ان يتحاكما الى غيرهما لان الحاكم لنفسه منهم باطل ولو حكم بالحق ولو كانت
شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة فما ظنك بالحكم ولهذا قال الشاعر
ومن يكن القاضي له من خصومه اضر به اقراره وجحوده اذا ما اتى خصما
له عاد باطلا ولو ان كل العالمين شهوده وايضا فان الامام عندهما
اي عند الامامين المذكورين عليهما السلام بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم للافضل
علي عليه السلام وهو لم يرض ولا ابنته بكرههما اشد الكراهة لما تواتر من خروجه
والانتصار مع فاطمة عليها السلام للشهادة لها وعدم الرضى به القضا الى الاعمر
بالاجماع فكيف يصح قضاوه اي قضى ابي بكر في فدك والحال ما ذكر وايضا كان اليد
في فدك لفاطمة عليها السلام لان في الرواية انها انتزعها ابو بكر فطلبها
فقد انعقدت مع عاملها اي وكيلها على فدك والحاكم البينة عليها خلاف الاجماع
من المسلمين لان الشارع حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر فمن حكم بخلاف
ذلك الحكم باطل بالاجماع اعلم انه لا خلاف بين المسلمين ان فاطمة عليها

بان بعدان بحرمي فدك وانها جاف بعلي عليه السلام وام ايمن شاهدي وانها
رجعت بعمرين وانفاذ فغضبت ليلا ولم يحضرها ابو بكر ولا عمر بعد انها الحالة
ان ليه احد وروى اهل البيت عليهم السلام كافة انها ماتت غضبانة على ابي بكر
وعمر وانها اوصت ان لا يحضرا جنازتها وقال في محاسن الازهار للامير الحسين
رحمه الله تعالى روى البخاري بسنده عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر
تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي
من خمس خيبر فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منه شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر وهجرته
ولم تكلمه حتى توفيت وقد عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما
ماتت دفنها الامام علي ليلا ولم يؤذن بها ابو بكر وقال ابن ابي الحديد نازعت فاطمة
ابا بكر في ثلاثة اشياء الاول الارث الثاني النحلة في فدك الثالث
في سهم ذوي القربى ومنعها ابو بكر ذلك جميعا وهي على هذا الترتيب وفدك
قال الامام يحيى قريات افاءها الله على رسوله من غير ايجاف وقال الجوهري فدك
قرية بخيبر وقيل ان عدد القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحلها
فاطمة عليها السلام وكانت غلتها في كل سنة ثلثمائة الف دينار وقيل اكثر
من ذلك وروي انه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الطاهرة
احد عشر نخلة وكان في هذه النخلات يستشفى به من الالام وروى الفقيه
الحسني باسناده الى ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى
حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فاعطاها فدكا وروى ايضا
باسناده الى ابي جعفر محمد عن ابيه ان فدكا سبع قريات متصلات
تحت جبل [illegible] مما يلي وادي القرى غلتها في كل سنة ثلثمائة الف دينار اعطاها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام قبل ان يقبض باربع سنين وكانت في يدها
تجمل غلاتها وعندها [illegible] وكيلها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انفذ ابو بكر

[illegible]

انفذ ابو بكر رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوما واخرج وكيل فاطمة من فدك
وطلبها البينة بعد شهر من موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله فكتب لها
صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هلمي الصحيفة [illegible]
ونقل فيها ومزقها وروى صاحب المحيط بالامامة باسناده الى ابي عبد الله الحسين
ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمة من فدك وطالبها البينة بعد شهر بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فجاءها وكيلها فقال اخرجني ابو بكر فصارت فاطمة الى ابي بكر
ومعها ام ايمن ونسوة من قومها فقالت فدك بيدي اعطانيه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا بنت محمد انه عندنا صدقة الا ان عليك البينة فقالت
يشهد لي علي بن ابي طالب وام ايمن فقال هاتي فشهدا وكتبت لها صحيفة وختمها
واخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد عليه السلام هات الصحيفة فاخذها
ونظر فيها فتفل فيها وخرقها واستقبلها علي عليه السلام فقال يا بنت محمد مالك غضبى
فذكرت له ما صنع عمر فقال ما ركبوا مني ومن ابيك اكثر من هذا فمرضت
فلم يعوداها فلم تأذن لهما امير المؤمنين من الغد فشفعهما اليها علي عندها
عليه السلام لتستغفر لهما فاذنت فدخلا فسلما فردت عليهما السلام
مغضبة ثم قالت سألتكما بالله الذي لا اله الا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان فاطمة بضعة مني فمن اذاها فقد اذاني فقالا نعم فاشهد انكما قد اذيتماني وروى
البخاري باسناده عن جابر عن ابي جعفر مثله وزاد مسألة فدك فقالا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت قد قال الله
وورث سليمن داود فلما خصمته امر ان يكتب لها الى اجره [illegible] قال الفقيه حميد
الشهيد رحمه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله يغضب لغضب فاطمة [illegible]
ويرضى لرضاها ومتى كان الخبر مقطوعا به كان الحال في غضبها جليا [illegible]

[illegible]

فدك واجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها وقلع عروق الاخبار
في ذلك وان الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها فان ابا بكر في بعض الروايات اعتمد
على خبر الذي رواه هو وحده زعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن
معاشر الانبيا لا نورث ما خلفناه صدقة مع احتمال ان يكون معناه لو صح
ان الصدقة اي الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثة بل تصرف الى
مصارفها وان فدك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به
مع هذا الاحتمال ولعله ناسخا لعموم آية المواريث وللآيات الدالة
ان ورثت الانبيا عليهم السلام وروي ايضا في كتب التواريخ وغيرها من كتب
السنة عليهم السلام ان عليا عليه السلام قبض ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من دوابه وسلاحه وجميع الالة حتى انها بقيت منطقة كان ينتطق بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت الحرب فاخذها علي عليه السلام وذكر
انها ورثت هذا بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبضونه فاخذها
علي عليه السلام فما الفرق بين ذلك وبين فدك وقد اورد ابن ابي الحديد اعتراضا
واحتج على ابي بكر في قبض علي عليه السلام الادراع والافراس ونحوها ان قيل
انما ذكرتموه فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد اعطاه عليا
عليه السلام في حياته قلنا ان صح ذلك فانما اعطاه على سبيل الارث خوفا من غصبه
بعده صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ذلك آخر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اقبضه في حياتي لا يتنازع فيه احد بعدي ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اجل واعظم
من ان يخص بشيء احدا من خلفه الله سبحانه ميراثه ويطلب حقه ومما يدل [illegible]
لعنه الله
على بطلان هذا الخبر رد عمر بن عبد العزيز فدكا الى اولاد فاطمة وذكر بعضهم
ان معاوية اقطعها مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام فلم يزل ابدا

حتى

حتى خلصت له ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها لابنه عمر فلما ولي
الخلافة كانت اول ظلامة ردها فكانت بيد اولاد فاطمة مدة خلافته فلما
ولي السفاح ردها على عبد الله بن الحسن ثم قبضها ابو جعفر المنصور ثم ولي المأمون
فردها على الفاطميين ثم قبضها المتوكل فاقطعها بعض عماله ثم ردها ابنه المنتصر
على اولاد فاطمة عليها السلام ذكره المسعودي والنهرواني في تاريخيهما و
[illegible] ان فاطمة عليها السلام ان تعلم على خبرها وعن علي والحسنين
عليهم السلام مع كون خبرهم موافقا للشريعة المطهرة عن مصادمتها وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحلها اباها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وتكون يدها ولا
المعصومين اخبارا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا استشهاد قال عليه السلام وقد ثبت
ذلك اي كون الحسنين عليهما السلام ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة من نصوص
الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة وام ايمن رضي الله عنها وهي ام
اسامة بن زيد وهي عتيقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بشرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالجنة فشهدت مثل شهادة علي والحسنين عليهم السلام وقال الامام الموفق بالله
ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الحسني عليه السلام في كتاب الاحاطة وقيل انه شهد
لفاطمة بالنحلة ابو سعيد الخدري وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى فاطمة عليها السلام فدكا لما انزل الله تعالى وآت ذا القربى حقه
اي خبرها عليها السلام المتضمن للنحلة الذي اكدته شهادة من تقدم
ذكره نص صريح فما ادعت لا يحتمل التأويل بخلاف خبر ابي بكر فانه يحتمل
لاحتمال التأويل بل ثم مع ذلك لا يصح ان يكون ابو بكر هو اولى من فاطمة عليها السلام
[illegible] دونها لانه متنازع كان على منهما [illegible] الى نفسه من الخبرين
من فاطمة عليها السلام وخبر ابي بكر لا يكون احدهما الا [illegible] فيتجه [illegible]
[illegible] الارث بعينه وصرها [illegible]

ولي يزيد ابن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت قبلها

الاولى [illegible]

فقد ادعى بها رسول الله في حيوته صلى الله عليه واله وسلم واذا ثبت الحكم على الاول لفسد بلا مرج كما تقرر فالعقل والشرع يقتضي بطلانه اما العقل فانه مرجح دعوا صاحبه على دعوى خصمه لغير برهان والعقل الحاكم بان ذلك مبطل وجور واما الشرع فكما تقدم من الاجماع على من حكم لنفسه كان باطل والجاري البينة على المدعي عليه اخلاف حكم الشرع وايضا فقول احد على والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن رضي الله عنها انه صلى الله عليه واله وسلم نحلها دليل على ذلك اي على النحلة والهبة لانه شهادة لجر نفعهما وان لاجر الى من شهد لها منفعة كما في بعض الروايات ان ابا بكر قال لفاطمة هاتي رجلا مع الرجل او امراة مع الامراة وفي بعضها قال ان عليا جار اليها فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلا كسائر ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من الاخبار المثبتة للحقوق وهي مقبولة مع انه ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق فكيف يكون الراوي له معصوما والمدعي ايضا معصوما ولو لم يكن من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق الاخبار الذي رواه عنه صلى الله عليه واله وسلم وهو ان للخليفة ولا لميراث النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه قبله مع ان فيه نفعا فلت الامام عليه اراد بهذا الخبر ما رواه ابو بكر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فانه عليه السلام حكاه بالمعنى وما رواه الطبراني في حديثه عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فطلبت ميراثها من ابيها فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده قال اخرجه ابو داود وروى ايضا في الحديث قال روى ان فاطمة عليها السلام اتت الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله ام اهله فقال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فالشاهد في هذا الحديث قولها انت ورثت رسول الله ام اهله فقال بل اهله

اذا ج

١٨٣

وهذا انقدح بانه صلى الله عليه واله موروث وحيث يرثه اهله وهو خلاف قوله لا نورث الا اي وان لم يكن خبر علي والحسنين عليهم السلام وام ايمن لمتهمين نثبا حق لا ذي مقبولا لكونه دليلا لا شهادة لزم مثل ذلك في كل خبر يثبت حقا لاذي نقله يرثون لحق الشفعة للجار فكان يلزم ان لا يقبل وهو مقبول لا يكل حق يثبت بالشهادة لم يثبت لاحد معينا كان كفاطمة عليها السلام وعمر معين في الشفعة الاخبر زيد واحدا او كثيرا انه ثبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثبت له به اي بالخبر لا بالشهادة اي لان ذلك الحق ثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى يعتبر فيه الاثنان او رجل وامراتان اجماعا من الناس على ذلك وطريق الشهادة وطريق الاخبار مختلفان ولو كانت الحقوق انما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اثبتها لما حل النساء وحدهن ولما ما حبر وحل عطاء رجل وامراة ولو لم يكن كذلك من هذه الاخبار المثبتة للحقوق الا خبر معاذ ابن جبل الذي قبله ابو بكر وذلك انه اي معاذ قدم من اليمن اي عنده من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم من هدايا اليمن لما اهدى اليه حال توليه في اليمن فهم ابو بكر باخذه اي اخذ ذلك الرقيق على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا بالامر اعلواه محرسه عليهم لانه قبل ادائه فقال معاذ طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي اذن لي فيها الحماي فاقره ابو بكر على ذلك وصدقه وعمل به واخذ منه اي من هذا الخبر العلماء ان اذنه الامام لعامله في الهدايا ا حلت له عاى غير بين هذا ورد فاطمة عليها السلام ان رسول الله نحلني فدكا الا ان فاطمة اكدت خبرها برواية علي عليهم السلام والحسنين وام ايمن وكونها وبعلها وولدها معصومين فبكى شاع لابي بكر اي قبول قولها مما تشهد على جواز ذلك لم يجبرها بقول معاذ فان الشهادة على جواز ذلك الا كخبر عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وعدهم اذا جاء مال البحرين فهاه بكذا وكذا الحثيات لعطيه بكذا ماحوتها اليها الحافظ ... فكانه

بينهما من قبيل ...

كناية عن حثيتي فقصد به ابو بكر في خبره هذا وحثى له اي لعمر حثية فعدها
فاذا هي خمسمائة درهم وقال خذ مثليها اي مثل الحثي الثاني ذكره ابن
مقوية العبدي في جامعه بالفظه عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا فلم يتقدم حتى قبض واعطانيه ابو بكر
النبي ومثله اخرجه البخاري الا انه قال هكذا وهكذا وهكذا ومن رواية له ايضا
هكذا ثلاثا فامر ابو بكر منادياً فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة
او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحثا لي ثلاثا
واذا كان خبر فاطمة عليها السلام دليلا كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام
في فدك بالدليل لا بالشهادة ولم يثبت لابي بكر لا بدليل انه بقي موروثاً ونحلة
فاطمة عليها السلام حين كان ادولانه للتحكيم الذي ادعاه ولا بشهادة الى انها على مجرد دعواه
وهذا ان سلمنا صحة خبره وهو انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
او معناه اي معنى لفظ خبره اذ القضايا يثبت بالدليل وما لا يثبت دليلا لا
عقلا ولا شرعا وذلك واضح ولنا ايضا الجزم امير المؤمنين علي عليه السلام من اخذ فدك
وتشنيعه ذلك قال في كتابه الى عثمان ابن حنيف بلى كانت في ايدينا فدك من
كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله
تعالى وما اصنع بفدك وغير فدك الى آخر كلامه عليه السلام وهذا الكلام يشكك متظلم قال
اي الامام المهدي عليه السلام لم ينقض الوصي عليه السلام حكم ابي بكر في الامر ولو كان
حكم ابي بكر باطلا لنقضه وقبض فدكا قلنا انه ترك ذلك وانه لم يتصرف في فدك من جملة
ما امره الله تحويله وبنيه اي هو حق لهم ان شاءوا اخذوه وان شاءوا تركوه
وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الامام المالك المتصرف على جميع الخلق لا يقتضي
صحة حكم ابي بكر في ذلك لانه الناظر في مصالح المسلمين وذلك واضح فصل وامامة
الحسن عليه السلام بعد ابيه علي كرم الله وجهه في الجنة بل بالنص الجلي وامامة الحسين

بعد اخيه الحسن عليهما السلام بلا فصل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين
امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وهذا الخبر مما اجمعت عليه الامة
ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام وغيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو نص
صريح في امامتهما ولانهما افضل الامة بعد ابيهما واكملها علما وعملا وورعا
وحلبة وغير ذلك مما يوصلها الامامة من العقل والنقل مما لا يحتمله هذا الموضع
ومع ذلك خالف الخوارج في امامة الحسن عليه السلام والزيدية في امامة الحسين عليه
السلام اما المخالفون في امامة الحسن عليه السلام فهم اربع فرق فرقة زعمت انه ليس
بامام لانه كفر مع ابيه بالتحكيم ولم يتب وفرقة زعمت انه عليه السلام كان اماماً ثم
كفر بتسليم الامر الى معوية وفرقة زعمت ان معوية هو الامام لان الحسن سلم اليه
الامر طايعا وهؤلاء هم المسمون باهل السنة والجماعة لتسميتهم العام الذي
وقع فيه صلح معوية عام الجماعة والعام الذي اجرا فيه معوية لعنه الله هو الامام لانه
لعنه الله سب علي عليه السلام في جميع الافاق عام السنة وفرقة زعمت ان معوية هو
الامام لانه غلب وطريق الامامة هي الغلبة هكذا حكاها النووي في المنهاج قلنا اما
قولهم فان الحسن عليه السلام كفر مع ابيه فقول ضاد ممن مرق من الدين وهاكذلك
لا يلتفت اليه لان كل المسلمين لم يختلفوا في ان عليا لم يكفر ولم يختلف احد اعداه واولياه
في ذلك واما صورة التحكيم فان جمهور اصحابه عليه السلام الجاوه اليه وهو غير راض
مع ان الحكمين لو حكما بحكم الله تعالى وحكم رسوله لاوجبا له الامامة ولمن سواه الدخول
في طاعته ومن وقف على التواريخ علم ذلك قطعا واما صلح الحسن عليه السلام لمعوية فان الحسن
عليه السلام لما علم من تخاذل اصحابه وخديعة معوية اللعين لعبيد الله ابن العباس عمه
مع ما كان يرى من حسد لابيه صلوات الله عليه واقبال الناس على الدنيا ورفض الآخرة
مال الى المصالحة في ذلك الوقت خيرا والصلح جائز للائمة بل للانبياء عليهم السلام وعلا علم
ذلك انه عليه السلام طعنه الجراح ابن سنان الاسدي في مظلم ساباط من المدائن

ساباط

بالحجر فجره فجاءه به حتى خالطه ثم بنيته فقال الحسين عليه السلام اقتتلتم الى
بالامس و تنبتم على اليوم ثم هذا في القاسطين ورغبة في القاسطين والله لتعلمن
نبأه بعد حين فمرض عليه السلام ثم مرض و ثم [illegible] على حجية ان الحسين عليه السلام قال
للحسن عليه السلام أجاد انه فيما أرى من مراد عن معوية قال نعم والا انا لله
وانا اليه راجعون ثم قال الحسن اني اذكرك يا اخي اتعهد على ما اريد ان ترد
علي امري الى ان قال انا اليوم يا اخي في سعة وعندك كما وسعنا العذر يوم قبض
نبينا صلى الله عليه واله وسلم فتمسك الحسين عليه واما من قال بامامة معوية لاجل الغلبة
او لاجل تسليم الحسن عليه السلام له حقه فمعوية لا تشتبه الحال فيه عند المسلمين
انه لا يصلح للامامة لكفره وفسقه وعدم اذن الشارع له بالامامة وان سلم الحسن
له ليس الا على وجه الاكراه والغلبة وذلك لا يصلح طريقا الى الامامة وكذلك
القول مع من [illegible] امامة يزيد [illegible] معوية [illegible] على [illegible] ابيه عليه [illegible] للحسين
عليه السلام قالت العترة عليهم السلام والشيعة والامامة بعد الحسين عليهم
في سائر العترة عليهم السلام فقط دون غيرهم من سائر الناس وقال سائر الفرق
[illegible] غيرهم على خلاف الاراء كما من حكاية اقوالهم في ذلك المتقدم قلنا
الامامة اختصاص من الله سبحانه لبعض من الخلق معنى موضوعي معلوم لهم لا يثبت
الحجة الا بدليل المقصود من [illegible] كما تقدم ذكره ولم يرد ذلك الا في العترة عليهم السلام
ولا دليل عليها اي الامامة في غيرهم كما ذكره ولنا تأكيد المقول بالكتاب والسنة
والاجماع وحجة العقل اما الكتاب فقوله تعالى في ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجه الاستدلال بها انه قد وقع
الاجماع على اجابة دعوة ابرهيم عليه السلام الا من استثناه الله سبحانه من اهل الظلم
من ذريته [illegible] بنفي العصمة بعد اهل الكساء الا جماعة العترة عليهم السلام من جملة
ولد ابرهيم عليه السلام فكانوا اهلا للامامة بنا من قبل الله تعالى لهم وهذه
الاية دالة على امامة العترة عليهم السلام كما هي دالة ايضا على امامة علي

والحسن

والحسن والحسين عليهم السلام فكانوا اهلا للامامة
~~الاية دالة على امامة العترة عليهم السلام [illegible] بنا من قبل الله تعالى لهم وهذه~~ صح
والحسن والحسين عليهم السلام لانه قد ثبت ان الافضل اولى بالامامة [illegible] المفضول
[illegible] فان قيل ان جماعة الامة معصومة فهلا كانت الامامة فيهم كافة
قلنا انما كانت جماعة الامة معصومة لدخول العترة عليهم السلام في جملتهم
لما تقدم ذكره في اجماعهم من الحجة على ذلك [illegible] ان شاء الله تعالى فان
قيل على من هذا انه يجب ان يكون الامام معصوما قلنا لا يلزم ذلك لان المعصوم
لا طريق اليه الا الوحي فلم يرد الوحي بعصمة رجل بعينه بعد اهل الكساء عليهم
السلام فلو شرطت العصمة لبطلت الامامة اصلا والله اعلم ولنا من الكتاب ايضا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم
هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس
اي ولاة وحكاما على الناس كما كان الرسول كذلك وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وهاتان الايتان مختصتان بالعترة عليهم السلام
والسابق بالخيرات هو الامام الشاهر سيفه في جهاد اعداء الله وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر هم الذين [illegible]
[illegible] التي لا تخفى عليهم على لسان نبيهم لان الله سبحانه لا يامر الا بطاعة
معلومة كما ان طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه واله وسلم معلومة وروى الباقر
عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] ابو [illegible] عن ذلك فقال هم علي والحسن والحسين وذريتهما الى اهل
عليهم السلام ذكر ذلك ابو القاسم البستي في كتابه الباهر وقوله تعالى قل هذه سبيلي

ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وروى الحاكم ابو القسم الحسكاني
باسناده الى جعفر بن محمد عليه السلام قال هي ولايتنا اهل البيت لا ينكرها
احد الا ضال ولا ينتقص علينا الا شاك واما السنة فمنها
قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا الخبر تمامه كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
واولاد الحسنين عليهم السلام هم عترته كما هو تحقيقه والخبر يفيد الامامة لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ترك في امته من يقوم مقامه فيما يحتاج اليه الامة وان الله سبحانه
قد اخبره ان العترة لا تفارق الكتاب الى يوم القيمة ففيه دلالة على عصمة العترة
عليهم السلام وعلى امامتهم لانه لا معنى لتركهم في امته الا كونهم قائمين مقامه وهو معنى الامامة
وكونهم منتصبا على الناس وعلى انه لا تخلو الارض من محق منهم صالح للامامة الى ان يشاء
الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهو اي هذا الخبر
متواتر مجمع على صحته عند المخالف والموالف ولو كانت الامامة جائزة في غير العترة عليهم السلام
لبطل معنى الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من
ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال
وهذا الخبر اي العلماء لا خلاف في صحته بين علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشيعتهم
واهل التحقيق من غيرهم وبيان الاستدلال بهما انه نص في وجوب اتباع العترة
عليهم السلام على جميع الناس في جميع امور الدين ومن جملتها الامامة بل هي معظم الدين
واكبره ولان الامام يهدي امته الى الرشاد كالسفينة فهم الهادون المتبعون
ولو كانت الامامة في غيرهم لكانوا تابعين لذلك الغير منقادين له ولم يكونوا كسفينة نوح
بل يكون ذلك الغير كسفينة نوح وبطل معنى الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قاتلنا
آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال اشعار آخر بالامامة لان المعنى ان من نازع اهل

بلغ

البيت

البيت عليهم السلام في الامامة وبغى عليهم بالمقاتلة فكانما قاتل مع الدجال لما
ايضا بما تواتر معنى اي تواتر معناه وان اختلف اللفظ من
من الاخبار المنبئة بالامامة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية الهادي
واعيتنا اهل البيت ولم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم من سمع
الهادي عليه السلام من سمع واعيتنا اهل البيت ولم ينصرها لم يقبل
الله توبة حتى تلفحه جهنم والواعية الصوت المؤذن بالقتال والمراد من سمع
داعي اهل البيت عليهم السلام لان دعوته للناس الى الجهاد مؤذنة بالقتال
ومن ذلك ما رواه الهادي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله
وروى الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عند
كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق
وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وروى الامام
احمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ما بال اقوام من امتي اذا ذكر عندهم آل ابراهيم استبشرت قلوبهم وتهللت وجوههم
واذا ذكر اهل بيتي اشمأزت قلوبهم وكلحت وجوههم والذي بعثني بالحق نبيا لو ان
الرجل لقي الله بعمل سبعين نبيا لم يلقه بولاية اولي الامر من اهل بيتي ما قبل الله عز
وجل منه صرفا ولا عدلا وما رواه في كتاب الحكمة الدرية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان الله جعل عليا لي وزيرا الى قوله وهو وهما والائمة من بعدهما من ولدهما
حجج الله على خلقه وروى صاحب المحيط باسناده الى الفضل بن الزبير قال سمعت زيد بن
علي عليه السلام يقول كل راية خرجت ليست لنا ولا يدعو الينا فهي راية ضلالة وروي
عن الحسين بن علي عليه السلام انه قال حق علينا اهل البيت اذا قام الرجل منا فدعى
الى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد على ذلك فاستشهد ومضى ان يقوم آخر يتلوه
يدعو الى ما دعا اليه حق الله عز وجل على اهل كل زمان الى ان تنقضي الدنيا

ولو المؤلف صح اصل

وروى صاحب المحيط ايضا باسناده رفعه الى سفيان بن خالد الاعشى
قال دخل نفر من اهل الكوفة على زيد بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله المهدي
بلغنا انه علينا هاهنا قال لا قالوا فمتى ان تكون علينا مفتاح البلاء قال ويحكم وما
مفتاح البلاء قالوا تقدم دوننا وتنبني دوننا ان بنا وتقتل كل حي فلا ويحكم اما
علمتم انه ما من قرن عليه من علم ينشو الا بعث الله عز وجل منا رجلا وخرج منا رجل
حجة على ذلك القرن عليه من علم وجهله من جهل وغير ذلك من الاخبار المنبئة بالامامة
كثيرة تركناها اختصارا واما حجة الاجماع فقد وقع من طوايف الامة على حصر
الامامة فيهم اي في العترة عليهم السلام وادعا بعض من سواهم غيرهم وهو باطل
لان امرها لا تكون الا بدليل شرعي واذن من الله تعالى نعلمه يقوم بها ولم يأذن بها
لغيرهم ولما تقدم ذكره من الاخبار المشيرة بالحصر والاجماع القوة المعلوم على حصر
الامامة فيهم دون غيرهم من ساير الناس واجماعهم حجة قطعية كما سبق تحقيقه واما
دعوى الامامية باختصاصها بمعينين من اولاد الحسين عليه السلام وهي باطلة
اذ لا اصل لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال الامام المنصور بالله عليه السلام في شرح
الرسالة الناصحة ولم يعلم بين العترة الطاهرة اختلافا في ثبوت الامامة لمن قام من ولد
السبطين الطاهرين الحسن والحسين عليهم السلام وهو جامع لخصال الامامة الى ايام المأمون
ونبغ في عهد مذهب الامامية ثم تولد لذلك فرق الشيعة والعترة عليهم السلام والى الجهد
فان قيل ايش قد ذهب بعض الناس الى ان الامامة تصح في جميع اولاد علي عليه السلام مع ترك
القول بالنص قلنا ادعيتم اطباق من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم اليه لحجوتنا الذي
نص هذا القول لا يعتقد لخلافه لانه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع والاطباق
على ما ذكرنا فهو من الشذوذ التي لا يحكم بشعرها على انا لا نعلم ان القايل بهذا القول لو
كان بلغ من العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالف في الموضع الذي يسوغ
فيه الخلاف فكيف اذا خالف بعد الاجماع انتهى قلت وقد اجمعنا على صاحب

هذا القول

هذا القول فيما سبق عند ذكر المنصب واما حجة العقل فهي ان الله سبحانه
بعث الرسل لحاجة الخلق اليهم والامامة فرع النبوة كما سبق ذكره فلا يجوز
ان تكون بعد النبوة الا في موضع لولا فسد التدبير وضاع الخلق وكما ان النبوة
لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها فكذلك الامامة لا تكون الا في ارفع المواضع
واشرفها وهو معدن الرسالة لتكون اقطع للحجة وابلغ في المعذرة ولا اقرب الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من اولاده وذريته مع ما خصهم الله به من الشرف والفضل فكانوا اخص
بالامامة من غيرهم وهنا ذكرناه ان شاء الله تعالى في كتابه لمن اراد الفايدة والادلة على
اختصاص العترة عليهم السلام بالامامة كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة الموقوفة
في هذا الزمان واما خلاف ابن الراوندي حيث قال ان الامامة مستحقة بالميراث فجعلها
في العباس دون غيرهم فلا يعتد به لان الاجماع قد سبقه ولخروجه من الامة باشتهاره
بالزندقة اي الكفر والالحاد اذ قد روي عنه انواع من الكفر قد ذكرنا بعضها في الشرح
قال ائمتنا عليهم السلام وشيعتهم وطريقها اي الامامة اي الطريق الى كون الشخص اماما
فيمن [illegible] بعد الحسين عليه السلام القيام والدعوة ممن جمع شرايطها التي تقدم ذكرها
[illegible] ذلك ان ينصب نفسه لمحاربة الظالمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشهر سيفه
[illegible] رايته ويبث الدعاة للناس الى اجابته ومعاونته وعلى هذا اجماع
العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم وقالت الامامية بل طريقها النص
[illegible] النص عليهم باعيانهم وهم علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي العسكري والمنتظر وهو محمد بن الحسن بزعمهم قال العنسي ولما
[illegible] الحسن العسكري سنة ستين ومائتين بسامرا ولم يخلف ولدا اختلط امرهم
[illegible] وادعى بعضهم ان به حمل فبقيت معه اربع سنين فلم يظهر بها حمل
[illegible] في هذه الايام انتدب رجل يسمى [illegible] يعرف بالعمري [illegible] على الحسن

فادعى ان للحسن ابنا وانه وصله وشاهده على ذلك طايفة من جهلتها هولاي الحشويه
وافتري غزل عن جملته اكثر شيعتها القطعيه في ذلك الزمان فافترقوا على خمس عشره
فرقه وكان قول اكثر تلك الفرق انه لم يثبت للحسن علي ولد ومنهم من وقف عليه
كما وقفت الواقفيه على موسى ابن جعفر ومنهم من رجع الى امامة محمد ابن علي ومنهم من لحق
بالقطعيه وثاروا وافترقوا واختلفت فرقة الثبات في اسم الولد فمنهم من زعم ان اسمه
علي ومنهم من زعم ان اسمه محمد ومنهم من زعم انه لا يسمى ولا يذكر واختلفوا في وقت
ولادته ايضا وفي امه ايضا فمنهم من زعم انه ولد من جارية اسمها نرجس ومنهم
من زعم انه من الجارية المغدلة وان الله اخفاه عن ذكر القاضي الذي غلا عليه
ورفعه الى السما كما رفع عيسى عليه السلام ومنهم من زعم ان ذكر القاضي عن خبره
لمكنه حمينه ما كان اخذ من ماله الى غير ذلك من الاختلاف والهذيان وفرقه تعتقد
ان الامامه بعد الحسن العسكري لاخيه وقالوا امامة الثلاثة الاشاخاره انتهى
ما في المختصر قلنا ان ادعى الامامية لا نص على رجل بعينه فيمن عدا الثلاثة الذين
هم علي والحسنان صلوات الله عليهم والا كان مشهورا ابي والجم وان لم نقل بعد النص
فيمن عدا الثلاثة لانه كان يجب ان يكون ذلك النص المدعى مشهورا يعلمه كل الناس كما
كان في الثلاثة كذلك لانه مما يعم به البلوى علما وعملا كما تكرر ذكره فوجب
اشتهاره للاجماع على وجوب اشتهار ما شانه كذلك كالصلوه والصوم والحج
ونحوها من اصول الشرايع والامامه من اعظم مسايل الاصول كما تكرر ذكره واعلم
ان بين الامامية اختلافا شديدا في هذا الاختلاف والاعتزى على الله سبحانه وعلى
رسوله وعلى هولا الذين سموهم ايمه قايمون بامور العباد والجهاد وانكانوا ايمه
في العلم والهدى والدين والتقا عليهم صلوات الله ورحمته وبركاته ولو علم
هولا الايمه بما نسب اليهم هولا الجهال المغترون باقوال الزور والمحال لتبرو
مما نسبوا اليهم قال الهادي عليه السلام وروي عن جعفر الصادق عليه السلام انه جاه

حرقيل عنه

حرقيل عنه زيد واخي ابنه قال ذهب والله زيد كما ذهب علي ابن ابي طالب
والحسن والحسين واصحابهم شهدا الى الجنه التابع لهم مومن والشاك فيهم ضال والراد
عليهم كافر واما من غاب عنه زيد وجعفر فقوم كانوا يعيبون زيدا من علي علما بالمعنى ان
سلطان الكوفه يطلب من بايع زيدا او يحا فيهم خافوا على انفسهم فخرجوا من بيعة زيد
ورفضوه مخافة من هذا السلطان ثم لم يدروا بما يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم
فقالوا بالوصيه حسدا فعالوا كانت الوصيه من علي ابن علي الحسن الى ابنه محمد ومن محمد
الى جعفر ليموهوا به على الناس فضلوا واضلوا كثيرا وتبعهم على قولهم من احب البقا
وكره الجهاد في سبيل الله ثم جا قوم من بعدهم وليس فوجدوا كلاما مرسوما في كتب
ودفاتر فاخذوا ذلك من غير تمييز ولا برهان بل حكايه وعقولهم ونسبوا فعلهم
هذا الى اخيار من ولد البتول عليهم السلام وعليهم السلام كما نسبت الحشويه
ما رووا من باطلها ولحق عالمه وهاويلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليبلغهم باطلهم على من الحديث ماكله لهم وجعلوه حبا وجولا الى قوله
عليه السلام وكذلك هولا الذين رفضوا زيد ابن علي وتركوه ثم لم يرضوا بما عرض
الزامي الكتابه حتى نسبوا ذلك الى المصطفين من ال الرسول فلما كان فعلهم على
ما ذكرنا سماهم حسدا وافضع من نصح يده وقال اللهم اجعل لعنتك
ولعنة ابائي واجدادي ولعنتي على هولا الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما
رفض اهل حروري علي ابن ابي طالب عليه السلام حتى حاربوه فهذا كان خبر
من رفض زيد ابن علي وخرج من بيعته قال عليه السلام وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لعلي يا علي انه سيخرج قوم في اخر الزمان لهم نبز يعرفون
به يقال لهم الرافضه فاذا ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون فهم لعمري شر
الخلق والخليقه قال عليه السلام واما الوصيه فعل من قال بامامة امير المومنين
صلى الله عليه وآله وسلم فهو يقول بالوصيه على ما معنى ان الله عز وجل اوصى بخليفته على لسان النبي
الى علي ابن ابي طالب والحسن والحسين والى الاخيار من ذرية الحسن والحسين

اولهم علي بن الحسين وآخرهم المهدي ثم الائمة فيما بينهما وذلك ان تنصيص الامام
عند اهل الحق في هؤلاء الائمة من الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله
اهله حين نبت الله فيه الامامة واختاره واصطفاه ونص فيه فصار
الامام محمد عندهم امام مستوجب للامامة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة
كتابه وخليفة رسوله قال من ذريتي من ولد الحسن والحسين من ذرية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال عليكم يا اهل بيتي فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن
يدخلوكم في باب ردى انتهى كلام الهادي عليه وروى صاحب الحدائق باسناده
رفعه الى ابي العباس احمد ابن محمد بن عمرو الكوفي قال حدثنا يحيى بن الحسن بن القسم
ابن ابرهيم عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه قال لما ظهر زيد بن علي عليه السلام
ودعا الناس الى نصرة الحق فاجابته الشيعة وكثير من غيرهم فقعد قوم عنه
وقالوا له لست الامام قال فمن هو قالوا ابن اخيك جعفر فقال لهم ان قال جعفر هو الامام
فقد صدق فاكتبوا اليه واسئلوه فقالوا الطريق مقطوعة ولا نجد رسولا الا باربعين
دينارا قال هذه اربعون دينارا فاكتبوا اليه وارسلوا فلما كان من الغد
اتوه فقالوا انه يداريك فقال ويلكم امام يداري من غير باس او يكتم حقا
او يخشى في الله احدا اختاروا واما ان تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويع
عليه علي عليه السلام والحسن والحسين او تكفوا عني لست استكرهكم قالوا لا نفعل فقال الله اكبر انتم والله
الروافض الذي ذكر حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون من بعدي
قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من اهل بيتي ويقولون ليس عليهم امر بمعروف ولا نهي
عن منكر يقلدون دينهم ويتبعون اهواءهم انتهى وقال الدامغاني في رسالته
في شأن الامامية ما لفظه فمنها ان كتب اهل المقالات اتفقوا انهم لم ياخذوا مذهبهم
عن ائمتهم ولا عن الثقات وانما هو موضوع وضعه المنصور ابو الدوانيق بعد قتل

محمد بن عبد الله النفس الزكية واخيه ابرهيم
الدوانيق انه لا يزال يخرج عليه قائم منهم بالخلافة من فضلاء العلوية فطلب ابو الدوانيق
الشيعة تنكر قيام القائم بالامامة فاعمل الحيلة وروى جماعة من
غائب وهم الجنابية وتعتقد ان امامها منصوص عليه وانه فلاحت له الحيلة وبعث الى الاقطار التي يطلب ان فيها
جهال الشيعة من تطرق عليه الشبهة وامر ببث هذا المذهب فيهم ووضع له
نسخة وجعلها مع بعض اتباعه وامرهم باظهار التشيع والقائها الى جهال
الشيعة ومضمون ما فيها النسخة ان بني اسرائيل كان لهم اثنا عشر نقيبا وبعدتهم
اثنا عشر امة وان جبريل اتى بلوح فيه اسماء الخلفاء على الامامة وانهم اثنا عشر بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد مضى منهم خمسة الى جعفر الصادق وهذا جعفر سادسهم
لا علم ان جعفرا امير هذه السنة الباقون من ولده فاعتقد الجهال منهم ذلك
الاعتقاد وبما سمع به جعفر الصادق انكر ذلك على الشيعة فابوا وقالوا ان جعفرا
يتقي علينا تقية على نفسه فاستمروا على ذلك وعلماؤهم اذا دعا الخلافة بعد هذا
يكونون اعداء الله واعداء اهله وحرض الناس على ذكر الخلافة واخذ الناس له لا
اعتقادهم ان النص في غيره وحصل بذلك مراد ابي الدوانيق انتهى قال الحاكم
في السفينة وعن بشر النبال قال كنت جالسا عند الصادق فقلت الى ترك ه
الطواف تبرا من عمك فقال اتحب عمك قلت نعم فطلع الرجل فقال له جعفر
يبرا من عمي قال وليس قد سبق الامام فقال له جعفر ابرى الله منك من يبرا
تبرا الى من عمي وبدا ان علم عمي [illegible] ما نظرا حيلا الى عمي [illegible]
[illegible] وقال ابي جعفر فيها ايضا عن جابر عن ابي جعفر ليس منا امام
مستور [illegible] جائز عليه ستره والناس يظلمون خلف بابه انما الامام
منا من شهر سيفه ودعا الى سبيل ربه انتهى وقال المعترض لهم
[illegible] طريق الامامة العقد للامام والاختيار له من فضلاء

من فضلا لخاطر في عقده وحنب تثبيتا منه واختلفوا في عدد العاقدين
فقال الشيبان والقاضي وجمهور المعتزله لابد من خمسة كما في العاقدين لابي بكر وهم
عمر وابو عبيده وعبد الرحمن بن عوف واسيد بن حضير وبشير بن سعد وقيل سالم
مولى ابي حذيفه مكان عبد الرحمن وقيل ستة كالذين نصبهم عمر للشورى
وان اجتمع ثلاثه وثلاثه فالحق مع الثلاثه الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقيل اثنان
كنصاب الشهادات وكل هذه الاقوال هوس وخرف فلا يلتفت اليها الا من جعله
لانه لا اصل لذلك في الدين الا ما جرى في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان من التخابط فالعلم
في الرد عليهم **قلنا لم يثبته الشرع لفقد الدليل على ثبوته** واما بيعة ابي بكر فما كانت
فلته من غير رضا من افاضل الناس وبيعة عمر كانت بالوصيه من ابي بكر من غير عقد
احد له ولا رضي من الناس لانه استخلفه مع كراهة الاعز من الناس وبيعة عثمان
كانت بالحيله من عمر وعبد الرحمن بن عوف فتنبه اعزك الله بالحق بما تقدم من الكلام
في الامامه مسايل الاولى هل يجوز ان يقوم امامان في وقت واحد فالذي صرح به اهل
المذهب انه لا يجوز لما لا يؤمن من الفساد والاختلاف والتنازع بخلاف النبوه فانه
لا يجوز فيها ذلك للعصمه ولوقوف النبي صلى الله عليه واله وسلم على الوحي لا سيما فيما
من شانه الاختلاف وقال الناصر عليه السلام لو خرج اثنان او ثلاثه من ولد فاطمه
عليها السلام فكانوا يدعون الى الله تعالى متفرقين متبعين امر الله تعالى امرين
بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاهم اجابه من قرب
منه منهم ونصرته بالمال والنفس فاذا تبين لهم الافضل بعد ذلك وجب على المفضول
تسليم الامر له حكى ذلك عنه عليه السلام صاحب المحيط وقال الحسن المحسن بن الحسن
بن زيد بن علي عليهم السلام في الجامع الكافي اجمع ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه جائز ان يدعو جماعه متفرقين او مجتمعين ويعقد في كل ناحيه هذا
العقد على الدعوه والقيام بامر الله تعالى على كل من حضر قايما بامر الله بالذي يقدر

بقدر الطاقة

بقدر الطاقة واذا ظهر امر الله تعالى فالى رسول الله
العلما اعلم بالرضا منهم قال الحسن بن يحيى عليه السلام فان زعم زاعم انه لا يصلح الا الامام الاوحد فان النبوه اعظم قدرا عند الله من الامامه قال الله عز وجل اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وقال عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقال لموسى وهرون اذهبا الى فرعون وكان ابرهيم واسمعيل ولوط في زمن واحد يدعون الى الله تعالى فاذا استقام ان يكون الداعي الى الله تعالى من الرسل اكثر من واحد اثنين وثلاثه فحد لك فيما دون النبوه احد المسئله
الثانيه هل يجوز للامام ان يتنحى عن الامامه بعد انتصابه لها فالذي يخرج من مذهب
اصحابنا عليهم السلام انه لا يجوز له التنحي مهما وجد اعوانا او كان اجبا لذلك
لان الله تعلق به تكليف فلا يسقط عنه الا لعدم الاستطاعه فان وجد من هو
انهض منه بالامر وانفع للمسلمين وجب عليه التنحي له والله اعلم المسئله الثالثه
فيما يبطل به امامة الامام وهي تبطل بثلاثة اسباب الاول من فعل الله وهو ما كان
مانعا من الطلب المتمكن ومباشرتهم ومعرفة احوالهم كالعمى والجنون المطبق
والصمم الشديد والجذام ونحو ذلك الثاني من فعله كالفسق وذلك بعقيد
اختلال ما اعتبر فيه من شروط الامامه وعدم القيام بما يجب عليه من عزة الامامه
وعدم التاثير في منابذة الظالمين والقيام بامور الدين والثالث ما يرجع
الى فعل غيره كالاسر المايوس والعبره في ذلك باياس الرعيه والله اعلم
فصل في التفضيل اعلم ان التفضيل من جملة الابتلا والامتحان فينبغي بذلك
للفاضل والمفضول فيشكر ويعرف قدر النعمه فيتواضع ولا يتطاول
الكبر ويتعد طوره واما المفضول فيصبر ويعترف بالفضل والزياده لاهله
والحق في ذلك التمييز بين المطيعين والعاصين عما يظهر عند البلوى
المطلعين من اسرارهم لان الله سبحانه لا يتعبد على ما يعلم من مصالح العباد

وتعطى الفاضل حقه ... بتكبير وتحميد على ما انعم الله عليه من الفضل صح

المشاهد

قبل ظهورها قال الله سبحانه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون واعلم ان الاعتقاد اصول الاديان فالاعتقاد الصحيح اصل الدين الصحيح والاعتقاد الفاسد اصل الدين الفاسد فمتى الاصل ثبت الفرع وهل يستوي [illegible] وما تم منهج وكيف يقوم الظل والعود اعوج فلا تكون الاعمال وان كثرت وانتصبت من طول القيام وتكثير الصلوة والصيام واظهار التقشف والزهد وادامه التعبد ودرس الكتب في المدارس وكثرة اهل المجالس والاتباع والاشياع دليلا على اصابه الحق ولا نافعا مع بطلان الاعتقاد بل ذلك من ابلغ الاعتبار واشبه الاشيا بالداء العضال فانه ادخل مثال ذلك فاعلم ان الخوارج كانوا فرسان الخيل وعباد الليل وحملة القران واحلاس الايمان فخالفوا عليا عليه السلام في مسايل اجلها انكار التفضيل وجهل منزلته عند الله فقتلهم عليه السلام قتل الكلاب وصب عليهم سوط العذاب وكذلك غيرهم من فرق النواصب والروافض ممن نبه الله سبحانه على ضلاله بقوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام وغيره من ايمتنا عليهم السلام وقد اشار الامام عليه السلام الى ذكر التفضيل بالفاظ يسيره ومنها من نظر بنور عقله ورفض هواه بغيره واي بغيره فقال قالت العتره عليهم السلام والشيعه وافضل الامه بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم علي كرم الله وجهه في الجنه وقال البغداديه فيه وحده قال ابن ابي الحديد اختلف الناس المعتزله في التفضيل فقال قدما البصريين كابي عثمان وعمرو وابي عبيد وابي اسحاق ابرهيم ابن سيار النظام وابي عثمان عمرو ابن بحر الجاحظ وابي معن ثمامه ابن الاشرس وابي محمد هشام ابن عمرو الفوطي وابي يعقوب يوسف ابن عبد الله الشحام وجماعه من غيرهم ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام وهولا يجعلون ترتيب الاربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافه وقال البغداديون قاطبه قدماهم ومتاخروهم كابي سهل

[illegible]

كابي سهل بشر ابن المعتمر وابي موسى عيسى ابن صبيح وابي عبد الله جعفر ابن مبشر وابي جعفر الاسكافي وابي الحسين الخياط وابي القسم عبد الله ابن محمود البلخي وتلامذته ان عليا عليه السلام افضل من ابي بكر ثم حكى ابن ابي الحديد عن جماعه من متاخري البصريه انهم يفضلون عليا عليه السلام واعلم انه قد يراد بالافضل الاكثر جمعا لفضايل الامامه والاكثر ثوابا عند الله والاكثر جمعا لخصال الفضل وهو عليه السلام الافضل فيها كلها افضل الامه بعد علي عليه السلام الحسن عليه السلام ثم الحسين عليه السلام ثم جماعة العتره عليهم السلام فان جماعتهم افضل من جماعة غيرهم وافضل ما افرادهم ثم افراد فضلايهم اي فضلا العتره عليهم السلام فان افراد فضلايهم افضل من افراد فضلا غيرهم من سائر الناس ومعنى الفضل في ذلك كله ان الله سبحانه زادهم في بصاير المعتزلة انهم ... الزياده في الفضل وقال جمهور المعتزله من المعتزله والمرجيه والخوارج وغيرهم من سائر الناس بل الافضل بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام ولعل حجتهم الترتيب في الخلافه مع ان صاحب المحيط روى باسناده عن ابي حنيفه انه قال نفضل الناس ابا بكر وعمر وعلي منهم وقال بعضهم وهو قول ابي الهذيل وجعفر ابن حرب بل افضل الامه بعده صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان وتوقف الرماني وابو هاشم في الكل وقد روي عنهما القول بتفضيل علي عليه السلام وحكى الشيخ ابو القسم البلخي عن الحسن البصري انه كان يفضل عثمان على علي عليه السلام وقال بعض الحشويه بل الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معويه لانهم زعموا ان عليا عليه السلام غير امام بل هو باغ وهولا الحشويه خارجون عن الانتساب الى العلم والايمان لتفضيلهم الكفار على وصي النبي صلى الله عليه واله وسلم اي كان تقدم ... وسائر المعتزلة جميعهم اي جميع الفرق التي تقدم ذكرها ان ... في ... ثم بعد الاربعه سائر العشره الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم في الجنه وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحه والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وابو عبيده ابن الجراح وسعيد ابن زيد و... هذا الخبر مطعون فيه ... عند اهل البيت عليهم السلام قال ابو حنيفه ... والجمل لانهم ... علي عليه السلام فان صاحبه ... اصحاب محمد ... الجمل

[illegible]

ملعونون على لسان النبي فاسالوها عن ذلك وقد غاب من حضر فقال الزبير بالله
كيف ملعونون من هو من اهل الجنة قال لو علمت ذلك من اهل الجنة ما قاتلتهم فقال له الزبير اما علمت
ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل روى لعثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال عشرة من اهل الجنة قال علي قد سمعته يحدث عثمان في خلافته قال الزبير افتراه كذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له علي لا اخبرك حتى تسميهم قال الزبير هم ابو بكر
وعمر وعثمن وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وسعيد بن زيد وسعد بن ابي
وقاص فقال له علي عددت تسعة فمن العاشر قال الزبير انت قال له علي اما انت فقد اقررت اني من اهل
الجنة واما ما ادعيت لنفسك واصحابك فانا به من الجاحدين قال الزبير افترى سعيدا كذب على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ما اراه ولكنه اليقين **قلنا** قد مر من الادلة على الامامة وعن علي عليه السلام
والحسنين وسائر العترة عليهم السلام ما يقتضي بتفضيلهم على غيرهم علما وعملا وورد بعض
ما لم نذكره هناك منها ما رواه الناصر عليه السلام في كتاب الامامة باسناده الى انس بن مالك
قال دخل علي بن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انت مني ووارثي
وخليفتي في اهلي ومن خلفه بعدي وروى ايضا باسناده الى كثير بن سعد بن زرارة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسري بي ليلة اسري بي قالت عند عائشة
ام المومنين فدخل مسروق فقالت ... اسري بي فاوحى الله عز وجل الي في علي انه سيد المسلمين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ومنها ما رواه صاحب المحيط باسناده الى ابن ابي ...
قال كنت عند عائشة ام المومنين فدخل مسروق فقالت من قتل الخوارج قال علي عليه السلام قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يقتلهم خير امتي من بعدي وهو مع الحق والحق معه قال وهذا حديث
معروف بين اصحاب الحديث لا يدفعه احد منهم وما رواه ايضا باسناده الى ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي بن ابي طالب خير البرية وما رواه ايضا
باسناده الى ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة من علي عليه السلام فقالت
فاطمة يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما ترضين يا فاطمة
ان الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك والاخر زوجك وما رواه ايضا عن
السيد الامام ابي طالب الهاروني باسناده الى ابي ... عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم علي خير البشر ومن ابى فقد كفر وقوله صلى الله عليه وسلم

واله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وغير ذلك كثير
مما يتواتر معناه وافاد العلم قطعا واجمعت الامة على انه عليه السلام اعلم الصحابة
وازهدهم واورعهم واشجعهم وقد روي باسناد صحيح انه كان يصلي في كل ليلة
الف ركعة وتصدق ... واعتق الف مملوك لوجه الله سبحانه
وكلا البيتين من المرابة انه عليه السلام عمر طريق مكة واخرج بينبع مائة عين
واشترى ببعضها الف نسمة واعتقها ووقف الباقي الى يومنا هذا على جهة
الاجال لان حصر الفضايل متعذر او متعسر **لو ترك اعمال الوصي علي عليه السلام لما**
تمال من ذكر اي من ذكره للخالق بانه الافضل **او لو ترك ما ورد فيه** اي
في علي عليه السلام من الاخبار المفصحة بالتفضيل والشرف وعظم المنزلة عند الله سبحانه
عاد ذو جهل ذكرنا اي تفضيله عليه مع ان هذه التي وردت فيه عليه السلام
التي لو ترك **من الاسكرة الحالي** فضلا عما اختص برواية العترة عليهم السلام
وذلك **مع** فضله عطاء وهي **منا بغيضة** اي سبقه عليه السلام الى الاسلام قال الامام
المنصور عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة وقد وقع الاتفاق على ايمانه عليه السلام
في ابتداء البعثة وكانت البعثة بالاثنين قال فان قالوا كان اسلامه اسلام الف
... لانه كان صغيرا فلم يكن عن نظر واستدلال فقولهم هذا باطل لوجهين احدهما
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة عليها السلام زوجتك اقدمهم سلما
واكثرهم علما والحلم ... الى جميع الصحابة فلو كان اسلام غير بالغ لما مدحه بذلك
والثاني انه دعاه الى الاسلام اولا ونحن نعلم من حاله انه ... من احد ان ...
بالدعاء الى الدين للاطفال قبل ذوي الالباب من الرجال لان ذلك يكون عدولا
من الواجب الى المندوب ومثل ذلك لا يجوز منا فكيف يجوز من النبي صلى الله عليه واله وسلم
وفي المحيط الصحيح عندنا انه اسلم وله ثلاث عشرة سنة وقد يبلغ الانسان دون
ذلك قال السيد ابو طالب عليه السلام والصحيح مبلغ عمره انه ما بين خمس الى ست وستين سنة هذا

وهذا لو حينئذ يكون له وقت إسلامه أكثر من ثلاث عشرة سنة والعادة جارية بأن
الإنسان يبلغ في دون هذه المدة وذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه كان له ثلاث عشرة سنة
والمشهور عن الحسن البصري مثله إلى أن قال وإن سلمنا أنه كان أيضاً ابن سبع سنين فذكر قبل ما قيل
فإنه لا يجوز أن يكون من تسع سنين أن يكون مكلفاً يلزمه معرفة الله تعالى ويكون مثاباً ومعاقباً
وذلك مذهب جميع أهل العدل لا يختلفون فيه ويقولون إن خمس عشرة سنة والاحتلام
أو الحيض إنما جعل حداً للأحكام الشرعية وأما الأحكام العقلية فلا تتعلق إلا بكمال
العقل انتهى وفي سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق ثم كان أول ذكر من الناس آمن
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى معه وصدق بما جاءه من الله تعالى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ابن عبد المطلب وهو ابن عشر سنين وقال في جامع الأصول هو أول
من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال وقد اختلفوا في سنه يومئذ فقيل خمس عشرة سنة
وقيل ست عشرة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة انتهى وكذلك الحسنان عليهما
السلام أي وكذلك لو وزن أعمال الحسنين بأعمال من فضلوهم عليهما أو وزن ما ورد في
الحسنين مما ورد في غيرهما لم يذكره المحال وكذلك لو وجدنا ما ورد في العترة عليهم السلام
مما ورد في غيرهم مما لا ينتهي إلى المحال أيضاً مما يقتضي تفضيلهم وكثير منهم من الأخبار
المخرجة لذلك فضلاً عما اختص به العترة عليهم السلام وسبقهم علم ذلك أي ما ذكرناه
من تفضيل علي وسبطيه والعترة عليهم السلام على الترتيب المذكور قطعاً أي علماً
مقطوعاً به لا يختلجه ريب ولا شك ولكن مع تحكيم العقل على الهوى والانقياد للحكم
العلي الأعلى وقد أضربنا صفحاً عن ذكر الفضائل وما ورد فيها من الآيات والأخبار
لكثرتها وعدم احتمال هذا الموضع لها وقد ذكرنا قسطاً منها في الشرح وهي بحمد الله
معلومة للعلماء وأرباب الدين والورع من الكتاب والسنة وسائر الأدلة عليهم السلام
فصل وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد [illegible]
من العترة عليهم السلام وسائر الفرق إلا من لا يعتد به وذلك لسابقتها إلى الإسلام

فإنها

فإنها أول الناس إسلاماً بلا خلاف بين الناس ثم أسلم بعدها علي عليه السلام
قبل أن يبلغ أحد من الرجال ولا حل من شأنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمالها وكثرة عنايتها بشأنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فيها عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أخبار كثيرة منها خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
رواه علي عليه السلام وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبك
من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية
امرأة فرعون وغير ذلك قالت العترة عليهم السلام والشيعة وأفضل النساء كافة
فاطمة عليها السلام فهي أفضل من أمها ومن كل النساء وقال المنصور بالله عبد الله
بن حمزة عليه السلام ما خلا مريم ابنة عمران عليها السلام وقالت طائفة من الفرق و[illegible]
بل عائشة أفضل من فاطمة عليها السلام قالوا لأنها كانت أحب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إليه ولأنه تزوجها بكراً ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتها ولأنه نزل في
شأنها آيات من القرآن ولأنها قد روت كثيراً من أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنا
قولنا ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في فضلها من نحو قوله صلى الله عليه وآله
مريم سيدة نساء عالمها أي العالم الذي كانت فيه وأنت سيدة نساء العالمين أي جميع
نساء العالمين وروى صاحب [illegible] إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك وروى
أبو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح بإسناده إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام قال
لما نزل قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعيت إلي نفسي وعرف
اقتراب أجله فدخل منزله ودعا فاطمة عليها السلام فوضع رأسه في حجرها ساعة
ثم رفع رأسه ثم قال يا فاطمة يا بنية أشعرت بأن نفسي قد نعيت إلي فبكت فاطمة
عند ذلك حتى قطرت دموعها على خده فرفع رأسه إليها ونظر فقال أما إنكم
المستضعفون المقهورون من بعدي فلا تبكي يا بنية فإني قد سألت ربي أن يجعلك
أول من يلحقني من أهل بيتي وأن يجعلك سيدة نساء أمتي ومعي في الجنة فأحبت
الدلال فتبسمت فاطمة عند ذلك ونساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظرن إليها حتى

حتى نحلت وحتى تشبهت بالخيال بعضهن ما شانك يا فاطمة تبكي مرة وتبتسمي مرة
فقالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعى ابنتي وكانوا قائمين رضوان الله عليهما
لثلاث خلت من شهر رمضان سنة احدى عشر ولنا ايضا عصمتها باجماع العترة عليهم السلام
وشيعتهم لحديث الكساء وغيره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها وقوله صلى
الله عليه وآله وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال كاني انظر الى فاطمة قد اقبلت يوم القيامة على نجيبة من نور عن يمينها سبعون الف
ملك وعن يسارها سبعون الف ملك وبين يديها ذلك وخلفها كذلك تقود مؤمنات
امتي الى الجنة قال الفقيه والرواية متظاهرة بانها في اليوم الرابع من النفاس قامت
في مصلاها وقلت ودعت ربها فاذا بجفنة فيها ثريد ولحم وزعفران ولما
قربت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد وقال الحمد لله الذي جعل ابنتي شبيهة مريم
ابنة عمران ينزل عليها رزقها في المحراب وغير ذلك واما ما ذكره المخالف من كون عائشة
احب ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه فالمحبة للزوجة لا يدل على افضليتها
لجواز ان يكون ذلك من الطباع البشرية لا سيما مع ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ايتكن تكون صاحبة الجمل وذلك خروجها على علي عليه السلام يوم الجمل واما الايات النازلة في براءتها
من الافك فذلك تنزيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فضيلة في ذلك تزيد على غيرها من المؤمنات
لان مضمونها انها بريئة من المعصية التي قذفت بها وكل مؤمنة كذلك على تلك الصفة
والا لم تكن مؤمنة وكثرة رواياتها الحديث فان الرواية لا تدل على الافضلية لان الرواية
ان صحت فانما تدل على العلم والعلم منفرد عن العمل ثم ان روايتها للعلم لا تدل على ان
غيرها ليس معه من العلم مثل علمها لجواز ان يستغني غيرها عن الرواية بغيره وكثرة
الرواية لا تدل على كثرة العلم اذ لو كانت كذلك لكانت عائشة افضل من ابي بكر ولكان ابو هريرة
وابن عمر افضل من ابي بكر واما انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بكرا فلا وجه فيه للفضل

فصل ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا قال

الامام

قال الامام المهدي عليه السلام الوجه في ذكر هذا الباب مع مسائل اصول الدين
انه يجب على كل مكلف العلم به مع كونه اصلا من اصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها فان قلت
واذا كان هذا اصلا من اصول الشرائع فما وجه اختصاصه بالذكر دون الصلاة والزكاة
والحج مع الاشتراك في كونها اصولا للشرائع قلت ان تلك الاصول العلم بها ضروري
لا يفتقر الى نظر لكل من علم بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم علم انه جاء بها ضرورة بخلاف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يعلم وجوبه ضرورة فحسن ذكره مع مسائل اصول
الدين وهو اجماع بين الامة وان اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل
او باحدهما لقوله تعالى لعن الذين كفروا الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الآية وقوله صلى الله عليه لا تحل لعين ترى
الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يكون بين
ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه الا اعمهم الله بعقاب رواه الامام عليه
الحسن عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ واختلفوا في الدليل عليه هل هو
السمع والعقل معا او السمع فعند الجمهور انه من السمع فقط وقال ابو علي يدل العقل
عليه ايضا لان العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبرا ولان الانسان يجد
من نفسه انه لو راى رجلا يقطع صبيا ويعذبه بانواع العذاب وعنده رجل
كامل العقل ينظر اليه ولا ينهاه ان ذلك ظلم يستقبحه العقل كما يستقبح فعل الرجل
بالصبي ولانه لو لم يجب عقلا وجاز ترك النكير مع التمكن منه لجاز الرضى به والرضى
بالقبيح قبيح ولانه كما يجب ان يمتنع هو يجب ان يمنع غيره وللاتفاق على وجوب كراهة
القبيح وقد اجيب عنها بجوابات قد ذكرناها في الشرح واما الجهة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فمن شرائطه وجوبها وهي التكليف اي كون الامر والناهي بالغا عاقلا
لرفع القلم عن الصبي والمجنون والقدرة عليهما اي لا يكون عاجزا والعلم من الامر الناهي

يكون ما امر به معروفا وما نهى عنه منكرا الا انه انما يعلم ذلك من يأمر بالمنكر
وينهى عن المعروف وذلك لا يجوز اذ الاقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح فان قيل كيف
يشترط العلم مع انه قد يجب عليه ذلك في الاجتهاديات وهي لا تفيد الا الظن
قلنا ان الاجتهاديات يدخلها العلم وذلك لانه وان كان مظنونا للمجتهد
فانه يجب عليه قطعا العمل به واذا وجب العمل به قطعا وجب الامر به والنهي عنه كذلك
هكذا ذكروه وهو حق والله اعلم وظن التاثير اي يظن الامر الناهي ان لامره
ونهيه تاثيرا في وقوع المعروف وترك المنكر وذلك حيث كان المامور والمنهي عارفين
بان المامور به معروف والمنهي عنه منكر والا وان لم يكونا عارفين بذلك وجب التعريف
بان هذا معروف فليفعل وهذا منكر فليجتنب وان لم يظن التاثير لان الابلاغ الشرايع
الى من لم يفعله واجب على كل من تمكن من ذلك اجماعا والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الاية اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وذلك لتبليغ الحجة سواء عمل بها او لم يعمل ونحوها كقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه والا فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به الناس في امر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار
ونحو ذلك قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق ويجب بيان امر التارك بالمعروف
ونهي التارك بالمنكر وان لم يحصل الظن بالتاثير وذلك للاعذار الى الله سبحانه
بالخروج عن عهدة الواجب وتاكيد الحجة على المامور والمنهي لقوله تعالى واذ قالت امة
منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى
ربكم ولعلهم يتقون والمعذرة الى الله تعالى لا تكون الا بالحق فثبت كون الواعظين
فعلوا ما يجب عليهم مع انهم قد قرروا قول الطايفة التي قالت لهم لم تعظون قوما الله
مهلكهم او معذبهم اي لا ينفع الوعظ فيهم فمع انهم قالوا اعذرهم لكن ليس ذلك
عذرة لنا

عذرة لنا في السكوت لانه يجب علينا ان نفعل ذلك معذرة الى الله تعالى
اي لنخرج عما يجب علينا له تعالى من الزام الحجة على من عصاه حتى يكون ذلك عذرة الناهي
الناجي من عقابه واما قوله تعالى حاكيا ولعلهم يتقون فانه علة اخرى في وجوب الوعظ
وكانهم قالوا ان الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال اما للخروج من عهدة
الواجب او رجوعهم اي انتفاعهم واتعاظهم ويدل على هذا قوله تعالى بعدها فلما
نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا الاية فلم يخبر الله
سبحانه الا بنجاة الناهين فقط وروي عن ابن عباس انه قال والله ما سمعت الله تعالى
ذكر الله نجا الا الفرقة التي نهت واعتزلت ولقد اهلك الفرقتين جميعا ومثله
ذكر القسم عليه السلام في كتاب الهجرة وان لم يجب ذلك اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لم هو عالم بهما مع عدم ظن التاثير حيث ما يجوز المسلمين الهجرة اليها اي مدة
يحول ان كان منصفا من الهجرة الى الهجرة لانه امكان لان التاثير لامره ونهيه ولم يكن في
بقاية مصلحة عامة ولا كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه
الهجرة من دار العصيان الى غيرها عما ياتي ان شاء الله تعالى وقال الامام المهدي
عليه السلام في البحر فان لم يعلم ولا يظن التاثير فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان قال
الامام يحيى عليه السلام اصحهما الحسن وقيل بل يصير عبثا قال قلنا الامر والنهي مقصود
للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر سبحانه ولم يحصل ماموره انتهى قال عليه السلام
ويجوز ما يقع على الامر والناهي بسببهما اي بسبب الامر والنهي من تحمل الاذى والتنكيل
اي التنكيل للامر الناهي وانتهاب ماله على من رخص له في الترك اي ترك الامر
والنهي وفاقا لكثير من العلما لقوله تعالى حاكيا ومقررا وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك اي بسببهما ان ذلك من عزم الامور اي من الامور
التي اراد الله العزم عليها والتنهاض بالجد والجهد وكقوله اي كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر مع ان الظن يحصل عند

قال في ... (الابعد؟)
... منصوب
... اصل معناه ... فان
اي ... الامهال
ما ... الامهال
من الهجرة ...

... عمل ...

عند ذلك بوقوع تشريد وانتهاب مال ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل
مالك وعرضك دون دينك للخبر ونحوه قال اي هذا اللفظ للخبر او معناه وفي بعض
الاخبار احعل مالك دون دمك فان تجاوز بك البلا فاجعل مالك ودمك دون
دينك والمراد ان خفت الفتنة في الدين وفساده فاجعل مالك ودمك دون
دينك وفي الجهاد فانه يجوز معه ذلك بل الضرر والقتل ايضا ولا يكون ذلك التجويز
مرخصا في اسقاط وجوبه اما مع الشك في ذلك او التجويز المرجوح فلا اجماع واما
اي التشريد وانتهاب المال
مع الظن والعلم لحصول ذلك فكذلك ايضا عند اكثر ائمتنا عليهم السلام قال عليه
السلام في كتاب التحذير وكذلك قد صح لنا عند عيون العترة عليهم السلام والجمهور
من علماء الامة ان الخشية على المال لا تكون رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قلت ووجهه ان المال من رزق الله سبحانه وقد قال تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فمن ترك شيئا لله سبحانه رزقه الله على
خيرا منه فهو عليه سبحانه تعالى في اي موضع يكون القصد فلا يكون التلف عذرا
في اسقاط الواجب لان عوضه على الله تعالى مع صدق التوكل والتسليم لامر الله
والتشريد كانتهاب المال قال الهادي عليه السلام في جواب ابرهيم ابن الحسين قال
وسالته عن رجل ساكن في بلده وقد ولي امر البلد سلطان ظالم والسلطان
منه يقتضي منهم جبايته من غير طيبة من نفسه فخاف ان خرج من بلده على نفسه التلف الجوع
في ذلك ان كان مخافته على نفسه فخاف ان خرج مخافة ان يجوع في الارض او يعرى
او يتلف اذا خرج من تلك البلدة فليس هذا له بعذر لان الله عز وجل يرزقه في
بلده وغير ها وان كان يخاف ان يطلبه سلطان بلده فيقتله ان خرج ولم يكن له
حيلة في الانسلال عنه وكان لا محالة واقعا في يده اذا خرج فله في ذلك العذر
الى ان يا تيه الله عز وجل بفرجه وان قدر وامكنه ان لا يعمل عملا يا خذ منه فيه
السلطان فليفعل انتهى واما خوف الضرر بالنفس او تلفها او قطع

عضوا

عضو ولم يتمكن من الهجرة فلا نسلم ان في ذلك رخصة في الترك كما يقتضيه كلام
والله اعلم والاصل في ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الاية ووجه
دلالة هذه الايات انه اذا جاز فعل المحظور لهذه الضرورة المذكورة فالاولى
ان يجوز ترك الواجب وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للاجماع على ان ترك الواجب اهون
من فعل المحظور قال الامام عليه السلام ما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى
الا ما اضطررتم اليه ولقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهي في عمار بن ياسر
حين اكرهها على الكفر فان ترك ما اكره عليه فضل وان قتل لتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم
ياسر لما صبر على القتل وقال المهدي عليه السلام الاكراه يكون بوعيد القادر اما بقتل
او قطع عضو او ضرب او طعن بذي حد وهذا مؤثر اجماعا واما بلطم او ضرب عنيف
مؤثر النفر واما بالحبس فلا بد من كونه كذلك والشافعي باكراه والسنة
اكراه وما بينهما مختلف والضابط الضرر الى ان قال حاكيا عن المذهب وابي حنيفة
ولا يبيح المحظور الا الضرب المفضي الى التلف او ما في حكمه وما عداه لا يبيح الا
خشية التلف فيبيح ما خلا قتل الادمي وابلامه فلا يبيحه الاكراه قال النجري
لان الاكراه انما يبيح من القبائح ما يخرجه عن كونه قبيحا والاكراه بالغير
لا يخرجه عن كونه قبيحا واما سب الادمي فيبيحه الاكراه لانه يصير منه المسبوب
معه بالاكراه ولقول علي عليه السلام واما السب فسبوني فانه لكم نجاة ولي زكوة
ويفهم من ذلك ان القتل ونحوه عذر اجماعا في فعل المحظور فيما استثني
وترك الواجب وان ظن الضرر بالنفس موضع الاتفاق بين اهل المذهب انه عذر في الترك
الواجب فيرد اهل المذهب بين الامر والنهي عن المنكر وسائر الواجبات فقالوا في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان الا اذا كان مؤديا الى قتله او تلف عضو منه

او مال مجاو ومن ذكر مسنادا او افسكو ذكره الامام المهدى عليه السلام في الازهار
فالوا كالقتال فانه يجمع حسنه اقصر القتل ولم ينقض لهي لي وجه الفرق لانه ان حج
بقسيم الضرر بدون ذكر كان كذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يح بغيره
بدون ذلك والواجبان حسنئذ سوا والله اعلم واما القتال فانه كل مقاتل لجوازه بعلم
وان نقلت بدليل ان الامامية اذا لم يجد اعوانا لم يجب عليه القتال والله اعلم قال عليه السلام
وحصول القدرة من الامر والناهي على التاثير اي حصل القدرة على تحصيل ما امر به والانتهى
عما نهى عنه وحصل مع ذلك ظن الانتقال من المامور والمنهي الى منكر غيره سوا كان مساويا
او دونه او دونه لا ترخص في الترك اي لا يكون عذرا في ترك الامر والنهي لان هذا
الذى حصلت القدرة على منكر معلوم وذلك اي المنكر الذى ظن وقدرة وقوعه
بسبب النهي عن هذا المنكر المعلوم مجوز مظنون اي ليس معلوما وقوعه اذ يجوز ان لا يقع
اما لحصول موت او اي مانع فلا يسقط الواجب المتيقن المعلوم بالمجوز المظنون وقال
الامام المهدى عليه السلام وغيره وهو قول كثير من اهل المذهب انه يشترط ان لا يعلم الامر
الناهي ولا يظن ان امره ونهيه يؤديان الى منكر اخر هو مثل المنكر الاول او اعظم واما
حصول الظن بوقوع شي من ذلك مع عدم ظن التاثير لامره ونهيه [illegible]
او ظن عدم التاثير فان امره ونهيه حسنئذ لا يجوز لانهما حسنئذ لا عرا بفعل ذلك
المنكر وهو قبيح واما حصول الظن بوقوع المنكر الاخر بسبب النهي عن المنكر المعلوم مع ظن
التاثير لامره ونهيه فانهما مع ذلك لا يجبان قطعا لان القدرة على التاثير
لم تحصل وانما هي مظنونه وقد كان هنا حصول الظن بانتقال المامور والمنهي
الى منكر اخر فتعارض الظنان وحسنئذ لا يجبان وفي حسنهما تردد لحتمل ان الحسن
لحصول ظن القدرة على التاثير ويحتمل ان لا يحسن لمعارضة ذلك الظن بظن وقوع المنكر
فيكون امره ونهيه سببا في وقوع المنكر فيكون قبيحا ولعله اولا والله اعلم فرع

ولا يكونا الا بقول رفق اولا اي بقول لين لانه اقرب الى الامتثال فان لم يتمانه
زيد عليه بحسب الحال فيتقدم الوعظ ثم التشديد ثم الملاحمة ثم الضرب بالقصاص
بالسلاح لما تشير انه اذا خشي ان يفعل المحظور وجب عليه المدافعة عن فعل ذلك المحظور
بما يمكن الى حد القتل لاجماع العترة عليهم السلام على وجوب ازالة المنكر باي وجه
وكان ذلك الترتيب اذ ما ادى الى حصول الامتثال قال فان احتاج الى التجييش فالحق انه
للامام لا الى الاحاد اذ هو من الاحاد يؤدي الى تهييج الفتن والضلال قال وقال الغزالي
يجوز للاحاد التجييش والحرب قال ولا وجه له فلكن انه لا اراد المحتسب فالقول واحد
ولا يفعل الاشد مع تاثير الاخف كما ذكرناه انما من الترتيب لان العقل والى الاشد
مع تاثير الاخف احار محرم من النفع والدفع فكان ظلما قال الفقيه حميد الشهيد رحمه
الله تعالى واما حكم المعروف الذى هو فعل فقد ذكروا انه لا يجوز القتال عليه مطلقا
وفي تعليلهم ما يقتضي ان المراد به الشرعي دون العقلي ولا شبهة ان رد الودايع
والمغصوبات الى اربابها يجوز جذه كرها والقتال عليه لمن امتنع من تسليمها والى عليم
ان المنكر اذا امكن ان يحال بينه وبين فاعله من دون قتل ولا قتال فان ذلك هو الواجب
واما هل يجوز القتل عليه ولا فيه خلاف فقد ذكر الشيخ ابو علي انه كان معتسيا شريرا
فانه يجوز قتله لغير الامام واليه ذهب الحصاص وهو الذى اختاره الامام المنصور
بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فانه قال والذى يؤذون المسلمين بغير حق يجوز قتلهم
للامام وغيره وذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام الى انه لا يجوز قتل من دخل
داره بالحشد على المسلمين حبسه وقال مغفر سادتنا عليهم السلام وهو السيد الكبير العلامه
عز الدين ابو عبد الله ابن فضل [illegible] ابي المطهر احمد ابي عبد الله عز الدين محمد بن ابراهيم
بن الامام المطهر بن يحيى المظلل عليه السلام وتوفي هذا السيد عليه السلام عقيب
دعاء الامام عليه السلام للهجرة موته رحمه الله تعالى في ليلة الثلاثا تاسع شهر جمادى الاخر

من القول رعشوده

سنه تسع وعشرين بعد الالف فقال فان كان النهي والقدرة الكافي في الانزجار عن
فعل القبيح من القول وغيره كله لا المدافعة اي مانعا للدفع مثل المحصور يجب عقد انه
يفعل المحصور في مدة التعلق لو نهى الناهي منفعرا في ذلك القدرة الكافي وجب منعه بغير ثبته
اي بغير تفكر في القدرة الكافي لو كان دفعه بالامر وهو قوي لعدم حصول الانزجار لولاه اي
لو دفعه بذلك الامر واما الحمل على فعل الواجب اي التلبس بالاكراه لفاعله كالاكراه على الصلوة
وتسليم الزكوة بالقتال فلا يجوز للاحاد بل يختص الامام غالبا اي في اغلب الواجبات احترازا من الواجبات
العقلية كما مر وكذلك يجوز للمحتسب الاكراه على المعاونة على دفع المنكر واخذ المال لدفع الكفار
والبغاة وانما اختص الحمل على الواجب بالامام للاجماع على وجوب ذلك على الامام وعدم الدليل
في حق غيره اي في حق من عدا الامام واما الاكراه على فعل الواجب دون قتال كالاكراه
على فعل الصلوة وعلى تسليم الزكوة من اربابها الى الفقراء فلا يبعد وجوبه على كل من قدر عليه والله اعلم

فصل والمحتسب هو المنتصب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يسمى المحتسب محتسبا لانه يحتسب
في جميع اموره بما يرضي الله تعالى ذكره الامير الحسين عليه السلام وهو ماخوذ من الحسب
الذي هو كرم الاباء او كرم النفس كما ذكر اهل اللغة والله اعلم وللمحتسب ما للامام وعليه
ما عليه الا ما يستثنى واشتراط شرايط العقل الوافر وتنبني عليه ثلاث خصال
اولها الورع الكامل وثانيها حسن الراي وجودة التدبير وثالثها العلم بقبح
ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به وسوى علم ذلك او غلب ظنه وامعن فتوى العالم
بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام قال
ولا يعتبر في الاحتساب المنصب النبوي بل يجوز الاحتساب لساير العرب والعجم والاعاجم الماليك
وان كنا نقول ان القايم من المنصب النبوي لذلك اولى قال ولا ولاية للمحتسب على شي من مال
الله سبحانه ولا يجوز له قبضها الا باذن له من اربابها فيقبضها بيد ارحامه ولا يتعلق
فيها امرهم وانما باخذ من جهتهم اموالهم ما يدفع له عنهم حال وليس في وقت المحتسب نولته

من مال رب العالمين

من مال رب العالمين قال والذي يجوز له بل يجب عليه النهي عن المنكر بلسانه وسيفه
على مراتبه والامر بالمعروف بلسانه دون سيفه وسد الثغور وتجييش الجيوش للدفع
عن المسلمين وحفظ ضعيفهم عن اشيا طينهم بالقول والفعل والدعا الى طاعة الله تعالى
والناهب الى اجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اخر كلامه عليه السلام
وقد اوضح الامام عليه السلام شروطه بقوله وشروطه المذكورة فلا يصح من المراة الاحتساب
لكونها ممنوعة من مخالطة الناس والحرية لان العبد مملوك التصرف في المنفعة والعقل
لانه لا ولاية للصبي والمجنون والدين على حد تدبير الامام ليتم المقصود من نفعه به والقوه
اي القدرة على ما قام به فلا يكون عاجزا ملزوما مهملا للناس وسلامته من الافات المنفرة المحتاج اليها
في مخالطة الناس وتدبير امورهم في الجهاد لا عن ذلك كحاسة اللمس والشم وثقل السمع
والعرج اليسير الذي لا يمنع من القتال ولا ينفر من الناس وسلامته من المنفرات عن مخالطة
الناس كالجذام والبرص وذلك عام في الامامة والتاسع العلم بما لا بد منه في معرفة
الاحكام ولو لم يكن مجتهدا ليصح امره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر في شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتاسع عدم من يصلح للامامة في ناحيته فلا مانع من خيانة لان المراد
عدم حضور القايم بالامامة في ناحيته او عدم امكان الاعتزا اليه والثامن العدالة
المحققة ليوثق به في مصالح المسلمين فلا يشترط ان يكون فاطميا كما مر ويكفي في انتصابه الولاية
فمتى صلح لذلك ودعا الناس الى اعانته وجب عليهم ذلك كما في انتصاب الحاكم المحكم
خلافا للمعتبرين الخمسة اي من زعم ان الحاكم لا بد ان ينصبه للحكم بين الناس خمسة من اهل
الصلاح مام تعليق الحادثة وهم المويد بالله والفقها والمعتزلة فقالوا لا بد للمحتسب
ان ينصبه خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنان او واحد على خلاف بينهم من اهل الصلاح
الصلاح والدين والعلم وان لم يصلح للاحتساب ولا للحكم وجب على المسلمين اعانته
مهما انتصب لما اخذ له من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف المظلومين وتنفيذ
الفقها والمساكين ومجاهدة الكفار والفاسقين وغير ذلك كما يجب عليهم ذلك

المقبل الذكورة

الحكم

للامام وله الاكراه على معاونته لدفع المنكر بالاموال والانفس لوجوب معونته
باي ممكن باجماع العترة عليهم السلام على ذلك ويجوز له ايضا اخذ المال من المسلمين لدفع الكفار
والبغاة عن حوزة المسلمين والمومنين لوجوب دفعهم كذلك اي باي ممكن وليس له اخذ الحقوق
الواجبة من نحو الزكوة كرها ولو للدفع وقال الاستاذ والقاضي جعفر وابي شرو يجوز
للمحتسب اخذ الحقوق كرها ولا يجوز له ذلك ايضا اقامة الجمعة ولا الحدود كقطع السارق
وجلد الزاني والقاذف ولا نحوها ايضا ذلك مما يختص الامام كغزو البغاة الى
ديارهم على راي وجوزه الامام للحسني بن عمل الجرجاني عليه السلام والحاكم ابو سعد
وغيرهما واما كان ذلك الى الامام وحده لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اربعة الى الولاة الحد والجمعة والفي والصدقة ذكره في الشفا وغيره وروي
في الشفاء عن ابي الفضل ابن شروين انه يجوز اقامة الحدود على الاحرار والمماليك وغير
وحيث لا يطلع غيرهم من المسلمين لئلا تضيع الحدود وقال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله
وقد قيل ان الاجماع منعقد على خلاف هذا القول فلا يعتد به بعد سبق الاجماع
ولا يجوز للمسلمين مع المحتسب وغيره غزو الكفار الى ديارهم للسبي والنهب لاموالهم الا بعلم
الامام في الناحية وذلك للاجماع من علماء الامة على اباحة غنيمتها اي اباحة سبي الكفار
وغنيمتهم ولا دليل على اشتراط الامام من غزو الكفار الى ديارهم ولقول علي عليه السلام
لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه
اهل الفساد ولانه قد تعدى على اقوام صالحين بانهم قاتلوا او غزوا الكفار مع الفسقة
ولم يحفظ عن احد منهم النكير لذلك باب الهجرة الوجه في ذكرها
انما لها تعلقا باصول الدين وتعلقا بعلم الفروع فتعلقها باصول الدين من حيث
انها كلام فيما هو سبب من الاكفار والتفسيق في الظاهر وهو الذي يوجد في الدار
كما سنذكره والتكفير والتفسيق علم الاصول وتعلقها بالفروع من حيث انه يجب علينا

احكام

اجرا احكام الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره او فسقه واجرى الاحكام في ذلك
من علم الفروع واعلم ان الهجرة كما ذكره الفقيه ابو ابراهيم عليه السلام امرها عظيم
كبير وفرضها محتم لان الله تعالى ذكرها كثيرا لا يجهله الا جهول ولا ينكره الا مخذول الا انه فقد عظم
ذكرها وصغر قدرها وامحى عهودها وحل عقودها لتحكم الطغاة على الله فما وتظاهرهم
بالمعاصي لله عنها والمقام مع الظالمين قد ابتهم بتحريم حكم الله سبحانه وتعالى ان اول مقدم
فقد جرت به سنة الله قبلكم في الماضي وبشارة به من مضى قبل رسولكم من المرسلين صلى الله
عليه وعليهم في الامم الذين كانوا قبلهم فكفى بهذا في وجوب الهجرة وما حرم الله من جوار
الظالمين والهجرة نزل بها قرانا ووجه وتنبيها كما في احكامه عليه السلام وهي لغة اي
لغة العرب ماخوذة من الهجر الذي هو نقيض الوصل وهو ظاهر وهي شرعا اي في عرف
اهل الشرع الرحلة اي الانتقال من دار تظاهر اهلها بالعصيان اي تعاونوا والمظاهرة
المعاونة ماخوذة من جعل الرجل ظهره الى ظهر رجل غيره اذا اراد الامتناع والمعاونة
على فعل والمراد هنا انهم تعاونوا ولم ينه بعضهم بعضا وكانهم قد تعاونوا بالعصيان
او الرحلة من دار لم يتعاون اهلها على العصيان بل قد نهى بعضهم بعضا ولكنه
لم يقبل النهي منها بل ظهر العصيان بغير جوار من المسلمين بل بسلطان ونحوه من
الظالمين وحينئذ تكون الدار دار كفر ان كان العصيان يوجب الكفر او دار فسق
ان كان العصيان يوجب الفسق فقط الهجرة الى مكان خلي عنهما اي عن صفة الدارين
المتقدم ذكرهما واعلم ان الدور ثلاثة ولها احكام وهي ان من بناه في دار
الاسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد كونه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الامر
وحينئذ يجري عليه احكامهم ويعامل معاملتهم ومن بناه في دار الكفر وهو مجهول
الحال وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الامر ويجري عليه احكام الكفر فالواجب
وان معرفتها من فروض الاعيان على كل من يتعلق به شي من هذه الاحكام اذ لا
تقليد في علمي يترتب على عملي فدار الاسلام ودار الكفر بيننا اجماعا

وان احتلف في تفسيرهما فعند الاسلام ائمه العتره عليهم السلام
بعض المعتزله وغيرهم ان دار الاسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة
ولم يظهر فيها خصله كفريه ولو تاويلا الا بجوار وذمه من المسلمين كاظهار اليهود
والنصارى دينهم في امصار المسلمين فلو ظهر فيها الشهادتان والصلوة وظهر
فيها خصله كفريه كالجبر ونحوه من غير جوار فهي دار كفر وكلام المويد بالله عليه
مول مثل هذا وقال ابو القاسم البلخي العبره بالغلبه والقوه فاذا كانت القوه للكفار
من سلطان او رعيه كانت دار كفر وان كانت للمسلمين فدار اسلام قلت وهو
كالاول والله اعلم والدليل عليه ان الاصل في اثبات الدار مكه والمدينه وقد كانت مكه
قبل الفتح دار كفر اذ لم يظهر فيها الشهادتان والصلوة من المسلمين الا بجوار من المشركين
وظهر فيها الكفر من المشركين بغير جوار وكانت المدينه بعد الهجره دار الاسلام لذلك
اذ كانت بالعكس مما ذكر في مكه واما دار الفسق فهي ثابته عند الجمهور وهي ما ظهر
فيها العصيان من غير امكان نكير وقيل لا عبره بامكان النكير فانه اذا ظهر الفسق
من غير نكير ولو كان تمكن النكير كانت دار فسق وبهذا احتج جعفر بن مبشر فلو كان
يمكن التكفير وحصل الناير له لم تكن دار فسق وان لم يحصل الناير فهي دار فسق
لان النكير وعدمه حسبه سوا والله اعلم وقيل انما تكون الدار دار فسق اذا
كان ذلك الفسق من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبغاه على الائمه لا غيره
من فسق الجارحه وعلل بان للبغاه احكاما مخصوصه فحسن ان تعتبر لهم دار منفرده
كما في دار الكفر والاسلام وقال المويد بالله عليه السلام لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم
يستفاد منها لساكنها قلنا بحرم الموالاه حكم يستفاد منها وكذلك وجوب المعاداه
ورد الشهاده وتحريم الصلوه على موتى اهلها وتحريم غسلهم ونحو ذلك قال ائمتنا
عليهم السلام وهي اي الهجره من دار العصيان واجبه بعد الفتح اي فتح مكه ووجوبها
باق الى انقطاع التكليف لوجود علة الوجوب وهي العصيان وقيل قد نسخت لقوله
صلى الله عليه واله وسلم لا هجره بعد الفتح وحكي في البحر هذا القول عن المويد بالله قلنا المراد

لا هجره بعد الفتح من مكه شرفها الله تعالى لانه كان من اسلم من مكه قبل الفتح امر
بالهجره الى المدينه فاخبر صلى الله عليه واله وسلم بان حكم مكه بعد الفتح كحكم
المدينه اذ صارت دار اسلام كالمدينه لا انه اراد صلى الله عليه واله وسلم لا هجره
بعد الفتح من ديار الكفار عامه لا في الاسلام شرفها الله تعالى والدليل على صحه
تاويلنا ما روي عن معويه ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا
تنقطع الهجره حتى تنقطع التوبه حتى تطلع الشمس من مغربها اخرجه ابو داود وروى
الاسيوطي في الجامع الصغير لا تنقطع الهجره ما قوتل الكفار قال اخرجه احمد والطبراني
وابن منده والبيهقي عن عبد الله بن السعدي وروي ايضا لا تنقطع الهجره ما دام
العدو يقاتل قال اخرجه البغوي وابن عساكر عن ابن السعدي وروي ايضا لا
تنقطع الهجره ما تقبلت التوبه ولا تزال التوبه مقبوله حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا
طلعت الشمس من المغرب ختم على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل قال اخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن
بن عوف ومعويه ابن عمرو وما روي عن عبد الله السعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنقطع الهجره ما قوتل العدو وقال عليه السلام وهذا
لا شك في صحته لموافقته الكتاب من نحو قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا
والعدو يعم الكفار واهل الطغيان والبغاه والمنافقين قال ولا يقدح في ذلك الزياده
من الخبر وهي تدل على قولنا لان لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه اخرجه بن بادية البخاري ومسلم ومن كان بين العدو فعليه
منه الجهاد وقال جمهور ائمتنا عليهم السلام وتجب الهجره من دار الفسق وهي ما ظهر
اهلها العصيان بالبغي او بغيره خلاف الامام يحيى عليه السلام والفقها الاربعه ومن تبعهم
بانهم لا يثبتون دار الفسق ولا الهجره عنها لنا قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكه
ظالمي انفسهم الى قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت
مصيرا ولم يفصل تعالى بين دار الكفر ودار الفسق لان العله العصيان ومن قوله تعالى
فيم كنتم من التوبيخ لهم بانهم لم يكونوا في شي من الدين حيث قعدوا على المهاجره فلزمهم ان يهاجروا
بالعصيان الذي لا يوجب الكفر اذ ظهر من غير جوار كما تقدم وسواء كان ...

ولا تنقطع التوبه

اخرجه النسائي وصححه ابن حبان

الدرة نساء ٢ هـ

هوّن عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها
فليس بآتيك منهيّها ... ولا قاصر عنك مأمورها

فقالوا كنا مستضعفين في الارض اعتذاراً عما فعلوه واعتلالاً بالاستضعاف
فتبكتهم الملائكة بقولهم الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ولذا قال
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى حتى تغير او تنتقل ولم يفصّل
صلى الله عليه وآله وسلم بين عصيان الكفر وعصيان غيره وبيان الاستدلال به
اي بهذا الخبر ان التحريم اي تحريم غموض العين التي رأت العصيان قبل تغييره او
الانتقال انما هو لاجل العلم بوقوعه مع القرب منه بحيث يمكن ازالة المعصية من
فعلها فالمعنى لا يحل لعين تعلم العصيان لله تعالى بمشاهدة او نحوها ان
تكون قريبا منه بحيث يمكن ان تزيله والا اي وان لا يكن المراد ذلك لقال حتى تغير العين
لان تغميض العين لو كان كافيا في اسقاط الواجب لذكره صلى الله عليه وآله وسلم ه
وكان هو الاولى لأن في الانتقال والهجرة مشاق عظيمة فلا يأمر بها ويحرض عليها
ابلغ تحريض في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فتطرف اي ترد جفنها على جفن حتى تغير
المنكر او تنتقل مع امكان فعل يسير وهو يقوم مقام الانتقال والهجرة وهو
التغميض وفي هذا من المبالغة على ان الانكار والهجرة ما لا يخفى والله اعلم ومن حمل على فعل
معصية اي اكره عليها وجب عليه الهجرة اجماعا وكذلك مع امر الامام بالهجرة من اجماع
قال ائمتنا عليهم السلام ومنه اي من الحمل على المعصية اعانة سلاطين الجور بالغارة
من الرعية معهم وتكثير سوادهم وتسليم مال اليهم قسرا اي الغالب من تسليم المال اليهم
انما هو بالقسر والا فلو سلموه بالرضى لكان الحكم واحدا لانه اعانة لهم على منكر ظاهر
من الائمة وقد اوسع الامام عليه السلام الاحتجاج في هذا في كتابه المسمى بالتحذير
من الفتنة وهو ذكر كثيرا من اقوال الائمة عليهم السلام فليرجع اليه فانه لا يسع حمله
قال عليه السلام كتابا ومؤكدا الاحتجاج قال المنصور بالله عليه السلام في كتابه المسمى
المهذب في باب السيرة في اهل الفسق ما لفظه وكيف لا ننكر ان الضعفاء الذين تسوقهم الجبابرة
اي هم الذين يلبسونهم الحرير ويركبونهم الذكور ويسقونهم الخمور فأي عون اعظم من هذا وهذا

نفرها

وهذا اخرج منه عليه السلام بان هذا الذي وضعه من فعلهم اعظم عون للسلاطين
للجور على الغضبا نوهم انما اعطوهم الدراهم والدنانير ونحوها وقال عليه السلام
اي المنصور بالله عليه السلام في باب الهجرة ما لفظه لان اشد المظاهرة واعظمها
تقويتهم بالخرج اي تقويته سلاطين الجور بتسليم الخراج وكونهم اي الرعية مستضعفين
اي فيما بين سلاطين الجور لا يخرجهم عن حكمهم اي لا يخرج الرعية عن حكم سلاطين الجور الذين
اعانوهم بل حكمهم حكمهم في غضب الجبابرة واستحقاق النار لقوله تعالى انكم اذا مثلهم
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلعم رواه الهادي
عليه السلام في الاحكام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين
الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجمعون
في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم وغير ذلك كثير واعلم ان اعظم الفتن والذي
اكثر المفاسد واشد الاعانة للظالمين سكوت علماء السوء بين ظهرانيهم ومواصلتهم
فانه لولا ذلك لما انتصب للظالمين راية ولا استقامت لهم شوكة لان الاكثر
من العوام انما يقتدي بعلماء السوء في ذلك وقد روي في الخبر الطويل الذي اخرجه
السيد ظفر ابن داعي ابن مهدي العلوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال يا ابن مسعود لا يجي هلاك امتي الا من الفقهاء وعلماء السوء ومنهم هلاك
الدين يا ابن مسعود قال الله تعالى عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين
قال ائمتنا عليهم السلام ولا رخصة في ذلك اي لا رخصة في ترك الهجرة الا الحاطبة
من الخواص حيث لا تمكن من الهجرة كالمحبوس ونحوه كما سيأتي ولا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فهولا معذورون
لقوله تعالى الا المستضعفين الاية لعدم تمكنهم من الهجرة والمراد بهم الفقراء الذين لا يجدون
ما يوصلهم الى دار الهجرة واهل العجز الذين لا يقدرون على المشي ولا الركوب والذين لا يدرون

بفتح النون منه

[illegible]

ابن يتروحه ولا احد من يدله الطريق وروي صاحب الكشاف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث بهذه الاية الى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة او ضمرة بن جندب لبنيه احملوني
فاني لست من المستضعفين واني لا اهتدي الطريق والله لا ابيت الليلة في مكة فحملوه على سرير
متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم **فصل** وجوب الوقوف في دار العصيان
سواء كانت دار كفر او غيره لخبث او ضعف اي عدم تمكن من الخروج منها لامر من الامور و
يجوز الوقوف فيها لمصلحة عامة دينية يعود نفعها للمسلمين لا دنيوية ولو عامة وذلك
كوقوف ابي حاجز ووقوف رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى بعض من ارسل اليهم فانه معلوم وغرضهم من [illegible] لدعائهم الى الاسلام وتعليم
الشرائع ولا بد مع ذلك من اذن الامام ان كان ثم امام ما لم يخاف من مفسدة في الدين
اختيار بدعة من الذي كان يقتدى به بغيره او يقع بوقوفه تلبيس بعدم وجوب الهجرة
او الى مفسدة او كان وقوفه يؤدي الى خذلان الامام وتوهين جانبه والا اي وان لم يكن
عن المفسدة كان الوقوف حينئذ كالاغراء بفعل المفسدة والاغراء بالقبيح قبيح

كتاب المنزلة بين المنزلتين

ومعنى ذلك الشي بين الشيئين في العلو والانحطاط
لان مرتكب الكبيرة له حكم بين الحكمين واسم بين الاسمين على ما زعموه من الاسمين وسيأتي
تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان ذلك يستدعي معرفة المنزلتين ذكرهما فقال عليه السلام
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور والمعاصي كبائر وصغائر فالكبائر ما يستحق فاعلها
العقاب الدائم ان لم يتب والصغائر هي التي تكون مكفرة في جنب الطاعات او مطلقا وقالت
الخوارج والاشعرية ومن وافقهم من الحشوية بل كل المعاصي كبائر فقط اما الخوارج فلان كل معصية
عند بعضهم توجب الكفر وعند بعضهم كل ما ورد فيه وعيد اوجب الكفر وعند بعضهم كل ما
ثبت في الفعل الحرمة ففعله كفر ولا صغيرة عندهم جميعا واما الاشعرية فهذه
رواية صاحب الفصول عنهم والعلة يقول انها كبائر وان جوز العفو عنها او عن بعضها والله اعلم

لنا قوله تعالى

لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فافهم قوله تعالى كبائر ان في المعاصي صغائر وكبائر وبقوله نكفر عنكم سيئاتكم وقوله
تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وغير ذلك قالوا قيل ان الصغائر لا يعاقب عليها
فالمراد حينئذ في معنى الآية ما اعتقدوه صغيرا وهو في نفس الامر كبير قلنا لا يمتنع
ان يراد بالصغيرة هنا المعنى الاصطلاحي ولعلها على الكافر والفاسق ويعاقبان عليها
لانه لا صغيرة لهما مغفورة ويحتمل ان تكتب الصغائر ولا يعاقب عليها والله اعلم وقالت الناصرية
وهم اتباع الناصر الاطروش عليه السلام وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين
المنزلتين حيث قال واصحاب الصغائر [illegible] للمحارم ولم يفصل الهادي
عليه السلام بين محرم ومحرم وهو صريح قول المرتضى عليه السلام في الايضاح وقول القاسم
ابن علي العياني عليه السلام والحسن بن [illegible] في التنبيه والدلائل وهو ايضا قول بعض البغدادية
بل قالوا كل عمد يفعله المكلف كبيرة والصغيرة ما صدر عن سهو او اكراه او تأويل
او نحو ذلك وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ما اقدم عليه العاصي بتأويل او ترك استدلال
يحتمل الكبيرة والصغيرة لا ما اقدم عليه مع العلم بقبحه فانه كبيرة وقد نقلت قول الناصرية
المتقدمين عليهم السلام بالفاظها في الشرح وقال بعض الزيدية كالامام المهدي عليه السلام
وغيره وهو قول البصرية من المعتزلة ونسبه في الفصول الى ائمتنا عليهم السلام وهو قول
بعض البغدادية والطوسي وهو ظاهر البلغة ابو العباس محمد ابن محمد ابن احمد بل بعض
العمد ليس بكبيرة قالوا اذ لا مانع من ان تكون بعض العمد المعلوم قبحه ما هو صغير اذ لم يفرق
الدليل المجوز للصغائر بين العمد وغيره وقد ثبت ان في الانبياء من فعل ما هو ذنب صغير لا
فاما ان يقع ذلك منه سهوا فليس بمعصية ولا ذنب او عمدا فهو الذي نقول قالوا فان قيل

وقع منه لترك الاستدلال قلنا فترك الاستدلال ان كان عمدا او سهوا ان كان سهوا
فلا ذنب وان كان عمدا فهو الذي نقول والكلام فيه كذلك فيتسلسل وهو محال قلنا
خطايا الانبيا عليهم السلام ليست تعمدا لما انتهى من انه معصيه وذنبا وقد سماها
الله تعالى معصيه وخطيه كما بينا ان شا الله تعالى قال النجري اتفقنا المعتزله على ان
ذنوب الانبيا عليهم السلام ومن كان على صفتهم في العصمه كلها صغاير وذنوب الفساق
كلها كباير ومن عداهم من المكلفين فانه يجوز في معاصيهم ان تكون صغاير وان تكون كباير
اذ كون الذنب صغيرا او كبيرا بحسب قلة الثواب والعقاب وكثرتهما قالوا ونحن لا نعلم مقا
ديرهما قلت وهو بنا على الموازنه وسنبطلها ان شا الله تعالى لنا حجه على قولنا ان كل عمد
كبيره قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ولم يفصل تعالى
في التوعد عليه بنار جهنم والخلود فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا جهنم خالدا فيها وله عذاب مهين ولم يفصل ايضا بين عصيان وعصيان
فاقتضى ذلك العموم في انه يقتضي ان كل عصيان لله تعالى يقتضي الخلود في النار وخصصنا
الخطا والنسيان وما وقع الاضطرار اليه بما سياتي من الادله على سقوط عقابها وانها
لم يغفر الله تعالى انه شيه من غير توبه الا الخطا والنسيان والمضطر اليه لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان وقوله تعالى حاكيا
لعباده ومرشدا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا واستثنى تعالى المضطر حتى على
المحرمات لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومن السنه قوله
صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر على تمامه وما اشتهر عليه واما
ما يحكى عن النظام من ان الخطا والنسيان غير معفوين عن الانبيا عليهم السلام لعظم درجاتهم

وكونهم

وكونهم ماموثين بالتحفظ والتحرز من السهو بخلاف غيرهم فقول باطل لمصادمته
النص ولانه يودي الى تكليف ما لا يطاق والله يتعالى عنه فعلمنا بذلك ان الكبيرة وقع
عمدا من غير اضطرار فان قالوا بل قد ثبت ان الله تعالى يغفر بعض الذنوب المتعمده بغير
توبه وذلك في جنب الحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله عز وجل
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم ونحو ذلك فالجواب
والله الموفق للصواب ان هذا احتجاج بمحل النزاع قال المرتضى عليه السلام في هذه الايه
والمعنى في ذلك عندنا فهو ان تجتنبوا العمد مما نهاكم نكفر عنكم الخطا من افعالكم فان قال
قايل هل الخطا سيه قلنا نعم لولا انه سيه ما ذكره الله سبحانه ولا اوجب فيه ما اوجب
من حكمه وهل رايتم مخطيا في فعله لم يوجب الله عليه في فعله شيا الى اخر كلامه
عليه السلام فان قالوا لو كان المراد بالسيات في الايه الخطا والنسيان ونحوهما لما كان
للشرط فايده لان الخطا والنسيان معفوان على كل حال وكذلك لم يكن لذكر الوعد
فهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من وعك ليله الحمى فايده قلت قال الامام عليه السلام
المراد في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم تكفير السيات
بالتوبه حيث اجتنب ما عداها مما يجازي عليه المكلف واما اذا تاب من السيات
الكثيره مع عدم تجنبه لشي من الكباير فان الله لا يقبل توبته بدليل قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين والمراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم من وعك ليله كفر الله عنه ذنوب
سنه ونحوه من الاخبار كونه سببا للالطاف الداعيه الى التوبه اذا وقع الصبر والرضى
بقضا الله تعالى لا انها من الاعمال وقد قال تعالى ومن يقترف حسنه نزد له فيها حسنا
والجزا على التوبه لا شك انها من الطاف الله تعالى انتهى وقد تقدم من قوله في الالام

انه لا يبعد ان تجعل عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا وكذلك سيأتي حكاية ذلك
في باب التوبة ان شاء الله تعالى وقالت **المطرفية** ليس كل عمد كبيرة **بل ما ورد فيه حد**
كالزنا وشرب الخمر ونحوهما **او نص على كبره** من الشارع بان يصفه بالكبر او العظم
او الفحش او الاحباط او الغضب على فاعله او نحو ذلك فكبيرة **و**غير ذلك محتمل للصغر
والكبر وحكى صاحب الفصول عن ائمتنا عليهم السلام وبعض البغدادية والطوسي انا نعلم
الله عليه بعينه لمخالفة الاجماع وما عداه محتمل **قلنا استحقوا علها** اي المعصية المتعمدة
النار قطعا بالنص الذي تقدم ذكره من الايات العامة لكل معصية **فلا احتمال**
للصغر فيما ارتكبه المكلف عمدا من غير تاويل ولا اضطرار ويؤيده ما رواه الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا
من اراك قال ذلك ثلاث مرات وما يحكى المؤيد بالله عليه السلام في سياسة المريدين عن البلغا
ان الله اوحى الى نبيه داود عليه السلام ان انذر الصديقين وبشر المذنبين قال يا رب
كيف انذر الصديقين وابشر المذنبين قال بشر المذنبين باني اقبل التوبة وانذر الصديقين
لان لا يغتروا باعمالهم وقال الامام **المهدي** احمد بن يحيى **عليه السلام وجمهور البغدادية**
والصغائر كلها غير متعينة لانها بعض العمد وليس الخطا والنسيان المضطر
اليه عندهم من الصغائر لان ذلك غير معصية كما سبق ذكره عنهم قالوا **انا نقيسها**
من الصغائر **بالاغرا** بفعلها والاغرا بفعل القبيح قبيح **قلنا بل كما متعين لانها الخطا**
والنسيان والمضطر اليه وما وقع بتاويل كما مر وحكى مصنف [illegible] الباهر عن الناصر
عليه السلام انه قال نعتقد ان شاء نعتقد عن علامة الصغائر [illegible] المحضة المغفورة

تعالى ان الصغائر

تعالى ان الصغائر مثل ما ذكرنا من اللكزة والكذب في غير الاضرار وترك الادب
عزاي او نزك نوى وضع الصغيرة من الكبيرة لكون التوعد للصغيرة والكبيرة
معا اذ كانتا جميعا معصية وكانتا موجبتين للعقاب اما في العاجل وهو عذاب
الصغائر واما في الاجل وهو عذاب الكبائر البحر مر ظن انه مواقع صغيرة او كان
كبيرة فيستوجب العقوبة ويستحق الجميع انتهى وحكى البستي ايضا عن الناصر عليه السلام
انه قال **احلى** من ارتكب ما حرم الله سبحانه عمدا مع علمه ان الله حرمه وكذلك ما
حرم رسوله وكذلك ما حرم الامة اذا ارتكب مع العلم متعمدا فهو مرتكب الكبيرة
وما عدا ذلك صغائر كالنظرة بعد النظرة والكذب في غير ضرر وكالكزة
الخفيفة وقول القائل لا خيه اخزاه الله او يقول يا كذاب وهو في ذلك غير متعمد
وما اشبه ذلك فعا خطا جميعه تكفرا انتهى **فصل** قال **الهادي عليه السلام والناصر**
عليهما السلام وبعض [illegible] وهو قول جمهور ائمة اهل البيت عليهم السلام **و**خطايا
الانبيا عليهم السلام لا عمد فيها اذ لا يجوز عليهم صلوات الله عليهم تعمد عصيان الله
تعالى **لمكان** العصمة والطهارة والتزكية وقال الامام **المهدي** احمد بن يحيى **عليه السلام** وبعض
الناصرية **والبغدادية** من المعتزلة **بل هي عمد** منهم وانما وجب القطع بصغرها لكثرة ثوابهم
لنا قوله تعالى في خطيبة آدم عليه السلام ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي **ولم نجد له**
عزما المعصية بل ارتكبها ناسيا هكذا ذكره الهادي عليه السلام وقد ذكرنه من الزج
وقال الامام القاسم بن علي العياني عليه السلام ولم نجد له عزما على الاقتياد لنفسه من الغفلة
والسهو وهو قريب من كلام الهادي عليه السلام وقال صاحب الكشاف والعزم التصميم والمضي
على ترك الاكل قال واولو العزم من الرسل هم اهل الجهاد والصبر وقال بعضهم لو اوتوم هم كل
الانبيا عليهم السلام ولم يبعث الله نبيا الا كان ذا عزم وانما جعله من للتجنيس لا للتبعيض
وهذا قول جماعة من اهل التفسير وقواه الامام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان
وهو الاولى والله اعلم ولنا ايضا في خطيئة يونس عليه السلام **قوله تعالى** وذا النون اذ ذهب

تمت ٢

بلغ
قراءة
لعله
٢٨ ربيع
الاخر
سنة ١٢١٢

بيان
اقتياد

معاضبا فظن ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه اي لا نواخذه في ذهابه مغاضبا
لقومه ومثل هذا ذكره الديلمي عليه السلام في البرهان وصاحب الكشاف وقال الهادي عليه
السلام انما كان ذهابه غضبا على قومه واستحيا لامته دون امر به الى قوله عليه السلام
فظن ان لن نقدر عليه اي افظن على معنى الاستفهام ولم يكن ظن ذلك عليه السلام قال وهذا
مما حذفت به من طرح الالف التي تطرحها العرب وهو يحتاج الى اثباتها وتثبيتها في موضع
وان لم يحتج اليها الى اخر كلامه عليه السلام قالوا اي المخالفون ما تعمده الانبياء عليهم السلام
من المعاصي فقطعي لكثرة ثوابهم عما سبق ذكره عنهم قلنا كثرة الثواب لا تنزلها وتجعل
المعصية صغيرة قال الله تعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد الانبياء وافضلهم
وثوابه اكثر لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
ثم لا تجد لك علينا نصيرا فدلت هذه الاية ان لو ركون القليل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى المشركين يحبط ثوابه ويبطله ولو كان كثيرا قال في الكشاف في معناها اي لاذقناك عذاب
الاخرة وعذاب القبر مضاعفين واصله لاذقناك عذاب الحياة وعذاب الممات لان العذاب
عذابان عذاب في الممات وهو عذاب القبر وعذاب في حياة الاخرة وهو عذاب
النار والضعف يوصف به لحقه قوله تعالى فآتهم عذابا ضعفا من النار يعني مضاعفا
فكان اصل الكلام لاذقناك عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات ثم حذف
الموصوف واقيم الصفة مقامه وهو الضعف ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل
ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحياة واليم الممات قال وفي ذكر
الكيدودة وتقليلها مع اتباعها الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف في الدارين
دليل بين على ان القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شأن فاعله وارتفاع منزلته
قلت فظهر هذا احق وهو عكس ما ذكره المخالف قلنا ما قالوا من ان معاصي الانبياء المتعمدة
صغائر لكثرة ثوابهم يصح وايضا لا خلاف في وقوع خطايا الانبياء عليهم السلام
لان الله سبحانه قد اخبر بها وهو اصدق القائلين فان تعمدوها لاحل تعريفهم انها صغائر

اي لاحل

اي لاحل اعلام الله سبحانه اياهم انها صغائر فقد كان اغراء منه تعالى بفعلها وهو الاغراء
بفعلها لا اخبر على الله تعالى لان الاغراء بفعل القبيح كفعل القبيح وان تعمدوها جراءة على الله
تعالى وعدم مبالاة منهم بكبرها وصغرها وحاشاهم عن ذلك لثبت تبشيرهم اي انها صغائر مغفورة
من بعد الاقدام عليها جراءة فذلك يؤدي الى التنفير عن قبول ما اتوا به من الشرائع وذلك اي ما
ادى الى التنفير باطل لا يجوز وقوعه في حق الانبياء عليهم السلام فان قيل ان تعريفهم بها لا يكون
اغراء في حقهم لشدة رغبتهم في طاعة الله سبحانه فيكون علمهم بانها تنقص من ثوابهم كافيا لهم
في الزجر عنها قلت هذا تعليق ناقص لانها اذ كانت معصية يكرهها الله تعالى فان فعلوها مع
هذا فهو حقيقة الاغراء وان لم يفعلوها فلا معصية حينئذ منهم واما معصية الاسباط
من يوسف عليه السلام فهي من صريح العمد ولكن الله تعالى قد اخبر بتوبتهم وندمهم وغفران
خطيئتهم ولا مانع مع ذلك ان يكونوا انبياء من بعد ذلك اذا علم الله طهارة نفوسهم
كما ذكره الامام احمد بن سليمان القاسم بن علي العياني عليهما السلام والله اعلم مع انه لا دليل على نبوتهم
واما قوله تعالى والاسباط فالمراد بهم ذرية ابناء يعقوب عليه السلام لان السبط الحافد
ولد الولد والله اعلم فرع ومن وقوعها اي المعصية منهم اي من الانبياء عليهم السلام من باب
التأويل وهو ما التفريط في التحرز عن المعصية لظنهم انهم لا يقعون فيها لما معهم من الخشية
لله تعالى والمراقبة له تعالى في السر والعلن فكان ذلك سببا في وقوع المعصية منهم سهوا
ومن ذلك اي من المعاصي التي سببها التفريط في التحرز خطيئة ادم عليه السلام من اكله من الشجرة
لظنهم انها غير معصية لله تعالى ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام كما سبق ذكره انه ظن ان الله
لا يعاقبه الله على مغاضبته لقومه حين كان ذلك غضبا لله تعالى ومن ذلك خطيئة داود عليه السلام
في شأن امرأة اوريا وذلك انه تمنى ان ... لها في نفسه ان تكون من ازواجه ولم يكن
منه غير ذلك على ما حكاه الهادي عليه السلام وغيره واعتقد ان ذلك لا يؤاخذ به

فصل

والايمان لغة التصديق كما قال الله تعالى حاكيا وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا
واصطلاحا ... عليه السلام هو مشتق من الامان لان المؤمن يؤمن نفسه من سخط الله ووعيده

ولو حصل له رضوانه واعلم ان هذه المسئلة ينبني عليها مسألة الارجاء ومسألة المنزلة
بين المنزلتين وقد اختلف في الايمان في الشرع على عشرة اقوال الاول والثاني والثالث قول
ايمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج وهم الفضلية والبكرية والازارقة
والصفرية وديانا اي مجرد من الاسلام بنقل الشرع له اليه الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات فهو اسم مدح يستحق به الثواب فيشمل الملايكة والانبيا ومن له ثواب من الجن والانس
وليس مشتقا من التصديق بمعنى انه لا يلزم اذا حصل التصديق ان يسمى صاحبه مومنا بل من
فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مومن عند هولا المذكورين عليهم ثم اختلفوا فمن اخل
بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات فعند ايمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي
لا يكفر بذلك الا ان يكون المعصية مما دل الدليل القاطع على كفر صاحبها كما سياتي ان شا الله
تعالى فالمومن عندهم هو من عرف الله بقلبه واقر بلسانه وعمل بجوارحه فان اخل بالاول فقط
كان منافقا وان اخل بالثاني كان كافرا وان اخل بالثالث كان فاسقا والايمان عندهم
يزيد وينقص وقالت الفضلية والبكرية من فرق الخوارج بل من اخل بشي من الواجبات او فعل
شيا من المحرمات كفر وقالت الازارقة بل من اخل بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات
والصفرية بل ما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دون ما عداه وهو بنا على ان بعض المعاصي
لا وعيد فيه وسياتي الرد عليهم ان شا الله تعالى الرابع قول الاشعرية بل الايمان التصديق
بالله فقط اي مجرد وما سوى الاعمال فهو باق على معناه اللغوي لم ينقل الخامس قول الكرامية
من المجبرة بل هو الاقرار باللسان فقط وان لم يعمل عملا وظاهر قولهم انه لا يشترط مطابقة
اللسان للجنان فيلزمهم ان يكون المنافق مومنا ولا قايل به وان يكون الاخرس غير مومن وهو
معلوم البطلان السادس قول الجهمية وبشر بن المريسي المجبر من المعتزلة بل هو المعرفة فقط
من دون اعتقاد جزمه فتصديق ولا عمل هذا ذكره النجري قلنا فيلزمهم ان من عرف بقلبه ولم يقر
بلسانه ان يكون مومنا ولا قايل به والسابع قول محمد بن شبيب من مرجية المعتزلة بل هو

الاقرار

الاقرار بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمعرفة لذلك بالجنان وما نص
الله عليه ورسوله عليه او اجمع عليه اي اجمعت الامة عليه من الاحكام الشرعية لا ما استخرج
بالنظر واستنبط بالاجتهاد فالاعمال على هذا خارجة عن الايمان وهذا بعض المعاني في
قولهم انه من عرف بقلبه واقر بلسانه واستخف بالانبيا وكتب الله وملايكته وهدم المساجد
ان يكون مومنا ولا قايل به الثامن قول الحنفية بل هو الاقرار بالله ورسوله وجميع الشرايع
باللسان والمعرفة لذلك بالجنان مطلقا سوا كان مما نص او اجمع عليه اولا والاعمال كلها خارجة
عن الايمان التاسع قول الغيلانية من مرجية المعتزلة بل هو الاقرار باللسان والمعرفة بالجنان
وما جا عن الله تعالى من الشرايع اذا كان ذلك مجمعا عليه واما ما اختلف فيه فليس من الايمان وهذا
القول قريب من قول محمد بن شبيب الا انه زاد معرفة ما نص عليه والفرق بين قول الحنفية وقول
ابن شبيب ان الحنفية يعنون المعرفة لجميع الشرايع سوا كان مستنبطا او منصوصا والاعمال كلها
على هذه الاقوال خارجة عن الايمان فيلزمهم ان يكون من اقر بلسانه وعرف بقلبه وعاند بالكفر
والكذب وقتل الانبيا مومنا العاشر قول النجدات من الخوارج بل الاقرار بالله وبكتبه
وبرسله وترك الفعل المحرم عقلا ومن اخل بشي من ذلك كفر واما ما ليس في العقل تحريمه
من الامور الشرعية فليس من الايمان وهذا القول باطل من وجهين احدهما اخراج الشرعيات
من الايمان والثاني قولهم ومن خالف شيا من ذلك كفر اذ من المعاصي ما لا كفر فيه كما سياتي
ان شا الله تعالى لنا حجة على قولنا انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبر الله سبحانه انه لا بد في حقيقة الايمان من العمل لانه
لا يسمى مومنا من لم يضم العمل الى التصديق والمعرفة بالجنان والاقرار باللسان لقوله انما
اي من قرنه بالحصر اي لا يسمى مومنا من لم يحصل له كل ما ذكره الله تعالى وهو هاهنا
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
والمراد الشرايع لانه صلى الله عليه وآله وسلم مصدق بالله عارف به من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم

ولنا ايضا من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة
من الايمان وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذا نص صريح في ان
الاعمال داخلة في مفهوم الايمان وان له شعبا اي خصالا كثيرة بعضها افضل من بعض ومن طريقنا
اخبار كثيرة نحو ما رواه علي بن موسى الرضا عليه السلام في [illegible] عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وما رواه في [illegible] عنه صلى الله عليه وآله وسلم
الايمان ثلاثة تصديق بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وما رواه الناصر للحق عليه السلام في كتاب
البسيط باسناده الى جندب بن عبد الله البجلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فتيان
حزاورة جمع حزور وحزورة وهو الذي قارب البلوغ والثاني للجمع [illegible] فتعلمنا
الايمان قبل ان نتعلم القرآن فازددنا ايمانا وقال الناصر عليه السلام احاديث [illegible] الشرائع من الايمان
من الصلاة والصوم وغيرهما وقال عليه السلام حدثني [illegible] بن علي ومحمد بن منصور المرادي
قالا حدثنا علي بن الحسين [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله
وخزن لسانه وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقد استكمل
حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وما رواه البخاري باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن وغير ذلك كثير والاسلام لغة هو في لغة العرب الانقياد والامتثال والاذعان
والاستسلام قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمعارضة قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور
والاسلام ودينا في الشرع بنقل الشارع الى اصول الدين هو مشترك بين معنيين اولهما الايمان
وكل على اصله في حقيقة الايمان فعند ائمة اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم انه يطلق
اسم الاسلام على الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات واما عند [illegible]

مما [illegible] اتفق على ما حكاه الامام عليه السلام عنهم وذكر الامام المهدي عليه السلام
في مقدمة البحر وفي الغايات وفي البحر في شرحه ما لفظه قال اكثر المعتزلة والايمان
والاسلام والدين سواء في الشرع وهو فعل الطاعات واجتناب المقبحات والمكروهات
وان كانت في اصل اللغة مختلفة فالايمان التصديق والاسلام هو الاستسلام والانقياد
والدين يستعمل في اللغة بمعنى الجزاء وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما ينتحله الانسان ويدين بها
وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد هو ما تقدم واما من منع
النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم ان هذه الالفاظ مختلفة المعنى لغة
وشرعا وانها غير مترادفة واما الذين قالوا بصحة النقل ووقوعه في الايمان والفسق ونحوها
فقد اختلفوا فقال ابو عبد الله من المعتزلة ان الايمان والاسلام والدين سواء في الشرع وقال بعض
الامامية وهم من يقول منهم اثبتوا النقل الشرعي الاسلام غير الايمان لقوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فاثبت الاسلام ونفى الايمان فوجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان هو
المعرفة والاقرار بالله ورسوله والامام وجميع ما جاء عنهم والاسلام هو الاقرار من دون معرفة
فالايمان اخص من الاسلام قال البحر واعلم ان في هذه المسألة خلافا اشتهر من هذا وهو
خلاف الاشاعرة واكثر الجبرية فانهم يقولون الاسلام والدين اسم للطاعات كما هو مذهب المعتزلة
والايمان هو التصديق فقط فالايمان غير الدين والاسلام انتهى والمعنى الثاني من معنيي الاسلام
في الشرع هو الاعتراف بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما عرف من الدين ضرورة كالصلاة
والصيام والزكاة والحج ونحو الشرائع اي الاعتراف بالجنان بوجوبها والاقرار باللسان بذلك [illegible]
بالله ورسوله وما عرف من ضرورة الدين مع عدم ارتكاب معصية الكفر كسب الانبياء وقتلهم
ونحو ذلك مما يوجب الكفر على [illegible] ان شاء الله تعالى ففاعل المعصية الكبيرة غير معصية الكفر
مسلم فاسق يستحق الخلود في النار وهو مع ذلك غير كافر كفر الخروج من الملة المعنى
الثاني من معنيي الاسلام لا شك فيه وانه يصح اطلاقه عند اهل الشرع على القائل عمدا او
[illegible] ونحوهما ولكن يقال هل نقله الشارع من كل وضعه وهو الانقياد الى هذا المعنى
كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

فلن يقبل منه ولقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وحينئذ يصح ان يقال هو
حقيقة في دينه في مرتكب الكبيرة لانه يمكن ان يقال انما اطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة
على مقتضى اصل الوضع اللغوي وهو الانقياد والله اعلم وقال بعض الاصحاب بل الاسلام
الانقياد اي الاذعان والقبول والاقرار وان لم يحصل تصحيح عمل كما تقدم ذكره عنهم من كونه
المجرد ان الاسلام عندهم هو الاظهار مزج من معرفة انه اعم من الايمان ولكن يقال هذا
المعنى لغوي لا شرعي والصحيح عندنا هو الحق على ان الاسلام يطلق على الايمان دينا قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها اي في قرية لوط عليه السلام وهي سدوم من المؤمنين يريد
لوطا عليه السلام واهله رحمة الله عليهم الا امرأته فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين هو
يريد لوطا واهله المتقدم ذكرهم فدل على ان الاسلام هو الايمان وما عدا ذلك
التجري فهذا الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح لما ابيناه على ذلك
قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين
فالآية صريحة ان كل ما هو غير الاسلام فهو غير مقبول والايمان والدين مقبولان
فيكون الدين والايمان والاسلام بمعنى واحد ولنا حجة لنا على ان مرتكب الكبيرة
الغير المخرجة من الملة يسمى مسلما معاملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمن هو السارق
والقاتل والزاني من بعده بعد اقامة الحد وابقاء حكم التوارث بينه وبين المؤمنين والدفن
في مقابرهم ونحو ذلك من سائر المعاملات معاملة المسلمين في ذلك فدل ذلك على
ان حكم مرتكب الكبيرة حكم المسلمين فيطلق عليه من الاسماء ما يطلق عليهم لعل فيه
تسامحا وهو ان يقال معاملته كمعاملة المسلمين في ذلك لا يقتضي وجوب تسميته
باسمائهم اذ لا مانع من ان تكون معاملته كمعاملة المسلمين واسمه مخالف لاسمائهم
والله اعلم وفيه ما فيه وهو ان يقال ما المانع من ان يكون اطلاق اسم الاسلام
عليه بالنظر الى اصل وضع اللغة لا بنقل الشرع فصل قال ائمتنا عليهم السلام
وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج والكبائر من المعاصي محبطات للايمان
اي مبطلات له فلا يسمى مؤمنا من ارتكب معصية كبيرة خلافا لمن مر من الفرق
لنا الحجة على قولنا ما مر من الادلة على حقيقة الايمان
في اللغة وحقيقة الايمان في الشرع
الشرعي فصل في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقائقها

والكفر

والكفر لغة اي في لغة العرب التغطية ومنه تسمى الزراع كفارا لانه يغطي
البذر بالتراب ويسمى الليل المظلم كافرا لانه يستر بظلمته كل شيء وكذلك
تسمية البحر كافرا لانه يغطي ما فيه ومن ذلك سمي الكافر بالله لانه يستر نعم الله
وهو مشتق من الكفر بالفتح وهو التغطية والكفر في عرفها اي في عرف اللغة الاخلال
بالشكر قال الشاعر وهو عنترة نبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس
المنعم اراد بالكفر هنا الاخلال بشكر النعمة والكفر دينا اي بنقل الشارع
له الى اصول الدين عصيان لله تعالى مخصوص مخرج مرتكبه من ملة الاسلام
اي من دين الاسلام وذلك كمن يجحد بالله تعالى او برسله او ينسب اليه تعالى صفة
النقص او نحو ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما حد الكفر في الشرع بانه ما يستحق
عليه اعظم انواع العقاب مجرد ونقض ومحض قال الامام المهدي عليه السلام ويحتاج
له الحد يكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فنقول الكفر هو الخلو عن معرفة
الله تعالى او نبوة نبيه او الاستخفاف بالله او بنبيه او بشيء مما جاء به او تكذيبه
في شيء ما علم ضرورة انه جاء به بقول او فعل او تعظيم غير الله تعالى كتعظيمه او الدخول
في الشعائر المختصة بمن هو كذلك جرأة وتمردا ثم فسر عليه السلام هذه الالفاظ ثم قال
ويلحق بهذه الجملة الموالاة لمن هذه صفته فانه في حكم من التزم شعاره بدليل قوله
تعالى فانه منهم قال فهذا حد الكفر الجامع لانواعه على سبيل التفصيل انتهى
وقال الشيخ ابو القاسم البستي اعلم ان جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بالله تعالى
او التشبيه او الخروج من التوحيد او التجوير او التظليم او التكذيب فمن اعتقد
قدم العالم ونفي الصانع او اضاف الصنع الى نجم او طبع او نحو ذلك انما يكفر
بالجهل بالله تعالى ومن قال بالتشبيه والتثليث كالثنوية
والنصارى وعبدة الاوثان فكفرهم لخروجهم من التوحيد ومن وصف الله بالظلم
والجور ونحوه لكونه مظلما لله تعالى ومن كذب بالرسل فانه كفر لتكذيبه ه

قال وكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه الخمسة
فالكفر في الملل والاديان والمذاهب لا يقع الا في هذه الخصال وما يقع
من طريق التقرير كالسجود للصنم او شد الزنار او لبس الغيار او الاستخفاف
بالانبياء عليهم السلام فهو خارج عما نحن بصدده لان غرضنا بيان ما هو كفر من المذاهب
والملل انتهى والنفاق لغة الرياء والرياء ممدود مصدر راءى رياء ومراءاة مثل
قاتل قتالا ومقاتلة اي فعل فعلا لا لاجل الله بل لغيره طلبا للثناء او نحوه وفي مقابلة اظهار
الخير وابطان الشر وحقيقته النفاق شرعا اي في الذي نقله الشارع له اظهار الاسلام
وابطان الكفر وقال في الصحاح النفاق ماخوذ من النافقاء وهو احد جحرة اليربوع
يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه
فانتفق اي خرج وقد يدعى عن القسم اي ابو هم عليه السلام انه قال بل النفاق هو الرياء لغة
وهو اظهار الخير وابطان الشر فهو باق على معناه اللغوي لم ينقله الشرع الى
اظهار خير مخصوص وهو الاسلام وابطان شر مخصوص وهو الكفر ومثله ذكره المؤيد بالله
والناصر للحق عليهما السلام وغيرهما وهو الحق اذ لا دليل على النقل ولقوله تعالى في وصف المنافقين
وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ
اقرب منهم للايمان فلو كان نفاقهم كفرا لما قال تعالى هم اقرب اليه وهم حينئذ فيه
فقد استعمله فيمن اظهر خيرا وهو الايمان والامتثال لامر الله في الجهاد وابطن شرا
وهو العصيان من غير ان يكون ذلك العصيان كفرا لانه لو كان كفرا لما قال تعالى هم
اقرب اليه وهم فيه لانه لا يقال هذا اقرب الى هذا الا وهو غير حاصل فيه فلما
قال تعالى هم للكفر يومئذ اقرب علم انهم غير داخلين في الكفر وقال عليه السلام فلما
الجواب على القسم عليه السلام المراد انهم مايلون اليه اي الكفر اي هم اكثر ميلا الى الكفر
وهذا القول يصلح ان يوجه الى من هو كافر اي هو محب للكفر ومايل اليه اعز من محبة الاسلام

من محبة الاسلام والميل اليه لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم
الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا
وهم كارهون وهذا تصريح بكفرهم ولتصريحهم بتكذيب النبي كما
حكى الله عنهم في قوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما
وعدنا الله ورسوله اي من الفتح والنصر الا غرورا اي كذبا ومن كذب الله تعالى
ورسوله فهو كافر ويقال ان القسم عليه السلام لم يمنع تسميته من اظهر الاسلام
وابطن الكفر منافقا وانما منع اختصاص المنافقين لعدم الدليل على الاختصاص وقد
اوسع الناصر عليه السلام في كتاب البساط الاحتجاج على ذلك وقد ذكرنا منه قسطا في الشرح
والفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وفسق عن امر ربه
اي خرج ذكره في الصحاح والفسيق الدائم الفسق والفويسقة الفارة والفسق في
عرفها الخروج من الحد في عصيان اهل الشرك اي عصيان خارج عن عصيان اهل
الشرك اي زايد على معاصيهم في القبح ولهذا قال عليه السلام وهو الخيانة ومنه قيل
للزاني فاسق لاشتهار الزنا عندهم وللخبيثة من النساء المعتمدة على الفجور بالفسق
اي يا فاسقة ومن ذلك تسميتهم للفارة فويسقة لان ضررها زايد على الحد
المعروف من سائر الضوار من الخيانة وحقيقة الفسق شرعا اي في الشرع ودين
الاسلام ارتكاب كبيرة اي فعل معصية كبيرة عمدا لم يرد دليل لخروج صاحبها
اي مرتكبها من الملة اي ملة الاسلام كالزنا وشرب الخمر والقتل من غير
استحلال لذلك لقوله تعالى عقيب ذكر قذف المحصنات واولئك هم الفاسقون
وعند الاكثر ولا خلاف ان الكافر فاسق ايضا لان الفاسق خارج عن طاعة الله تعالى
ولا خلاف ان البر التقي لا يسمى كافرا ولا فاسقا وتعين الخلاف في الفاسق هل يجوز
ان يسمى كافرا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله لم يرد دليل لخروج صاحبها
من الملة احتراز من معصية الكفر كالجهل بالله ونحوه وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
المسلم ان لكل من معاني الكفر والنفاق والفسق الشرعية شبها بالمعنى اللغوي

اما الكافر فلان الكافر كالساتر للحق بالباطل وهي حكم الساتر لنعم الله تعالى عليه
واما النفاق فلان المنافق يبطن خلاف ما يظهر واما الفاسق فلانه خارج من ولاية الله
تعالى الى عداوته وخارج من حدود الله تعالى قال الامام المهدي عليه السلام ومن
اجل هذا الشبه حكم الرازي وغيره بان الكفر والفسق لم ينقلا عن معناهما
اللغوي كما الكفر نقل لفظ الايمان قال وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ المومن ان
المعلوم ان الشرع قد قصره على ما ذكرناه من المعنى والمعلوم ان الستر والخروج
الحقيقي عن حاصلين فيه فبطل ما زعموه قلت ولم يتضح لي دليل النقل في اسم الكفر
والفسوق والنفاق لان الكفر في عرف اللغة الاخلال بالشكر ومن ارتكب الكبيرة المخرجة
من الملة وغيرها مخل بالشكر لان الشكر هو الطاعة والامتثال لامر الله تعالى كافر
والفاسق خارج من ولاية الله تعالى حقيقة والمنافق يبطن خلاف ما يظهر حقيقة
فهات الدليل من الشرع انه لا يسمى باسم الكفر الا من ارتكب المعصية المخرجة من الملة
ولا يسمى من ارتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة الا باسم الفسق ولا يسمى باسم النفاق
الا من اظهر الاسلام وابطن الكفر ولا دليل على ذلك من الشرع اصلا واما الاصطلاح
فهو غير الشرع والله اعلم **والعصيان لغة مخالفة الامر والنهي ولو** كانت **خطا** فانها
تسمى عصيانا **مامر** في ذكر خطايا الانبيا عليهم السلام وغيره من الخطايا والنسيان
معصية ولو كانت مكروه **والظلم الاضرار محرده** اي خاليه **عن جلب منفعة** او
من التاديب **او دفع مضرة فوقها** اي اعظم منها يخرج من الفصد والحجامة ونحوهما
ويزاد **او استحقاق** ليخرج القصاص فانه ليس بظلم وسواء كانت المضرة المجردة عن
النفع والدفع والاستحقاق **بالنفس** كان يولم نفسه او يقتلها **او بالغير** كان
يولم غيره او يقتله **فصل** قال **ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة ويصير المكلف**
كافرا اي كفر جحود **بخصلة واحدة من خصال الكفر** بان ينشا الله تعالى من الادلة ففي

باب التكفير

في باب التكفير والتفسيق بخلاف الايمان فلا يصير المكلف مومنا بخصلة من خصال
الايمان قال النجري فان قيل ما الفرق فان المومن والكافر اسما فاعل واسم الفاعل
من فعله فلو اعترض كالضارب جاز فعل ضرب باتماه وجريتم على القياس في الكافر اذ
سميتموه كافرا بالخصلة الواحدة من خصال الكفر ولم تسموه في المومن اذ حكمتم ان لا يكون مومنا
ولو فعل جميع الاكثر من الايمان قال والجواب ان المومن والكافر وان كانا في الاصل مشتقين
لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين بل اسمين لمستحق صفات مخصوصة فالمومن الحق
مستحق الثواب والكافر من يستحق اعظم العقاب فمن فعل خصلة واحدة من خصال الايمان لم يسم مومنا
لانه لا يستحق الثواب الا بمجموع خصال الايمان فيجب ان تسميه المومن والكافر لمقدم مثل
تسمية الكافر دون المومن فعامله والله اعلم مومنا انما هي شرعية باعتبار الثواب
والعقاب انتهى قلت الحق ان ذلك انما هو لعدم تسمية الكافر دون المومن فعامله
واعلم ان الكفر والشرك سوا اي في استعمال الشرع وهو ما يستحق عليه اعظم انواع العقاب
وقد ثبت ان المنافق كافر بالاجماع على ذلك فهو مشرك قال وقالت الاباضية من الخوارج
الشرك غير الكفر فالشرك اثبات الشريك لله تعالى مخصوص نوع مخصوص من الكفر ولا يعدون
كل من خالفهم من اهل القبلة كافرا وليس بمشرك ويقولون ان تحريم الذبيحة والدفن
ومقابر المسلمين ونحو ذلك من الاحكام انما تجري على المشركين على ما رواه الحاكم عنهم
قال قلنا قد ثبت ان الكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب فعمهما التعريف فيجب ان تكونا
متساويين قلت قال الناصر عليه السلام ان من اطاع الشيطان وعصى الرحمن فقد اشرك
في عبادته به واحتج على ذلك بمثل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وغير ذلك
من القران والسنة وقد ذكرت منه قسطا في الشرح فعلى هذا يكون الشرك مستعملا
بمعناه اللغوي كالكفر سوا والله اعلم وقال **بعض الخوارج** لا يصير المكلف كافرا **بفعل**
الكبيرة اي الكبيرة حكم الفعل بقبحها اذا فعلها عمدا ولا صغيرة عندهم

الا بترك الوجبات الشرعية نحو الصلوة والزكوة وغيرهما من الواجبات الشرعية فلو
يقصر بتركهما كافرا وهذا قول النجدات منهم وقال بعض الخوارج بل يحكم بكونه كافرا
بان يفعل كبيرة اي يفعل اي معصية متعمدا لانه لا صغيرة عندهم وهذا قول
الفضلية والبكرية من الخوارج وقال الازارقة والصفرية من الخوارج بل ما ورد فيه
وعيد فكفر وهو مبنا على ان من المعاصي ما لا وعيد فيه هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام
عنهم وقال الحسن البصري يصير المكلف بان يرتكب اي كبيرة من المعاصي منافقا وايمانه
غير خالص واحتج بوجهين احدهما ان الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة
والنار لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك وهذا مثل قول زيد والقسم والناصر عليهم السلام
وان اختلف التعليل وثانيهما قوله تعالى ان المنافقين هم الفاسقون في سورة براءة قال في
الغيثان وكان عمرو ابن عبيد يذهب الى مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى راجعه واصل
ورجع الى مذهب واصل والقصة مشهورة لنا حجة على ان مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا ولا يسمى
كافرا ولا منافقا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الاجماع من الامة على اقامة الحدود
على نحو السارق والزاني مع علمهم معاملتهم معاملة الكفار من القتل والسبي وفسخ
النكاح وانقطاع التوارث فلو كان يسمى كافرا او منافقا كما زعم المخالف لما عامله
معاملة المسلمين وذلك يقتضي ان حكمه مخالف لحكم الكافرين والمنافقين عنده واذا كان
كذلك امتنع ان يطلق عليه اسم الكفر والنفاق فان قيل ان المنافقين عنده
صلى الله عليه واله وسلم كان حكمهم في المعاملة حكم المسلمين مع كفرهم ولهذا جلد صلى الله عليه
واله وسلم راس المنافقين عبد الله ابن ابي حين حدث الافك واخذ الزكوة منه وحينئذ لا يتم
الاحتجاج بما ذكرتم من ان معاملة المسلمين تقتضي عدم كفرهم ونفاقهم
فالجواب والله الموفق اما عند زيد والناصر والقسم عليهم السلام ومن وافقهم فلا يرد
هذا لان مرتكبي الكبائر من المنافقين عندهم وهذا حجة لهم واما على قول الهادي عليه السلام

فيمكن ان يقال

فيمكن ان يقال ان معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم معاملة المسلمين لمصلحة علمها وامره الله تعالى
بها وهو تقوية الاسلام وترغيب الناس اليه لانه لو عامل من اظهر الاسلام وابطن الكفر معاملة
الكفار بالقتل والسبي ونحو ذلك لنفر عن الاسلام كثير من الناس خشية ان لا يقبل منه
اظهاره الاسلام وان لم يبطن الكفر والله اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن جميع ما اورده في
هذه المسألة بان المنافق في اللغة اسم لمن يظهر خلاف ما يبطن وذلك لا يصدق على مرتكب
الكبيرة لانه لا يتسمى بالايمان والتقوى ويتلبس بهما ويقول مقالة تشعر بخلاف ذلك وهذا حقيقة
النفاق ولا دليل من الشرع يدل على نقله فهو اسم عام لمن كفر نعمة المنعم بالعصيان له سواء كان
ذلك العصيان هو الجحد او غيره واما معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم لاهل الكتاب معاملة
المسلمين في احكام مخصوصة فهي بمعزل عن اجراء الاسم عليهم اذ لو كانت تلك المعاملة
توجب لهم اسم المسلمين لوجب ان يسموا مومنين وهو باطل واما قول علي عليه السلام وقد سئل
عن الخوارج اكفار هم فقال من الكفر فروا وافراده انهم فروا من عصيان الله بزعمهم مع انهم عصوا
الله تعالى قطعا فلا يلزم من ذلك ان لا يسموا منافقين الا انهم كفار نعمة ومعاملتهم بخلاف
معاملة كفار الجحود وبين الكفرين فرق لو محققة معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم
والاجماع ويدل عليه تمام الخبر ايضا وهو قوله عليه السلام من الكفر فروا واو منه فعلوا
واما الاحتجاج باجماع الصحابة على ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام فهو مسلم
فلا حجة على ان غيره لا يسمى منافقا والمعلوم انه لا يحدث المنع من تسمية مرتكب
الكبيرة منافقا الا واصل ابن عطاء وعمرو ابن عبيد ومن تبعهما من وقت المراجعة
التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري ومما يحتج به الناصر عليه السلام في ذلك من السنة
قوله صلى الله عليه واله وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها وقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صلى وصام وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد خلف
واذا ائتمن خان ذئب بالليل وذئب بالنهار وقوله صلى الله عليه واله وسلم اربع من كن فيه فهو منافق
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها ففيه خصلة من النفاق حتى يتوب او يدعها اذا
حدث كذب واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر وغير ذلك كثيرة قد ورد

او تحته

الشرح فسقط منهما [الامام] وقال الحاجب حتى صاحب الشاذة من القراءة كافر اي كفر جحود
لانه قد اثبت في القرآن ما ليس منه او نقص منه ما هو منه قلنا لا نجوز تكفيره لجواز
ان تكون شبهتهما حين اعتقدهما قرآنا وحينئذ لم يتعمد زيادة في القرآن ولا نقصانا
والله يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا نجوز التكفير والتفسيق الا بدليل قاطع
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولنا ايضا الاجماع من الامة على عدم تكفير عبد الله ابن مسعود وهو
من اهل القراءة الشاذة حيث روي عنه انه قرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكذلك
روي عن حفصة انها قرأت والصلاة الوسطى صلاة العصر قال عليه السلام ومرتكب الكبيرة الغير
المخرجة من الملة اي ملة الاسلام يسمى فاسقا اتفاقا من اهل علم الكلام وانما اختلفوا
في تسميته منافقا او كافرا وقال ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والحسن البصري وبعض
الخوارج وهم من يقول كل معصية من المعاصي كفر مطلقا ومن يقول ان فعل المحرم العقلي كفر
فمن فعل محرما عقليا فهو كافر وقالوا ولا يسمى من مرتكب الكبيرة عمدا او المحرم العقلي مؤمنا
لما سبق ذكره في فصل الايمان خلافا لمن مر ذكره في فصل الايمان من اهل الارجاء الذي تقدم
ذكر قولهم بناء على ان الايمان هو المعرفة والتصديق او احدهما والاعمال خارجة
عنه فالفاسق عندهم مؤمن بايمانه فاسق بفسقه وخلافا ايضا لبعض الخوارج في
تارك الواجب اي الواجبات الشرعية فعندهم مؤمن اذ ليس من الايمان فعلا او تركا
ومن فعل المحرم العقلي فليس بمؤمن اذ تركه عندهم من الايمان وهذا قول النجدات
منهم ولعل هذا مراده عليه السلام بقوله لا فاعل الكبيرة اي فاعل كبيرة محرم عقلي
فانه لا يسمى مؤمنا كما مر ذكره وهذا هو الذي رواه عنهم الامام المهدي عليه السلام
والنجري وغيرهما وظاهر كلام الامام عليه السلام في قوله تارك الواجب اي واجبا كان عقليا
او شرعيا وفي قوله لا فاعل الكبيرة اي كبيرة على الاطلاق ايضا ولم اقف على ذلك لهم
ولعله عليه السلام قد وقف عليه لان لهم اقوالا كثيرة مضطربة بالله نعوذ من الخرص

والتوهم

والتوهم وهو شايع الشاطي لنا ما مر في فصل الايمان من الحجج الواضحة في معنى الايمان
وعدم الفرق بين الواجب العقلي والشرعي وبين الترك المحرم والفعل المحرم قال عبد الله
ابن عباس وجعفر الصادق والقاسم والهادي والناصر الاطروش والامام احمد بن سليمان عليهم
وقد روي انه اجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة ويسمى من مرتكب
الكبيرة عمدا الغير المخرجة من الملة كافر نعمة لان الطاعات شكر لله تعالى فمن تركها او بعضها
فقد كفر نعمة الله خلافا للجمهور من المعتزلة وغيرهم فانهم قالوا لا يسمى كافر نعمة لان الطاعات
عندهم ليست شكرا والفسق لا ينافي الشكر عندهم قلنا في الرد عليهم هو اي الكفر [illegible]
معنا مرتكب الكبيرة اي ان مرتكب الكبيرة كافر عرفا اي في عرف اهل اللغة لان الكفر في عرف اللغة
الاخلال بالشكر كما سبق ذكره ومرتكب الكبيرة مخل بالشكر لان الطاعات شكر لله تعالى في
مقابلة الملك والنعمة كما مر في كتاب النبوات ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر اي من ترك الحج فان الله غني عن العالمين فسمى ترك الحج كفرا وكذلك قوله تعالى
وان جهنم لمحيطة بالكافرين وقوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون
ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم الى قوله تلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وغير ذلك كثير وروي في [illegible]
عليه السلام باسناده عن مبارك عن الحسن قال قال رجل يا رسول الله الحج كل عام قال صلى الله عليه وآله وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم وروي ايضا باسناده عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كفر رجلا فاحدهما كافر وروي ايضا باسناده
عن [illegible] علي عليه السلام قال الكفر غدر والغدر كفر وروي ايضا باسناده عن زيد بن علي
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال له رجل يا امير المؤمنين ارأيت قومنا امشركون هم يعني اهل
اهل القبلة قال لا ولو كانوا مشركين لما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم
ولا المقام بين اظهرهم ولا جرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم

عظيم في الكفر … والجزم …

والاعمال ومن كفر النعم عن كفر الشرك قال الحسن بن علي عليه السلام يعني بتحريك العقل بالله لا شرك
الطاعة للشيطان مع الله انتهى وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساطي كثيرة من القران
والسنة فلا عون لحد المعتزلة انه من كتاب الله تعالى يدل على ان الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر وقد
ورد النظر من الشارع على اطلاقه اي اسم الكفر على الاخلال بالشكر كما قال تعالى وضرب الله
مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون فعلق الكفر بالنعم وصرح بان الاخلال بالشكر كفر
ولان الفسق هو خروج من الحد في عصيان اهل الكفر عرفا اي في عرف اللغة كما مر فاذا جاز
اطلاقه اي الفسق مع كونه اعظم في الذم لتضمنه الكفار من بعض على فعل الكبيرة مع عدم جحدها
فبالحري اي فبالاولى ان يجوز اطلاقه ما هو دونه على فعل الكبيرة اي دون الفسق وهو الكفر
عرفا اي الكفر في عرف اللغة وهو الاخلال بالشكر فثبت بذلك ان من ارتكب الكبيرة يسمى فاسقا
وكافر نعمة فنسبه قال الامام المهدي عليه السلام والنبي اسم لمن هو وحده لا درجة فوقه
في التعظيم اي من الادميين عن الانبيا عليهم السلام والوصي اسم لمن هو دونه في الدرجة
والكافر اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب قال النجري وجيه تسامح محل لانه لا يشمل من الكفار
الا اشدهم عذابا كالفرعون وايضا فانه لا يعرف كون المكلف يستحق اعظم انواع العقاب
الا بعد المعرفة فانه كافر فتعريف الكافر باستحقاقه اعظم انواع العقاب دور وقال الامام
المهدي عليه السلام والفاسق دونه اي دون الكافر في العقاب قال النجري المشهور من كلام
اصحابنا واكثر المعتزلة ان عقاب كل كافر اكثر من عقاب اعظم فسق فعقاب من استحل كبيرة
ولم يفعلها اعظم من عقاب من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها فقط واستدلوا
على ذلك بانه قد ثبت ان للكافر احكاما غليظة اذ يستباح بسببه الارواح والاموال
وينفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم يثبت للفاسق هذه الاحكام وهو دليل على ان
عقابه دون عقاب الكفر قال واعترض هذا بعض المتاخرين بان هذه الاحكام انما شرعت

لكونها صغا

لكونها صغائر ولا يدل على كثرة عقاب ولا على قلته بوضعها بانا نقطع بان الساعي
باستحقاق العاشق ما هو اعظم من حد الزوج والمال
وخشية فجور من قتل النفوس وقطع السبيل وظلم الايتام فجميع تلك الاحكام وهو بارحهم
وان لم يات بخصلة كفرية لم يكن عقابه كعقاب من فعل خصلة الكفر وبالغ في ارتكاب الفواحش
مع علمه بانه لا يستحق السجود الا الله تعالى انتهى وسجد لغير الله
ولو تامل قوله تعالى يا نساء النبي ومثله ذكر الامام يحيى عليه السلام
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله تعالى في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا لاذقناك ضعف
الحياة وضعف الممات كما مر يدل على ان عذاب المتلبس بالاسلام العارف للشرائع
المقربها وهو مع ذلك يتجاسر على الله سبحانه بالفواحش اعظم من عقاب الكافر الجاهل باسم
لانه حينئذ كالمستهزئ بالله والمقابل لما فضله الله به وانعم عليه من فضيلة العلم ومعرفة
الشرائع بالكفر لها والعصيان وقد قال الله تعالى في المنافقين انهم في الدرك الاسفل
من النار والله اعلم ويؤيد ذلك ما رواه ابو طالب عليه السلام في اماليه باسناده عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده
ان الزبانية من الملائكة اسرع الى فسقة حملة القران منهم الى عبدة النيران والاوثان
فيقولون يا رب بدئ بنا سوية الينا يا رب يا رب فيقول الرب تبارك وتعالى
ليس من يعلم كمن لا يعلم **فصل** ولا اكفار ولا تفسيق الا بدليل سمعي قال الامام
المهدي عليه السلام واعلم ان معرفة مسائل الاكفار والتفسيق واجبة على
كل مسلم لان الشرع ورد باحكام تعبدنا بها في حق المؤمن والكافر والفاسق
تتعلق بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحو ذلك فيجب على كل
مكلف ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور ليتمكنه اداء ما كلف من الاحكام المتفرعة
على ذلك الا بعد ان يعلم المكلف اجراء احكامهم بشرط معرفتهم ومهما لم يعرفهم
لم يمكنه اجراؤها وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب لانا نقول انه سبحانه وتعالى
قد نسب لنا الى افعالنا ما هو طاعة وما هو معصية وفي المعصية ما هو كفر

وما هو فسق وان لم نعقل واحد منها احكاما يجب علينا العمل بها وقد عرفنا الله وقوع
الطاعات والمعاصي من العباد ومكننا من تمييز بعضها من بعض وامرنا في المطيع
باحكام وفي العاصي باحكام امرا مطلقا من غير شرط الى نحو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله
في قصة ابراهيم فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وقد امرنا بالتأسي بابراهيم عليه السلام
والذين معه فوجب علينا معرفة من هو المؤمن لنتبع سبيله وما يصير به المكلف عدوا
لنتبرأ منه ونحو ذلك والا لم نأمن موالاة عدو الله وكذلك حيث علمنا وقوع معصية
من عبد فيجب علينا النظر في شأنها هل توجب الفسق او الكفر او لا ليتبعنا اجراء
احكامها على صاحبها فوجب معرفة ذلك للامر المطلق انتهى فلتنع مراده عليه السلام حيث
احتاج المكلف الى معاملة الكافر والفاسق لما يأتي ان شاء الله تعالى واما اذا لم يحتج الى
ذلك فوجوب معرفة ذلك مختص بالعلماء والائمة والله اعلم واعلم انه لا طريق الى الاكفار
والتفسيق اي الحكم بان الكبيرة الموجبة للخلود في النار الا بدليل سمعي
معصيتها الا بكونها موجبة للكفر او الفسق لم يثبت بالسمع اجماعا من الامة اذ لا يهتدي
العقل الى التمييز بين عصيان وعصيان ومعرفة مقادير العقاب على حال معصية
بعينها قطعي اي دليل مفيد للعلم قطعا لاستلزامها اي التكفير والتفسيق الذم
والمعاداة والمقاطعة لصاحبها لكونه عدوا لله والقطع بتخليد صاحبها في النار
اذا لم يتب جميع ذلك اي الذم والمعاداة والقطع بتخليد صاحبها في النار
لا يجوز الا بقاطع اجماعا من المسلمين ولقوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها
وهذه ادلة معلومة ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا كان تركا للمعلوم
الى مظنون وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام المهدي عليه السلام

وجملة الاموال

وجملة الاموال الا ان الطريق السمعي ليس الا احد ثلاثة اشياء اما نصا جليا
متواترا كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة او نحو ذلك وهو الذي علم
من دينه ضرورة كما علم من دينه ان تكذيبه كفر ونحو ذلك واما اجماعا معلوما
واما خبرا متواترا قطعيا معلوما اصله وفرعه وعلمنا بدليل قطعي او ضرورة فالاول وهو النص
الجلي وما في حكمه متفق على جواز التكفير به والاخران مختلف فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه
لمن جعل الدليل على كونه حجة ظنيا لا قطعيا وكذلك اجماع العترة عليهم السلام وخبر المعصوم وانما
واما القياس الا قطعيا فهو نوعان احدهما يصح الاستدلال به على الاكفار والتفسيق بلا خلاف
وذلك حيث علمنا ذنبين جرمين احدهما اعظم من الاخر وعلمنا ان الاصغر كفر فانا نعلم ان الاعظم كذلك
وهذه هي دلالة الفحوى وكذلك حيث علمنا بدلالة مستقيمة في ذنبين انهما مستويان في
العقاب وعلمنا ان احدهما كفر فانا نعلم ان الاخر كفر فهذا النوع لا خلاف في صحة
الاكفار به والنوع الثاني مختلف فيه وذلك حيث نعلم في ذنب انه كفر او فسق بدليل
سمعي ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفرا او فسقا استنباطا لا بنص ولا اجماع ثم
نعديه الى ذنب اخر لا يعلم قدر عقابه فنلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله ما يقول
من كفر المجبرة من انا قد علمنا يقينا ان من وصف الله سبحانه بانه ظالم فقد كفر اجماعا
على كفره ثم نظرنا في علة كفره بطريق السبر فلم نجد له علة الا كونه اضاف وجود الظلم
اليه فقسنا عليه المجبرة وحكمنا بكونه موجبا للظلم لحصول تلك العلة وكذلك
امثلة كثيرة هذا اجلاها وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال به على الاكفار والتفسيق
فالذي عليه اكثر الشيوخ كابي علي وابي هاشم والقاضي وغيرهما واكثر ائمة اهل البيت عليهم السلام
انه يمنع الاستدلال بهذه الطريقة على الاكفار والتفسيق والذين منعوا من الاكفار
لاهل القبلة منعوا من ذلك على كل الشيخ وعلل ان الاسباب الموجبة للكفر ثلاثة الاول منها
افعال القلوب وهي تشمل الاعتقاد والعزم كان يعتقد نفي الصانع او ان معه ثانيا
او انه غير قادر او غير عالم او محدث او يشبهه المحدثات او نحو ذلك او يعتقد كذب
الرسل فيما جاءوا به او يعتقد ان لا بعث ولا نبوة ولا جنة ولا نار او نحو ذلك

او بعزمه على ذلك الثاني افعال الجوارح كعبادة الاصنام وتخليل الانبيا والاستخفاف
بهم ونحو ذلك الثالث الاقوال كاظهار كلمة الكفر بان ينطق بان الله ثالث ثلاثة
او سب الله او سب الانبيا او نحو ذلك الرابع ما هو من قبيل الترك كان لا يعرف الله
او لا يقر بلسانه او لا يهاجر من دار الكفر حيث لا عذر او نحو ذلك قال الامام المهدي
عليه السلام وقالت الكرامية لا كفر بفعل القلب حتى ينظم اليه غيره من قول كالتكذيب
للنبي او فعل كالسجود لغير الله وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة هلا شققت
على قلبه قلنا الاجماع على ان الجهل بالله تعالى كفر والجهل به تعالى من افعال القلوب وقال
الاشعرية انما يقع الكفر بفعل القلب لا بافعال الجوارح وقالوا الكفر هو التكذيب
القلبي كما ان الايمان عندهم هو التصديق القلبي واحتجوا بقوله تعالى ولكن
من شرح بالكفر صدرا قلنا عبادة الصنم كفر وليست فعل القلب ولا
يقال ان العبادة لم تكن كفرا الا لكشفها عن اعتقاد الالهية لانا نقول
بل هي كفر وان لم يعتقد الالهية اذ هو في حكم التكذيب للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم والاستخفاف بنهيه عنه وايضا الاستخفاف بالنبي والقران كفر ونحو
السب والضرب وتحريق المصاحف تهاونا وذلك من افعال الجوارح قال عليه السلام
وقيل لا كفر الا بالقول دون افعال القلوب وافعال الجوارح قال ولا يبعد هذا
القول الا للكرامية لانهم يقولون انما الايمان القول كما سبق قال وقيل القول
لا يدخله كفر وانما هو يكشف عن الكفر قال والقائل بهذا ابو هاشم حيث
قال اذا اظهار كلمة الكفر ليس كفرا حتى ينظم اليها اعتقاد بدليل ان المكره
يجوز له ان ينطق بكلمة الكفر قال عليه السلام قلنا ان المعلوم ان اظهار كلمة الكفر
كفر اذ من اظهرها اجرينا عليه احكام الكفر وان لم نطلع على حقيقته قال والكفر
ينقسم الى ضربين مجمع عليه وهو ما كان كفرا صريحا على جهة التمرد والمعاندة فهذا لا خلاف
فيه بين المسلمين ومختلف فيه وهو ضربان احدهما ما هو كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه

لا على جهة التمرد

لا على جهة التمرد بل مع اجتهاد في معرفة الحق فاكثر الامة على انه كفر كالاول
من غير فرق وعن الجاحظ والعنبري انه لا عقاب على اهل هذا الضرب وانهم معذورون
الضرب الثاني كفر التاويل وفيه خلاف شديد قال فان قلت ما الفرق بين كفر
التصريح وكفر التاويل قال عليه السلام كفر التصريح هو ان ياتي بما يوجب الكفر
بعينه وكفر التاويل هو ان ياتي بما يماثل شيئا من تلك الامور مع مناكرة
المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة تدعي اقتضاها ذلك ولنذكر له مثالين قال الامام المهدي
فيهما كفايتان الاول قول المجسمة ان الله تعالى جسم ذو اعضا فان المعلوم ضرورة من
دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يشبه خلقه وانه جاحد لذلك فلو قال
المجسم ان الله تعالى يشبه لخلقه كان ذلك كفر تصريح لانه قد كذب النبي صلى الله عليه حيث
اثبت ما نفاه لكنه زعم ان قوله ان الله جسم ذو اعضا وجوارح ليس من
التشبيه الذي جا الرسول صلى الله عليه وآله بنفيه وان الرسول انما حرم تشبيه
الله بعباده في صفات النقص من الحدوث ولحوق بعضهم الموت والتالم ونحوها
وذلك لشبهة وهي الظواهر التي في القران والسنة فهذا كافر تاويل لانه
لم يثبت لله من الوصف عين ما نفاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزعم انه غير مماثل له الثاني
قول المجبرة ان الله تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث فان المعلوم ضرورة
من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه ظالم او كاذب
او عابث وان من وصفه بذلك او اعتقده فيه فقد كفر وهولا القوم لم يصفوه
بذلك ولا اعتقدوه فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه انه فاعل الظلم والكذب
والعبث وانكروا كون الموصوف بانه فاعل ذلك مماثلا للموصوف بانه ظالم وكاذب
وعابث لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين وامتناع تماثلهما فهذان
المثالان كافيان في تمييز كفر التاويل من كفر التصريح انتهى قلت وسياتي ذكر الخلاف
في كفر التاويل ان شا الله تعالى واعلم ان اهل كفر التصريح خمسة اصناف تعد

بعد بطلان قول الجاحظ والعنبري الاول المعطله والدهريه والفلاسفه
ومنكرو الحقايق من اهل السفسطه الثاني الملاحده من الثنويه والمجوس
والصابيه ومنهم الباطنيه الثالث عبدة الاصنام والاوثان والنجوم
والافلاك والنيران والجمادات والحيوانات الرابع المنكرون للنبوات كالبراهمه
والقايلون بالتناسخ الخامس الكفار من اهل الكتب المنزله كاليهود والنصارى
وهم معظم الفرق الخارجه عن الاسلام هكذا ذكره الامام يحيى عليه السلام قال ويتبع
كلا منهم من الفرق والطوايف خلق كثير قال واما الضرب الثاني وهم اهل التاويل
منهم فتشعبه اصناف المطرفيه والمشبهه والمجبره والروافض والخوارج والمرجيه
والمقلده على خلاف في كفرهم انتهى قلت ولم يذكر الامام عليه السلام الضرب
الاول وهو المتفق عليه لوضوحه واشار الى الضرب الثاني بقوله فلك قالت
العتره عليهم السلام وصفوة الشيعه وجمهور المعتزله وغيرهم ومن شبه الله
تعالى بخلقه كهشام ابن الحكم والجواليقي والحنابله حيث جعلوه تعالى جسما وكذلك
من جعله تعالى ذا مكان كالكراميه والكلابيه ونحوهم او من نسب عصيان
العباد اليه تعالى كالمجبره الذين يزعمون ان المعاصي بقضا الله وقدرته بمعنى خلقها
وحتمها على من اعتقد ذلك او نطق به غير مكره كفر لعدم معرفته بالله تعالى
ولتشبيهه جل وعلى وقد انعقد الاجماع من الامه على كفر من جهل بالله وشبهه
فالمشبهه جهلت بالله تعالى لانها لا تعرف الا الها جسما والمجبره شبهته تعالى
بان نسبت الظلم اليه جل وعلى وفي قديم قولي المويد بالله عليه السلام والامام يحيى
عليه السلام وقول احمد ابن شبيب من المعتزله والملاحميه وغيرهم اتباع محمود
ابن الملاحمي من المعتزله وغيرهم فهؤلا قالوا المجبره عصاه وليسوا بكفار وقال الامام يحيى
عليه السلام لا قطع بكفر المجبره والمشبهه الا من حقق التجسيم بالاعضا والجوارح
فلا يبعد كفره حكاه عنه الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال النجري

واعلم

واعلم انه لم ينقل عن احد من
اهل البيت عليهم السلام ولا من المعتزله خلاف في
كفر المشبهه واما المجبره فعند الجمهور المعتزله البصريين والبغداديين
اهل البيت عليهم السلام وبه صرح الهادي والقسم والناصر وابو طالب والمطهر واكثر
والمشهور بانهم كفار وحكى الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام اجماع
اهل البيت عليهم السلام على ذلك وتردد صاحب شرح الابيات الفخريه ان الامام محمد
ابن المطهر ومن نقل السيد الامام الناصر للحق الحسني بن محمد عليهم السلام انه رجع عن
المويد بالله عليه السلام القول بتكفير المجبره ونفى هذه الروايه عنه وقال انه
غلط عليه عليه السلام وقال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى قال علماونا
ان كفر المجبره وان كان بطريق التاويل اشد من كفر اليهود والنصارى
وان كان هذا التاويل حرجا لان المجبره يعتقدون ان كل كفر فالله خلقه
ورضي به وحال بين العبد وبين نقيضه وهو الايمان فكان كفرهم اعظم وضلالهم
اشد ولنا من الحجه عليهم ما مر من انهم جهلوا بالله وشبهوه وايضا المجبره جهلوا بالله
تعالى المتعالي عن ظلم العباد لانهم لا يعرفون الا ربا يامر بالظلم ويفعله
ويقدره وخلقه ولنا ايضا قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق
اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين وهذا نص في تسميتهم كافرين فقد افترت
المجبره على الله الكذب حيث نسبت عصيان العباد اليه ونزهت نفسها والشياطين
عن ذلك وكذبت هي والمشبهه بالصدق لان الله تعالى يقول ولا يرضى لعباده
الكفر والمجبره يقولون بل رضيه والا لم يقع في ملكه اذ لو وقع في ملكه ما لا يرضى
لكان الا عجز منه جل وعلى وقد تقدم الرد عليهم ويقول تعالى ليس
كمثله شي والمشبهه يقولون بل هو كالاجسام فسماهم الله تعالى اي المشبهه
والمجبره في الايه كافرين حيث قال اليس في جهنم مثوى للكافرين والمعنى اليس
في جهنم مثوى لهم ولنا ايضا الاجماع المعلوم بين المسلمين على ان من رد ايه
من كتاب الله فهو كافر لرده ما علم ثبوته من الدين ضروره ولا شك ان المجبره
والمشبهه ردوا كثيرا من الايات المحكمه وما قيل من انهم لم يرتكبوا الا التي

الذي يصوكم بعدسه واما ان ينكروا منه وانكروا المماثلة للخلق

عكلف عباد النجوم والاصنام ونحوهم مما لا يصلح ان يكون فاستقاما اولا

فنقول ان الذي ذا انتزيه المجسمة كان الله تعالى جسم واعضا تعالى الله عن ذلك

هو غير ما جا النبي صلى الله عليه واله وسلم بنفيه لا مثله لان الله سبحانه وتعالى قال

ليس كمثله شي فعلم نفي المماثلة في اي شي من الاشيا واما انا نبا فانه لا فرق

بين ان يكون ذلك غير ما جا به النبي صلى الله عليه واله وسلم بنفيه او مثله لان العله

في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى ونسبة صفة النقص اليه جل وعلى وتشبيهم له

وردهم ايات القران المحكمه مع وضوح الدلاله وانكارهم للمماثله انكارا

للضروره فلا يصح والله اعلم وايضا فانا نقول للخصم الست تسلم ان من استحل

الخمر او سب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد كفر وان كان مقرا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم

فلا بد ان يقول نعم واذا قال نعم قلنا له فما وجه كفره وقد اقر بالنبوه وصلى

الى القبله ولا جواب له عن ذلك الا بان يقول انه باستحلاله الخمر صار مكذبا

له ولسبه صار مستخفا به ونحن نعلم ذلك ضروره معلما انه كفر وان اقر

بنبوته وصلى الى القبله فاذا اجاب بذلك قلنا له فقد امكنك ان ابدي

من صفا النفره وذلك لانا نقول كذلك نقول قال عليه السلام وكذا القول

في من يقول ان الله يحل في الصور الحسان ومن يشبههم في المراد

اي فيهم كفار كالمجبره والمشبهه لانهم كالمجبره والمشبهه في التاويل فان

كفرها ولا نصرح اتفاقا لانهم باطنيه وان تستروا بالاسلام وان فرضنا

انهم ليسوا باطنيه فهم حلولية حيث قالوا انه تعالى يحل في الصور الحسان

عن ذلك تعالى عن ذلك علوا كبيرا او من وصف الله سبحانه بالحلول في الحروف

ونسب اليه الفسق فقد كفر اجماعا وذلك كفر تصريح لا تاويل وكذلك القول

في الاباحية الذين يقولون ان اموال الناس المحرمة حلال والفروج المحرمة حلال

وليس المراد بالجنة التي وعد الله المتقين الا وصل الحبيب اي محبوبهم وليس

المراد

المراد بالنار التي اعدها الله للكافرين والفاسقين الا الهجره اي هجر الحبيب

ويعنون الجنة والنار ولا يثبتونها فهم كفار تصريح اتفاقا وهم من الباطنيه

للابد المتقدم ذكرها ولوجهم ايضا ما علم انه من الدين ضرورة اي بضرورة العقل

وذلك كخروج اموال الناس ودماهم والزنا ونحو ذلك وهو ايضا تكذيب لله ولرسوله

وذلك ح وكذا القول في الاكارم اي احب او فعل ما ظاهره التحبب لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم

منكم فانه منهم اي كافر مثلهم في الكفر وهذا نص صريح في غرضي والى الكافر قال

الامام المهدي عليه السلام وحقيقة الموالاه للغير هي ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له

ما تكره لها كما نبه عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه

المومن ما يرضى لنفسه ويكره له ما تكره لها ارشافال وحقيقة المعاداه للغير ان يريد

انزال المضره به وصرف المنافع عنه وتعزم على ذلك لو قدرت عليه ولم يعرض صارف

قالوا انما يكون ذا نبي حيث يوالبه لكونه وليا لله تعالى ويعاديه لكونه عدوا

لله تعالى فان لم يكونا كذلك فقد نبوا بان يحول ان خلته الحجر لقرابته منه او لنفعه له

او يحب له السنر لمضرته له او لمن يحب وقال القاسم بن ابراهيم عليه السلام في كتاب الهجره

ومن صار الى عدو من اعدا الله الى محبه او موالاه او مسالمه او مراضاة او موانسه و

موادة او مداناة او مقاعدة او مجاورة او اقتراب منفصلا عن تواد وتحابب

فقد باين اعماما عن من الله جل ثناوه بسخطه ولعنته وذلك وهلك

في ذلك مهلكة عدو الله ونور بطر من يهلكه في منوربطه وكان في الانساة

الجرم مثله واحله الله من العداوة له محله الى اخر كلامه عليه السلام وفيه تصريح

بعدم اشتراط موالاة القلب وان الافعال التي تكون ظاهرها المحبه والايناس

موالاة ولو كان يعتقد ويظهر الكراهه والبغض فكل فعل ظاهره الموالاه والمعاداه

حكم على صاحبه به ولا عبرة بفعل القلب والاما وجبت الهجره ونحو ذلك قوله

قوله على المعاداه والموالاه وحقيقتهما للامام عز الدين عليهم السلام

قوله تعالى وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء الآية وما اخرجه
زيد بن علي عن سمرة بن جندب قال فاما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
جامع المشرك او سكن معه فانه مثله واخرج الترمذي بمعناه او قريبا منه ذكر هذا
ابن بهران في المعتمد والله اعلم او لم يوال الكافر لكنه صوّب عاصياً لله تعالى في عصيانه
والمراد المجاهر عليه اي المتعمد للمعصية لله تعالى جراءة عليه فان من صوّبه في ذلك العصيان
كفر اذ ردّ ما علم انه من الدين ضرورة وهو قبح عصيان الله تعالى اذ هو تكذيب لما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم معصية الله وهي ما نهى الله عنه وهو ايضاً
لحكم العقل من وجوب امتثال امر المالك المنعم وذلك يقتضي الاستخفاف بالله تعالى
او جالسهم اي جالس العاصين في حال ارتكابهم فعل الكفر اي الموجب لكفر فانه عليه
عن مكره تعالى مجالسته اما اذا اكره او اضطره ضرورة او مصلحة دينية ولم يجالس
تعاضداً معتقده فلا اثم عليه كما سبق ذكره في الهجرة وذلك لقوله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم اي مثلهم في الكفر وهذه نص في كفرهم قال المؤيد بالله
عليه السلام في المهذب فان كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول بباطنها او جبر وتشبيه
ولهم الشوكة والمنعة فحكم المقيم بينهم اذا كان متمكنا من الخروج والهجرة حكمهم في
الكفر فان كان الغالب عليها الفسق فحكمه في ايام الامام حكم الفاسقين وفي غير وقته
حكم الصالحين الا ان يغلب على الظن انهم اذا انفصلوا عنها يكونون اقرب الى فعل الطاعة
الطاعات وترك المقبحات فالهجرة عنها واجبة عليهم في وقت الامام وغير وقته وبعده
من الحرج وان كان متظاهراً بالصلاح بالدرس في العدل والتوحيد قلت قوله عليه السلام
وفي غير وقت الامام حكم الصالحين وذلك حيث لم يجد موضعاً يهاجر اليه خلياً
من الفسق لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى ينقض الحجر كما تقدم فرع
يتفرع على كفر المشبهة والمجبرة اختلف المكفرون لهم في حكمهم في الدنيا
ومعاملتهم فعند بعض ائمتنا عليهم السلام وهو ظاهر اطلاق قول ما يجب عليهم وحكمهم

المجبرة

وحكم المجبرة
والمطرفية عند من كفرهم اي المجبرة والمشبهة ومن يشبههم في كفر التأويل كالمرجئة
حكم المشركين في جميع الاحكام فيجوز سبيهم وحربهم ومنا
ويمتنع التوارث بينهم وبين المسلمين وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
وابو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار وجعفر بن مبشر ورواه النجري عن القاسم وابي طالب
والجرجاني والمنصور بالله عليه السلام لهم حكم المرتدين لان اظهارهم الشهادتين تسلم
واعتقادهم ذلك الجبر ونحوه ردة ولم اقف على كلام الامام المهدي عليه السلام في ذلك
الا ما حكاه في الانتصار ونقل الرواية عن المنصور بالله عليه السلام غير صحيحة لانه قد روي
عنه جواز سبي المشبهة والمجبرة والله اعلم قلنا ليس اظهارهم الشهادتين تسلماً
لانهم انما يشهدون بالالهية للفاعل للقبائح والمشابه للاجسام والاعراض الحسان
لانهم يشهدون بالالهية لله سبحانه المتعالي عن ذلك علواً كبيراً وهذا داخل عليهم
الصوفية من اهل كفر التأويل فبطل قولهم وان سلم ان اظهار الشهادتين تسلم فحكمنا
الذي يتكلم بنطقه باللسان لا الاسلام لانه يظهر الشهادتين وقلبه منطو على الكفر بالله تعالى
والمنافق حكم المرتد اجماعاً بين المسلمين لان المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام والمنافق
لم يثبت له اسلام وكذلك المجبرة والمشبهة ومن احد قولي ابي هاشم وهو قول ابن
الاخشيد من المعتزلة ان لهم حكم الذمي لانهم نطقوا بالشهادتين وكذبوا على الله
سبحانه وتعالى وكذبوا بالتصديق فهم كمن كذب بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهم مثل المجوس قلنا لا نعقد لهم
ذمة والمعلوم انما عقدت لاهل الكتاب المنزل على الانبياء عليهم السلام وقال ابو القاسم
البلخي انهم في الدنيا حكم الفاسق في الدفن في مقابر المسلمين والمناكحة والتوارث
والا في الآخرة حكم الكفار في العقاب قلنا كفرهم بما سبق ذكره من الادلة فلزمهم
احكام الكفار في معاملة الدنيا والآخرة لعدم الفارق بين كفر وكفر في احكام
الدنيا والآخرة ولا دليل على ما ذكروه اي على ما ذكره المخالف واعلم ان الاكثر
من المعتزلة قالوا ان الشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر وينكو...

في الشك الثاني وقال قوم الشاك الثاني ايضاً كافر وكذلك الثالث والرابع
وتوقف بعضهم في الشاك الثالث وقالت النظرية انه يصوبهم كفروان خطاهم لم يكفر
ولم يخطئ اذ لا حجر على العقل الا اعتقاد للحق وخطأ مخالفه واما اكثر من قال هو
كافر او لا فلا حجة اذ لا دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل احد مطلعاً على
معرفته وانما يكلفها العلماء والائمة وصحة عراهم لما علمهم من المسائل المتعلقة بهم
واعلم انه بقي من اصناف التاويل الذي عدها الامام يحيى عليه السلام خمسة اصناف المطرفية
والروافض والخوارج والمرجئة والمقلدة اما المطرفية فقد كفرهم الامام احمد بن سليمان
والامام المنصور بالله عليهما السلام وغيرهما من ائمة اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لما
قد ذكرنا بعضه في فصل الاجل وغيره من ذلك انكارهم ان الله سبحانه قصد الى خلق
الفروع وانما قصد خلق الاصول التي هي الهوى والماء والارض والنار وان الفروع
انما حدثت بالاحالة وكذلك انكروا ان يكون الله سبحانه امات من لم يبلغ عمره مائة
وعشرين سنة واما الروافض فهم فرق كثيرة قال القاسم بن ابراهيم عليه السلام فرق من ادعى
التشيع على ثلاثة عشر صنفاً منهم اثنا عشر في النار وهم الروافض ثم ذكر فرقاً كثيرة
من الروافض فمن علم ان خطاه يوجب الكفر من الاعتقاد والقول اجري عليه حكمه بحسب
ما قد حققنا بقضية الكفر فيما تقدم فاما من كفرهم لسبهم المشايخ فان ذلك لا يوجب
الكفر فانهم مسلمون لشبهة فكفر لعدم الدليل القطعي على كفره واما الخوارج فان ادّاهم
اجتهادهم الى معصية الكفر قولاً او اعتقاداً او فعلاً كانوا كفاراً وان ما حرجهم على
علي عليه السلام وغيره من سائر الائمة فلا يكفرون بذلك وايضاً لم يكفرهم علي عليه السلام
واما من جوز منهم كفر الانبياء فانه يكفر قطعاً لرده ما علم من الدين ضرورة وهو ان الله
تعالى لم يبعث الا من اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته من كبائر الذنوب واما
المرجئة فمن قطع بخلف الوعد في حق من ارتكب الكبيرة او القطاعة فلا اشكال في كفره
لرده آيات القرآن الصحيحة في بطلان قوله كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذلك

من ذهب

من ذهب الى تجويز استثناء او شرط غير معلوم لانه فيه تجويز الالغاز والتعمية
على الله تعالى وهو قبيح وقد ثبت انه من نسب القبيح الى الله سبحانه كفر وكذلك من قال
بتعارض العمومين فيتوقف في ذلك لانه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب
الكبيرة وحسبك فلا بد من طريق له الى العلم بذلك والا كان تكليفاً لما لا يطاق واسم
تعالى عنه فلا تجويز للتوقف واما المقلدة فقالت البغدادية التقليد في معرفة الله تعالى
كفر لان الجهل بالله كفر اجماعاً والمقلد في الله جاهل به لان اعتقاده ليس علماً وقيل هو
مومن عندنا نعامله معاملة المومن وما ندري ما عليه عند الله تعالى وقال ابو القاسم
البلخي بل هو مومن قطعاً عندنا وعند الله اذا وافق اعتقاده الحق وقد روي ذلك
عن القاسم عليه السلام لحصول الاعتقاد المطابق للحق اذ به عامي بفطرته اشد سكوناً
الى ما يعتقده من كثير من العلماء ولاجماع الصحابة على ايمان من نطق بالشهادتين من جلاف
العرب الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولا حل شبهة فانهم كانوا يعرضون عليهم قواعد
الاسلام وينبهونهم عن ضلالة الشرك من غير ان يلقنوهم حجة او يحرروا لهم برهان
وايضاً لو كان التقليد قبيحاً لا يستحق عليها العقاب فيستحق العقاب على اعتقاد التوحيد
وهو باطل هكذا ذكره النجري في شرح القلائد حكاه

فصل في التفسيق

وكرجع
قال الامام المهدي عليه السلام اعلم ان الفسق ينقسم الى تصريح وتاويل فالتصريح هو
ما علم من الدين ضرورة انه فسق وفسق التاويل ما لم يعلم ضرورة انه فسق وانما
علم بالدليل كونه فسقاً كالبغي على الامام مع اظهار الباغي انه محق لشبهة تغبنه
على ذلك قلت لعل ما احتج به عليه السلام ان من ارتكب كبيرة يعلم كونها معصية من ضرورة
الدين وان علم كونها كبيرة بالاستدلال فهو فاسق تصريح ولم يذكر الامام عليه السلام
ثمرة التصريح لوضوحه واشار الى فسق التاويل بقوله ومن خالف المومنين قطعاً
فانهم جملة اي كلهم في كل الائمة اي علماء الامة او كل العترة عليهم السلام كذلك
والمراد خالفهم في شي من الشرايع الدينية لان الحق لا يخرج عن ايديهم فلا يجوز اجماعهم
على خطأ القضية جماعة العترة عليهم السلام للادلة المتقدم ذكرها والمراد العلماء
لا غيرهم وذلك فيما يستنكره غير الزاهدي كذا الحقه الامام عليه السلام ولعله

لحرمة به عن الاجماع في الامور الدينية به لا اثم او الحروب والله اعلم عمداً وعالم بقوله
انه مخالف لهم في قوله فهو فاسق لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فعلم
بهذه الاية ان معصية كبيرة وما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والحق ان الحجة الواضحة في كون الاجماع
حجة هو ما ورد في جماعة العترة من الادلة المعلومة على ان الحق لا يخرج عن ايديهم
وانه يجب على كل مكلف الاعتزاء اليهم والكون معهم من حديث السفينة واني تارك فيكم
وآية التطهير وغير ذلك مما سبق ذكره وعن النظام والرافضة وبعض الخوارج ان
الاجماع ليس بحجة واختلف الرواة عنهم فمنهم من زعم انهم انما خالفوا في ثبوته لا في كونه
حجة لان انتشار الامة يحيل اطلاع كل واحد منهم على الحكم ومنهم من حكى انهم
ينفون كونه حجة ولو ثبت وقال الرازي والامدي هو حجة ظنية فعلى قولهما لا
نقطع بفسق مخالفه وقولهما باطل بما مر وكذلك من بغى على امام الحق المتقدم
ذكرها والاجماع اي وللاجماع من الامة على فسق من بغى على امام الحق والاجماع دليل
قطعي وذلك ان مسئلة الامامة من مسائل اصول الدين الكبيرة التي لا يسع احداً
جهلها فالباغي على امام الحق معاند او في حكم المعاند حيث ترك الاستدلال
والنظر في طلب الحق قال الامام المهدي عليه السلام في الغايات اختلف في الباغي
على امام الحق فقال ~~اكثر العترة~~ جمهور العترة وجل المعتزلة وجل الزيدية والخوارج انه
يوجب الفسق قطعاً وقال اكثر المجبرة واهل الحديث ان مسئلة الامامة
اجتهادية فالمخطئ فيها معذور كسائر الاجتهادات وحكموا في حرب الصحابة
بينهم بان القاتل والمقتول في الجنة وبطلان هذا القول ظاهر لان العدل الحكيم
لا يكلف عباده ان يقتل بعضهم بعضاً ثم يدخل القاتل والمقتول الجنة ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك من يفسق من تولى
الفساق اي والاهم وقد عرفت حقيقة الموالاة او حاربهم في كان عصيانهم عن مكره
لهوى ما مر ذكره في تولي الكفار ومن الفسقة ولقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية فنفى سبحانه

الايمان

الايمان على الموادّ لمن حاد الله تعالى ورسوله وهو يعم الكافر والفاسق ٥ ٥

باب التوبة لاخلاف في وجوبها بين المسلمين على من تلبس
معصية عقلاً وسمعاً اما عقلاً فلانها دفع ضرر عن النفس ودفع الضرر
عن النفس واجب عقلاً واما سمعاً فلورود الايات الكثيرة بذلك ووجوبها
عقيب العصيان لان التراخي اصرار والاصرار على المعاصي عصيان بل هو معدود
من الكبائر المحبطة للايمان وايضاً العاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت فيثبت
وجوب التوبة فور الايمان وايضاً المعاصي لذلك وتصح التوبة ويقبلها
الله تعالى مدة العمر وان عصى المذنب بتأخيرها ما لم تحضره ملائكة الموت
فاذا حضرته الملائكة لقبض روحه فانها لا تقبل توبته لقوله تعالى يوم يرون
الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجورا اي حراماً محرماً عليهم الانابة
والتوبة ولقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن الاية قال ابو علي وتجب التوبة من الصغائر لانه لا يخلو منها
الا الى قبيح وهو الاصرار وهو ضدها والقبيح ليس للعاقل فعله وان لم يستحق عليه
عقاباً فوجبت التوبة لكونها ترك قبيح حكاه الامام المهدي عليه السلام قال وقال ابو
هاشم لا تجب التوبة من الصغائر عقلاً اذ لا وجه يقتضي وجوبها قال عليه السلام وهذه
المسئلة انما هي واقعة على سبيل الفرض والتقدير اذ الصغائر عندنا لا تتعين بعلم
واذا جوزنا في كل معصية انها كبيرة ولم نقطع بانها صغيرة وجبت التوبة
عقلاً لان وجوب دفع الضرر الموهوم في الثبوت كوجوب دفع المعلوم فلا خلاف
حينئذ في وجوبها وانما الخلاف حيث قطعنا بانها صغيرة وهذا انما يتفق
فرضاً على سبيل الفرض والتقدير واما في حق الانبياء فيتحقق الخلاف لان معاصيهم
صغائر قال والصحيح ان التوبة لا تجب عليهم عقلاً بل سمعاً فقط لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وآله وسلم واستغفر لذنبك وتجوهها واعلم ان التوبة لا تجب قولها

قد تنسب عصاة في سيرته سمته

قبولا التوبة

عقلا وسمعا لان العقيم الملجي وخلافا للبطيه قلنا الذنب يقتضي العقاب
وهو حق للمعاقب ادمي حكمه حكم عقاب المالك للعصاه فلا يسقط الا برضاه او ما هو
في حكمه كوجوب رد المال والقصاص ولقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم الايه فلو وجب قبولها عقلا لما امرهم بقتل انفسهم لانه يقضي عقوبه
يلحم الفعل بعدم دوام العقاب مع التوبه كما يحكم بعدم دوام الذم والاسم
ثم علم وحقيقة التوبه هي الندم على ما اتاه من القبيح لقبحه واخلاله من الواجب
لوجوبه والعزم على ترك العود على المعاصي مده العمر فالندم والعزم
ركنان لها وهي مقبوله من كل ذنب وقال بعضهم من قتل المومن وهو باطل
وهي تقبل ولو علم الله ان التايب يعود الى ما تاب منه خلافا لبعض
المعتزله ذهب الى انه اتفق ابو علي وابو هاشم انها تسقط العقاب بنفسها لا مجرد
لا ما لموازنه بين ثوابها وعقاب العصيان قلنا اذ هي بذل الجهد في التلافي
لما وقع من العصيان والتساقط يقع بين فعلها وفعل المعصيه فينحصر
المعصيه حينئذ كان لم يكن فيسقط العقاب تبعا لسقوطها من غير ان يسقط
شي من ثواب التوبه وفي النهج عن امير المومنين عليه السلام في حقيقة التوبه حيث
قال لرجل بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري
ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العليين وهي اسم واقع على سته
معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث
ان تودي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعه والرابع
ان تعمد الى كل فريضه عليك ضيعتها فتودي حقها والخامس ان تعمد
الى اللحم الذي قد نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق
الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم
الم الطاعه كما اذقته حلاوه المعصيه فعند ذلك تقول استغفر الله العظيم
وقال السيد الامام مانكديم وهو احمد ابن ابي هاشم عليه السلام التوبه هي الندم
المذكور والعزم انما هو شرط فيها وليس ركنا كما قال عليه السلام وهو قريب
اي هو قريب من ان يكون هو الاولى وقريب من القول الاول اذ لا ثمره لهذا الخلاف

وشرطها اي شرط صحتها امران الاول منهما الاصلاح فيما يتعلق بالادمي
من تسليم النفس ان كان التايب قاتل عمد وتسليم الاطراف للقصاص في
النفس والاطراف واصلاح تسليم الارش ان كان الواجب الارش وكذا
الديون اللازمه له وتسليم الودايع التي عنده لاهلها ونحو ذلك من جميع
حقوق الادميين او العزم على الاصلاح وتسليم الحقوق ان لم يتمكن من ذلك حالها
اي حال التوبه فانه اذا عزم على ذلك متى تمكن منه فان توبته صحيحه والثاني ان يكون
الندم لاجل وجه القبح من الاخلال اي القبح الذي هو الاخلال بالعباده والفسق
وعصيان الله تعالى فيكون ندمه لاجل كون الفعل او الترك عصيانا لا لمالك
المنع وظلما للغير لانه ان كان الندم لاجل مشقه الفعل اي فعل المعصيه
او لاجل امر دنيوي يتعلق ذلك الامر الدنيوي به اي بالفعل من نقصان
مال او حط او نحو ذلك او يتعلق ذلك الامر الدنيوي بالترك اي ترك الطاعه
فقط اي كان تركه للقبيح وفعله للطاعه لامر دنيوي فقط او للذم والعقاب فقط
اي خشيه الذم والعقاب فقط او للمجموع اي مجموع الامور الثلاثه فقط من دون
وجه القبح الذي تقدم بيانه بقي التايب غير ناج من عصيان الله تعالى ومن
الطاهر هما بذر القبح اي وجه القبح وعلته واصله الذي ثمرته الذم والعقاب
لفاعله شبه القبح بالقرح فاثبت له البذر والثمر ترشيحا وهي استعاره
بالكنايه مثل تشبيه مخالب المنيه بالاظفار وقد قيل في حقيقة التوبه غير ذلك
الذي تقدم ذكرناه وهو صحيح ان تعمل الندم من وجه القبح اي كان الندم من
جهه المعصيه لاجل قبحها فالتوبه صحيحه لكن حد التقدير الذي ذكرناه في حقيقة
التوبه كاف في ضمنها لحصول الرجوع من التايب والاقلاع عن فعل المعصيه
بذلك الذي ذكرناه فصل وهي اي التوبه مكفره بنفسها لكل معصيه
صغيره كانت او كبيره اجماعا لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى ولنحوها من الايات المكثره ويبدل الله سيئاتهم حسنات
لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وكان الله غفورا رحيما قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في تفسيرها
اعلمنا الله سبحانه ان العبد اذا تاب رد عليه ما بطل من عمله وجعل بدل سيئاته حسنات

وقال في الكشاف وان قلت ما معنى مضاعفة العذاب وابدال السيئات
بالحسنات قلت اذا ارتكب المشرك معاصي مع الشرك عذب على الشرك
وعلى المعاصي جميعا فتضاعف العقوبة بمضاعفة المعاقب عليه وابدال
السيئات بالحسنات انه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات الايمان
والطاعة والتقوى انتهى قلت ويحتمل ان يراد بمضاعفة العذاب
تشديده لان الاية في المشرك والفاسق وان تبقى الاية على ظاهرها لان ندمه
قد حصل عن كل معصية ارتكبها فان قيل يلزم على ظاهر الاية التساوي
بين رجل بارز الله تعالى بانواع المعاصي ثم تاب ومات عقيب التوبة ورجل
فعل معصية واحدة ثم تاب ومات عقيبها ايضا بل الاكثر عصيانا اكثر ثوابا
لان الله تعالى يبدل مكان سيئاته حسنات قلنا قد اخبر الله سبحانه بذلك
ولا ملجئ للتاويل وقد روى الامام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان
عن النبي وغيره عن زين العابدين عليه السلام وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب
مثل قولنا واحتج له باخبار رواها منها انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا
الى قوله هل لذلك من توبة قال هل اسلمت قال اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله خيرات كلهن
قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى فاعلم انه من فعل معصية ثم تاب
عنها سقط عنه عقابها فان نقض التوبة وعاد الى تلك المعصية فقالت
البصرية وابو القسم البلخي لا يعود وقال ابن مبشر المعتزلي بل يعود وجه قول البصرية
ان الفعل الاول قد بطل بالتوبة فصار كان لم يكن فلو عاد عقابه لما كان يستحقه
الا الفعل الثاني فيصير كانه يستحق عقابين على فعل معصية واحدة ووجه
قول ابن مبشر المعتزلي ان الموجب لاسقاط عقابه هو التوبة وقد بطلت التوبة فيعود
واما وجه قول ابي القسم فهو ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل عنده
فلا يجوز الرجوع فيه بعد بطلان التوبة فصل ويعود بالتوبة ما احبطته المعصية

من ثواب

من ثواب الحسنات هذا القول لابي القسم البلخي وابي بكر الاخشيدي من اصحاب ابي هاشم
وابن مبشر المعتزلي من البغدادية ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق
قالوا لا يعود الثواب الذي كان قد احبط بفعل المعصية قالوا لان احباطه
عقابه وقد سقط العقاب بالتوبة قال عليه السلام ولا دليل على ذلك اي على قولهم
لان احباط الثواب ليس بعقاب وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب
بالمعصية فلا يعود بعد التوبة الا بدليل وبه قال الحسن بن القسم العياني عليه السلام
ويمكن ان يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شيء مما كسبوا وقال الامام المهدي عليه السلام ان التائب بعد احباط
ثوابه على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الموقوف فعلها الى وقت
الذي كان احتمع قبل فعل الكبيرة المحبطة ولا الثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه
عن وقت فعلها الى وقت التوبة ولكنه يتجدد له استحقاق الثواب في المستقبل من
الزمان على طاعته الماضية حتى يصير كانه فعلها وقت التوبة فهي كالمستقبلة من
الطاعات التي يفعلها عقيب التوبة في انه يستحق عليها الثواب متجددا دائما
فيصير في المسئلة ثلاثة اقوال لا يعود مطلقا وهو قول الجمهور وابي هاشم
ويعود مطلقا وهو قول ابي القسم ومن معه ويعود بتجدد الاستحقاق وهو قول
الامام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي قال النجري وهو الموافق للقواعد والاصول
قال وهو ايضا اللايق بالعدل اذ لا يلزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله
عز وجل وطاعته ثم فعل كبيرة وتاب عنها قبل موته وبين من قطع عمره في عصيان الله
والكفر ثم تاب قبل موته والفرق بينهما مما لا يلتبس فيه وحمل عليه ابن الملاحمي كلام ابي
القسم البلخي وحمل عليه الامام المهدي عليه السلام قول ابي هاشم ومن تبعه قال
فان قيل فيلزم فيمن تاب عن معصية ثم عاد اليها ان يتجدد له استحقاق عقاب الاولى
كما ذكرتم في الطاعة المحبطة ثوابها انه يتجدد له ثوابها في المستقبل قلنا
لا سوى فان الطاعات المحبط ثوابها باقية في انفسها اذ سقوط ثوابها

من الماضي بالموازنة بعينه وبين عقاب المعصية وذلك لا نظيرها كالمعدومة
بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة فثواب المعصية كالمعدومة
كالمعدومة لما مر انها تحبطها حتما فبطلت تلك المعصية في الحال والمال قلت وهذا
الجواب انما يستقيم على قول اهل الموازنة وسياتي بطلانها ان شاء الله تعالى ويلزمهم
يكون تكفير السيئات بالتوبة بالموازنة اذ لا فرق ثم نقول وما دليلكم على ان ثواب
الطاعة انما حصلت كثرته بتزايد الاوقات وانما يعده الله كثيرا من غير مرور الازمان
لان الله سبحانه لم يخبرنا بذلك بل اخبرنا انه اعده كثيرا دائما غير منقطع قال ابو القسم
البلخي لا يجب قبول التوبة على الله سبحانه وتعالى ولا ان يسقط بها عقاب حتى لو عوقب
تائب لم يكن ظلما قال وانما لا يعاقبه اذا تاب لانه احكم وهو بنا على ان الثواب
غير واجب على الله تعالى لان الطاعات شكر ومقابلة النعم تنبيه
اعلم انه لما كانت التوبة تصير المعصية كالمعدومة كذلك الندم على الطاعة
يصيرها كالمعدومة حيث كان نادما على الطاعة لكونها طاعة كما قيل في التوبة
اذ كل منهما بذل الجهد في التلافي ذكره النجري وقوله لكونها طاعة لاجل النظر
لانه اذا كان كذلك فلا يبعد ان يقتضي الكفر والله اعلم ولا يتم الغاية بها
اي بالتوبة الا بعموم التوبة اي بكون التوبة من كل ذنب فيجب بها للتائب اتفاقا
بين العلماء وفي اسقاطها اي التوبة ما خص بها اي العقاب ما خص بها من الذنوب خلاف
بين اهل علم الكلام الاصح انه لا يقع اسقاط العقاب تلك المعصية المخصوصة بالتوبة
وهذا القول حكاه الحاكم عن علي عليه السلام وهو قول واصل ابن عطا وقاضي القضاة
وموسى ابن جعفر وغيرهم وقال ابو علي انها تصح التوبة من قبيح مع اصرار على قبيح
اخر مع غير جنسه نحو التوبة من الزنا مع اصراره على الكذب ونحوه بخلاف الجنس
الواحد كالشرب من شراب خمر دون اخر فلا يصح وقال ابو القسم البلخي يصح التوبة
من ذنب دون اخر مطلقا سوى اتحد الجنس او تغاير منها عنده التوبة من شرب
قدح من الخمر دون قدح هكذا حكاه الامام المهدي عليه السلام في الدامغ لنا ان التوبة
وجبت لاسقاط العقاب وهو انما تستحق للقبح فيتوقف على الفعل ما لوجه الذي
يستحق عليه العقاب وهو القبح فاصراره على قبيح اخر ينقض ذلك ويكشف انه لم يتب

الصادق والقسم ... عليهم ... وجعفر بن مبشر وابي عبد الله
البصري قال الامام المهدي عليه ...

لاجل القبح

لاجل القبح وايضا التوبة كالاعتذار من الاساءة في الشاهد فانه لا يصح
من اساءة دون اساءة لان المعتذر انما يعتذر من الاساءة لاجل كونها اساءة
واذا كان كذلك كان مع الاساءة الاخرى في حكم من لم يعتذر عنها ولان الايات الواردة
في التوبة لا تدل الا على العموم فقط ولم يرد شي منها في التوبة من بعض الذنوب
دون بعض نحو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب ونحو قوله تعالى ثم اهتدى اي ثم استمر على توبته
ولم ينكثها ونحوها من الايات كثيرا ايضا ولا دليل لمخالفينا على قبول توبة من
بعض ... وبعض الاخبار معارض عقلا اما قياسهم فقالوا لو لم تصح التوبة
من ذنب دون اخر لزم في يهودي اسلم اسلاما محققا وهو مصر على غصب عشرة
دراهم ان لا يصح اسلامه فيبقى على حكم اليهودية وذلك خلاف لاجماع الامة قال الامام
المهدي عليه السلام وقد احتج قاضي القضاة بانهم انما اجمعوا على صحة خروجه من اليهودية
لعدم التزامه احكامها وانه قد صار ~~حكمه حكم~~ المومني من النسب وغيره كالوجه
النظر اليه فاما انه تكتب له ثواب الاسلام او اجريت عليه احكام المسلمين فهذا
غير مسلم بل عقابه باق لم ينقص منه شي واما ابو هاشم فزعم انه قد استحق ثواب
الاسلام وانه يحقق عليه من عقاب الكفر واما معارضة خصمنا بالقياس فنقول لو كانت التوبة
من ذنب دون ذنب مقبولة لزم في من قتل ولد الغير واخذ ماله ان يصح عنده
القتل دون الاخذ للمال فيبقى مصرا والمعلوم ان مثل هذا الاعتذار عند العقلاء
لا يقبل ووجه ترجيحها اي القياس على المعارض لها والرجوع الى الايات الدالة على وجوب
عموم التوبة كما تقدم وكقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
شرط في تكفير السيئات اجتناب جميع الكبائر ومن تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا يكفر
المصر على الذنب لم يتب منه والاصرار على بعض المعاصي من الكبائر المحبطة للطاعات
فهو اي التائب من بعض الذنوب دون بعض غير مجتنب لجميع الكبائر
المصر على بعضها والاية المذكورة تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب الكبائر
... التوبة لا تصح من بعض الذنوب دون بعض وسوا قلنا ان المراد بقوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وفي التوبة كما فسره الامام
فيما سبق والمرتضى عليهما السلام او المراد ان الصغائر مكفرة مع اجتناب
الكبائر كما هو مذهب الجمهور مع انه لا بد من عموم التوبة على الاول او اجتناب الكبائر
على الثاني والاصرار على بعض الذنوب من الكبائر كما تقدم ولقوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين فلا تكون التوبة مقبولة الا من المتقي وهو الذي يتقي بها جميع الذنوب والمصر
على بعض الذنوب غير متق لله تعالى قطعا فلا تقبل توبته **فصل** في ذكر الاحباط
وكيفيته ومن لم يتب من المعصية الكبيرة الغير المخرجة من ملة اي من ملة الاسلام وفعل
طاعة بعد فعل المعصية ولم يتب سقط القضاء اي قضاء تلك الطاعة التي فعلها وهو
عاص لله تعالى اجماعا بها لفعلها قلت وليس ذلك من جهة ان الطاعة التي فعلها مقبولة منه
بل لان فعله الثاني مع عدم توبته كفعله الاول فلا فائدة في اعادته وان كان ذلك
ان سقوط القضاء قياس على الكافر والمرتد كما قال الناصر عليه السلام من ترك الصلوة
عامدا فسق وعليه التوبة دون اعادة الصلوة يعني قضاها وكما قال القسم عليه السلام
في جواب من سأله عن رجل ترك الصلوة في حداثته عشر سنين ثم كان شابا ثم تاب
يعيد الصلوة ام كيف يصنع فقال عليه السلام من ترك صلواته سنين عشرا مقلدا
عامدا او منكرا ثم تاب الى الله فيما يستقبل من ترك صلواته كما يتوب اليه من غير ذلك
من سيئاته وانما كانت توبته في حاله ان يصلي مثل ما ترك من صلوة النهار وان كانت من ليل
صلى مثل ما ترك في صلوة ليلة انتهى اما لو كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة لتجدد
الخطاب كما ذكره القسم عليه السلام عمن سأله عن حج الفاسق تجب عليه اعادة الحج
اعلم وقد اجاب القسم عليه السلام عمن سأله عن حج الفاسق فقال حجه غير مجزية له فلا يقبلها
الله عنه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال المصنف الباقر وهل يلزم الفاسق
اعادة العبادة اذا تاب او لا قال قوم هو كافر لا يعيد والى هذا اشار
الناصر عليه السلام انتهى ولم تسقط هي اي تلك الطاعة التي يسقط قضاؤها
شيئا من عقاب عصيانه وفاقا لابي علي الجبائي والاخشيدية من المعتزلة الا ان الفرق
بين قول الاخشيدية وقول ابي علي ان الاخشيدية تقول الموازنة بين الفعل وبين المستحق
الذي هو الثواب والعقاب فيكون الساقط مطلقا هو الفعل والمسقط هو المستحق المحبط

فعل الطاعة

فعل الطاعة فالعقاب المستحق على المعصية ويكفر فعل المعصية الثواب المستحق
على الطاعة واما ابو علي فيقول يقع الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل المعصية
ولا مدخل للمستحق في احباط ولا تكفير قال النجري ولا خلاف ان الاحباط والتكفير واقعان
في حق المكلفين واختلف في حقيقته فعند ابي هاشم من المعتزلة ان ذلك يقع بالموازنة
فمن له احد عشر جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة اجزاء من العقاب تساقط العشر
والعشرة التي هي العقاب مكفرة بعشرة من الثواب وبقي جزء من الثواب
يدخل به الجنة ومن له عشرة من الثواب واحد عشر من العقاب فانه يحبط الثواب
بعشرة ويبقى عليه جزء من العقاب يدخل به النار قال وقال ابو علي بل يسقط الاقل
وهو العشرة في مثالنا بالاكثر وهو الاحد عشر ولا يسقط من الاكثر شيء فيستحق بالاحد
عشر التي هي الثواب في الصورة الاولى انتهى واما الذي يجيء على قول قدماء اهل البيت
عليهم السلام وعلى ما ذكره عليه السلام ان اجزاء الثواب والعقاب لا يجتمعان لتضادهما
ولانه انما يتقبل الله من المتقين فالكبيرة محبطة للايمان ومبطلة للثواب لا بالموازنة
لا على ما ذهب اليه ابو علي والصغيرة مكفرة اي لا عقاب عليها
لا من جهة نقصان عقابها عن اجزاء الثواب سوا قلنا ان الصغائر متعينة
وهو الخطا والنسيان او غير متعينة كما ذهب اليه الاكثر والله اعلم قال ابو هاشم
ويجوز استواء الثواب والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد
للمكلف من ان يستحق الجنة او النار فلو استوى الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنة
ولا نارا قال الامام المهدي عليه السلام وفي دعوى الاجماع نظر اذ خلاف زين العابدين
وغيره كالقسم عليهم السلام ظاهر فان المنقول عنهم انه يجوز استوى الثواب والعقاب
ثم يدخل الله ذلك المكلف الجنة تفضلا بشفاعة او غيرها قلت وفي الحكاية عن زين
العابدين والقسم عليهما السلام نظر لان المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام ان
الثواب لا يجامع العقاب لتضادهما وقد صرح بذلك القسم عليه السلام انما الثواب
لا يجامع العقاب لتضادهما واما يجوز ذا ثبتا لكنه وسماها الاعراض فبطلان
قوله واضح واعلم ان الاعمال على ضربين ... واخف مؤونة عملا ...
... مؤونة عملا شيئا كان من المعاصي التامة من الخاسرين كذا اشار ...

الى القول المسمى بقوله ... وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام والبغدادية
وادعى القاضي جعفر ابن احمد بن عبد السلام ابن ابي يحيى الاجماع على ذلك فقالوا بل فعل
طاعة التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة مسقطة بقدرها اي بقدر ثوابها من عقاب
عصيانه لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قالوا وهذا عام في كل خير يفعله المكلف لابد ان يراه ولكن لما كان الجمع بين الثواب والعقاب
متعذرا فلنا بطل اليه بدله وهو اسقاطها بوازنه من العقاب قلنا ذكر العام مخصص
بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلو كانت تلك الطاعة مسقطة لشيء من عقابه
لكانت متقبلة والاية مصرحة بعدم قبولها ومخصص بقوله تعالى فاستجاب لهم ربهم
اني لا اضيع عمل عامل منكم والخطاب في قوله منكم للمؤمنين فقط اذ الايات المتقدمة فيهم
ومخصص ايضا بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اي باطلا
والاية من سياق المجرمين عموما وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله جل وعلا ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون فلو كان ما عمله المجرمون من الطاعات مسقطا لشيء من عقابهم لم يكن
باطلا اذ قد عاد عليهم نفعه والايات مصرحة ببطلانه والهباء هو ما يخرج من الكوة
مع ضوء الشمس شبيها بالغبار شبه به اعمالهم في البطلان ووصفه بانه منثورا زيادة
توكيد لذلك وحكى [illegible] عن الناصر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لا يدع جزاء
على صالح اعمال مرتكب الكبيرة لا في الاخرة بل في الدنيا عنده بالزيادة في عمره وامهاله
والسلامة والصحة في بدنه وجوارحه قلت ايضا [illegible] والاحسان لديه
بالتمييز في ماله والنصرة في ولده حتى يوفيه من الجزاء على صالح عمله في الدنيا قلت لعله [illegible] بالثمرة
معنى قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار الاية قالوا اي [illegible]
ذهبوا الى الموازنة نعرف من العقل ان من احسن بعد الاساءة ومن اساء
ثم احسن اي لحكم العقل بان الاولى احسن واسلم مرتبة وافضل ممن اساء
ثم احسن كرجل قطع عمره في عبادة الله ثم فعل كبيرة ومات واخر ما بلغ او تكلف
فعل مثل تلك الكبيرة ثم مات فيلزم ان يكون عقابهما مستويا وحتى نعلم انه لابد من فرق
بينهما ولا فرق الا ما ذكرنا قلنا حق في العقل [illegible]

عن الاساءة

حمى عن الاساءة كمن اساء اليك فقتل
الولد الاخر لان احسانه مع الاساءة ولذلك ثم احسن اليك وهو غير مرتدع عن قتل
لا فرق بينه وبين من لم يحسن وعدم الاقلاع كلا احسان وان لم يستغفر ومع الزجر لا احسانه
لا احسان وذلك واضح لعدم حصول ما يستحق به المكافاة وهو قبول
طاعة من اهل الكبائر الغير المخرجة من الملة اذا ثبت الاجماع على عدم وجوب القضاء فيمن فعل
الطاعة لانه قد فعلها وسقط عنه قضاؤها فلا يعاقب حينئذ على الاخلال بتلك
وهو عدم العقاب عليها وحينئذ فقد وصل اليه خير من فعلها لانا نقول يمكن ان يعاقب على الاخلال
بها على الوجه الصحيح المقبول وهو الايمان كما ان الكافر مخاطب بالاتيان بها لانه مخاطب بالايمان
والله اعلم ولا يسقط حسنات الكافر شيئا من عقاب عصيانه اتفاقا بين العلماء
لعدم حصول شرطها وهو الاسلام اذ لا تصح الطاعة من الكافر اتفاقا لقوله تعالى
اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة
وزنا اي بطلت اعمالهم التي عملوها طاعات فيعاقب الله الكافر على الاخلال بالطاعة
وعدم الاتيان بها وبشرطها وهو الاسلام وعلى الكفر وقال بعضهم انه غير مخاطب
بالشرعيات قبل الاسلام لانها لا تصح منه حال كفره وهو باطل

فصل

في ذكر التكفير للذنوب قال عليه السلام واكتساب الحسنات من المؤمنين
اي فعل الطاعات من الواجبات والمندوبات من المؤمنين والالم الذي يستحقه من الله تعالى [illegible] له بهم في الدنيا
مكفرة كلها تكفر الذنوب اي ذنوب المؤمنين اتفاقا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قال عليه السلام وذلك ان الحسنات
تكون سببا في التوبة لان الطاعات سبب [illegible] القلب والتوفيق فتكون
سببا في التوبة وكذا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
الاية قال عليه السلام المراد بتكفير السيئات باجتناب الكبائر بالتوبة كما سبق ذكره
عنه عليه السلام ومثله ذكر عباد بن المعتمر وقد ذكرنا كلام المرتضى عليه السلام
في تفسيرها فيما مضى وقيل بل المراد في الاولى والثانية ان الحسنات يذهبن
السيئات اي الصغائر الغير المحبطة للحسنات فانها تسقط باجتناب الكبائر
الى جنب الطاعات من غير توبة وهو قول البصرية ومن تابعهم وقال الناصر عليه السلام
[illegible] في معنا هذه الاية فتكفيرها بسترها وتمحيصها في الدنيا بالمصائب

فصار ايضا للمؤمنين تخفيف لعقاب ذنوبهم ومضاعف عقاب الكافرين محق لهم
قال ذكره في المجموع ليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين انتهى ومثله ذكر الامام عليه
عليه السلام فيما سيأتي ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا
اراد بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة قال عليه السلام
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المؤمن
المسلم ونحوه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر ليلة كفر الله عنه ذنوبه
ونحو ذلك مما تواتر معنى اي تواتر معناه من الاحاديث الدالة على ان الحسنات
والالام مكفرة للسيئات صغائر في فصل الالام واذا اسقطت الحسنات السيئات
فانه لا يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما اسقطت من الذنوب بل يبقى ثواب
الحسنات كاملا خلافا لابي هاشم ومن معه من اهل الموازنة كما مر ولا يسقط
من ثواب التوبة بقدر ما اسقطت من عقاب المعصية خلافا للمهدي
عليه السلام وغيره وهم البهشمية ومن وافقهم قال الامام المهدي عليه السلام
في بعض الاحكام مسئلة ابو هاشم والتائب لتركه لم يفعل ذنبا لقوله
بالموازنة ابو علي بل كمن لم يفعل لابطال التوبة حكم المعصية فيكون كالمجتنب
لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب كل معصية اجتنبها
قلنا لا يستوي من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان اكثر ثوابا
والمعلوم خلافه انتهى وقد تقدم حكايته من النجري وغيره ان ابا هاشم يوافق اباه
ابا علي في التوبة انها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة فينظر في ذلك
علما ذهبنا اليه انه قد علم ثبوت ثواب الحسنات بالادلة القاطعة
المعلومة وفقد الدليل على سقوط شيء منه اي من الثواب ولو سقط بها اي بالحسنات
ذنب فلا يلزم منه نقصان ثوابها لانه لم يثبت على ما ذكره دليل
لا من عقل ولا من شرع اصح الحالين لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وقوله تعالى فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل والجواد ما تقدم
واعلم ان كلام الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان في الذنوب ما هو

صغائر

الجمهور منه وجه اخر لانهم ... حول الناس بل لكي عقابه في الدنيا مخالفا للعلام
الاخرة لكنه يسقطا من الثواب بقدره لانهم يقولون ان بعض العمد له عقاب عليه في الدنيا والاخرة

صغائر حتى تكون تلك الصغائر مكفرة بالحسنات او الالام فواضح واما على القول
بان الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة وحكاه عن الائمة عليهم السلام فان قلنا ان الحسنات
الحسنات يذهبن السيئات كان المكفر للسيئات هو التوبة ولم يصح ان يقال ان
من باب اطلاق العام على الخاص فالاولى ان يقال ان التوبة من اعظم الحسنات وهي المراد في الاية
ان الحسنات والالام من اسباب التوبة وهكذا اجاب الامام عليه السلام على من سأله عن ذلك فقال
اهتدوا زادهم هدى ومن الهدى التوفيق الى التوبة وتحقيقه الله سبحانه اليها قال الله سبحانه والذين
هو ما عرفناه بالادلة من كون الحسنات من اسباب التوفيق الى التوبة فاذهاب السيئات بالحسنات
القول في الامراض واما خبر عائشة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اسباب التوبة لمذهبه للتشبيه وكذلك
ليله الخير فلا يبعد ان يجعل الله سبحانه عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا
كما قال الله سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير انتهى قلت وهذا مثل قول الناصر عليه السلام الذي تقدم وفي قراءة بعضهم فيما
ذكره من ش وابو المثنى عنه وهو قريب من كلام الجمهور من وجه ويحتمل الاية معنى
اخر وهو ان يكون معناها ان الحسنات لطف في تخفيف السيئات على طريقة قوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد فسرت الاية بذلك وهو معنى حسن قوي والله اعلم
والى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب المباركة
القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بذلك قال الامام عليه السلام

كتاب الوعد والوعيد

هذا الكتاب له تقسيمان
عقلية وسمعية فالعقلية تشتمل على بيان ما يستحق على الافعال ...
وشرائط الاستحقاق وما يرفع ذلك الاستحقاق وما يصح اسقاطه وما لا يصح
وكيفية الاسقاط واما السمعية فهي تشتمل على بيان ما يفعله الله بالعباد
ما لا طريق للعقل اليه والوعد يستعمل في الخير والشر والوعيد في الشر والوعد والعدة
في الخير الايعاد والوعيد واما حقيقتهما في الشرع فقال عليه السلام الوعد اخبار
من الله سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد اخبار منه جل وعلا للعاصي بالعقاب ؞؞؞

فصل قالت العترة عليهم السلام وضعفوا الشيعة والمعتزلة وغيرهم وهما اي الثواب والعقاب مستحقان عقلا وسمعا اي يحكم العقل باستحقاق المطيع الثواب واستحقاق العاصي العقاب والسمع ورد بذلك اما السمع فان القرآن مملو من ذكر الثواب والعقاب وانهما جزاء على العمل واما العقل فلما نذكره ان شاء الله تعالى ثم اختلف هؤلاء هل يكفي الاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب او لا يكفي وانما هو مؤكد لدليل العقل فقال القاضي عبد الجبار استحقاق العقاب لا يعلم الا عقلا والشرع مؤكد وقال الشيخ ابو رشيد بل يجوز دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل وقالت المجبرة بل لا يعلم الا سمعا فقط ولا حكم للعقل في ذلك كما تقدم ذكره من اساس مذهبهم في اول الكتاب والى مثل قولهم ان العقل لا يدرك استحقاق الثواب ذهب ابو القسم المرتضى الموسوي من العدلية وابن الرواندي لنا تصويب العقلاء من طلب المكافاة على الاحسان وتصويب من عاقب المسيء على الاساءة فلولا ان العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صوبوه ولقوله عليه السلام اراد الرد على من انكر حكم العقل من المجبرة لا انه اراد الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه لانه لا واجب على الله تعالى كما مر ولان الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة وحينئذ لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافاة من الله سبحانه بالثواب عليها ولا يجوز ان يقال العقاب حق لله تعالى يستوفاه لانه جل وعلا اغنى الاغنياء من ان يحتاج الى الحقوق وانما هو حق راجع الى المكلفين لانه مصلحة لهم وزجر عن ارتكاب القبيح والاغراء بالقبيح قبيح لا يقال اذا قلتم ان العقاب ليس حقا لله تعالى لكونه غنيا عن احتياجه الى الحقوق لزمكم ان يكون الشكر له تعالى غير واجب على المكلف لانه لا وجه لوجوبه الا لكونه حقا للمنعم والله سبحانه غني عن الحقوق لانا نقول لا سواء فان شكر المنعم حق للمنعم لا يصح اسقاطه يعلمه العقل من غير نظر الى انتفاع المنعم متقرر في العقول من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر حتى لو قال قائل قد اسقط الملك المنعم على وجوب شكره لعد جاحد النعمة كافر الاحسان وليس كذلك العقاب فانه لا معنى لكونه حقا لله تعالى الا ان يعود اليه

بالشكر ... ولو اسقط المالك المنعم وجوب شكره لم يسقط وجوب شكر المنعم

منه ... منقولا

منه اي منفعته وذلك محال فثبت ان معنى كونه حقا هو كونه مصلحة راجعة الى المكلفين كما قررنا والله اعلم واما استحقاق الثواب بمجرد العقل ففيه اشكال على مقتضى ما قرره الامام عليه السلام تبعا للعترة عليهم السلام من ان الطاعات شكر وهو ينافي قول العدلية بوجوبه كما سبق ذكره الا ان يقال قد ثبت ان الله سبحانه غني لا يجوز عليه الانتفاع بشيء من افعال عباده وقد كلفهم الامور الشاقة فلا بد ان يرجع اليهم من فعلها مصلحة ومنفعة لكونه تعالى حكيما وانتفاعه جل وعلا بافعال عباده محال وهي وان كانت شكرا لله تعالى على نعمه لا بد ان يجب بسببها عليها منفعة ومصلحة من جهة الجود والحكمة والعدل والا كان شكره تعالى عبثا بخلاف شكر غيره من المخلوقين فانه يرجع الى المشكور منه الانتفاع والتلذذ بالشكر والله اعلم وهذا معنى ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام ولو كان لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله عز وجل دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا وتوسعا بما هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته وقوله عليه السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم ونحو ذلك وقد بسطنا في هذا الموضع في الشرح وقد صرح الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب على الله تعالى قالت العدلية جميعا ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى عقلا ولا سمعا لان خلفه صفة نقص والله تعالى عنها وقالت المجبرة بل يجوز خلف عليه مبنا على اصلهم انه لا يقبح منه قبيح قلنا خلف الوعد الدالة على الوعد وعلم المانع منه توهم الكذب اي الخلف وكلاهما اي الكذب والخلف صفة نقص تعالى الله عنهما وايضا خبره ذلك ان تبارك في قوله ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو اي الايعاد متناول قوله تعالى كفر لكتب الله تعالى في قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك فيه ومن جاز خلف الوعد ...

تعلق فقد كذبه وان تاب من قوله وكذب محمد صلى الله عليه وآله فيما جاء به واعلم
انه يحسن العفو عن العاصي ولا بد ان يعلم ارتداعه عن المعصية اي اقلاعه عنها كالتائب
من الذنوب الراجع الى الله سبحانه النادم على ما فرط منه اتفاقا بين اهل العدل وان
اختلفوا هل يجب قبول التوبة او لا وليس من خلف الوعيد في شيء لان التائب خارج عن الوعيد
اتفاقا واما العاصي الغير المرتدع فانه لا يحسن العفو عنه عقلا ان علم عدم ارتداعه
عن المعصية وفاقا للبلخي اي ابي القاسم البلخي وبشر بن المعتمر واخا بجامع البغدادية
وخلافا للبصرية من المعتزلة اعلم انه اتفق جمهور البصرية والبغدادية على ان
العقاب يستحق عقلا ثم اختلفوا هل يعلم انه يفعل ويقطع به عقلا او لا فقالت
البصرية لا يعلم ذلك الا سمعا فعندهم لا عقلا فان الفعل يجوز العفو عنه وقالت
البغدادية يعلم من جهة العقل انه يفعل لا محالة وانه لا يجوز العفو اصلا قال
الامام المهدي عليه السلام وهو بنا على ان العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينئذ
قلت وهذا يؤيد ما تقدم من قولنا وما ذكره الامام عليه السلام بقوله قلنا يحسن العفو مع عدم
الارتداع كالاغراء للعاصي بفعل المعصية وهو اي الاغراء بفعل المعصية قبيح عقلا
اي بحكم العقل بقبحه قال في الكشاف في سياق قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات
فاعلموا ان الله عزيز حكيم وروي ان قارئا قرأ هكذا غفور رحيم فسمعه اعرابي
فانكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر
الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه انتهى احتج البصرية فقالوا العقاب حق له
سبحانه ومن المعلوم ان كل من له حق على غيره ان له اسقاطه حيث لا اضرار بالغير
ونحن نعلم ان اسقاط الله حقه من العقاب لا اضرار فيه على احد بل فيه نفع لمن اسقط
عنه كاسقاط الدين قلنا ان اردتم ان لله تعالى فيه نفعا كالدين فمن هو له فذلك
محال في حق الله سبحانه لانه الغني عن كل شيء وان اردتم خلاف ذلك فهو غير معقول الا ان يكون

حقا

ان يكون تخفيف احتقار الى العباد ومصالحهم وحينئذ لا يجوز اسقاطه قال ائمتنا عليهم
السلام وجمهور المعتزلة ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد للعصاة بالعقاب مطلقا اي لا في حق
اهل الصلاة ولا في غيرهم وروي عن مقاتل بن سليمان وبعض اهل خراسان انهم قالوا بل وعيد
الله منقطع بخلفه مطلقا اي في حق اهل الصلاة وغيرهم وهذه رواية السيد مانكديم عليه السلام
عنهم وقال بعض المرجئة بل وعيد الله منقطع بخلفه في حق اهل الكبائر من اهل الصلاة فقط
اي الذين يقرون بوجوب الصلاة والتزام احكام الاسلام وهولاء ليسوا المرجئة على الحقيقة
وقالت الجهمية بل ينقطع العقاب في حق الفاسق دون الكافر فيبقى دوام عقابه قال الامام
المهدي عليه السلام وهو قول الرازي وغيره من الاشعرية وقالت بعض المرجئة يجوز خلف الوعيد
في حق اهل الصلاة فقط اي قالوا هو جائز ولم يقطعوا بتخلفه وهولاء هم المرجئة على الحقيقة
قالوا لان ايات الوعد والوعيد متعارضة فتساقطتا في المسألة ستة اقوال الاول
قول العدلية انه لا يجوز مطلقا الثاني قول مقاتل واصحابه انه مقطوع بتخلفه مطلقا الثالث
لبعض المرجئة انه مقطوع بتخلفه في حق اهل الصلاة من اهل الكبائر هكذا ذكر الامام عليه السلام
وفي الغايات اختلف المرجئة في الفساق فمنهم من قطع بانه لا بد من عقاب بعضهم والعفو
عن البعض قال الرازي وهو قول اكثرهم ومنهم من توقف في ذلك كله فجوز العفو عن الجميع وعقاب
الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض قال الرازي وهو قول كثير من قدمائنا قلت وهذا
هو القول الرابع وهم المرجئة على الحقيقة وحكى الرازي اتفاق اهل السنة على امرين
احدهما ان الكبائر التي يعفا عنها لا تعلم في الحال الثاني انه لا يخلد احد من فساق
هذه الامة والقول الخامس ما ذكرنا في الشرح من قول الجهمية من انقطاع عذاب
الفاسق ومثله قول ابن عفان ولكن المرجئة حيث قالوا ينقطع بخروج اهل الكبائر
من النار قالوا يفعل به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل له ما يستحق من الثواب
والدوام ولا ينقطع وقال النجري وقريب من قولهم قول الخالدي الا انه لم يصرح بدخول العاصي

وقلنا لا عقاب على الطاعة والعاصي غير الطيع

النار منابهم بل فعال الطاعة توجب حبط العقاب فلعله يقول الحوثي ان يوصل اليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول جماعة من المرجئة انتهى **لفظا** في الاحتجاج على مخالفينا من الجنا حية العقل والسمع ولنذكر الكلام في ذلك في فصلين الاول في استحقاقه الفاسق العقاب الثاني انه يستحقه دائما على الحد الذي يستحقه المشرك اما الاول فدلالة العقل عليه ان الفاسق لو لم يستحق العقاب لكان خلق شهوته للقبيح اغراء له به ويتنزل خلقها منزلة قول القائل افعل ولا باس عليك واما دلالة

في بيان

الشرع فمنها **قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها** وله عذاب مهين **الاية ونحوها** من الايات العامة للعصاة والخاصة لاهل الكبائر الغير المخرجة من الملة كقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والضمير للفاجر وهو يعم كل عاص وقوله تعالى والوزن الى الذين ظلموا اذ يرون العذاب الى قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الى قوله بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون **فلم يفصل** بين الفاسق والكافر **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله ومأواه جهنم وبئس المصير الاية وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به** ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا قال الامام المهدي عليه السلام وسبب نزولها ان جماعة من المسلمين ومن اليهود تذاكروا في امر العقاب فادعى كل فريق منهم ان الله تعالى يهب مسيئهم لمحسنهم ويعفو عنه لسابقة ايمانه بالله والرسول المرسل اليهم ولفضل الصالحين منهم فنزلت هذه الاية الكريمة ردا على دعوى كل فريق واخبرهم ان رجاءهم العفو عن عاصيهم انما هو اماني كاذبة باطلة قال ولا وجه لما رواه البغوي في المصابيح عن عائشة في ان المراد الجزاء في الدنيا **لان** ستبها يعيد به **ونحوهما** اي نحو هاتين الايتين **من الايات الخاصة في عقاب اهل**

الصلوة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاية والقران مملوء من نحوها **وعند قال الله تعالى ما يبدل القول لدي** وما انا بظلام للعبيد ومن ذهب الى جواز خلف الوعيد من الله تعالى فانه في حقه من نقض العبيد او خروجه من النار فقد نقض معنى هذه الاية وما نقدمها من الايات الدالة على عقابه وخلوده في النار واما الفصل الثاني وهو ان الفاسق يستحق العقاب دائما فدلالة العقل عليه ان المقتضي للعقاب هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا حسن ذم الفاسق دائما واما دلالة الشرع فمن كثرة منها ما قد ذكرناه من الايات في الفصل الاول المصرحة بدوام العقاب والتخليد في النار ولم يتبع خلافا فيمن يعتد به بل ذلك معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة من غير فرق بين الفاسق والكافر وبعضها يخص الفاسق كما بيناه ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم من تحسى سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالدا مخلدا ومن وجى نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في النار خالدا مخلدا والمعلوم ان هذه الافعال انما تقتضي الفسق ذكر هذا الامام المهدي عليه السلام قال وروى الهادي عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث مرات وروى البخاري باسناده الى ابي هريرة من حديث طويل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن عمر قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما قال الامام المهدي عليه السلام ولهم اي للمرجئة شبه عقلية وسمعية اما العقلية فقالوا لا شك ان المعصية متناهية فكيف يستحق على المتناهي غير المتناهي عقابا لا يتناهى وقد قال تعالى فلا يجزى الا مثلها وغير المتناهي ليس مثلا للمتناهي قلنا

(اي ثقل) وهو ظهر... (illegible margin note)

المعصية مستلذة والعقاب منفور عنه مولم والمعصية خسيسة وجرمها
وجزاؤها خسيس فليس المعصية والعقاب متناسب من هذه الجهة التي توهمها
خصمنا وانما المراد بالمتناسبة المناسبة المقتضي لنوع من الفصاحة والمراد من عمل
سيئة فلا يجزى الا العقاب فالمعصية سبب في وقوع العذاب وعلة فيه وان كان
عند ذلك مما المانع من ان تكون عليه في دوامه كما كانت علة في حدوث الذم ويمكن
ان يراد بالمماثلة المعادلة له اي لا يجزى الا عذابها يكثر العقب لها بما يعادلها وهو
العذاب الدايم لان عصيان المالك المنعم يعظم في القليل كما يعظم في الكثير فلا
يعادله الا دوام العقاب يدل على ذلك في الشاهد قطع يد السارق الذي ديتها
خمسماية مثقال في عشرة دراهم فعلمه وقال المرتضى عليه السلام في جواب من سأله
عن التخليد بالنار على ذنب واحد من كلام طويل ما لفظه وقد انصف الله عز وجل
خلقه وعدل بينهم في حكمه لانه ترى ان رجلا لو عصى الله طول عمره ثم ياتي واطلق
ورجع في صحة من بدنه من قبل نزول الموت به ان تلك الذنوب جميعا تحط عنه
وتغفر له وان مات على ذلك دخل الجنة فكذلك من ختم عمله بالمعصية لله سبحانه
وتعالى حكم له بالعذاب كما حكم له عند التوبة بالثواب فهذا غاية العدل والانصاف
ولو جاز ان يدخل الجنة من مات على معصيته واخذه لجاز ان يدخلها من مات
على معصيتين او معصيتين ولو جاز ذلك لجاز ان يدخلها من عصى عشرا وعشرين مرة
وان جاز ذلك فقد بطل الوعد والوعيد ووقع الاختلاف والفساد انتهى واما
شبههم السمعية فمنها ما ذكره الامام عليه السلام بقوله قالوا قال تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وقال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية ونحوها من الايات الدالة على غفران الذنوب
قالوا فمعنى هذه الاية اشعار بغفران الذنوب على الاطلاق وايضا قال ابو بكر الاصم من العدلية
استناد الى علية لما خرج من عموم ايات الوعيد التائب ونحوه وهو الذي ثواب طاعته اكثر
علمنا انها ليست على عمومها فهي حينئذ مجملة مع حصول التخصيص لعمومها والمجمل لا يستدل به

على شيء

على شيء وهو مبني على ان العموم اذا خصص صار مجملا لا يستدل به على شيء قلنا ايات
الوعيد لا اجمال فيها وان خرج من عمومها التائب ونحوه وقول من قال ان العموم اذا خصص
صار مجملا باطل بالادلة المذكورة في موضعها وهذه الايات التي ذكروها في غفران الذنوب
ونحوها مجملة اي مطلقة فيجب حملها على المقيد كما هو الواجب في مثل ذلك عند علماء الاصول
فيحمل على نحو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم بعد التوبة والعمل
الصالح وقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ونحوها من صرائح الايات التي لا اجمال فيها الدالة على ان الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة
والاستقامة على الهدى ويخصصها في ذلك كله الايات الخاصة باهل الكباير من اهل الصلاة
فانها نص صريح في ابطال قولهم لا تحتمل التاويل الا بالنسخ والنسخ لا يجوز في مثل ذلك بالاتفاق
قالوا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به المراد بغير توبة لان التوبة تمحو الشرك
فيكون المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مثله اي بغير توبة قلنا قوله لمن يشاء دليل
على بطلان هذا المفهوم لانه اخبر بان القاتل عمدا ونحوه مخلد في النار الا ان يتوب
فعلمنا انه لا يشاء الغفران له مع عدم التوبة ولو سلمنا ان المراد بقوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء بغير توبة فالمراد به الصغاير صغاير المومنين وكل على اصله
قالوا الغفران معلوم من نحو قوله تعالى وهو ارحم الراحمين قلنا هي مجملة كما سبق
ذكره في نظايرها فيحملها على نحو قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون
الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله الاية ان الله عزيز حكيم فقيد الرحمة بما تري
من هذه القيود التي هي شروط الايمان ونحو قوله تعالى قال عذابي اصيب به من اشاء و
رحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة والذين هم باياتنا يومنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
اخبر الله تعالى انه كتب رحمته لمن عمل هذه الاعمال الصالحة وكذلك نحوها من الايات
الدالة على ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده وانه يحلهم في رحمته مع الانابة والعمل الصالح

و٦

وقالوا يحسن العفو عن المسيء إذا كان حسنا فلا مانع منه في حق الله تعالى قلنا
لا يحسن العفو حتى علم المتكلم انه لا فائدة اي لا فائدة القاضي لا عقلا ولا سمعا الا ترى انه لو كان
سلطان عرف من عبده فعل الفاحشة بحرمه التي لا يرضى ان يخوض احد فيها وهو يعلم
اي السلطان المالك للعبد انه لا يرتدع ذلك العبد ان عفى عنه بل يعود الى الفاحشة
العفو عنه لا يحسن في العقل فكذا هذا ذلكون اعني فعل القبيح وهم اي مرتكبو الكبائر
من اهل الصلوة وغيرهم لم يقلعوا عن الاصرار على المعصية لان توبتهم حتى من المصبر وبالعذاب
او بعد وقوعهم فيه لم تكن لوجه القبح بل لما وقعوا فيه من العذاب والالم وذلك
لقوله تعالى في حق اهل النار جميعا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون
وهذا قول اصدق القائلين المطلع على سرائر القلوب وضمائر الافئدة فيثبت بما ذكرناه
ما ذهب اليه الائمة الهداة من الوعيد به وجماهير المعتزلة من خلود الفساق في النار
وبطل ما ذهب اليه المرجئة ومن اغتر بهم من اهل الاهواء والامنية

فصل

في ذكر شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف بين الامة في ثبوتها واجمعت
الامة على ان المقام المحمود الذي وعد الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة
هو الشفاعة المقبولة ولا اعتداد بخلاف المطرفية في نفيها شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا لانه ان شفع في واجب فالله يفعله من غير شفاعة وان شفع في تفضل
فهو لا يجوز لانه تحكم على الله لمساواة بين خلقه والاكثار لمحاباة لما نعلم من الرد عليهم
وخروجهم عن الامة بكفرهم واختلفوا في المستحق لها فقال ائمتنا عليهم السلام وجمهور
المعتزلة وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الجنة من امته يرفعهم بها من
درجة كانوا فيها الى درجة اعلى منها ومن نعيم كانوا فيه الى نعيم اسنى
منه واعظم ومأمنهم ان دخلهم الله الجنة فهم خالدون فيها ابدا اي دائما دواما
لا انقطاع له وذهب الشيخ ابو الهذيل الى انها انما تكون لاهل الصغائر من المؤمنين
ما يحبط من ثوابهم وذهب بعض المعتزلة البغدادية الى انها تكون لمن استوت حسناته
وسيئاته فيدخل الجنة بالشفاعة وقد مر ابطال استواء الحسنات والسيئات في فصل
الاحباط وذهب المجبرة الى ان الشفاعة لا تكون الا لاهل الكبائر ليعفى عنهم ويدخلوا الجنة

تفضلا

ويدخلوا الجنة تفضلا قالوا لان موضوعها في اللغة لمنع المضرة فقط قالوا والا لزم
ان نكون شافعين للرسول صلى الله عليه وآله والملائكة شافعة لهم والاجماع منعقد على
انا غير شافعين له قلنا الشفاعة في اللغة ما اراد بها فاعلها الحث على المطلوب
والدعا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم نقصد الحث على اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم
لانا نعلم ان الله تعالى مكرم له سواء اطلبنا ذلك ام لم نطلبه وانما نقصد تحصيل الاكرام
لانفسنا بفعله ما امرنا به من الدعا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فطالب الاكرام لنفسه
بفعله ما امر به من الدعا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فطالب اكرام نفسه بامتثال
الامر ليس بشافع كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات قال واعترض
الرازي هذا الجواب بان قال لم يجمع الامة على ان الله تعالى لا يريد اكرام رسوله
لاجل دعائنا واذا لم يدل دليل على منع ذلك جاز فيلزم كوننا شافعين له صلى
الله عليه وآله وسلم والامة مجمعة على منع ذلك قلنا اذا صح الاجماع على انا غير شافعين
له صلى الله عليه وآله وسلم وعلمنا من اللغة ان الشفاعة تكون لجلب النفع كدفع الضرر
كان ذلك دليلا قاطعا على ان الله سبحانه لا يريد اكرامه لاجل سؤالنا فبطل ما ادعاه
فان موضوع الشفاعة في اللغة هي التفضل والجود من الشافع بسؤال منفعة او دفع
مضرة للغير لا على جهة التحتم والوجوب والدعا منا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا به
وحتمه الشارع علينا فليست من الشفاعة في شيء وانما هو جار منا مجرى التسبيح والتعظيم
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هداه بيننا وقطعه بتبليغه شريعة ربنا الينا وسوى كان
سببا في زيادة اكرام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا والله اعلم والدليل على انها
في اللغة لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه بتواتر النقل عن اهل اللغة انهم يقولون
شفع فلان الى فلان لفلان ليقضي دينه او ليعفي عن فقره او نحو ذلك لا يحالون حتى ذكر
بل هي في جلب المنافع اشهر قال الشاعر فذاك فتى ان جئته لصنيعة الى ماله
لم تأته بشفيع وعلى الجملة فهو معلوم ضرورة من اللغة هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام

الاحسن في الجواب ان الشفاعة لا تكون في اللغة الا اذا كان الشفيع اعلى حالا من المشفوع له عند المشفوع اليه [illegible]

فالواو الظاهر انه يجوز ان يشفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغيره منه من المؤمنين كما
يشفع لامته والظاهر ايضا ان غيره من الانبيا صلوات الله عليهم يشفع اذا شفع
وكذلك بعض الاوليا والصالحين اذ قد ورد في الاثار ما يقتضي ذلك قلت ومن ذلك
ما رواه ابو الفرج في كتابه مقاتل الطالبيين باسناده الى ابي هريرة انه قال ورو
دب الي مولا لبني هاشم فقيل له ولم يا ابا هريرة قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم من بني هاشم الا له شفاعة عند الله يوم القيامة انتهى
وتعالى فان قيل فما وجه تخصيص شفاعة النبي صلى الله عليه وآله لاهل الكبائر من امته
وبعضهم ذهب الى انه يشفع لاهل الكبائر فيخل
فيخرجهم الله بها من النار الى الجنة
دخولهم النار فلا يدخلون لنا حجة عليهم قوله والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها
وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم اي مانع يدفع عنهم العذاب كانما اغشيت
وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون [illegible] تعالى
في هذا ابيا اهل الخلود وغيرهم وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا اي ناصرا ودافعا [illegible]
من العذاب وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب الى ما يشفع فيه
وقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا اي [illegible] آثما او كفورا في هذه الايات مفرقة
تقبل الشفاعة [illegible] النار ونحوها كثير من نحو قوله تعالى وما للظالمين من انصار وقوله
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وقوله تعالى لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار فلو كانت الشفاعة لهم اي لاهل الكبائر لكانوا غير مخلدين فيها
وخلدهم خلاف نص آيات الوعيد القاضية بالتخليد وكانت الشفيع لهم اي لاهل
الكبائر [illegible] هذه الآيات الكريمة ومن [illegible] به
العباير [illegible] وذلك خلاف [illegible]
كفر قالوا [illegible] الاستثنى في قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق

خالدين فيها

خالدين فيها الا ما شاء ربك ما دامت السموات والارض
فقال [illegible] فقالوا الا ما شاء ربك من اخراج اهل الكبائر بالشفاعة من النار قالوا في قوله
تعالى ان ربك فعال لما يريد من تخليد البعض كالكفار واخراج البعض كالفساق وقالوا
في آية السعادة ان بعض السعداء لا يخلدون في الجنة بل يفارقونها ابتداء ايام
عذابهم كالفساق من المؤمنين الذين سعدوا [illegible] والتابيد من مبدأ معين كما
ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء ذكره التفتازاني وهو باطل
لانه يقتضي كون اهل النار واهل الجنة فريقا واحدا وان الذين شقوا هم الذين سعدوا
والآية مفرقة خلاف ذلك فتامل هذا المعنى في تفسير الآية هم اي الاشقياء خالدون في
النار مدة البقية اي مدة الحياة الاخرة لا مدة وقوفهم في المحشر فانهم غير داخلين النار
حينئذ للقطع بالوقوف فيه لعلمنا ان اهل النار لابد لهم من الوقوف فيه للحساب كما
ان الاستثنى في حق اهل الجنة في قوله واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ كذلك اذ لا خلاف ان المراد بالاستثنى
في حقهم قبل دخول الجنة هو وقوفهم في المحشر [illegible] والفرق بين
الاستثنائين تحكم اي مجرد دعوى للمخالف بلا دليل وقد دل الدليل القاطع
على خلود اهل النار بما تقدم ذكره من الآيات الصريحة في ذلك والصريح قوله تعالى
وما هم بخارجين منها اي من النار وقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
اي ليميتنا ربك حتى نستريح من العذاب قال انكم ماكثون اي خالدون لا سبيل
لكم الى الموت وقوله عليه السلام [illegible] مراده انه لا خلاف
ان اهل الجنة لا يخرجون من الجنة بعد دخولها فكذلك لا يخرجون منها بعد
دخولها [illegible] الاستثنى في حق اهل الجنة للوقت المتقدم على دخولهم
الجنة كذلك يكون الاستثنى في حق اهل النار للوقت المتقدم على دخولهم النار
[illegible] واما تاويل الآية فقد عرفت [illegible] الامام على الامام المهدي عليه السلام

وقد ذكرناه في الشرح قالوا اي قالت المرجئة ورد وفي
ووردت تشريف بعد ذلك من امتي ما علمنا احتطبوها اتكالا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عبادي اهل الكبائر
رجاء وقت [illegible] حاملي القرآن ما شاء [illegible] او من ناوى بلقائه امكن
لا رجاء لاقوائه على [illegible] الفدح ممن يحملها لهم من رواها كعبد الله بن عمر
علمها يوافق مجمع الفوائد وايضا احتطبوها ما لفظه صدقة بن سعيد الحوناني عن محمد
وابن النعمان وغيره وروى الذهبي في الميزان [illegible] شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
ابن نصر المروزي عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صدقة بن من مجهول قاله احمد بن عبد الله
قال الذهبي هذا المروي هو لا غلط لكن رواه عن صدقة
سعيد الزبيدي عن ادريس ابيه ضعفه انتهى بلفظه وعثمان ضعفا بصحيح الحجارة
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي لعنهما الله على
لسان سبعين نبيا القدرية والمرجئة وفي الاعتصام واخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واخرج ابو نعيم
في الحلية عن انس والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية وفي الجامع الصغير للسيوطي
واخرج احمد عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
ولم تنله مودتي انتهى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا مدمن
خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا منان المكس ما ياخذه الماكس والماكس
والعشار قال الشاعر وفي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ
مكس درهم ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها كذا ورد تفسيره
بمعنى انه لا يتحرج من شربها والمؤمن بالسحر المصدق به المعتقد ان له تأثيرا قاطع
الرحم المانع لها ما حقه ان يصله به والمنان الذي يمن بما اعطاه او تصدق به وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة بخيل وذكر ان البخل يحمل صاحبه على ترك الانفاق
فيما لا بد ولهذا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البخل شجرة في النار من تعلق

بقعض

بغصن منها دخل النار والكرم شجرة في الجنة من تعلق بغصن منها دخل الجنة او كما قال
رواه ابو طالب في اماليه الى غير ذلك من الاخبار المصرحة بنفي الشفاعة لاهل الكبائر نحو ما اخرج
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حمل لا يدخل الجنة سيئ الملكة واخرج
احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما او غير ذلك ونسبنا ذهبنا اليه
وبطل ما اعتبرته الخالق **فصل** في ذكر عذاب القبر قال الامام المهدي عليه السلام
في الغايات اعلم ان المتكلمين ذكروا مسائل مما وردت به الاثار في عذاب القبر وما
بعده ولا وجه لتخصيص ذلك بالذكر الا كون العلماء اختلفوا في نفيه قال وقد جاء في شرائط
الساعة ما اختلف في صحته وصحح حمله على ظاهره كالدجال في صفته وتعيينه ونزول
عيسى وان تقلع الكعبة والقرآن وخروج الدابة والنار من عدن ونحو ذلك قال
ونحن نذكر ما ورد في ذلك فلنقتصر ذكره في الغايات تركناه اختصارا او ذكر
تفصيله في الشرح قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزلة وغيرهم وعذاب القبر ثابت
لاهل النار خلافا لقديم قولي الامام احمد بن سليمان عليه السلام فانه نفاه في حقايق المعرفة
واثبته في كتاب الحكمة الدرية قال في الحقائق والكلام في اثباته في القبر واماتته
فيه ثابتة فاما عذاب القبر للعاصي فنقول به ونصدق به وقد ورد في ذلك اخبار
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يات في وقته اثر والله اعلم ونحسبه انه عند بعثه والله اعلم
والمعول عليه عندنا انه يعذب عند بعثه ونشره قال عليه السلام ويؤيد ما قلنا
قول زيد بن علي عليه السلام يا ايها الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم احسن عملا جعل موتا
بين حياتين موت بعده حياة وحياة ليس بعدها موت انتهى ونحو ذلك قال وفيه
الوشوي وهو ابو القاسم المرتضى محمد وهو الناصر وابي الهادي ورواه الامام المطهر
عن الهادي عليه السلام وهو ايضا قول يحيى بن كامل من المجبرة وغيرهم كبشر المريسي وغيره من البغداديين

لنا حجة على ثبوت عذاب القبر اصحابنا بجمعه ومن جف
والى القسم البستي وضرار ابن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار ومر صلى الله عليه بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اي عندهما كان احدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستتر من البول
وقول علي عليه السلام ثم ادرج في اكفانه مبلسا وجذب منقادا سلسا
ثم القي على الاعواد رجيع وصب ونضو سقم تحمله حفدة الولدان وحشدة
الاخوان الى دار غربته ومنقطع زورته حتى اذا انصرف المشيع ورجع
المتفجع اقعد في حفرته نجيا لبهتة السؤال وعثرة الامتحان ومنها ما روى البرا
ابن عازب عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحضر العاجز في قبره لو حبي من نار ومنها
ما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لولا اخشى ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم عذاب القبر وغير ذلك ذكر هذا
في الغايات واحتج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع اما العقل فقالوا لو جوزنا
فيما نشاهده من الموتى انهم احياء معذبون مع مشاهدتنا لهم على مثل حال الجمادات
لجوزنا فيما نشاهده من الجمادات انهم احياء فضلا علماء بالجوهر الشريف الذي عليه الميت
مثل ما الجوهر في الميت من المقلوب ايضا انا نشاهد المصلوب على حالة واحدة لا يتغير عن حاله لو
[illegible] فلنا ويمكن الجواب بان يقال انما يعذب الارواح وقد ثبت بما يعدم
ذكره عن بعض ائمة اهل البيت عليهم السلام ان الروح جسم وان كنا لا نعلم حقيقته وثبت
انه يلتقي بعد مفارقته الى [illegible] يوم القيامة ويؤكد هذا ما ذكره الحسني ابن القاسم
عليه السلام من كتاب الرؤيا فاما العقل فلا يقع عليه الثواب والعقاب وانما هو
شاهد على الخطأ والصواب وانما يقع الثواب والعقاب على الجسم والروح اذا اجتمعا
وعلى الروح وحده وان لم تكونا معا فاما الجسم الموات فلا يعقل اذ فارقته الحياة فهي
او يقال ان الله سبحانه يحيي بعض الاجسام في قبره ويرد عليه روحه ويعذبه ولا يلزم ان يكونا
ذلك

ذلك من علمائنا وقد سبقنا في هذا الموضع من الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف من السمع
وقد اتفق اكثر الامة على القطع بعذاب القبر وان اختلفوا في تعيين وقته وفي مجيء
الملكين منكر ونكير للسؤال للميت علما للميت من الزبيرية وضرار ابن عمرو من المجبرة وهو نص على
نفي عذاب القبر كما على جوازه الاخبار الواردة في ذلك ولا مانع من قبولها لا
عقلي ولا سمعي وقد ورد الاثر بانهما يأتيان الميت فيقعدانه بعد ان احياه الله تعالى
واكمل عقله ويشاهدهما على صورة حسنة يستنزه بينهما فيجري مجرى البشارة بالجنة
ان كان من اهل الخير وعلى صورة هائلة واحجة ان كان من اهل النار ثم يسألانه عن
ربه ودينه ونبيه فان كان من اهل الثواب ثبته الله فاجاب بالصواب فاحسن الله
الكلام وبشراه [illegible] عليه سرورا اعظمها وان كان من اهل العقاب كان بالعكس
فنسأل الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة **فصل**
في ذكر الصور الصور في اللغة هو القرن قال الشاعر لقد نطحناهم غداة
الجمعين نطحا شديدا لا كنطح الصورين قال الهادي عليه السلام
وهو مأخوذ من كلام القتيبة والصور الذي ذكره الله في القرآن الكريم المراد به
كل الصور يريد انه جمع وان المراد بقوله تعالى ونفخ في الصور اي صور الاموات
ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الامام المهدي عليه السلام عن قتادة وابي عبيدة
قال الهادي في كلام له طويل فالصور جمع الصورة والعرب يقول صورة وصور كان
وصور [illegible] معنى الصور ونفخ الله فيها هي النفخة الاولى هو افناؤها وهو نفخه
فيها وهي الابدان والصورة صورة الخلق وابدان العالمين بما اراد من هلاكها وفنائها
المعقولة ومعنى النفخة الاخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانية في الصور والابدان المتمزقة
البالية بما اراد الله من جمعها ونشرها وتجديدها وبعثها من بعد موتها الى آخر
كلامه عليه السلام وقال الامام عليه السلام علمت وله اي للصور على هذا الوزن وكونه جمعا
لصورة نظاير من الفاظ العرب مثل النقب فانه جمع لنقبة وهي الموضع المتنقل في جلد البعير

ونحوه من الحروب قال الشاعر وهو دريد ابن الصمة ما ان رايت ولا سمعت به كاليوم
هاني أينق جرب مبتذل لا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب
والهناء القطران ولا يجوز ان يكون النقب هنا مفرد لانه قال مواضع فهو جمع نقبه
وكذلك الصوف فانه جمع صوفه والقطن جمع عطبه والقمل جمع قمله والبر
جمع بره ونحو ذلك مما يميز واحده بالتا وعلى الجمله انه تحقق علما العربيه اجمعوا على
ان ذلك قياس في وارد على قياس مطرد في لغة العرب فيما على صيغة البشر
من نحو بره الموضوعه للبشر فانه ليس بقياس جمعه على فعل بضم الفا وسكون العين الذي
حكاه نجم الدين في شرحه على الغرا ان كليهما له واحد من تركيبه سوا كان اسم الجمع كباقر
وركب او اسم للجنس كتمر وتمره فهو جمع والاولى فهو ابا عدة مفرد واما اسم
الجنس الذي ليس له واحد من لفظه فليس بجمع اتفاقا انتهى وقيل بل الصور الذي ذكره
الله في القران مجاز عن صوت يحدثه الله تعالى لاخراج الخلايق او اماتتهم واحياهم
ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام وهو اختيار ... عليه قال كقوله تعالى يوم يتبعون الداعي لا عوج له
الاية وقوله تعالى يوم يدع الداع الاية وقوله تعالى واستمع يوم يناد المناد الاية
ونحوها وقالت الحشويه وغيرهم بل الصور قرن كهيئة البوق ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام
ينفخ فيه متى امر بذلك فهو باق على معناه اللغوي قال الامام المهدي عليه السلام وعلى الثاني
المعتزلي وينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة الفزع والثانيه نفخة الصعق والثالثه نفخة
القيام لرب العالمين وقيل ينفخ فيه مرتين الاولى للاماته للخلايق والثانيه للاحياهم
قلت وهذا هو الحق اعني ان النفخ انما هو مرتان الا هو على فقط لان الصور هو القرن
والله اعلم قلنا لا دليل عليه اي على القرن الذي زعموه من القران الكريم ولا من السنه الصحيحه
المعلومه ولا وثوق باخبار الحشويه التي رووها في ذلك وعن ابي هريره وغيره خبر لكم
بيروي عنهم اي عن الحشويه قلت وما ذهب اليه الامام احمد بن سليمان عليه السلام محتمل
ويحتمل ان الصوت الذي ذكره الله في القران هو غير الصوت المذكور في القران والله
اعلم قيل لو كان الصور وصفه لجمع الصوره لما صح افراد الضمير في قوله ثم نفخ فيه اخرى

فاذا هم

فاذا هم قيام ينظرون قلنا ذلك اي افراد الضمير جاير في العربيه اجماعا في نحو
هذا الجمع خاصه فيقال الصوف نفشته ونقشته والتمر اكلته والوجه ان هذا
الجمع جاري مجرى المفرد وقد جاء افراد الضمير في الجمع ايضا كقوله تعالى وان لكم في الانعام
لعبرة نسقيكم مما في بطونه وفي ايه اخرى مما في بطونها واما الناقور الذي ذكره الله في القران
فهو مجاز من قبيل الاستعاره شبه الله دعاهم اي الخلايق الى المحشر بالنقر في الناقور
وهو اسم الناقور في اللغه الصور الطبل المعروف يضرب بها تنفر الاجتماع القوم وعند
بعض الحشويه انه يجتمعوا قال الهادي عليه السلام والناقور علامه من الله يجعلها
في يوم الدين تكون ظاهره في موضع حشر العالمين يستدل الخلق اجمعون بها على الموضع الذي
يقصدون من موضع المحشر الذي اليه يساقون قال وقد يمكن ان تكون هذه العلامه نورا
يسطع في ذلك الموضع ويمكن ان تكون تلك العلامه اصوات من دعاة الملايكه يدعون
الناس الى ذلك المكان فيستقر الناس موضع الحشر بذلك الدعا الى اخر كلامه عليه السلام
وقيل بل الناقور هو القرن الذي سبق ذكره لنا عليهم ما مر من انه لا دليل عليه
باب والقيامه التي ذكرها الله تعالى في كتابه في غير موضع اسم لوقت البعث والنشور
اي بعث الخلايق من قبورهم ونشرهم اي خروجهم منها واسم لوقت الحساب والجزا اللاحق
على اعمالهم فيوم القيمه اسم لهذه الاشيا والقيمه قيامها وحصولها قال الهادي عليه السلام
يوم القيمه يوم جعله الله ميقاتا وختم الحشر وجعل البعث ونشره اي ابان فيه وعيده
ووعده وابان فيه ما حتم من حكمه انتصف فيه للمظلوم واظهر فيه الحق الى اخر كلامه
ووجه حسنه حصول العلم البات اي العلم القاطع الذي لا شك يعتريه للمكلفين من المعرّبي
والجاحدين بالله تعالى وصدق وعده ووعيده يعلمون ذلك ضروره كما سبق ذكره
اي او الكذاب ومعلوم ايضا ضروره ان ما يحل بهم من الثواب والعقاب جزا على اعمالهم
وذلك لتحقق الغرض المطلوب الا بان التي هيناها ... الترغيبه للمبلغ بذلك عند الهلاك
ضي المحشر اي يرون الافات متتابعه من حين موتهم الى محشرهم وحسابهم وقد قيل

وقد قيل ان الخلايق يحشرون عراة حفاة وليس بصحيح والحق انهم يحشرون على احوال شتى

مراتب
وحركات مختلفة على قدر اعمالهم قال الله سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق

المجرمين الى جهنم وردا وليس الوافد العريان كالمسوق العطشان وعن ابي ذر رحمه الله قال ان الصادق

المصدوق حدثني ان الناس يحشرون على ثلثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا

تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون الحديث هكذا ذكره الامام

المهدي عليه السلام في الغايات وعن المرتضى عليه السلام ان الله يبعثهم في اكفانهم وفيما يستر به عوراتهم

عن مواقف البعث من الملائكة المقربين فاما الذين امنوا فيصيرون الى دارهم ويستوجبون الثواب

من ربهم فيكسون من حلل المؤمنين ويبشرون بما وعد الله عباده الصالحين الثياب السندس

والاستبرق ويطرح عنهم اكفان هذه واما الذين كفروا فيكسون سرابيل القطران

الى اخر كلامه عليه ومثل كلامه ذكره الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وعن علي عليه السلام

انه قال ان الميت ليبعث في ثيابه التي يموت فيها وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام احوال الكفنه

عشرين حالة وبعضها فضلا عن عليها نوجب للخلايق العلم اليقين بالله سبحانه وتعالى بما جاز له قال

الله سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي ان الله

تعالى حق وما وعد وما وعد به صدق فتتم حسن غبطة المطيعين لله تعالى لما جاهدوا

يرونه من الكرامة لهم ويتم ويعظم ايضا حسرة العاصين على المعاصي عن التائبين ولذلك

اي ولاجل تمام الغبطة والحسرة لم يحصل له كل الجزاء في الدنيا واما بعضه فيحصل ايضا

شيء من الثواب في الدنيا لا ينقص ثوابه بنقصانه في الاخرة وكذلك تعجيل بعض العقاب

الذي لا يؤثر في تخفيف العقاب عن المعاقب وقد تقدم ذكر ذلك وانما يعجل الله سبحانه

من الله تعالى على اعمالهم وبعضه بعدم القطع لكونه جزاء التكليف

كل الجزاء العظيم عامة بانقطاعه في حق غيرهم اي غير المكلفين اذ لا بد من الفنا للعالم ولا عادة لجميع المخلوقين

لذلك اي لانقطاع القطع بالجزاء من قبل فناء العالم وقال الزمخشري يجوز

تعجيل العقاب في الدنيا لبعض المعاصي وذكر ذلك في تفسير قوله تعالى وما اصابكم من

مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير قال ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب

الانسان

الانسان من نصب وغم او الم حتى الشوكة يشاكها فبذنبه وما يعفو الله عنه

اكثر وعن بعضهم من يعلم ان ما وصل اليه من الغنى والمصايب باكتسابه وانما يعفى عنه

مولاه اكثر كان قليل النظر في احسانه به الا به جوابا على الزمخشري لم يعرفوا نحو

المحمل حرا فلم بينهم كما ذكرنا وايضا لا دليل على ذلك وقد تقدم ذكر كلام الامام عليه السلام

في بعض معاني الموصل المعتمدة انه يجوز تعجيل عقابها في الدنيا وهو قريب من قول الزمخشري

وهو متاخر عن وضع الاستاذ لانه جواب مسالة عن بعض معاني الاستاذ وهو قول الناصر

عليه السلام كما سبق ذكره والدليل عليه ما تقدم في الالام من الاخبار الكثيرة انها تحط الذنوب

وغير ذلك والله اعلم

فصل

ويبعث الله تعالى كل ما نفخ فيه الروح من جميع الحيوان

قبلنا اي يعلم ذلك علما مقطوعا به وقال ابو هاشم لا يبعث الا من بلغ التكليف اذ الحيوان يكون

البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب لانه لا يجوز عنده توفير العوض في الدنيا

لنا قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم

ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون فاخبر الله سبحانه وتعالى ان كل دابة

وكل طاير في الارض لا بد من بعثه وحشره وهذا نص في ذلك وايضا لو لم يبعث بعض ما فيه

روح لكان خلقه عبثا وظلما ويبعث اخر الحيوان من غير نقص شيء منه قال المرتضى

عليه السلام فاما اولياء الله ومن بعضه من خلقه مثل الاطفال واهل الطاعة

فان الله يبعثهم على اكمل سن واحسن مقدار في ابناء الاربعين سنة على تلك الصورة

يحشر الشيخ والصبي وجميع المؤمنين حدثني ابي صلوات الله عليه عن ابيه صلوات الله عليه

عن جده عن ابائه عن علي صلوات الله عليه وعليهم انه قال يحشر اولياء الله يوم القيامة

في اكمل ما كانوا عليه في دنياهم وفي سن ابن اربعين سنة ثم يوصلهم سبحانه الى ما اعد لهم

من ثوابه وجزيل عطاياه انتهى واخرج الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات من اهل الجنة من صغير او كبير يردون

الجنة ابناء ثلاثين لا يزيدون عليها ابدا وكذلك اهل النار واخرج ايضا عن معاذ

والميزان الذي ذكره الله في القران المراد به الحق من اقامة العدل والانصاف
من الله سبحانه للمخلوقين قال الهادي عليه السلام فاما الميزان الذي ذكره الله في القران فليس
حاله ترابيه في يوم القيمة على قامه الحساب والعدل بين العباد وقال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من المتاخرين وهو قول جمهور المعتزلة بل هو على حقيقته
وله عمود ولسان وكفتان قلنا وزن الاعمال مستحيل اذ هي اعراض حركة او سكون
وهي لا تقوم بنفسها فوزنها على انفرادها يوجب قلب ذواتها ووزن غيرها اي
غير الاعمال اما جوهر او الصحائف حيث وزنت الصحائف المكتوب فيها الاعمال
او ان ادم بعينه فلعل صحيفه العاصي تكون اثقل لكثرة المعاصي المكتوبة فيها
او متساويه ان كانت صحيفه وكذلك بعض اهل النار اثقل من بعض اهل الجنة وان فرضنا
ان الصحائف يخرج بها ثم يثقل بكثرة الطاعات وتخف بكثرة المعاصي او انه يجعل فيه
نور وظلمة كما زعموا فلا فائدة حينئذ في الوزن لانه لو كان من الجور وعدم
الطائل ولا يجوز على الله تعالى فعله لانه قبيح والله لا يفعل القبيح وحملنا على
قولنا قوله تعالى والوزن يومئذ الحق فاخبر تعالى بان الوزن يوم القيمة هو
الحق اي اقامة العدل والانصاف لا غير وهذا نص صريح انه الحق لنا ايضا
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وهذا نص صريح ايضا ان الموازين
هي القسط والقسط هو العدل وكالميزان انزله الله تعالى في الدنيا حيث قال
وانزلنا معهم الكتاب والميزان فانه مجاز والمراد به الحق والعدل اتفاقا قالوا
روي عن ابن عباس رضي الله انه قال في صفة الميزان انه موكل به ملك وان دون
العمود كما بين المشرق والمغرب والعمود وسط لسان الميزان وكفة الميزان كاطباق
الدنيا والكفة بالحسنات من نور ويقال الكفة بالفتح ايضا قالوا وشطر الميزان
نور وشطره ظلمة وهو معلق ببعض قوائم العرش وفي بعض الاخبار فيوتى بابن ادم
فيوضع بين كفتي الميزان فان ثقل ميزانه نادى مناد بسمعه الخلائق شقي فلان شقاوة
لا يسعد بعدها ابدا قلنا لا وثوق بهذا الخبر لانه من روى عنه اي عن ابن عباس
سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا
وان خف ميزانه نادى مناديا ...
لان العقل

وزاد المصنف ... ثم ذكر ما يلائم المستعار منه
وهو المراد ... اصل

لان العقل يتحيره من وجوه كثيرة ... على بعده وانه قد ذكر العمود والكفة
ترشيح للاستعارة و حقيقة الترشيح هو ذكر ما يلائم المستعار منه وهو الميزان
الحقيقي فاثبت له الكفة والعمود ترشيحا كقول الشاعر وهو زهير بن ابي سلمى
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
بحر الطويل ... (margin)
فهذا استعارة لفظ الاسد للرجل الشجاع وقرنه بما يلائم المستعار منه
وهو السبع المعروف فاثبت له اللبد والاظفار وهي من صفات الاسد وقوله
شاكي السلاح اي حديد السلاح وهذا مما يلائم المستعار له وهو الرجل الشجاع
ويسمى ذلك ذكر ما يلائم المستعار له تجريدا فقد اجتمع في هذا البيت التجريد والترشيح
فتوافقه اي ما رواه عن ابن عباس حينئذ اي حين اذ حمل على هذا المحمل ما ذكرناه
من الادلة الدالة على قولنا انه مجاز والصراط في الدين اي حيث كان المراد به معناه
في الدين كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهو بهذا المعنى مجاز عبر به عن دين الله
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجماعا بين الامة ومعناه لغة الطريق
قال الهذلي اكر على الحروري بين ... واحملهم على وضح الصراط قال الامام
المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام وغيرهم وفي الاخرة جسر
على جهنم اي الصراط الذي جاء ذكره في الاخرة هو جسر على جهنم يمر عليه اهل
الجنة واهل النار فيسلم اهل الجنة ويتهافت في النار اهل النار قالوا
قالوا وهو ادق من الشعرة واحد من السيف قالوا وهو المراد بقوله تعالى
وان منكم الا واردها ... الايمان ... وفي ذلك عن ابي هريرة ... وفي
اخره ولجهنم جسر ادق من الشعرة واحد من السيف عليه كلاليب وحسك
والناس يمرون عليه فمنهم كالبرق والريح ومنهم من تخطفه الكلاليب والحسك
والناس بين ناج مسلم ومخدوش مكبوب في النار على وجهه وغير ذلك مما حمله
على الحقيقة قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ونزول هذه الاية خطابا لاهل الدنيا وهي نص في ان المراد بالصراط

قولهم

ادين الله القويم وان كان بمجاز او كما قال تعالى انني هداني ربي الى صراط
مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم وهذا مما لا خلاف فيه ولنا حجة على انه لا خبر
فوق جهنم يمرون عليه قوله تعالى في صفة دخول العصاة النار يوم يدعون
الى نار جهنم دعا والدع الدفع العنيف فيدفعهم خزنة النار دفعا عنيفا على وجوههم
وزجا في اقفيتهم من غير جسر بينها فتنوى مرفوعة قال الله تعالى وسيق الذين كفروا الى
جهنم زمرا الى قوله تعالى قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فها نا الايمان
نص صريح فاله الحالق مستلزم للتكليف الموعين في الاخرة بالمرور عليه مع خطرة وهو
منتف من الايه على نفي التكليف فيها لانها دار جزاء لا دار تكليف
والاجماع وبلزم مما التكليف الوقوف في المحشر وهو كالوقوف بعرفة والوقوف بعرفة تكليف بلا شك
والمرور الى الجنة اي ويلزم منا التكليف بالمرور الى الجنة لانه كالمرور الى الحج مما التزم
بين المرورين على الاستوا بين المرورين ولا بين الوقوفين لان الوقوف في المحشر لا مشقة فيه
الموعين جوا دكان فيه مشقة على العاصي فليس تكليفا ايضا لانه تعجيل جزاء للمكلفين بما
من عمل ما في الجزاء ولا نود المطيعين وعقاب العاصين وكذلك مرورهم الى الجنة
فيه لتزيد لهم به وشوقهم اليها بلا مرور على جسر جهنم فهو مشقة لا
مشقة لا يمرعون من الانبياء والمومنين يقولون سلم سلم دعاءهم بالسلامة خوفا
مما يقعون فيها اي في النار وذلك اعظم تكليف لا شك فيه ثم نقول هذا الذي
من اثبات الجسر والمرور عليه يناقض ما تقدم ذكره واتفق الاجماع من
عليه من تبشير المومنين عند بالجنة والعاصي بالنار وبعد ذلك الميزان
على حقيقته كما عموه او كان المراد به العدل والا نصاف لانه تعرف
السعيد وشقاوة الشقي وبعلم كل مكلف مستقره من جنة او نار فالوا في قوله
منكم الا واردها اي النار وليس ورودها الا المرور على الجسر الذي هو مهاف

بقال من حضرها الحاضر حضورها اي البارد
فلما الورود ها حضورها اي القرب منها فقط لان الورود في اللغة بمعنى
الحضور كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين اي حضرها ماء مدين وحضورها هو من
غير خوف ولا حزن على المومنين لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقوله
تعالى وهم من فزع يومئذ امنون لا يحزنهم الفزع الاكبر وهذا انما يكون قبل دخول
الجنة وقال الحسيني المقسم عليه السلام في تفسيرها بقول الله عز وجل ثم لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا من بقي من الاوباش والسفل احد الا وردها
فلا تحسبوا انا اذا عذبنا المتكبرين تركنا الضعفاء يدخلون النار وعذبنا بها ولا تطمعوا ان
الضعفاء ان يسلموا من جهنم ولهيبها بل نعذبكم جميعا قال عليه السلام ومعنى قوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا وننجي الذين امنوا ولكن ثم تقوم مقام الواو لانهما من حروف العطف
قالوا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يمد الصراط فيكون اول من يجوز انا
وامتي والملائكة بجنبيه يقولون سلم سلم الخبر بتمامه وان عليه لعلا لبث وحسك
يقال لها السعدان ينبت بنجد وانه لدحض مزلة فيمرون عليه كالبرق
وكالريح وكاجاويد الخيل والرجال فناج مسلم ومكدوش في النار الى الجرة
فلما لا نعقه برواية وان سلم انه رواية ثقة فمعارض اي فهو معارض
بخبر اقوى منه متنا ورواية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي كرم الله
وجهه يا علي ان المومنين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحال
الذهب يستوون عليها فتطير بهم الى باب الجنة الخبر بطوله وهو قوله فاذا
حلقة من ياقوت على صفائح الباب واذا عند الباب شجرة ينبع من اصلها عينان
فيشربون من احد العينين فلما بلغ الشراب الى الصدر اخرج الله ما في صدورهم
من الغل والحسد والبغي وذلك قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على
سرر متقابلين فلما انتهى الى البطن طهره الله من دنس الدنيا وقذرها
ثم اغتسلوا من الاخرى فجرت عليهم
وذلك قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا

ومرّ عليهم نظرة النعيم لا تشعث اشعارهم ولا تتغير الوانهم فيضربون بالحلقة
على الصفائح فلو سمعت لها طنينا يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قدم فتبعث
قيّمة فلولا ان الله سبحانه عرّفهم نفسه لخرّ ساجدا مما يرى من النور والبهاء والحس
والحسن فتقول يا ولي انا حبيبك الذي وعدت بمثلك فينطلق وهو بالاثر حتى ينتهي
الى قصر من الفضة شرفه الذهب يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره
فيريد ان يدخله فتقول يا ولي الله امامك ما هو احسن منه فتنطلق به
الى قصر من الذهب شرفه الفضة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقو
فيقول لمن هذا فتقول لك فقال صلى الله عليه وآله وسلم فلو مات احد من اهل الجنة من الفرح
لمات فيريد ان يدخل فتقول امامك ما هو احسن منه فلا يزال يمر على قصور جنانه
وانهاره حتى تنتهي به الى غرفة من ياقوت احمر واخضر واصفر وابيض في
الغرفة سرير عرضه فرسخ في طول مثل عليه من الفرش كقدر يسعى غرفه بعضها
فوق بعض فراشه نور وسريره نور وعلى راس ولي الله تاج له اكاليل
مشعون ياقوتا في كل ركن ياقوتة تضيء مسيرة ثلاثة ايام للراكب اخضر وجهه
مثل القمر ليلة البدر عليه طوق ووشاحان له نور يتلألأ وفي يده ثلاثة
اسورة من فضة وذهب ولؤلؤ وذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فيهتز السرير سرورا وشوقا الى ولي الله فيتوضع
له حتى يستوي عليه ثم يهتز في السماء ثم يأتيه فهرمانه يقتضب الملك فيجعل
ينظر به فينظر الى البساتين بنيانه ويسترقه مخافة ان يذهب بصره فبينما
هو كذلك اذ اقبلت اليه حوراء اعيننا معها سبعون جارية وسبعون غلاما
عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل والحلي والجلد والعظم كما يرى
الشراب الاحمر في الزجاجة البيضاء وكما يرى السلك في الدرة الصافية

قال فلما

قال فلما غابت بينهما شيء على شيء قبلها فتستوي معه على السرير فيضرب بيده
الى نحرها فاذا هو يقرأ ما في كبدها فاذا فيه مكتوب انت حبيبي وانا حبك
اليك اشتاقت نفسي فذلك قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان فيسمع منها معها
سبعين مرة لا ينقطع يشتهونها ولا يشتهونه فبينما هم كذلك اذا اقبلت الملائكة وللغرفة
سبعون الف باب على كل باب حاجب فتقول الملائكة استأذنوا لنا على ولي
الله فيقول الحاجب انه لا يتعاظمنا ان نستأذن عليه انه مع ازواجه فيقولو
لا بد لنا ان نرسل الحاجب اليه فيتناجونه بينهم فيقولون يا ولي الله الملائكة
يستأذنون اليك فيقول ايذنوا لهم ويلا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقرئ واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا
كبيرا يعني استئذان الملائكة انتهى ذكره الحاكم في الصحيحة والارشاد وغيره ايضا وفيه
تصريح بتقدم الحشر فوق جهنم وما روي في المصابيح وهو من حسان السبعة
باسناده الى النعمان بن سعيد قال كنا جلوسا عند علي ابن ابي طالب
وجهه في الجنة فقرأ قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال لا والله
ما على ارجلهم يحشرون ولا يساقون سوقا ولكنهم يؤتون بنوق من نوق
الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها رحالها الذهب قال في الصحاح الرحل رحل
البعير وهو اصغر من القتب والجمع الرحال والرحال ايضا الطنافس الحيرية
وعليه قول الشاعر نشرت عليه برودها ورحالها وازمتها الزبرجد
فيقعدون عليها حتى يقرعوا باب الجنة ثم قال الحاكم
لانه ضعف كتاب المستدرك
الاسناد ولم يخرجاه اي البخاري ومسلم
وذكر فيه ما لم يخرجاه وهو على شرطهما وفي هذا تصريح بتقدم الحشر ايضا
البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله

يحشر الناس على ثلاث طرايق اي ثلاث فرق ولعل المراد من حديث ابي ذر المتقدم
من قوله يحشرون ثلاثة افواج الى اخره والله اعلم راغبين راهبين اثنان على
بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير الى اخره من الاخبار الداله
على عدم الجبر وان يتم التعادل بين خبر الحشر ~~من الاخبار~~ بين اخبارنا و
واخبار مخالفينا وجب طرحها اي طرح هذه الاخبار كلها والرجوع الى ما
قدمنا من الادلة على لزوم [illegible] الطريق وامتناع الجبر والتكليف
في الاخرة ومن احوال القيمة انطاق الجوارح الذي ذكره الله في القران وهو حقيقة
لا مجاز لقدرة الله سبحانه على ذلك اما بخلق الكلام فيها كما خلقه الله في الحصى والشجر
او بان يخلق لذلك العضو الة الكلام وقيل انه مجاز لا حقيقة كقوله تعالى فقال لها
وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين يعني خلقنا الامانة من حمله على الحقيقة
فلا وجه للعدول عنها لقدرة الله سبحانه على ذلك كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه
واله وسلم روي انه صلى الله عليه واله وسلم اخذ في كفه سبع حصيات او تسع فسبحت
بكفه وكان تسبيحهن [illegible] من النخل فلما وضعهن انقطع ذلك وكذلك
تكلم الذراع المسموم له صلى الله عليه واله وسلم والقصة مشهورة في غزوة خيبر
ومن احوال القيمة اللواء والحوض روى صاحب الارشاد وغيره
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجع من سفر وهو متغير اللون
فخطب الناس خطبة بليغة وهو يبكي ثم قال ايها الناس اني خلفت فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي واهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض الا واني انتظرهما
الا واني اسايلكم في ذلك يوم القيمة عند الحوض وانه سترد علي الحوض
يوم القيمة ثلاث رايات من هذه الامة راية سوداء فتقف فاقول من انتم
فينسون ذكري ويقولون نحن اهل التوحيد من العرب فاقول انا محمد نبي العرب
والعجم فيقولون نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي فيقولون

اما الكتاب

اما الكتاب فضيعناه واما عترتك فحرصنا على ان نبيدهم فاولي
وجهي عنهم فيصدرون عطاشا قد اسودت وجوههم ثم ترد علي راية اخرى اشد
سوادا من الاولى فاقول لهم من انتم فيقولون كما قالت الاولى نحن من اهل التوحيد
فاذا ذكرت اسمي قالوا نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في الثقلين كتاب الله وعترتي
فيقولون كما قالت الاولى اما الكتاب فخالفنا واما العترة فخذلنا ومزقناهم
كل ممزق فاقول اليكم عني فيصدرون عطاشا مسودة وجوههم ثم ترد
علي راية اخرى تلمع نورا فاقول من انتم فيقولون نحن اهل كلمة التوحيد والتقوى
نحن امة محمد ونحن بقية اهل الحق حملنا كتاب ربنا واحللنا حلاله وحرمنا حرامه
واحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل ما نصرنا منه انفسنا وقاتلنا معهم
وقاتلنا من ناواهم فاقول لهم ابشروا فانا نبيكم محمد ولقد كنتم كما وصفتم ثم
اسقيهم من حوضي فيصدرون رواء الا وان جبرئيل اخبرني بان امتي تقتل ولدي الحسين
بارض كرب وبلاء الا ولعنة الله على قاتله وخاذله ابد الابد الى الدهر وعنه صلى الله
عليه واله انه قال حوضي ما بين مكة الى ايلة له ميزابان من الجنة الى قوله شرابه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك من شرب منه اليوم لم يصبه
في [illegible] يوميذ [illegible] منه وعنه صلى الله عليه واله حوضي كما بين المدينة
وصنعاء [illegible] ذكره [illegible] من الصحابات وعدة منه كثيرة وقال الحسين
[illegible] عليهما السلام الكوثر الحوض هو الخير واما قيل كوثر من الكثرة كما
تقال [illegible] من المغفرة قال والكوثر عندنا نهر في الجنة خص الله نبيه صلى الله عليه
واله وسلم قال الهادي عليه السلام وابو هاشم وغيرهما كقاضي القضاة
واكثر المعتزلة والمجبرة ان النار والجنة لم تخلقا قطعا اي ما قد خلقتا قطعا وانما
يخلقهما الله يوم القيمة لقوله تعالى في وصف الجنة اكلها دائم وظلها ولا
يدوم شي [illegible] فلو كانتا قد خلقتا لوجب ان يفنيا وحسنهما [illegible] خلقهما
و[illegible] هما [illegible] ومثل هذا ذكر الامام احمد بن سليمان عليه السلام قال لانه [illegible]

لا يعد الشي ويدخر الى وقت طويل الا من يعجز عن ابداعه وقت الحاجه اليه والله
تعالى لا يعجزه شي قال واذا كانت قد خلقت لم تكن الا في السما والله لا يعجزه شي
او في الارض واذا كانت في السما فكيف تبدل السما وتبقى الجنه التي فيها
وما فيها من الحور العين والولدان وقال القسم ابن ابرهيم عليه السلام وقد
سيل عن قوم جنه اسكنه الله الجنه ما كانت الجنه مخلوقه اولا فقال الجنه
مخلوقه في غير السما والارض وقد اسكن الله ادم وزوجته الجنه واخرجهما منها
لغضبه عليهما انتهى وقال ابو علي وابو الحسين والامام يحيى عليه السلام وغيرهم
قد خلقت قطعا لقوله اعدت للمتقين قلنا معناه اعدت وعلمه تعالى
فكانها قد وجدت لما كان امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
قالوا قال تعالى ولقد راه نزله اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنه
الماوى فدلت هذه الايه على ان الجنه قد خلقت وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم
راى جبريل على صورته عندها ليله المعراج قلنا المراد جنه ياوي اليها
ارواح الانبيا صلوات الله عليهم والشهدا والمومنين في بقيه ايام الدنيا
قبل قيام القيمه لا جنه الخلد التي وعد المتقون جمعا بين الادله
انها قد خلقت والادله المنافيه لذلك وقال المرتضى محمد ابن يحيى والمهدي احمد
ابن يحيى عليهما السلام وهو قول ابي القسم البلخي وكثير من البغداديه لا قطع بانها
ما لا قطع بانها قد خلقت ولا بانها لم تخلق قال الامام عليه السلام قلت
وهو الحق لاحتمال ان تكون يعني اكلها دايما في القيمه فلا ينافي عدم خلقها
لان المعنى لا ينقطع اكلها بعد وجودها لا في ايام الدنيا والله اعلم
ومما يلحق بذلك القول في ازواج اهل الجنه قال الامام احمد
ابن سليمان اعلم ان الله سبحانه وتعالى يزوج عبده ما شابه يوم القيمه
من شا وكيف شا فاما من كان مومنا وله زوجه مومنه لم يخل بعده زوجا

فاهمه والله اعلم

فا حسنه الله اعلم انها زوجته في الجنه وكذلك لو ماتت ولم يتزوج
اختها ولا من يحرم عليه الجمع بينهما فان تزوج اختها بعدها او عمتها او خالتها
فان زوجته في الجنه الاخرى دون الاولى وان ماتت وتزوجت بعده من يموت
الاخر في الجنه قلت قد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال المراه لاخر ازواجها
يعني في الجنه قال والدليل على ذلك ما روي الهادي الى الحق عليه السلام من
جوابه للمراه التي يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن زوجه المومن هل
تكون له زوجه في الجنه اذا كانت مومنه فقال صلى الله عليه واله وسلم نعم يجمع الله
بين اهل البيت اذا كانوا مومنين في دار ثواب المتقين قال ويدل ايضا على صحه
ما قلنا ان الميت اذا مات خرج من احكام الدنيا وصار من اهل الاخره
وقد جا عن الصالحين من الصحابه وغيرهم من المومنين ان الرجل يغسل زوجته
اذا ماتت اذا اراد ذلك والمراه تغسل زوجها وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه دخل على عايشه وهي تقول وا راساه فقال صلى الله عليه واله وسلم
لا عليك لو مت لغسلتك الخبر وروي عن امير المومنين عليه السلام انه غسل فاطمه
عليها السلام الى ان قال عليه السلام وعلى هذا الخبر لو عقد بامراه عقده
النكاح ولم يدخل بها ثم ماتت وتزوج ابنتها قبل ان تدفن وتغسل لم يحرم
ان ينظر الى عوره الميته قال في هذا القول مني اجتهاد وقياس على ما ذكرنا
من الاخبار والله اعلم قال ويمكن ان تكون حكم تزويج الاخره غير حكم تزويج
الدنيا لان احكام الاخره غير احكام الدنيا الا في العدل فاما احكام الله
تستوي في العدل في الدنيا والاخره قال واعلم ان الله تعالى يزوج اوليايه
في الجنه من حور العين وحور العين نسا يخلقهن الله من الجنه كيف يشا
ونسا احسن خلق واجمل صوره كما قال تعالى وحور عين كامثال اللولو المكنون
وقال تعالى وزوجناهم بحور عين انتهى كلامه عليه السلام وهو قوي جدا
موافق لكثير مما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ان ازواج المومنين ترد عليهم

اذا كن مومنات وقد بسطنا في هذا الموضع من الشرح وقال الامام القاسم
بن علي العياني عليه السلام في جواب من ساله فقال الجواب اعلم ان الله تبارك وتعالى
ثم تفضل لنا ذلك واعاد وعد الله المتقين الجنة ووعده الحق الا اني اخوك الخيار
في ذلك الى الرجال والنساء بعد كونهم في دار الخلد فمن شا منهم شا شيا وفعله الله اليه
ونفضل عليه كما وعد اذ يقول عز وجل فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين
وهذا الدليل لا يعدل عنه ولا خلف انتهى واما الكلام في جنة ادم فقال
الهادي عليه السلام وجنة ادم عليه السلام التي اخرجه الله منها كانت
في الارض لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة ولا دليل على انتقاله الى السما
ومثله ذكر الحسين بن القسم العياني عليه السلام وحينئذ المراد الجنة البستان
الرائق الجامع للفواكه والملاذ قال بعضهم كانت جنة ادم في مكة والطائف ومنهم
من قال بل خلق ادم هناك ثم نقل الى السما ومن قال في السما جنة ونار اختلفوا
هل هي دار الجزا او لا فمنهم من قال هي دار الجزا ومنهم من قال ليست دار الجزا
وهي محل الشهدا والانبيا وكذلك النار مثل دار الجزا فيها الاعداء الى
الى ان يفني الخلق ثم يعاد فيخلدوا دار الجزا ولا نعني ذكر هذا في الباهر وقال
غيره اي غير الهادي عليه السلام بل هي اي جنة ادم في السما لقوله تعالى قلنا
اهبطا خطابا لادم وحوى بعد اكلهما من الشجرة قلنا لا حجة في ذلك لانه
كقوله تعالى خطابا لبني اسرايل اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم والمراد مصر
المعروفة وقيل مصر من الامصار وبنو اسرايل في الارض قبل الهبوط وبعده
ويقال هبطا البيع هبط الحجاز وقد تقدم ما ذكره الفقيه اي ابراهيم عليه
السلام في جنة ادم عليه السلام والى هنا انتهى بنا الكلام في القسم
الرابع من اقسام هذا الكتاب المبارك ولله الحمد الان الخاتمة
بمشية الله واعانته قال عليه السلام خاتمة اي هذه خاتمة لهذا
الكتاب ينبغي ذكرها لما قد عرفت من اختلاف الناس في اصول الدين

وغيره

وغيره فلا بد من الاجتهاد في طلب الحق لمن اراد النجاة يوم القيمة فلهذا اخر
ذكرها بعد تمام اقسام الكتاب فقال عليه السلام اعلم ان الامة اي امة النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد تفرقت مذاهب شتى وليس كل منها مصيب للحق وان
اجتهد وعانى بل الحق واحد لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان امة اخي موسى افترقت
الى احدى وسبعين فرقة وافترقت امة اخي عيسى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي
الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة وهذا الخبر مقطوع بصحته لانه
متلقى بالقبول من جميع الامة لا يختلفون فيه ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام في حقايق
المعرفة قال فلما سمع ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعا وضجوا بالبكا واقبلوا
عليه وقالوا يا رسول الله كيف لنا بعدك بطريق النجاة ومعرفة الفرقة الناجية
حتى نعتمد عليها فقال صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض قال عليه السلام والامة مجمعة على صحة هذا الخبر وكل فرقة من فرق
الاسلام تتلقاه بالقبول وتزعم انها هي الناجية قال والامة مجمعة ايضا على ان اجماع
الامة حجة لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة انتهى وذكر نحو
هذا الخبر ابن بهران في تخريج الاصول والمعتمد من رواية معوية قال اخرجه ابو داود
قال والراجح هو والترمذي قريبا من رواية ابي هريرة وللترمذي نحوه مع زيادة
من رواية ابن عمر قال الفقيه رحمه الله عليه في المحجة البيضاء انتشر مذهب الخوارج من
زمن علي عليه السلام وفي زمنه كان حدوث مذهب الغلاة والموضنه وهم الملك
مهد وامثالهم الباطنية وفي طمنه في زمن معوية ظهر الجبر والتشبيه
ثم توالدت مذاهب الجبرية وصارت فرقا كالاشعرية والكلابية والكرامية
والضرارية وظهر في طمس ذلك اخر زمن بني امية مذهب الامامية وتزايد في
زمن العباسية وظهر والتابعي مذهب المرجية ولحق لكثرة مذهب الجبرية
والامامية وظهر مذهب المعتزلة في زمن واصل بن عطا وتزايد وصار لهم رياسة
عظيمة عليهم الى العدل والتوحيد الى مذهب العترة الزكية واشتغال الزيدية
على المذهب الذي كان زيد بن علي وسائر العترة الزكية عليهم السلام وهو المذهب

وهو المذهب الذي مات عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومات عليه علي عليه السلام
وولداه الحسن والحسين عليهما السلام والجماعة الوافرة من الصحابة رضي الله عنهم ومن
التابعين لتهيهم وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم الا وقد بلغ عن الله تعالى بيان الفرقة الناجية
لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الايه وهي نص في اكمال الدين ومن اعظم الدين واهمه
واقدمه واجمعه بيان الفرقة الناجية ومن يجب الاعتصام به عند الاختلاف
بعده صلى الله عليه واله وسلم ويقوم مقامه اذ قد علم من دينه ضرورة انه لا نبي بعده
والا كان مهملا لامته وغير مكمل لشريعته وحاشاه من ذلك صلى الله عليه واله وسلم
وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما تركت شيئا يقربكم الى الجنة الا وقد دللتكم عليه
الحديث عن ابن عمر من احاديث السلسلة ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد
ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث
في روعي انه لن تموت امرى حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب من غير
السلسلة عن ابن مسعود خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما علمت شيئا
يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به ولا علمت شيئا يقربكم من الجنة
من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وانه لن تموت نفس حتى تستكمل
ما كتب الله لها من رزق الى اخره وذلك باية المودة وهو قوله تعالى قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وذوي القربى هم عترته صلى الله عليه واله وسلم كما تقدم
من الادلة على ذلك واية التطهير وهو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد مر ذكرها وكون المراد بها العترة
عليهم السلام واية المباهلة وهي قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وجه دلالتها انه صلى الله عليه واله وسلم
عام لحج المباهلة نصارى نجران الا بعلي وفاطمة والحسنين عليهم السلام علمنا
انهم المرادون بالابناء والنساء والانفس وقد قرن بهم صلى الله عليه واله وسلم

بنفسه

بنفسه فكان حكمهم في هذه الرتبة الجليلة الشريفة وهي الابتهال والدعا
الى الله تعالى بهلاك الكاذب اللعين حكمه صلى الله عليه واله وسلم وهو ابين اللكل
الناجي يوم القيمة وغيرها اي غير هذه الايات وقد تقدم ذكر طرف منها
في فضل العترة عليهم السلام من الايات الداله على انها اي الفرقة الناجية
هي العترة الطاهرة ومن تابعها في دينها من اثار الربه وما ورد في انقاضهم
على التعيين بعد ذلك ما ورد في الاربعة المعصومين خاصة وهم علي وفاطمة والحسين
والحسن والحسين عليهم السلام من ذلك ما تقدم ذكره ومنه خبر الاشباح روى
الامير الحسين عليه السلام في كتاب ينابيع النصيحة عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لما امر الله ادم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فراى خمسة اشباح على يمين
العرش فقال الهي خلقت خلقا قبلي قال وحي الله اليه اما تنظر الى هذه الاشباح قال
بلى قال هولاء الصفوة من نوري اشتققت اسماهم من اسمي فانا المحمود وهذا محمد
وانا العالي وهذا علي وانا الفاطر وهذه فاطمة وانا المحسن وهذا الحسن ولي
الاسماء الحسنى وهذا الحسين قال ادم فبحقهم اغفر لي فاوحى الله اليه قد غفرت
لك وغير ذلك مما لا ينكره الموالف والمخالف مما تقدم ذكر بعضه وما ورد
فيهم ائمة الاربعة المعصومين ومن سائر العترة عليهم السلام عامة قوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله و
عترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته وقوله صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي
فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا
اخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال وهذا الخبر مجمع على صحته عند علماء ال
الرسول صلى الله عليه واله وسلم وشيعتهم واجماعهم حجة قطعية يجب
اتباعه وعند اهل التحقيق من غيرهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم نحن اهل البيت
شجرة النبوة ومعدن الرسالة ليس احد من الخلائق يفضل اهل بيتي غيري

رواه الامير الحسين عليه السلام في ينابيع النصيحة وروي عنه ايضا عنه صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل بيتي فانها
تذهب بالنفاق وروي فيها ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تصلوا علي
الصلوة البترى ولكن صلوا علي وعلى آلي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا متصلة
على آلي وروي فيه ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا واهل بيتي شجرة
في الجنة اغصانها في الدنيا فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وان الله تعالى جعل اجري عليكم
المودة في اهل بيتي واني سائلكم غدا فمحتف بكم في المسئلة وفي الشفيه للحاكم
قال من عاش الناصر للحق عليه السلام عن ابي سعيد الخدري قال كان في مرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي توفي فيه اخرجه علي والعباس ثم وضعاه على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين لن تعما
قلوبكم ولن تزل اقدامكم ولن تعمى ايديكم ابدا ما اخذتم بهما كتاب الله
وعترتي سبب بينكم وبين الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال
فعظم من كتاب الله ما شاء ان يعظم ثم سكت فقام عمر وقال هذا احدهما
قد علمتنا به فاعلمنا بالاخر فقال اني لم اذكره الا اني اريد ان اخبركم
به غير انه اخذني الربق فلم استطع ان اتكلم الا وعترتي الا وعترتي
الا وعترتي ثلاثا فوالله لا يبعث رجل يحبهم الا اعطاه الله نورا حتى يرد علي
الحوض يوم القيمة ولا يبعث الله رجلا يبغضهم الا احتجب الله عنه يوم القيمة
ثم انهما حملاه الى فراشه انتهى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قدموهم ولا تقدموهم
تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا الى
غيرها مما يطول ذكره من نحو الف حديث من رواية الموالف والمخالف
وفي كل واحد منها ما يقضي بفضلهم وتقدمهم في امر الدين وذكر مما يكون مع القطع
بحبهم عليهم السلام من علو يوم القيمة وقد ذكرنا فيما سبق من فضل العترة
عليهم السلام ما حكاه الديلمي والمنصور بالله عليهما السلام من الاخبار ومن اعيان
ائمتهم عليهم السلام بعد الاربعة المعصومين من ذلك ما ورد

في زين العابدين

في زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عنه صلى الله عليه انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين عن ابي ذر الغفاري رحمه الله تعالى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكي فبكيت لبكائه فقلت
فداك ابي وامي قد قطعت انياط قلبي ببكائك قال لا قطع الله انياط قلبك
يا ابا ذر ان ابني الحسين يولد له ابن يسمى عليا اخبرني حبيبي جبريل
انه سيد العابدين وانه يولد له ابن يسمى زيد وان شيعة زيد
هم فرسان الله في الارض وان فرسان الله في السما هم الملائكة وان
الخلق يوم القيمة يحاسبون وان شيعة زيد في ارض كالفضة البيضاء
الفضة يأكلون ويشربون ويقول بعضهم لبعض امضوا الى مولاكم امير
المؤمنين حتى تنظروا اليه كيف يسقي شيعته فيركبون على
نجائب من الزبرجد والياقوت مكللة بالجواهر ازمتها اللؤلؤ
الرطب رحالها من السندس والاستبرق فبيناهم كذلك اذ يقول
بعضهم لبعض والله انا لنرى اقواما كانوا معنا في المعركة
فليستمع زيد عليه السلام فيقول والله لقد شاركتم هؤلاء فيما كنتم كما شارك
اقوام اتوا من بعد وقعة صفين فانهم لاخوانكم اليوم ومشاركوكم
اليوم رواه الهادي في المجموع وكانت وفاة زين العابدين
عليه السلام سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك ودفن في البقيع مع عمه الحسن
ابن علي عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة وفي سبطه زيد بن علي عليه السلام عن
صلوات محمد الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال للحسين عليه السلام يا حسين
يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو واصحابه رقاب الناس
يوم القيمة غرا محجلين وفي رواية اخرى مثله وزاد يدخلون الجنة بغير حساب

في ... محمد بن علي ... عبد الرحمن ... [illegible]

رواه الناصر للحق عليه السلام وغيره ونحوه كما ذكرناه في فضل ابيه عليه السلام وفي
المحيط قال الناصر للحق عليه السلام باسناده الى حوحيه بن حوين العرني
قال كنا مع امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انا والاصبغ ابن نباته
في الكناسه في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهو يومئذ حاضر
يريد المسجد الاعظم فما زال يلتفت الى ذلك الموضع ويبكي بكا شديدا
ويقول بابي بابي فقال له الاصبغ بن نباته لقد بكيت والتفت حتى بكت
قلوبنا واعيننا فالتفت فلم ار احد فقال حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه
عن جبريل عن الله تعالى انه يولد لي ولد ما ولد ابواه بعد يلقى الله عز وجل
غضبانا لله ورضا عنه على الحق حقا حقا على دين جبريل وميكا
يل ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وانه يمثل به في هذا الموضع مثله ما
مثل باحد قبله ولا يمثل باحد بعده مثلها صلوات الله عليه و
على روحه وعلى الارواح التي تتوفا معه وكان استشهاده عليه
السلام عشيه الجمعه لخمس بقين من المحرم سنه اثنين وعشرين ومايه
ذكره في الحدايق والقاتل له يوسف بن عمر من قواد هشام
ابن عبد الملك وفي علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو علي بن موسى ابن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين عليهم السلام عنه صلى الله عليه انه قال ستدفن
بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مومن الا اوجب الله له
الجنه وحرم جسده على النار رواه الحاكم ونحوه
عنه صلى الله عليه انه قال ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب
الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنبه وكانت وفاته عليه
بالسم في خلافة المامون لعنه الله في شهر صفر سنه ثلاث ومايتين وكان مولده

بالمدينه

بالمدينه سنه ... سمه المامون لعنه الله في عنب وقيل في رمان وكان قد اخرجه
من المدينه في جماعة من اهل بيته عليهم السلام بعث لهم رجا ابن ابي الضحاك
وياسر الخادم فاشخصوهم الى خراسان الى مقام المامون وكان المامون لعنه الله
اراد ان يوليه الامر بعده ثم ندم على ذلك ... واصحابه فاحتال ... في
قتله لعنه الله هو واصحابه وفي محمد بن عبد الله النفس الزكيه عليه السلام وهو
محمد بن عبد الله ابن الحسن ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم
عنه صلى الله عليه انه قال النفس الزكيه يقتل فيسيل دمه الى احجار الزيت
واحجار الزيت خارج المدينه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل
من ولدي عند احجار الزيت رجل اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي وانه النفس
الزكيه وكان وفاته عليه السلام بالشهاده بعد العصر يوم الاثنين لاربع
عشر ليله خلت من رمضان سنه خمس او اربع واربعين ومايه وقيل سنه ست
وهو ابن اثنين وخمسين سنه ومدة قيامه شهران وذلك انه وجه اليه ابو الد
وانيق الى المدينه عيسى بن موسى العباسي في اربعه الاف فارس والفي
راجل واتبعه حميد بن قحطبه في جيش كثيف فقاتلوه في المدينه
حتى قتلوه رضوان الله عليه وقد قتل بيده من جنود اعدايه اثني عشر رجلا
وقيل سبعه عشر رجلا والذي تولى الاجهاز عليه حميد بن قحطبه وحمل راسه
الى ابي الدوانيق ودفن جسده في موضعه المعروف بالمدينه
ومشهده مشهور مزور وفي الحسين بن علي بن الحسن ابن الحسن ابن الحسن المثلث
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وهو صاحب فخ عليه السلام وفخ واد بالقرب من مكه عنه
صلى الله عليه انه نزل ... فصلى باصحابه في ذلك الموضع صلاة الجنازه ثم قال يقتل ههنا رجل من
اهل بيتي في عصابه من المومنين تنزل عليهم الملائكه باكفان وحنوط من الجنه تسبق ارواحهم اجسادهم

دهم الجمر ونحوه وفي رواية لابي العباس في عصبة لم يسبقهم اهل بدر
وفي كتاب ينابيع النصيحة وذكر في فضايلهم ايضا لم يحفظها الراوي
وعن الباقر عليه السلام انه قال مر النبي صلى الله عليه وآله بفخ فنزل به فصلى ركعتين فلما هو
في الركعة الثانية اذ بكى وهو في صلوته فلما رآه الناس يبكي
بكوا فلما انصرف قال ما يبكيكم قالوا لما رايناك تبكي بكينا يا رسول الله
قال نزل علي جبريل لما صليت الركعة الاولى فقال لي يا محمد ان رجلا
من ولدك يقتل في هذا المكان اجر الشهيد معه اجر الشهيدين الى غير ذلك
وكانت وقعة فخ يوم التروية وذلك انه عليه السلام قام بالمدينة في ايام موسى
الملقب بالهادي العباسي يوم السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي
القعدة سنة تسع وستين ومائة فخرج من المدينة وقد بايعه ثلاثون
الفا وكان موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ممن تابعه قاصدا الى مكة فيمن معه
من اهله ومواليه وهم زهاء ثلاث مائة وبضع عشر فلقيتهم جيوش بني
العباس بفخ فاقتتلوا اقتتالا شديدا واحاط بهم العدو من كل جانب
فقتلوهم عن اخرهم وما سلم منهم الا من جرح من بين القتلى لما جن عليهم
الليل كيحيى بن عبد الله واخيه ادريس في جماعة يزيدون على
العشرة ولما قتل عليه السلام حمل راسه الى موسى الهادي لعنه الله ودفنت جثته
الكريمة بفخ ومشهده هناك مورود وفي القسم ابو ابراهيم ابن اسمعيل
بن ابرهيم ابن الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب عليه السلام وهو الرسي عليه السلام
عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا فاطمة ان منك هاديا ومهديا ومستلب الرباعيتين
لو كان نبيا بعدي لكان اياه وفي رواية ان منك هاديا ومهديا والمستلب
الرباعيتين والرباعية بفتح الراء والتخفيف السن التي بين الثنية

ابو ابراهيم القاسم ... عليه السلام ...

والناب

اي العليا والسفلى

والناب ذكره في الصحاح وهو عليه السلام كان مستلب الرباعيتين ولما استشهد
اخوه محمد بن ابرهيم عليه السلام بالكوفة وهو بمصر دعا الى نفسه وبث الدعاة و
هو مستتر فاجابه عالم من الناس في بلدان مختلفة كمكة والمدينة والري
وقزوين وطبرستان وتخوم الديلم واقام بمصر عشر سنين فاشتد به الطلب
هناك من عبد الله ابن طاهر وهو عامل مصر للمامون فعاد الى الحجاز
وتهامة وخرج جماعة من دعاته الى بلخ والطالقان والجوزجان فبايعه
خلق كثير وسالوه ان ينفذ اليهم ولده ليظهروا الدعوة هناك فا
نتشر امره قبل التمكن فوجهت الجيوش في طلبه فالجاه ذلك الى الجولان
في البلدان فدخل اليمن والتجا الى الهند ودخل عدن والتجا الى
بلاد السودان ودخل الى مصر ثم الحجاز والتجا الى حي من البدو
فاستخفى فيهم ثم اراد الخروج في وقت من الاوقات من المدينة
فاشار اصحابه الا يفعل وقالوا ان المدينة والحجاز تسرع اليها ا
لجيوش فلما مات المامون لعنه الله وتولى اخوه المعتصم لعنه الله شدد
في طلبه انفذ عساكر عظيمة في تتبع اثره لا يشغله عنه سياسة الاقاليم
لعله عليه السلام فاحوج الى الانتزاح عن اصحابه وانتقض امر ظهوره
ذكره السيد ابو طالب عليه السلام وانتقل اخر ايامه الى الرس وهي ارض اشتراها
وراء جبل اسود بالقرب من ذي الحليفة وبنا هناك لنفسه ولو
لده وتوفي بها وقد حصل ثواب المجاهدين السابقين سنة ست
واربعين في ايام ومائتين في ايام المتوكل وفي الهادي الى الحق يحيى
بن الحسين عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اشار بيده الى اليمن وقال سيخرج رجل
من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيي الله به الدين وكذا

وله تسع وسبعون سنة فمدة دعوته ... وعشرين سنة

عنه صلعم انه قال يخرج في هدى النحجح واشار بيده الى اليمن رجل
من ولدي اسمه يحيى الهادي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر يحيى
الله به الدين ويميت به الباطل وعن امير المومنين علي ابن ابي طالب
عليلم يكون فتن بين الناس فيخرج من عترتي رجل اسمه اسم نبي
يميز بين الحق والباطل ويولف الله قلوب المومنين على يديه وعن الها
دي اول ما ياتيكم الفرج من اليمن ونحو ذلك وخرج الهادي عليلم
الى اليمن مرتين وكانت جهات اليمن قد انطمس الاسلام فيها فلم يزل
عليه السلام مجتهدا في احياء دين الله وطمس معالم الكفر والفسوق
حتى انتشر الاسلام وظهر الحق وعلا نوره وكان بينه عليلم وبين
سلاطين اليمن اولا وبينه وبين القرامطة ثانيا وقعات كثيرة لا
تحصى الى ان توفي الهادي عليلم بصعدة يوم الاحد لعشر بقين من ذي
الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين ودفن يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون
سنة ومشهده اشهر من ان يوصف بصعدة رحمة الله عليه ورضوانه
وفي الناصر الحسن بن علي بن الحسن عليلم بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين ابن علي
ابن ابي طالب وهو الاطروش عليلم لطرش وقع في اذنيه بسبب ضرب الما
مون لعنه الله عنه صلعم انه قال يا علي يكون رجل من ولدك يدعى بزيد المظلوم
ياتي يوم القيمة مع اصحابه على نجب من نور يعبرون على رؤوس الخلائق
كالبرق اللامع يقدمهم زيد وفي اعقابهم رجل يدعى بناصر الحق يعفو على اثر
... من الاخبار عنه صلعم لما سأله انس عن
علامات الساعة قال من علاماتها خروج الشيخ الاصم من ولد اخي
شعورهم كشعور النساء بايديهم المزاريق وكان هذه صفته عليلم

وصفة

وصفة اصحابه وعن علي عليلم انه قال في بعض خطبه يخرج رجل
من الديلم من جبال طبرستان فاصبح الوجه يعرف باسم فرخ النبي صلعم
الاكبر يعني الحسن وعن الناصر عليلم انه قال حفظت من كتب الله
بضعة عشر كتابا فما انتفعت منها كانتفاعي بكتابين احدهما الفرقان
لما فيه من التسلية للانبياء عليلم والثاني كتاب دانيال لما فيه ان الشيخ
الاصم يخرج في بلد يقال لها ديلمان ويكابد من اصحابه واعدايه ما لا
يقدر قدره ويكون عاقبته محموده وغير ذلك وكانت وفاة الناصر عليلم
بامل ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة اربع عشرة وثلاثمائة
ودفن بها ومشهده مشهور مزور وكان بينه وبين جنود بني العباس
وقعات كثيرة وفض من جنودهم الافا كثيرة وروي انها فاضت
نفسه وهو يصلي ساجدا رحمة الله عليه ورضوانه وله اربع وسبعون
سنة ومن اراد استقصاء ذلك اي ما ورد في العترة عليلم من الفضايل فعليه
بالنظر اي الكتب المبسوطة نحو كتاب ينابيع النصيحة في الفضايل الصحيحة للامير
شرف الدين الحسين ابن بدر الدين عليلم من ذلك ما ورد فيه وفي غيره
في المهدي عليلم القايم في اخر الزمان قوله صلعم يخرج المهدي في امتي
يبعثه الله غياثا للناس تنعم الامة وتعيش الماشية وتخرج
الارض نباتها ويعطي المال صحاحا فقال له رجل ما صحاحا يا رسول الله
قال التسوية بين الناس وقال صلعم لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله
من اهل بيتي رجلا يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأها
قسطا كما ملئت جورا وظلما وروى الحسين ابن القاسم العياني
عليلم عنه صلعم قال ستأتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم

وقد عبد الامام المهتدي بالتعليم وعده الفرق على سبيل التطوع وليس
بصحيح والله اعلم وقالت المعتزلة هي الناجية ابو هاشم وانما الفئة
المعتزلة قالوا وفي رواية ستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة خيرها
وابقاها وابرها الفئة المعتزلة لكنا هذه الزيادة والنقصان من الخبر
غير معروف وان صح ذلك فالمراد به الفرقة المعتزلون عن الباطل اشهاد الله تعالى ورسوله
صلعم بذلك اي باعتزال الباطل وتطهيرهم من الرجس وكونهم على الحق
حتى تقوم الساعة وانهم سفينة نوح وباب حطة وعدد لك لما من
ونكرنا الادلة على ذلك وقالت المجبرة لنا حجة لنا قوله عليكم بالسواد الاعظم
قالوا والمراد بالسواد الاعظم الكثرة وهم الاكثر عددا قلنا ان
صح هذا الخبر فليس الكثرة حقيقة لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
وما امن معه الا قليل والقران مملوء من نحو ذلك في ذم الكثرة فيجب ان يكون
المراد الاعظم عند الله سبحانه وتعالى وليس كذلك اي الاعظم عند الله سبحانه
الا الذين شهد الله بايمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين وسيد
الاولين والاخرين محمد صلعم الذين اوجب الله مودتهم على جميع المسلمين
وقد ذكرهم في الكتاب المبين وعلى رسوله النبي الامين وقرن ذكرهم مع
ذكر رسوله في كل وقت وحين وجعلهم الحجة على جميع خلقه الى يوم الدين
ومن اتبعهم ولم يفارقهم من سائر العالمين ختم الله لنا بوصاته ومحبتهم
اجمعين رزقنا الله التوفيق امين بسلوك سبيلهم والتمسك بهداهم
والثبات على طريقتهم بحقه عليه وحق كل ذي حق لديه انه جواد كريم رؤوف رحيم
عدل حكيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وسبحان الله وبحمده